الأمم المتحدة

A/HRC/19/2

الجمعية العامة

Distr.: General
24 May 2013
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الدورة التاسعة عشرة
البند ١ من جدول الأعمال
المسائل التنظيمية والإجرائية

تقرير مجلس حقوق الإنسان عن دورته التاسعة عشرة

نائبة الرئيس والمقررة: السيدة غولنارا **إيسكاكوفا** (قيرغيزستان)

(A) GE.13-14766 061113 221113

الرجاء إعادة الاستعمال

المحتويات

		الفقـــرات	الصفحة
الجزء الأول –	القرارات والمقررات وبيانات الرئيس		٧
أولاً –	القرارات التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان في دورته التاسعة عشرة		٧
	١/١٩ تصاعد الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان وتدهور الحالة الإنسانية في الجمهورية العربية السورية		٧
	٢/١٩ تعزيز المصالحة والمساءلة في سري لانكا		٩
	٣/١٩ تكوين ملاك موظفي مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان		١١
	٤/١٩ السكن اللائق كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي مناسب في سياق ظروف الكوارث		١٤
	٥/١٩ مسألة إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في جميع البلدان		١٨
	٦/١٩ المقرر الخاص في مجال الحقوق الثقافية		٢٣
	٧/١٩ الحق في الغذاء		٢٦
	٨/١٩ حرية الدين أو المعتقد		٣٧
	٩/١٩ تسجيل الولادات وحق كل إنسان في أن يُعترف له بالشخصية القانونية في كل مكان		٤١
	١٠/١٩ حقوق الإنسان والبيئة		٤٣
	١١/١٩ حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة: المشاركة في الحياة السياسية والعامة		٤٦
	١٢/١٩ حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية		٥٠
	١٣/١٩ حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية		٥٢
	١٤/١٩ حالة حقوق الإنسان في الجولان السوري المحتل		٥٤
	١٥/١٩ حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره		٥٧
	١٦/١٩ حالة حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية		٥٩
	١٧/١٩ المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل		٦٤
	١٨/١٩ متابعة تقرير بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة		٦٩
	١٩/١٩ حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب		٧٢
	٢٠/١٩ دور الحكم السديد في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها		٧٦
	٢١/١٩ حالة حقوق الإنسان في ميانمار		٧٨
	٢٢/١٩ حالة حقوق الإنسان في الجمهورية العربية السورية		٨٣
	٢٣/١٩ المنتدى المعني بقضايا الأقليات		٨٨
	٢٤/١٩ المحفل الاجتماعي		٩٢

٢٥/١٩	مكافحة التعصب والقولبة النمطية السلبية والوصم والتمييز والتحريض على العنف وممارسته ضد الناس بسبب دينهم أو معتقدهم	٩٥
٢٦/١٩	اختصاصات صندوق التبرعات الاستئماني لتقديم المساعدة التقنية لدعم مشاركة أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية في أعمال مجلس حقوق الإنسان	٩٩
٢٧/١٩	حالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية وتعزيز التعاون التقني والخدمات الاستشارية	١٠٠
٢٨/١٩	تقديم المساعدة إلى الصومال في ميدان حقوق الإنسان	١٠٣
٢٩/١٩	تقديم المساعدة التقنية إلى اليمن وبناء قدراته في مجال حقوق الإنسان	١٠٧
٣٠/١٩	تعزيز التعاون التقني والخدمات الاستشارية في غينيا	١٠٨
٣١/١٩	نزاهة النظام القضائي	١١١
٣٢/١٩	حقوق الإنسان والتدابير القسرية الانفرادية	١١٣
٣٣/١٩	تعزيز التعاون الدولي في مجال حقوق الإنسان	١١٧
٣٤/١٩	الحق في التنمية	١٢١
٣٥/١٩	تعزيز وحماية حقوق الإنسان في سياق الاحتجاجات السلمية	١٢٥
٣٦/١٩	حقوق الإنسان والديمقراطية وسيادة القانون	١٢٨
٣٧/١٩	حقوق الطفل	١٣٧
٣٨/١٩	التأثير السلبي لعدم إعادة الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع إلى بلدانها الأصلية على التمتع بحقوق الإنسان، وأهمية تحسين التعاون الدولي	١٥٤
٣٩/١٩	المساعدة المقدمة إلى ليبيا في مجال حقوق الإنسان	١٦٠
ثانياً –	المقررات	١٦٣
١٠١/١٩	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: طاجيكستان	١٦٣
١٠٢/١٩	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: جمهورية تترانيا المتحدة	١٦٣
١٠٣/١٩	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: ليبيا	١٦٤
١٠٤/١٩	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: سوازيلند	١٦٥
١٠٥/١٩	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: ترينيداد وتوباغو	١٦٥
١٠٦/١٩	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: تايلند	١٦٦
١٠٧/١٩	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: أيرلندا	١٦٧
١٠٨/١٩	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: توغو	١٦٧
١٠٩/١٩	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: الجمهورية العربية السورية	١٦٨
١١٠/١٩	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)	١٦٩
١١١/١٩	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: آيسلندا	١٦٩
١١٢/١٩	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: زمبابوي	١٧٠
١١٣/١٩	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: ليتوانيا	١٧١

١١٤/١٩	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: أوغندا		١٧١
١١٥/١٩	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: تيمور – ليشتي.....		١٧٢
١١٦/١٩	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: جمهورية مولدوفا.....		١٧٣
١١٧/١٩	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: هايتي		١٧٣
١١٨/١٩	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: أنتيغوا وبربودا		١٧٤
١١٩/١٩	فرقة العمل المعنية بخدمات الأمانة، وتيسير إمكانية الوصول أمام الأشخاص ذوي الإعاقة، واستخدام تكنولوجيا المعلومات		١٧٥
ثالثاً –	بيانات الرئيس		١٧٧
١/١٩	.....		١٧٧
٢/١٩	حالة حقوق الإنسان في هايتي.....		١٧٧
الجزء الثاني –	موجز المداولات.....	١٠١٩-١	١٨٠
أولاً –	المسائل التنظيمية والإجرائية	٦٧-١	١٨٠
ألف–	افتتاح الدورة ومدتها	٤-١	١٨٠
باء –	الحضور.....	٥	١٨٠
جيم–	الجزء الرفيع المستوى	٢١-٦	١٨٠
دال –	الجزء العام	٢٤-٢٢	١٨٥
هاء –	جدول الأعمال وبرنامج العمل.....	٢٨-٢٥	١٨٥
واو –	تنظيم العمل.....	٣٨-٢٩	١٨٥
زاي–	الاجتماعات والوثائق	٤١-٣٩	١٨٧
حاء–	الزيارات.....	٤٣-٤٢	١٨٧
طاء –	مناقشة عاجلة بشأن حقوق الإنسان والأوضاع الإنسانية في الجمهورية العربية السورية.....	٤٧-٤٤	١٨٧
ياء –	انتخاب عضو في اللجنة الاستشارية	٤٩-٤٨	١٨٨
كاف–	اختيار المكلفين بولايات وتعيينهم	٥١-٥٠	١٨٩
لام –	النظر في مشاريع المقترحات واتخاذ إجراءات بشأنها	٦٠-٥٢	١٨٩
ميم –	اعتماد تقرير الدورة.....	٦٧-٦١	١٩٠
ثانياً –	التقرير السنوي لمفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وتقريرا المفوضية والأمين العام.....	٩٢-٦٨	١٩٢
ألف–	التقرير السنوي لمفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان	٧٢-٦٨	١٩٢
باء –	تقريرا مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان والأمين العام، والمناقشة العامة بشأن البند ٢ من جدول الأعمال.....	٧٩-٧٣	١٩٣
جيم–	النظر في مشاريع المقترحات واتخاذ إجراءات بشأنها	٩٢-٨٠	١٩٥

ثالثاً –	تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية	٩٣-٢٦٤	١٩٧
	ألف– حلقات النقاش	٩٣-١٢٥	١٩٧
	باء – الحوار التفاعلي مع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة	١٢٦-١٨٠	٢٠٤
	جيم– الحوار التفاعلي مع الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بمسألة العنف ضد الأطفال	١٨١-١٨٣	٢١٣
	دال – المناقشة العامة بشأن البند ٣ من جدول الأعمال	١٨٤-١٨٨	٢١٤
	هاء – النظر في مشاريع المقترحات واتخاذ إجراءات بشأنها	١٨٩-٢٦٤	٢١٧
رابعاً –	حالات حقوق الإنسان التي تستدعي اهتمام المجلس	٢٦٥-٣٢١	٢٢٨
	ألف– الحوار التفاعلي مع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة	٢٦٥-٢٧٧	٢٢٨
	باء – متابعة دورتي المجلس الاستثنائيتين السابعة عشرة والثامنة عشرة المخصصتين لحالة حقوق الإنسان في الجمهورية العربية السورية	٢٧٨-٢٨٣	٢٣٠
	جيم– متابعة دورة مجلس حقوق الإنسان الاستثنائية الخامسة عشرة المخصصة لحالة حقوق الإنسان في ليبيا	٢٨٤-٢٨٧	٢٣١
	دال – المناقشة العامة بشأن البند ٤ من جدول الأعمال	٢٨٨-٢٩١	٢٣١
	هاء – النظر في مشاريع المقترحات واتخاذ إجراءات بشأنها	٢٩٢-٣٢١	٢٣٣
خامساً –	هيئات وآليات حقوق الإنسان	٣٢٢-٣٤١	٢٣٨
	ألف– إجراء تقديم الشكاوى	٣٢٢-٣٢٣	٢٣٨
	باء – المنتدى المعني بقضايا الأقليات	٣٢٤	٢٣٨
	جيم– المحفل الاجتماعي	٣٢٥	٢٣٨
	دال – المناقشة العامة بشأن البند ٥ من جدول الأعمال	٣٢٦-٣٢٧	٢٣٨
	هاء – النظر في مشاريع المقترحات واتخاذ إجراءات بشأنها	٣٢٨-٣٤١	٢٣٩
سادساً –	الاستعراض الدوري الشامل	٣٤٢-٩٣٢	٢٤٢
	ألف– النظر في نتائج الاستعراض الدوري الشامل	٣٤٣-٩١٣	٢٤٢
	باء – المناقشة العامة بشأن البند ٦ من جدول الأعمال	٩١٤	٣٥٩
	جيم– النظر في مشاريع الاقتراحات واتخاذ إجراءات بشأنها	٩١٥-٩٣٢	٣٦٠
سابعاً –	حالة حقوق الإنسان في فلسطين والأراضي العربية المحتلة الأخرى	٩٣٣-٩٦٣	٣٦٣
	ألف– المناقشة العامة بشأن البند ٧ من جدول الأعمال	٩٣٣-٩٣٧	٣٦٣
	باء – النظر في مشاريع المقترحات واتخاذ إجراءات بشأنها	٩٣٨-٩٦٣	٣٦٤
ثامناً –	متابعة وتنفيذ إعلان وبرنامج عمل فيينا	٩٦٤-٩٦٥	٣٦٧

تاسعاً –	العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من أشكال التعصب:		
	متابعة وتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان	٩٦٦-٩٧٢	٣٦٨
	ألف– المناقشة العامة بشأن البند ٩ من جدول الأعمال	٩٦٦-٩٦٩	٣٦٨
	باء – النظر في مشاريع المقترحات واتخاذ إجراءات بشأنها	٩٧٠-٩٧٢	٣٦٩
عاشراً –	المساعدة التقنية وبناء القدرات	٩٧٣-١٠١٩	٣٧٠
	ألف– الحوار التفاعلي مع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة.....	٩٧٣-٩٧٦	٣٧٠
	باء – المناقشة السنوية عن أفضل الممارسات في مجال التعاون التقني	٩٧٧-٩٨٢	٣٧٠
	جيم– المناقشة العامة بشأن البند ١٠ من جدول الأعمال	٩٨٣-٩٨٥	٣٧١
	دال – النظر في مشاريع المقترحات واتخاذ إجراءات بشأنها	٩٨٦-١٠١٩	٣٧٢

المرفقات

الأول –	Attendance	٣٧٨
الثاني –	جدول الأعمال	٣٨٤
الثالث –	Documents issued for the nineteenth session	٣٨٥
الرابع –	أعضاء اللجنة الاستشارية ومدة عضوية كل منهم	٤١٤
الخامس –	المكلفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة الذين عيَّنهم مجلس حقوق الإنسان في دورته التاسعة عشرة	٤١٥

الجزء الأول
القرارات والمقررات وبيانات الرئيس

أولاً- القرارات التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان في دورته التاسعة عشرة

١/١٩
تصاعد الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان وتدهور الحالة الإنسانية في الجمهورية العربية السورية

إن مجلس حقوق الإنسان،

وقد أجرى نقاشاً عاجلاً تناول فيه تصاعد الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان وتدهور الحالة الإنسانية في الجمهورية العربية السورية،

وإذ يعرب عن قلقه البالغ إزاء تدهور الحالة في الجمهورية العربية السورية، وبخاصة استمرار انتهاكات حقوق الإنسان واستخدام السلطات السورية للعنف ضد السكان، مما أسفر عن أزمة إنسانية،

وإذ يعيد تأكيد التزامه القوي بسيادة الجمهورية العربية السورية، واستقلالها، ووحدتها، وسلامتها الإقليمية، وبمبادئ ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ يشير إلى قراري الجمعية العامة ١٧٦/٦٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، و٢٥٣/٦٦ المؤرخ ٢٣ شباط/فبراير ٢٠١٢، وقرارات مجلس حقوق الإنسان د إ-١/١٦ المؤرخ ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠١١، ود إ-١/١٧ المؤرخ ٢٣ آب/أغسطس ٢٠١١، ود إ-١/١٨ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، وما اتخذته جامعة الدول العربية من مقررات ومبادرات وتدابير وما بذلته من جهود لمعالجة جميع جوانب الحالة في الجمهورية العربية السورية، بما في ذلك القراران ٧٤٤٤ المؤرخ ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢، و٧٤٤٦ المؤرخ ١٢ شباط/فبراير ٢٠١٢، والبيان الختامي الصادر عن اللجنة التنفيذية لمنظمة التعاون الإسلامي عقب اجتماعها المعقود في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ بشأن الحالة في الجمهورية العربية السورية،

وإذ يرحب باستنتاجات رئيس المؤتمر الدولي لمجموعة أصدقاء الشعب السوري الذي عُقد في ٢٤ شباط/فبراير ٢٠١٢،

١- *يدين بشدة* استمرار الانتهاكات الواسعة النطاق والمنهجية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية على أيدي السلطات السورية، مثل استخدام القوة ضد المدنيين، وحالات الإعدام التعسفي، وقتل المحتجين والمدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين

واضطهادهم، بما في ذلك مصرع صحفيين سوريين وأجانب في الآونة الأخيرة، والاحتجاز التعسفي، وحالات الاختفاء القسري، وإعاقة الوصول إلى العلاج الطبي، والتعذيب، والعنف الجنسي، وسوء المعاملة، بما في ذلك ضد الأطفال؛

٢- *يعرب عن الأسى* للأعمال الوحشية التي ارتكبها النظام السوري في خلال الأشهر الأحد عشر السابقة، مثل استخدامه للمدفعية الثقيلة والدبابات في الاعتداء على مناطق سكنية بالمدن والقرى، مما أدى إلى مصرع الآلاف من المدنيين الأبرياء، وتسبب في انتشار الدمار، وأرغم عشرات الآلاف من السوريين على الفرار من منازلهم، وتسبب في انتشار المعاناة بين أفراد الشعب السوري، مسفراً عن أزمة إنسانية؛

٣- *يعرب عن قلقه الشديد* إزاء الحالة الإنسانية في الجمهورية العربية السورية، بما في ذلك نقص الوصول إلى الأغذية الأساسية والأدوية والوقود، فضلاً عن التهديدات وأعمال العنف الموجهة ضد العاملين في القطاع الطبي والمرضى والمرافق؛

٤- *يعيد التأكيد* على ضرورة تلبية الاحتياجات الإنسانية بصورة عاجلة، تيسيراً لإيصال المساعدة بفعالية، وضماناً للوصول المأمون إلى العلاج الطبي؛

٥- *يدعو* حكومة الجمهورية العربية السورية إلى أن تضع على الفور حداً لجميع انتهاكات حقوق الإنسان والاعتداءات على المدنيين، وأن توقف جميع أعمال العنف لكي تتيح للأمم المتحدة والوكالات الإنسانية وصولاً حراً ودون عوائق إلى حمص والمناطق الأخرى من أجل الاضطلاع بتقدير كامل للاحتياجات فيها، وأن تسمح للوكالات الإنسانية بتقديم مواد وخدمات الإغاثة الحيوية إلى جميع المدنيين المتضررين من أعمال العنف، وبخاصة في حمص ودرعا والزبداني والمناطق الأخرى الواقعة تحت حصار قوات الأمن السورية؛

٦- *يؤكد* أهمية ضمان المساءلة وضرورة وضع حد للإفلات من العقاب ومحاسبة المسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان، بما فيها الانتهاكات التي يمكن أن تعدّ جرائم ضد الإنسانية؛

٧- *يسلم* بالعبء الخطير والمتزايد في استضافة اللاجئين من الجمهورية العربية السورية، الذي تتحمله البلدان المجاورة لها التي تعهدت بتقديم ما يتلاءم من دعم ومساعدة في هذا الشأن؛

٨- *يقرر* إبقاء المسألة قيد نظره واتخاذ المزيد من الإجراءات بشأن الحالة في الجمهورية العربية السورية، بما في ذلك عقب الحوار التفاعلي المقبل مع لجنة التحقيق.

الجلسة ١٠

١ آذار/مارس ٢٠١٢

[اعتُمد بتصويت مُسجَّل، بأغلبية ٣٧ صوتاً مقابل ٣ أصوات، وامتناع ثلاثة أعضاء عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الأردن، إسبانيا، إندونيسيا، أوروغواي، إيطاليا، بلجيكا، بنغلاديش، بنن، بوتسوانا، بولندا، بيرو، تايلند، الجمهورية التشيكية، جمهورية مولدوفا، جيبوتي، رومانيا، السنغال، سويسرا، شيلي، غواتيمالا، قطر، الكاميرون، كوستاريكا، الكونغو، الكويت، ليبيا، ماليزيا، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، موريشيوس، النرويج، النمسا، نيجيريا، هنغاريا، الولايات المتحدة الأمريكية

المعارضون:

الاتحاد الروسي، الصين، كوبا

المُمتنعون عن التصويت:

إكوادور، الفلبين، الهند.]

٢/١٩
تعزيز المصالحة والمساءلة في سري لانكا

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان وغير ذلك من الصكوك ذات الصلة،

وإذ يشير إلى قراري مجلس حقوق الإنسان ١/٥ بشأن بناء مؤسسات المجلس و٢/٥ بشأن مدونة قواعد سلوك المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة للمجلس، المؤرخين ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧،

وإذ يؤكد من جديد أن على الدول أن تكفل اتفاق أي تدبير تتخذه لمكافحة الإرهاب مع التزاماتها بموجب القانون الدولي، ولا سيما القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين والقانون الإنساني الدولي، حسب الانطباق،

وإذ يحيط علماً بتقرير اللجنة المعنية بالدروس المستفادة والمصالحة في سري لانكا واستنتاجاتها وتوصياتها، ويقر بما يمكن أن يسهم به في عملية المصالحة الوطنية في سري لانكا،

وإذ يرحب بالتوصيات البناءة الواردة في تقرير اللجنة، بما في ذلك ضرورة إجراء تحقيق ذي مصداقية في الادعاءات الواسعة الانتشار بشأن القتل خارج نطاق القضاء وحالات الاختفاء القسري، وتجريد شمال سري لانكا من السلاح، وتنفيذ آليات محايدة لتسوية المنازعات المتعلقة بالأراضي، وإعادة تقييم سياسات الاحتجاز، وتعزيز المؤسسات المدنية التي كانت مستقلة في السابق، والتوصل إلى تسوية سياسية بشأن نقل السلطة إلى المقاطعات، وتعزيز وحماية حق الجميع في حرية التعبير، وسن إصلاحات في مجال سيادة القانون،

وإذ يلاحظ بقلق أن التقرير لا يعالج بما يكفي الادعاءات الخطيرة بشأن انتهاكات القانون الدولي،

١- *يدعو* حكومة سري لانكا إلى تنفيذ التوصيات البناءة المقدمة في تقرير اللجنة المعنية بالدروس المستفادة والمصالحة واتخاذ جميع الخطوات الإضافية الضرورية للوفاء بالتزاماتها القانونية ذات الصلة وبتعهدها باتخاذ إجراءات موثوقة ومستقلة لضمان العدالة والإنصاف والمساءلة والمصالحة لجميع مواطني سري لانكا؛

٢- *يطلب* إلى حكومة سري لانكا أن تقدم، بأسرع ما يمكن، خطة عمل شاملة تبين تفاصيل الخطوات التي اتخذتها الحكومة والخطوات التي ستتخذها من أجل تنفيذ التوصيات الواردة في تقرير اللجنة، وأيضاً من أجل التصدي لانتهاكات القانون الدولي المدعى حدوثها؛

٣- *يشجع* مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان والمعنيين من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة على تقديم المشورة والمساعدة التقنية بشأن تنفيذ الخطوات المذكورة أعلاه، ويشجع حكومة سري لانكا على قبول تلك المشورة والمساعدة، ويطلب إلى المفوضية أن تقدم إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الثانية والعشرين تقريراً عن توفير تلك المساعدة.

الجلسة ٥٢
٢٢ آذار/مارس ٢٠١٢

[اعتُمد بتصويت مسجّل، بأغلبية ٢٤ صوتاً مقابل ١٥ صوتاً، وامتناع ٨ أعضاء عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

إسبانيا، أوروغواي، إيطاليا، بلجيكا، بنن، بولندا، بيرو، الجمهورية التشيكية، جمهورية مولدوفا، رومانيا، سويسرا، شيلي، غواتيمالا، الكاميرون، كوستاريكا، ليبيا، المكسيك، موريشيوس، النرويج، النمسا، نيجيريا، الهند، هنغاريا، الولايات المتحدة الأمريكية

المعارضون:

الاتحاد الروسي، إكوادور، إندونيسيا، أوغندا، بنغلاديش، تايلند، الصين، الفلبين، قطر، كوبا، الكونغو، الكويت، ملديف، المملكة العربية السعودية، موريتانيا

الممتنعون عن التصويت:

الأردن، أنغولا، بوتسوانا، بوركينا فاسو، جيبوتي، السنغال، قيرغيزستان، ماليزيا.]

٣/١٩
تكوين ملاك موظفي مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشير إلى الفقرة ٥(ز) من قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ الذي قررت فيه الجمعية أن يضطلع المجلس بدور ومسؤوليات لجنة حقوق الإنسان فيما يتصل بعمل مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان على نحو ما قررته الجمعية العامة في قرارها ١٤١/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣،

وإذ يحيط علماً بجميع القرارات ذات الصلة بهذه المسألة التي اعتمدتها الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان،

وإذ يحيط علماً أيضاً بتقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن تكوين ملاك موظفي المفوضية السامية[(١)]،

وإذ يشير إلى تقريري وحدة التفتيش المشتركة عن متابعة الاستعراض الإداري للمفوضية السامية[(٢)] وعن تمويل وملاك موظفي المفوضية[(٣)]،

وإذ يضع في اعتباره أن اختلال التوازن في تكوين ملاك الموظفين يمكن أن يقلص فعالية عمل المفوضية السامية إذا ما نظر إليها على أنها منحازة ثقافياً وغير ممثلة للأمم المتحدة ككل،

وإذ يكرر الإعراب عن قلقه لاستمرار الوضع المتمثل في استحواذ منطقة واحدة على حوالي نصف الوظائف في المفوضية السامية، وذلك على الرغم من الدعوات المتكررة إلى تصحيح الاختلال الجغرافي في توزيع ملاك الموظفين،

وإذ يؤكد من جديد أهمية مواصلة الجهود الجارية لمعالجة اختلال التوازن فيما يتعلق بالتمثيل الإقليمي لموظفي المفوضية السامية، بما في ذلك مناصب الإدارة العليا،

وإذ يشدد على أن الاعتبار الأسمى في استخدام الموظفين على جميع المستويات هو ضرورة تأمين أعلى مستوى من الفاعلية والكفاءة والنزاهة، وإذ يضع في اعتباره الفقرة ٣ من المادة ١٠١ من ميثاق الأمم المتحدة، ويعرب عن اقتناعه بأن هذا الهدف يتفق مع مبدأ التوزيع الجغرافي العادل،

---

(١) A/HRC/19/24.

(٢) A/59/65-E/2004/48 وAdd.1.

(٣) JIU/REP/2007/8.

وإذ يؤكد من جديد أن اللجنة الخامسة هي اللجنة الرئيسية المناسبة التابعة للجمعية العامة المنوط بها مسؤوليات عن المسائل الإدارية والمسائل المتعلقة بالميزانية،

١- *يعرب عن قلقه العميق* لأن الاختلال في التمثيل الجغرافي لملاك موظفي المفوضية لا يزال ظاهراً للعيان، على الرغم من التدابير التي اتخذتها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، ولأن منطقة واحدة تستحوذ على حوالي نصف الوظائف في المفوضية السامية؛

٢- *يرحب* بما ذكرته المفوضة السامية في تقريرها من أن تحقيق التوازن الجغرافي في ملاك موظفي المفوضية سيظل أحد أولوياتها، ويطلب إلى المفوضة السامية مواصلة اتخاذ جميع التدابير اللازمة لمعالجة الاختلال الراهن في توازن التوزيع الجغرافي لملاك موظفي المفوضية؛

٣- *يلاحظ* الزيادة التي طرأت في السنوات الأربع الماضية، على النسبة المئوية لموظفي المفوضية من مناطق تم تحديدها باعتبارها تتطلب تحسين تمثيلها في المفوضية، ومختلف التدابير التي اقتُرحت واتُخذت بالفعل لمعالجة اختلال التوازن في التوزيع الجغرافي لملاك الموظفين، بينما يلاحظ بقلق الزيادة الطفيفة التي حصلت في عام ٢٠١١ وأنه لم يطرأ أي تغيير على وضع المنطقة المهيمنة، ويشدد على ضرورة تنفيذ تدابير إضافية لمعالجة هذا الاختلال الصارخ معالجة أسرع؛

٤- *يحيط علماً* بالتقدم المحرز في تحسين التنوع الجغرافي لملاك موظفي المفوضية، كما يحيط علماً أيضاً بالتزام المفوضة السامية بأن تواصل اهتمامها بالحاجة إلى مواصلة التشديد على تحقيق أوسع تنوُّع جغرافي ممكن لموظفيها، على نحو ما ورد في خلاصة تقريرها؛

٥- *يطلب* إلى المفوضة السامية العمل على تحقيق أوسع تنوع جغرافي لملاك المفوضية عن طريق تعزيز تنفيذ التدابير المتعلقة بتحسين تمثيل البلدان والمناطق غير الممثلة أو الممثلة تمثيلاً ناقصاً، ولا سيما من العالم النامي، مع النظر في منع حدوث زيادة في تمثيل البلدان والمناطق الممثلة تمثيلاً زائداً بالفعل في ملاك موظفي المفوضية السامية؛

٦- *يرحب* بالجهود المبذولة لتحقيق التوازن الجنساني في تكوين ملاك موظفي المفوضية السامية، وبالقرار الذي اتُخذ بشأن مواصلة إيلاء اهتمام خاص لهذه المسألة؛

٧- *يطلب* إلى المفوضين الساميين المقبلين مواصلة تعزيز الجهود الجارية التي تبذل في سبيل بلوغ الهدف المتمثل في تحقيق توازن جغرافي في تكوين ملاك موظفي المفوضية؛

٨- *يشدد* على أهمية مواصلة تعزيز التنوع الجغرافي عند تعيين الموظفين في الوظائف الرفيعة المستوى ووظائف الفئة الفنية، بما في ذلك وظائف كبار المديرين، وعند ترقيتهم بوصفه مبدأ من مبادئ سياسات التوظيف في المفوضية السامية؛

٩- *يؤكد* *الأهمية* الحيوية للتوزيع الجغرافي في تكوين ملاك موظفي مفوضية الأمم المتحدة السامية، مع مراعاة أهمية الخصائص الوطنية والإقليمية وشتى الخلفيات التاريخية والثقافية والدينية، وكذلك أهمية النظم السياسية والاقتصادية والقانونية المختلفة، بالنسبة إلى تعزيز عالمية حقوق الإنسان وحمايتها؛

١٠- *يشير* إلى الأحكام الواردة في الفقرة ٣ من الفرع عاشراً من قرار الجمعية العامة ٥٥/٢٥٨ المؤرخ ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠١ بشأن إدارة الموارد البشرية، التي كررت فيها الجمعية العامة طلبها إلى الأمين العام أن يضاعف جهوده الرامية إلى تحسين تشكيل الأمانة العامة عن طريق كفالة توزيع جغرافي واسع وعادل للموظفين في الإدارات كافة، ويشير أيضاً إلى الطلب الموجّه إلى الأمين العام بغية تقديم مقترحات إلى الجمعية العامة بشأن إعادة النظر بصورة شاملة في نظام النطاقات المستصوبة، بغية استحداث أداة أكثر فعالية لكفالة عدالة التوزيع الجغرافي بالنسبة إلى إجمالي عدد الموظفين في ملاك الأمانة العامة؛

١١- *يشجع* الجمعية العامة على النظر في اتخاذ تدابير إضافية لتعزيز النطاقات المستصوبة للتوازن الجغرافي في ملاك موظفي المفوضية السامية الذين يمثلون الخصائص الوطنية والإقليمية وشتى الخلفيات التاريخية والثقافية والدينية وكذلك تنوع النظم السياسية والاقتصادية والقانونية؛

١٢- *يرحّب* بالزيادة في الموارد البشرية والمالية المخصصة لأنشطة المفوضية السامية والتأثير الذي ينبغي أن تحدثه على التكوين الجغرافي للمفوضية؛

١٣- *يسلّم* بأهمية متابعة قرار الجمعية العامة ٦١/١٥٩ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ وتنفيذه، ويشدد على الأهمية القصوى لاستمرار الجمعية في تقديم الدعم والإرشادات إلى المفوضة السامية في العملية الجارية لتحسين التوازن الجغرافي في تكوين ملاك موظفي المفوضية السامية؛

١٤- *يطلب* إلى المفوضة السامية أن تقدم تقريراً شاملاً ومستكملاً إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الثانية والعشرين، وفقاً لبرنامج عمله السنوي، على أن يكون هيكله ونطاقه على غرار هيكل تقريرها ونطاقه، مع التركيز بشكل خاص على التدابير الإضافية المتخذة لإصلاح اختلال التوازن في التكوين الجغرافي لملاك موظفي المفوضية.

الجلسة ٥٢
٢٢ آذار/مارس ٢٠١٢

[اعتُمد بتصويت مسجل، بأغلبية ٣٣ صوتاً مقابل ١٢ صوتاً، وامتناع عضوين اثنين عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، الأردن، إكوادور، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، بنغلاديش، بنن، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بيرو، تايلند، جيبوتي، السنغال، الصين، غواتيمالا، الفلبين، قطر، قيرغيزستان، الكاميرون، كوبا، كوستاريكا، الكويت، ليبيا، ماليزيا، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، موريشيوس، نيجيريا، الهند

المعارضون:

إسبانيا، إيطاليا، بلجيكا، بولندا، الجمهورية التشيكية، جمهورية مولدوفا، رومانيا، السويد، النرويج، النمسا، هنغاريا، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون عن التصويت:

شيلي، الكونغو.]

٤/١٩
السكن اللائق كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي مناسب في سياق ظروف الكوارث

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يؤكد من جديد جميع قراراته السابقة إضافة إلى القرارات التي اعتمدتها لجنة حقوق الإنسان بشأن مسألة السكن اللائق كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي مناسب، ومنها قرار مجلس حقوق الإنسان ٨/١٥ المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠،

وإذ يشير إلى جميع القرارات السابقة التي اعتمدتها لجنة حقوق الإنسان بشأن مسألة مساواة المرأة في ملكية الأرض وإمكانية حيازتها والتحكم فيها ومساواتها في حقوق التملك والسكن اللائق، بما في ذلك القرار ٢٥/٢٠٠٥ المؤرخ ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٥،

وإذ يؤكد من جديد أن صكوك القانون الدولي لحقوق الإنسان، بما في ذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، تستتبع واجبات والتزامات تقع على عاتق الدول الأطراف فيما يتعلق بالحصول على السكن اللائق،

وإذ يؤكد من جديد أيضاً المبادئ والالتزامات المتعلقة بالسكن اللائق المكرسة في الأحكام ذات الصلة الواردة في الإعلانات والبرامج التي اعتمدتها المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي عقدتها الأمم المتحدة والدورات الاستثنائية للجمعية العامة واجتماعات المتابعة

المتعلقة بها، ومن بينها إعلان اسطنبول بشأن المستوطنات البشرية وجدول أعمال الموئل[٤] والإعلان المتعلق بالمدن والمستوطنات البشرية الأخرى في الألفية الجديدة الذي اعتمدته الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الخامسة والعشرين وأرفقته بقرارها دإ-٢/٢٥ المؤرخ ٩ حزيران/يونيه ٢٠٠١،

وإذ يؤكد من جديد كذلك أهمية تنفيذ إعلان هيوغو[٥] وإطار عمل هيوغو للفترة ٢٠٠٥-٢٠١٥: بناء قدرة الأمم والمجتمعات على مواجهة الكوارث[٦] اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي المعني بالحد من الكوارث الذي عقد في كوبي في هيوغو باليابان في الفترة من ١٨ إلى ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥،

وإذ يعرب عن قلقه من أن أي تدهور للحالة العامة للسكن قد يؤثر بصورة غير متناسبة على الأشخاص الذي يعيشون ظروف الفقر، والأشخاص ذوي الدخل المنخفض، والنساء، والأطفال، والأشخاص المنتمين للأقليات أو للشعوب الأصلية، والمهاجرين، والمشردين داخلياً، والمستأجرين، والمسنين، والأشخاص ذوي الإعاقة ويزيد من ضرورة حصولهم على الدعم لمواجهة الكوارث الطبيعية الشديدة،

وإذ يلاحظ العمل الذي تضطلع به هيئات معاهدات الأمم المتحدة من أجل تعزيز الحقوق المتصلة بالسكن اللائق، لا سيما عمل اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك تعليقاتها العامة أرقام ٤ و٧ و٩ و١٦ و٢٠،

وإذ يعرب عن قلقه الشديد من عدد ونطاق الكوارث الطبيعية وأحوال المناخ والطقس القاسية ومن تزايد تأثيرها في سياق تغير المناخ والتوسع الحضري فضلاً عن عوامل أخرى من شأنها أن تؤثر في التعرض لهذه الكوارث وقابلية التأثر بها والقدرة على التصدي لها، مما يؤدي إلى خسائر فادحة في الأرواح والمساكن وسبل المعيشة، إضافة إلى التشريد القسري، وإلى عواقب اجتماعية واقتصادية وبيئية سلبية وطويلة الأمد على جميع المجتمعات في جميع أنحاء العالم،

وإذ يقر بأن الضعفاء معرضون أكثر من غيرهم بصورة غير متناسبة لحالات التشرد والإجلاء المتكررة دون سبل انتصاف مناسبة، وللاستبعاد من استشارتهم ومشاركتهم بصورة مجدية في عملية الحد من أخطار الكوارث والوقاية منها والتأهب لها وفي جميع مراحل التصدي للكوارث واستعادة القدرة على العمل بعدها، بما يضرّ تمتعهم بالحق في السكن اللائق،

---

(٤) A/CONF.165/14.

(٥) A/CONF.206/6 وCorr.1، الفصل الأول، القرار ١.

(٦) المرجع نفسه، القرار ٢.

وإذ يقر أيضاً بأن إدماج نهج حقوق الإنسان في إطار الحد من أخطار الكوارث والوقاية منها والتأهب لها وفي جميع مراحل التصدي للكوارث واستعادة القدرة على العمل بعدها يمثل عاملاً مهماً لإعمال الحق في السكن اللائق تدريجياً، وإذ يؤكد في هذا الخصوص مبدأي المشاركة والتمكين،

١- *ينوّه* بعمل المقررة الخاصة المعنية بالسكن اللائق كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي مناسب وبعلمها في مجال الحق في عدم التمييز في هذا السياق، بما في ذلك اضطلاعها ببعثات قطرية؛

٢- *يرحب* بالتقريرين اللذين قدمتهما المقررة الخاصة إلى الجمعية العامة[٧] وإلى مجلس حقوق الإنسان[٨] ويحيط علماً مع التقدير بالإطار المقدم لاحترام الحق في السكن اللائق وحمايته وإعماله على نحو شامل في سياق الظروف التي تعقب الكوارث؛

٣- *يشجع* الدول والجهات الفاعلة ذات الصلة على احترام الحق في السكن اللائق كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي مناسب وحمايته وإعماله في المبادرات التي تتخذها على نطاق أوسع للحد من أخطار الكوارث والوقاية منها والتأهب لها وفي جميع مراحل التصدي للكوارث واستعادة القدرة على العمل بعدها؛

٤- *يحث* الدول، في سياق الظروف التي تعقب الكوارث، على احترام الحق في السكن اللائق وحمايته وإعماله دون تمييز من أي نوع بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غير السياسي أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو النسب أو غير ذلك من الأسباب، مع الاعتراف بأن الاحتياجات هي الأساس الذي تقوم عليه مراحل الاستجابة الإنسانية على المدى القصير والإنعاش المبكر، ويحثها في هذا الخصوص على ما يلي:

(أ) ضمان المساواة بين جميع الأشخاص المتضررين، بصرف النظر عن وضع حيازتهم قبل وقوع الكوارث ودون تمييز من أي نوع، في الحصول على مسكن يفي بمتطلبات الكفاية، أي معايير سهولة الوصول إليه والقدرة على تحمل تكلفته وصلاحيته للسكن وضمان الحيازة وملاءمته من الناحية الثقافية ومن ناحية موقعه وتيسر الخدمات الأساسية واحترام معايير السلامة الرامية إلى الحد من الضرر في حالات وقوع كوارث في المستقبل؛

(ب) إدماج الحق في السكن اللائق كعنصر من عناصر التخطيط والتنفيذ في حالات الاستجابة الإنسانية والتعميرية والإنمائية في الظروف التي تعقب الكوارث، بما في ذلك عندما يقتضي الأمر توفير مأوى مؤقت كاستجابة مؤقتة؛

---

(٧) A/66/270.

(٨) A/HRC/16/42.

(ج) إيلاء الأولوية الواجبة لإعمال الحق في السكن اللائق للأشخاص الأكثر حرماناً وضعفاً عن طريق إعادة بناء المساكن وتوفير مسكن بديل، ولا سيما باحترام مبادئ عدم التمييز والمساواة بين الجنسين وبإدماج المنظور الجنساني في السياسات والاستراتيجيات والبرامج الرامية إلى الحد من أخطار الكوارث والوقاية منها والتأهب لها وفي جميع مراحل التصدي للكوارث واستعادة القدرة على العمل بعدها؛

(د) ضمان أن تُراعى في جميع مراحل إعادة البناء إمكانية استخدام الأشخاص ذوي الإعاقة لمرافق الإسكان، وفقاً للقانون الدولي والمعايير الدولية؛

(هـ) السعي إلى تأمين حصول الأشخاص المتضررين والمجتمعات المحلية المتأثرة على المعلومات واستشارتهم وإشراكهم بصورة فعلية في تخطيط وتنفيذ تدابير توفير دور الإيواء والمساعدة السكنية؛

(و) ضمان الاعتراف بحقوق الحيازة للأشخاص الذين ليست لديهم ممتلكات شخصية أو مسجلة رسمياً في برامج الاسترداد والتعويض وإعادة البناء والإنعاش مع إيلاء اهتمام خاص للأشخاص الأكثر ضعفاً واتخاذ التدابير اللازمة لدعم إعادة تملكهم أو إتاحة فرص بديلة لحصولهم على السكن اللائق أو على الأرض؛

(ز) دعم العودة الطوعية للمشردين من الأفراد أو الجماعات إلى مساكنهم الأصلية أو أراضيهم أو أماكن إقامتهم المعتادة بسلامة وكرامة على أساس خيار حرّ ونير، وضمان أن تكون ظروف نقل الأشخاص المشردين إلى مكان آخر وإدماجهم محلياً متفقة مع القانون الدولي والمعايير الدولية لحقوق الإنسان على النحو المبين في المبادئ التوجيهية المتصلة بالسكن اللائق والإجلاء والتشرد، ولا سيما المبادئ التوجيهية المتعلقة بالتشرد الداخلي والمبادئ التوجيهية العملية لحماية الأشخاص في حالات الكوارث الطبيعية التي اعتمدتها اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات؛

(ح) ضمان أن تكون حالات النقل الدائم محدودة قدر الإمكان، وعدم نقل الأشخاص إلى مكان آخر إلا بعد استنفاد جميع الخيارات البديلة والأقل ضرراً وأن يجري النقل وفقاً للقانون الدولي عندما تكون مقتضيات السلامة العامة واضحة؛

(ط) ضمان اتخاذ التدابير المناسبة لإتاحة مأوى بديل مناسب للأشخاص غير القادرين على أن يتكفلوا توفير المأوى بأنفسهم؛

(ي) توفير سبل انتصاف مناسبة يمكن الوصول إليها، بما في ذلك إمكانية الاستعانة بمحامٍ والحصول على المساعدة القانونية وضمان أن يحظى جميع الأشخاص المهددين بالإجلاء أو المعرضين له بإمكانية نظر المحاكم في دعاواهم بصورة عادلة؛

٥- يرحب بالتعاون الذي أبدته الدول وغيرها من الجهات الفاعلة ذات الصلة مع المقررة الخاصة في سياق التصدي للكوارث واستعادة القدرة على العمل بعدها، ويدعوها

إلى مواصلة التعاون معها بشأن هذه المسألة وتبادل الممارسات الجيدة في هذا الخصوص والاستجابة لطلباتها من أجل الحصول على معلومات والقيام بزيارات؛

٦- *يطلب* إلى الأمين العام وإلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان تقديم كل ما يلزم من مساعدة إلى المقررة الخاصة لتمكينها من الاضطلاع بولايتها بفعالية؛

٧- *يقرر* مواصلة نظره في هذه المسألة في إطار البند نفسه من جدول الأعمال.

الجلسة ٥٢
٢٢ آذار/مارس ٢٠١٢

[اعتمد بدون تصويت.]

٥/١٩
مسألة إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في جميع البلدان

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بالمبادئ المتصلة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

وإذ يشير إلى أن إعلان وبرنامج عمل فيينا[٩]، ونتائج مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥[١٠]، وقرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ الذي أنشأت الجمعية العامة بموجبه مجلس حقوق الإنسان، يؤكد كلها أن جميع حقوق الإنسان هي حقوق عالمية وغير قابلة للتجزئة ومترابطة ويعتمد كل منها على الآخر ويعزز بعضها بعضاً، ومن ثم يجب التعامل معها بإنصاف ومساواة، في مرتبة واحدة وبالدرجة نفسها من التأكيد، وإذ يشير أيضاً إلى أن تعزيز وحماية فئة من الحقوق لا تعفي الدول أبداً من تعزيز وحماية الحقوق الأخرى،

وإذ يشير أيضاً إلى القرارات السابقة لمجلس حقوق الإنسان ولجنة حقوق الإنسان بشأن إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وكذلك إلى قرار المجلس ٧/٤ المؤرخ ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٧،

وإذ يرحب بالجهود الجارية، بما فيها الجهود التي يبذلها مجلس حقوق الإنسان، من أجل إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ويشجع على بذل جهود إضافية لضمان إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وإزالة العقبات التي تعترض إعمالها على جميع المستويات،

---

(٩) A/CONF.157/24 (Part1)، الفصل الثالث.

(١٠) قرار الجمعية العامة ١/٦٠.

وإذ يضع في اعتباره التطورات الهامة الأخيرة والتحديات المتبقية في مجال تعزيز وحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية،

وإذ يسلم بأن دخول البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية حيز النفاذ في وقت مبكر، بتصديق عشر دول عليه، سيشكل أداة هامة للمساعدة في تعزيز وحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على نطاق العالم، وإذ يشير باهتمام إلى أن تسعاً وثلاثين دولة قد وقعت على البروتوكول الاختياري وأن ثماني دول صدّقت عليه منذ فتح باب التوقيع عليه في ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩،

١- *يؤكد*:

(أ) أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان يسلمان بأن المثل الأعلى المتمثل في أن يكون البشر أحراراً وفي مأمن من الخوف والفاقة لا يمكن أن يتحقق إلا بتهيئة ظروف يتمتع فيها كل إنسان بحقوقه المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية؛

(ب) أن لجميع الأشخاص في البلدان كافةً الحق في إعمال حقوقهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي لا غنى عنها لصون كرامتهم ولتنمية شخصيتهم بحرية؛

(ج) أن جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية هي حقوق وحريات عالمية وغير قابلة للتجزئة ويعتمد كل منها على الآخر ومترابطة، وأن الدول كافة ملزمة بضمان تعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها وإعمالها على أكمل وجه؛

(د) أن التعاون الدولي مهم في مساعدة الحكومات على الوفاء بالتزامها بحماية وتعزيز جميع حقوق الإنسان، بما فيها الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مع التشديد على أن المسؤولية الأولى عن تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها إنما تقع على عاتق الدول؛

(هـ) أن هناك صلة لا تنفصم بين الاحترام الكامل للحقوق الواردة في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وعملية التنمية؛

٢- *يدعو* جميع الدول إلى ما يلي:

(أ) إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إعمالاً كاملاً؛

(ب) النظر في التوقيع والتصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فضلاً عن الصكوك الدولية الأخرى المتصلة بإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعمل على تنفيذها إذا كانت أطرافاً فيها؛

(ج) ضمان ممارسة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية دون تمييز من أي نوع كان؛

(د) السعي تدريجياً، عن طريق سياسات التنمية الوطنية وبمساعدة وتعاون دوليين حسب الاقتضاء، إلى كفالة الإعمال الكامل للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مع إيلاء اهتمام خاص لمن يعيشون في فقر مدقع، من أفراد ومجموعات؛

(هـ) تعزيز المشاركة الحقيقية والواسعة النطاق للمجتمع المدني في عمليات صنع القرار المتصلة بتعزيز وحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك عن طريق بذل جهود لتحديد وتدعيم ممارسات الحكم الرشيد؛

٣- *يشجع* جميع الدول التي لم توقع و لم تصدق على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على أن تنظر في القيام بذلك لكي يبدأ نفاذه في وقت مبكر؛

٤- *يطلب* إلى الدول الأطراف في العهد ما يلي:

(أ) سحب التحفظات التي تتعارض مع هدف العهد والغرض المنشود منه، والتفكير في إعادة النظر في التحفظات الأخرى بغية سحبها؛

(ب) تقديم تقاريرها إلى لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بانتظام وفي الوقت المناسب؛

(ج) تشجيع الجهود الوطنية المتضافرة لضمان مشاركة المجتمع المدني في إعداد تقاريرها الدورية التي تقدم إلى لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وفي تنفيذ توصيات اللجنة؛

(د) ضمان مراعاة العهد في كافة عملياتها لصنع السياسات الوطنية والدولية ذات الصلة؛

٥- *يكرر مجدداً* أن احترام حقوق الإنسان وتعزيزها وحمايتها جزء لا يتجزأ من العمل الفعّال من أجل تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، ويؤكد الدور المحوري للأمم المتحدة في تعزيز الشراكات العالمية من أجل التنمية، وذلك توخياً لتهيئة بيئة عالمية داعمة لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية؛

٦- *يذكّر* بقرار الجمعية العامة ٢٩٢/٦٤ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ٢٠١٠ الذي سلَّمت فيه الجمعية العامة بالحق في الحصول على مياه الشرب المأمونة والنقية والصرف الصحي باعتباره حقاً إنسانياً لا غنى عنه للتمتع الكامل بالحياة وبجميع حقوق الإنسان، وإلى قرار مجلس حقوق الإنسان ٩/١٥ المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠ الذي أكد فيه المجلس أن حق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي مستمد من الحق في مستوى معيشي لائق ويرتبط ارتباطاً وثيقاً بالحق في أعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة البدنية والنفسية، فضلاً عن الحق في الحياة وفي الكرامة الإنسانية؛

٧- *يُذكِّر أيضاً* بأن التعاون الدولي على حل المشاكل الدولية ذات الطابع الاقتصادي والاجتماعي والثقافي، وعلى تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع، هو أحد مقاصد الأمم المتحدة، ويؤكد أن من شأن توسيع نطاق التعاون الدولي أن يُسهم في إحراز تقدم دائم في إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

٨- *يشير باهتمام* إلى العمل الذي تضطلع به لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لمساعدة الدول الأطراف في الوفاء بالتزاماتها، بما في ذلك من خلال تقديم تعليقات عامة؛

٩- *يشجع* لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على مواصلة جهودها من أجل تعزيز وحماية الحقوق المنصوص عليها في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وإعمالها إعمالاً كاملاً على الصعيدين الوطني والدولي، بما في ذلك عن طريق إتاحة الخبرة المكتسبة من فحصها لتقارير الدول الأطراف لجميع الدول الأطراف لكي تستفيد منها، وتنظيم حلقات عمل إقليمية للتشجيع على متابعة ملاحظاتها الختامية؛

١٠- *يُعرب عن تقديره* لما تقوم به هيئات معاهدات حقوق الإنسان الأخرى المعنية بمسائل ذات صلة بالعهد وبهيئات الأمم المتحدة أو وكالاتها المتخصصة أو برامجها من عمل متعلق بتعزيز وحماية وإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إعمالاً كاملاً، ويشجعها على مواصلة هذا العمل؛

١١- *يُعرب أيضاً عن تقديره* لما يقوم به جميع المعنيين من المكلفين بالإجراءات الخاصة في مجلس حقوق الإنسان من عمل متعلق بتعزيز وحماية وإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إعمالاً كاملاً، ويشجعهم على مواصلة هذا العمل؛

١٢- *يشجع* على تعزيز التعاون، وعند الاقتضاء، على زيادة التنسيق بين لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وهيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة أو برامجها وآليات مجلس حقوق الإنسان وهيئات معاهدات حقوق الإنسان الأخرى التي تضطلع بأنشطة تؤثر في الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، على نحو يحترم الولايات المتمايزة لكل منها ويعزز سياساتها وبرامجها ومشاريعها؛

١٣- *يرحب* بإدراج مسألة إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في إعلان وبرنامج عمل ديربان[(١١)] اللذين أكدت فيهما الدول، في جملة أمور، الحاجة إلى وضع وتعزيز وتنفيذ استراتيجيات وبرامج وسياسات وتشريعات ملائمة، على الصُعد الوطنية والإقليمية والدولية، يمكن أن تشمل تدابير خاصة وإيجابية، من أجل النهوض بالتنمية

(١١) انظر A/CONF.189/12 وCorr.1، الفصل الأول.

الاجتماعية المتساوية وإعمال الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية لجميع ضحايا العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

١٤- *يرحب* بالمبادرات الإقليمية الرامية إلى تعزيز إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ويشجع هذه المبادرات؛

١٥- *يسلّم* بالمساهمات الهامة التي تقدمها المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية لمسألة إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتمتع بها، ويشجع هذه المساهمات؛

١٦- *يُعرب عن تقديره* للأنشطة التي تضطلع بها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في تعزيز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ولا سيما عن طريق التعاون التقني، وعمل مكاتبها الميدانية، وتقديم التقارير ذات الصلة إلى هيئات الأمم المتحدة، وتطوير خبراتها الداخلية، وإصدار المنشورات والدراسات بشأن المسائل ذات الصلة؛

١٧- *يشجع* المفوضية السامية لحقوق الإنسان على:

(أ) مواصلة تقديم أو تيسير الدعم العملي الهادف إلى بناء القدرات من أجل إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إعمالاً كاملاً؛

(ب) مواصلة تعاونها مع وكالات الأمم المتحدة الأخرى كجزء من إدماج الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية داخل منظومة الأمم المتحدة؛

(ج) تعزيز قدراتها البحثية والتحليلية في ميدان الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتقاسم خبراتها بطرق منها عقد اجتماعات للخبراء؛

(د) تعزيز دعم لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

(هـ) مواصلة أنشطتها المتعلقة بتعزيز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتوعية بها، بما في ذلك عن طريق دعم المبادرات الإقليمية المتصلة بإعمال العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

١٨- *يحيط علماً وباهتمام* بتقرير المفوضة السامية لحقوق الإنسان عن مسألة إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في جميع البلدان[١٢]، وبتوصياتها المقدمة إلى المجلس عملاً بقراره ١٣/١٤ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠١٠؛

١٩- *يقرر* أن يركز على مسألة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للمرأة وتمكينها بهذا الخصوص، بما في ذلك في سياق تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، بالتشاور مع الدول والإجراءات الخاصة المعنية التابعة لهيئات ووكالات الأمم المتحدة وأصحاب المصلحة الآخرين،

---

(١٢) A/HRC/17/24 وCorr.1.

في مناقشتها السنوية بشأن إدماج المنظور الجنساني المقرر تنظيمها خلال الدورة الحادية والعشرين لمجلس حقوق الإنسان، ويطلب إلى المفوضية السامية إعداد ونشر تقرير عن المداولات؛

٢٠- *يطلب* إلى الأمين العام أن يقدم إلى مجلس حقوق الإنسان، في دورته الثانية والعشرين، تقريراً عن تنفيذ هذا القرار، مع التركيز بوجه خاص على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للمرأة وتمكينها بهذا الخصوص، بما في ذلك في سياق تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية؛

٢١- *يُقرر* أن يُبقي هذه المسألة قيد نظره، وأن ينظر في اتخاذ مزيد من الإجراءات من أجل تنفيذ هذا القرار.

الجلسة ٥٢
٢٢ آذار/مارس ٢٠١٢

[اعتُمد بدون تصويت.]

٦/١٩
المقرر الخاص في مجال الحقوق الثقافية

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بأغراض ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ يشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وإعلان وبرنامج عمل فيينا، وسائر صكوك حقوق الإنسان ذات الصلة،

وإذ يشير أيضاً إلى جميع القرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة، ولجنة حقوق الإنسان، ومجلس حقوق الإنسان، بما في ذلك قرارا الجمعية العامة ١٥٥/٦٢ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، و٢٢/٦٣ المؤرخ ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، وقرارا المجلس ٦/٦ المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ و٢٣/١٠ المؤرخ ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٩،

وإذ يلاحظ الإعلانات داخل منظومة الأمم المتحدة بشأن التنوع الثقافي والتعاون الثقافي الدولي، لا سيما إعلان مبادئ التعاون الثقافي الدولي والإعلان العالمي بشأن التنوع الثقافي، اللذين اعتمدهما المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في عامي ١٩٦٦ و٢٠٠١ على التوالي،

وإذ يشير إلى قراري المجلس ٥/١ بشأن بناء مؤسسات المجلس و٥/٢ بشأن مدونة قواعد سلوك المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة للمجلس المؤرخين ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وإذ يشدد على أن جميع المكلفين بولاية سيضطلعون بواجباتهم وفقاً لهذين القرارين ومرفقاتهما،

وإذ يرحب بالعدد المتزايد للدول الأطراف في اتفاقية حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي التي اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، والتي دخلت حيز النفاذ في ١٨ آذار/مارس ٢٠٠٧،

واقتناعاً منه بأن التعاون الدولي في مجال تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع ينبغي أن يستند إلى فهم الخصائص الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لكل بلد وإلى الاعتراف الكامل بعالمية حقوق الإنسان كافة ومبادئ الحرية والعدل والمساواة وعدم التمييز، وإلى إعمال هذه الحقوق إعمالاً تاماً،

وإذ يعترف بأن التنوع الثقافي وسعي جميع الشعوب والأمم إلى تحقيق النمو الثقافي هو مصدر للإثراء المتبادل للحياة الثقافية للبشرية،

وتصميماً منه على معاملة حقوق الإنسان على الصعيد العالمي معاملة نزيهة ومتكافئة، وعلى قدم المساواة وبنفس القدر من الأهمية،

١- *يؤكد من جديد* أن الحقوق الثقافية تشكل جزءاً لا يتجزأ من حقوق الإنسان، وهي حقوق عالمية وغير قابلة للتجزئة ومتشابكة ومترابطة؛

٢- *يُقر* بحق كل فرد في أن يشارك في الحياة الثقافية وأن يتمتع بفوائد التقدم العلمي وبتطبيقاته؛

٣- *يؤكد من جديد* أنه، في حين يجب مراعاة أهمية الخصائص الوطنية والإقليمية ومختلف الخلفيات التاريخية والثقافية والدينية، فإن من واجب الدول، بصرف النظر عن نظمها السياسية والاقتصادية والثقافية، تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

٤- *يُذكِّر* بأنه، على النحو الوارد في الإعلان العالمي المتعلق بالتنوع الثقافي، لا يجوز احتجاج أي شخص بالتنوع الثقافي لانتهاك حقوق الإنسان التي يكفلها القانون الدولي أو لتقييد نطاق هذه الحقوق؛

٥- *يؤكد من جديد* أن الدول تتحمل مسؤولية تعزيز الحقوق الثقافية وحمايتها؛

٦- *يُسلِّم* بأن احترام التنوع الثقافي والحقوق الثقافية المكفولة للجميع يعزز التعددية الثقافية، ويُسهم في توسيع نطاق تبادل المعارف وفهم الخلفية الثقافية، وينهض بتطبيق حقوق الإنسان والتمتع بها في جميع أنحاء العالم، ويُعزز العلاقات الودية المستقرة فيما بين الشعوب والأمم على الصعيد العالمي؛

٧- *يرحب* بعمل الخبير المستقل وإسهاماته في مجال الحقوق الثقافية؛

٨- *يقرر*، وفقاً لما تنص عليه صكوك الأمم المتحدة ذات الصلة في مجال حقوق الإنسان، تمديد ولاية المكلف بالولاية الحالية لمدة ثلاث سنوات بوصفه مقرراً خاصاً في مجال حقوق الإنسان ليضطلع بالمهام التالية:

(أ) تحديد الممارسات الفضلى في تعزيز وحماية الحقوق الثقافية على المستويات المحلية والوطنية والإقليمية والدولية؛

(ب) تحديد العقبات المحتملة التي تعوق تعزيز وحماية الحقوق الثقافية وتقديم مقترحات و/أو توصيات إلى المجلس بشأن الإجراءات المحتملة في هذا الشأن؛

(ج) العمل بالتعاون مع الدول من أجل تشجيع اعتماد تدابير على المستويات المحلية والوطنية والإقليمية والدولية بهدف تعزيز وحماية الحقوق الثقافية من خلال مقترحات ملموسة تعزز التعاون دون الإقليمي والإقليمي والدولي في هذا الشأن؛

(د) دراسة العلاقة بين الحقوق الثقافية والتنوع الثقافي، بالتعاون الوثيق مع الدول والجهات الفاعلة ذات الصلة الأخرى، بما فيها على وجه الخصوص منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، بهدف مواصلة تعزيز الحقوق الثقافية؛

(هـ) إدماج المنظور الجنساني ومنظور ذوي الإعاقة في عمله؛

(و) التعاون الوثيق، مع تجنب الازدواجية التي لا مبرر لها، مع المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية وغيرها من الإجراءات الخاصة التابعة لمجلس حقوق الإنسان، ولجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، فضلاً عن جهات فاعلة أخرى ذات صلة تمثل أوسع نطاق ممكن من المصالح والخبرات، كل في حدود ولايته، بوسائل منها حضور ومتابعة المؤتمرات والأحداث الدولية ذات الصلة؛

٩- *يهيب* بجميع الحكومات أن تتعاون مع المقرر الخاص وتساعده في الاضطلاع بولايته، وتزوده بجميع المعلومات اللازمة التي يطلبها، وأن تنظر بجدية في الاستجابة للطلبات التي يقدمها لزيارة بلدانها لتمكينه من القيام بواجباته على نحو فعال؛

١٠- *يطلب* إلى المفوضة السامية أن تقدم إلى المقرر الخاص كل ما يلزمه من موارد بشرية ومالية للاضطلاع بولايته على نحو فعال؛

١١- *يطلب* إلى المقرر الخاص أن يقدم بانتظام تقريراً إلى مجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة وفقاً لبرنامج عمل كل منهما؛

١٢- *يقرر* مواصلة النظر في هذه المسألة في إطار البند نفسه من جدول الأعمال ووفقاً لبرنامج عمله.

الجلسة ٥٢
٢٢ آذار/مارس ٢٠١٢

[اعتمد بدون تصويت.]

٧/١٩
الحق في الغذاء

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشير إلى جميع القرارات السابقة للجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان بشأن الحق في الغذاء، لا سيما قرار الجمعية العامة ٢٢٠/٦٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ وقراري المجلس ٤/١٣ المؤرخ ٢٤ آذار/مارس ٢٠١٠ و٢٧/١٦ المؤرخ ٢٥ آذار/مارس ٢٠١١، علاوة على جميع قرارات لجنة حقوق الإنسان ذات الصلة بهذه المسألة،

وإذ يشير أيضاً إلى الدورة الاستثنائية السابعة لمجلس حقوق الإنسان، التي تناول فيها المجلس بالتحليل التأثير السلبي لتفاقم أزمة الغذاء العالمية على إعمال الحق في الغذاء للجميع، وإلى قرارات المجلس د إ-٧/١ المؤرخ ٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٨، و٦/٩ المؤرخ ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، و١٠/١٢ المؤرخ ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩،

وإذ يشير كذلك إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الذي ينص على أن لكل شخص الحق في مستوى معيشة كافٍ لضمان صحته ورفاهه، بما في ذلك الغذاء، وإلى الإعلان العالمي للقضاء على الجوع وسوء التغذية، وإعلان الأمم المتحدة للألفية،

وإذ يشير إلى أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التي يعترف فيها بحق الجميع في الغذاء الكافي، بما في ذلك الحق الأساسي لكل شخص في التحرر من الجوع،

وإذ يضع في اعتباره إعلان روما بشأن الأمن الغذائي العالمي، وخطة عمل مؤتمر القمة العالمي للأغذية، وإعلان مؤتمر القمة العالمي للأغذية، المعتمدة في ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، وإعلان مؤتمر القمة العالمي للأمن الغذائي، المعتمد في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، وقرار مراكش الوزاري الخاص بالتدابير المتعلقة بما قد يحدث من آثار سلبية لبرنامج الإصلاح على أقل البلدان نمواً والبلدان النامية المستوردة الصافية للأغذية، المعتمد في ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٤،

وإذ يؤكد من جديد على التوصيات المحددة الواردة في المبادئ التوجيهية الطوعية لدعم الإعمال التدريجي للحق في غذاء كاف في سياق الأمن الغذائي الوطني، التي اعتمدها مجلس منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤،

وإذ يشير إلى مبادئ روما الخمسة من أجل أمن غذائي عالمي مستدام التي وردت في إعلان مؤتمر القمة العالمي للأمن الغذائي، المعتمد في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩،

وإذ يؤكد من جديد أن جميع حقوق الإنسان عالمية ولا تتجزّأ ومترابطة ومتشابكة، وأنه يجب تناولها على الصعيد العالمي تناولاً عادلاً ومتكافئاً، وعلى قدم المساواة، وبنفس القدر من الاهتمام،

وإذ يؤكد من جديد أيضاً على أن تهيئة بيئة سياسية واجتماعية واقتصادية مؤاتية يسودها السلام والاستقرار، على الصعيدين الوطني والدولي على حد سواء، هي الركيزة الأساسية التي تمكن الدول من إيلاء أولوية كافية للأمن الغذائي والتغذوي وللقضاء على الفقر،

وإذ يكرر التأكيد على ما ورد في إعلان روما بشأن الأمن الغذائي العالمي وإعلان مؤتمر القمة العالمي للأغذية: بعد خمس سنوات من انعقاده، أن الغذاء لا ينبغي استخدامه كوسيلة للضغط السياسي أو الاقتصادي، وإذ يؤكد من جديد في هذا الخصوص أهمية التعاون والتضامن الدوليين، وكذلك ضرورة الامتناع عن اتخاذ تدابير انفرادية لا تتفق مع القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة وتعرض الأمن الغذائي والتغذوي للخطر،

واقتناعاً منه بأنه ينبغي لكل دولة أن تعتمد استراتيجية تتناسب مع مواردها وقدراتها لتحقيق الأهداف الخاصة بها في سياق تنفيذ التوصيات الواردة في إعلان روما بشأن الأمن الغذائي العالمي وخطة عمل مؤتمر القمة العالمي للأغذية، وأن تتعاون في الوقت نفسه، إقليمياً ودولياً، بهدف إيجاد حلول جماعية لمسائل الأمن الغذائي والتغذوي العالمية في عالم يتزايد فيه الترابط بين المؤسسات والمجتمعات والاقتصادات ويعدّ فيه تنسيق الجهود وتقاسم المسؤوليات أمراً أساسياً،

وإذ يسلّم بالبُعد العالمي لمشكلتي الجوع وانعدام الأمن الغذائي والتغذوي، رغم ما بُذل من جهود، وبعدم كفاية التقدم الذي أُحرز في مجال الحد من الجوع، وباحتمال تفاقم هاتين المشكلتين على نحو خطير في بعض المناطق ما لم تُتخذ إجراءات عاجلة وحاسمة ومتضافرة،

وإذ يسلّم أيضاً بالطابع المعقد لأزمة الغذاء العالمية التي تضافرت فيها عدة عوامل رئيسية منها المضاربات في السلع الأساسية الغذائية وعوامل تتعلق بالاقتصاد الكلي، وتأثرت سلباً أيضاً بالتدهور البيئي، والتصحر وتغير المناخ العالمي، والكوارث الطبيعية، والافتقار إلى تطوير ونقل التكنولوجيا اللازمة لمعالجة هذه المسألة، لا سيما في البلدان النامية وأقل البلدان نمواً، وهي عوامل تؤثر سلباً على إعمال الحق في الغذاء، خاصة في البلدان المذكورة،

وإذ يساوره القلق إزاء استمرار التبعات الجسيمة التي تتعرض لها الفئات الأكثر ضعفاً بسبب الآثار الناجمة عن أزمة الغذاء العالمية، لا سيما في البلدان النامية، وهي تبعات تزيد من تفاقمها الأزمة المالية والاقتصادية العالمية، وإذ تثير جزعه آثار هذه الأزمة على العديد من البلدان المستوردة الصافية للغذاء على وجه الخصوص، لا سيما على أقل البلدان نمواً في أفريقيا وآسيا وأمريكا اللاتينية ومنطقة الكاريبي،

واقتناعاً منه بأن إزالة الانحرافات الحالية في نظام التجارة الزراعية ستسمح للمنتجين المحليين وفقراء المزارعين بالتنافس وبيع منتجاتهم، مما يسهل إعمال الحق في الغذاء الكافي،

وإذ يعترف بأهمية صغار المزارعين ودورهم الإيجابي في البلدان النامية، بما في ذلك دور النساء والتعاونيات ومجتمعات السكان الأصليين والمجتمعات المحلية،

وإذ يعرب عن بالغ قلقه إزاء عدد ونطاق الكوارث الطبيعية والأمراض والآفات وآثارها المتزايدة في السنوات الأخيرة، التي أسفرت عن خسائر جسيمة في الأرواح وسبل كسب العيش وعرَّضت الإنتاج الزراعي والأمن الغذائي والتغذوي للخطر، خاصة في البلدان النامية،

وإذ يشدد على أهمية عكس اتجاه التراجع الكبير للمساعدة المخصصة للزراعة منذ عام ١٩٨٠، سواء من حيث قيمتها الحقيقية أو كنسبة من مجموع المساعدة الإنمائية الرسمية، بينما يلاحظ النجاح الجزئي الذي حدث مؤخراً في قلب هذا الاتجاه،

وإذ يشير إلى التعهدات المعلنة الرامية إلى زيادة المساعدة الإنمائية الرسمية المخصصة للزراعة، وإلى أن إعمال الحق في الغذاء لا يستلزم رفع الإنتاجية فحسب، بل يتطلب أيضاً نهجاً شاملاً يركز على صغار المالكين وممارسي الزراعة التقليدية، لا سيما النساء المشتغلات بالزراعة، والفئات الأكثر ضعفاً وكذا السياسات الوطنية والدولية المفضية إلى إعمال هذا الحق،

وإذ يسلم بالحاجة إلى زيادة الاستثمار المستدام في الزراعة من جميع المصادر ذات الصلة من أجل إعمال الحق في الغذاء،

١- *يؤكد من جديد* على أن الجوع يشكل إهانة وانتهاكاً لكرامة الإنسان ويتطلب بالتالي اتخاذ تدابير عاجلة على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي من أجل القضاء عليه؛

٢- *يؤكد من جديد أيضاً* حق كل شخص في الحصول على طعام مأمون ومغذ، بما يتفق مع الحق في الغذاء الكافي والحق الأساسي لكل شخص في التحرر من الجوع، حتى يتمكن من النمو نمواً كاملاً والحفاظ على قدراته البدنية والعقلية؛

٣- *يعرب* عن بالغ القلق إزاء استفحال أزمة الغذاء العالمية، التي زادت تفاقماً بفعل الأزمة الاقتصادية والمالية العالمية وتقوض على نحو خطير إعمال الحق في الغذاء للجميع، لا سيما فيما يخص سدس سكان العالم، الذين يعيشون بصورة أساسية في البلدان النامية وأقل البلدان نمواً التي تعاني من الجوع وسوء التغذية وانعدام الأمن الغذائي؛

٤- *يرى* أن من غير المقبول أن يكون أكثر من ثلث وفيات الأطفال السنوية قبل سن الخامسة بسبب أمراض متصلة بالجوع، وفقاً لتقديرات منظمة الأمم المتحدة للطفولة، وأن عدد الذين يعانون من نقص التغذية بلغ تسعمائة وخمسة وعشرين مليون نسمة في جميع أنحاء العالم، وفقاً لتقديرات منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، وأن هناك مليار نسمة آخرين يعانون من سوء تغذية خطير لأسباب عدة، من جملتها أزمة الغذاء العالمية، رغم أن بإمكان كوكب الأرض، وفقاً لما ذكرته هذه المنظمة، أن ينتج من الغذاء ما يكفي لإطعام اثني عشر مليار نسمة؛

٥- *يعرب* عن قلقه إزاء تعرض النساء والفتيات بدرجة غير متناسبة للجوع وانعدام الأمن الغذائي والتغذوي والفقر، ويعزى ذلك جزئياً إلى انعدام المساواة بين الجنسين والتمييز، وإزاء كون احتمال وفاة الفتيات في العديد من البلدان بسبب سوء التغذية وأمراض الطفولة التي يمكن الوقاية منها يعادل ضعف احتمال وفاة الفتيان، وإزاء التقديرات التي تشير إلى أن عدد النساء يناهز ضعف عدد الرجال بين من يعانون سوء التغذية؛

٦- *يعترف* بأهمية صغار المزارعين في البلدان النامية، بمن فيهم النساء والمجتمعات الأصلية والمحلية، في ضمان الأمن الغذائي والتغذوي، والحد من الفقر، والحفاظ على النظم الإيكولوجية، والحاجة إلى مساعدتهم في النمو؛

٧- *يشجع* جميع الدول على اتخاذ إجراءات للتصدي لانعدام المساواة بين الجنسين والتمييز ضد المرأة، خاصة عندما يسهم ذلك في سوء تغذية النساء والفتيات، بما يشمل تدابير تضمن إعمال الحق في الغذاء إعمالاً كاملاً ومتساوياً، ويكفل تكافؤ فرص المرأة في الوصول إلى الموارد، بما فيها الدخل والأرض والمياه، وفي امتلاكها، فضلاً عن إمكانية وصولها إلى التعليم والعلم والتكنولوجيا بصورة كاملة ومتكافئة، لتمكينها من توفير الغذاء لنفسها ولأسرتها؛

٨- *يشدد* على ضرورة ضمان حصول صغار المالكين وممارسي الزراعة التقليدية ومنظماتهم على الحقوق المتعلقة بالأراضي على نحو عادل ودون تمييز، بما يشمل بصفة خاصة النساء الريفيات والفئات الضعيفة؛

٩- *يشجع* المقرر الخاص المعني بالحق في الغذاء على ضمان تعميم مراعاة المنظور الجنساني عند الاضطلاع بولايته، ويشجع منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة وجميع هيئات وآليات الأمم المتحدة الأخرى التي تعنى بمسألة الحق في الغذاء والأمن الغذائي والتغذوي على إدماج المنظور الجنساني ومنظور حقوق الإنسان في سياساتها وبرامجها وأنشطتها المتعلقة بالوصول إلى الغذاء وعلى إعمال هذين المنظورين بفعالية؛

١٠- *يؤكد من جديد* ضرورة ضمان أن تشْمَل برامج تقديم الأغذية المأمونة والمغذّية الأشخاص ذوي الإعاقة وأن يُيسّر وصولهم إليها؛

١١- *يشجع* الدول على تعميم منظور حقوق الإنسان في سياق وضع واستعراض استراتيجياتها الوطنية من أجل إعمال الحق في الغذاء للجميع، وعلى اتخاذ الخطوات اللازمة لتعزيز الظروف التي تمكن كل فرد من التحرر من الجوع والتمتع، في أسرع وقت ممكن، بكامل حقه في الغذاء، كما يشجعها على النظر، عند الاقتضاء، في وضع آليات مؤسسية مناسبة من أجل تحقيق ما يلي:

(أ) القيام في أقرب وقت ممكن بتحديد التهديدات الناشئة التي تعيق التمتع بالحق في الغذاء الكافي بهدف مواجهتها؛

(ب) تعزيز النظام الوطني العام لحماية حقوق الإنسان بهدف الإسهام في إعمال الحق في الغذاء؛

(ج) تحسين التنسيق بين مختلف الوزارات ذات الصلة وبين المستويات الوطنية ودون الوطنية للحكومة؛

(د) تحسين المساءلة، وإسناد مسؤوليات بصورة واضحة، وتحديد أطر زمنية دقيقة لإعمال أبعاد الحق في الغذاء التي تتطلب تنفيذاً تدريجياً؛

(هـ) ضمان مشاركة كافية تشمل بصفة خاصة شرائح السكان الأكثر تعرضاً لانعدام الأمن الغذائي؛

(و) إيلاء اهتمام خاص لضرورة تحسين أوضاع شرائح المجتمع الأكثر ضعفاً؛

١٢- *يبرز* أهمية السياسات والاستراتيجيات الحكومية الوطنية المتعلقة بإنتاج الأغذية وتخفيف وطأة الفقر؛

١٣- *يشدد* على أن الدول مسؤولة في المقام الأول عن تعزيز الحق في الغذاء وحمايته وأن المجتمع الدولي مُطالَب بالعمل، عن طريق استجابة منسقة وعند الطلب، على تحقيق التعاون الدولي لدعم الجهود الوطنية والإقليمية عن طريق توفير المساعدة اللازمة لزيادة إنتاج الأغذية، وبخاصة عن طريق المساعدة الإنمائية الزراعية، ونقل التكنولوجيا، وتقديم المساعدة لتطوير زراعة المحاصيل الغذائية، وتقديم المعونة لضمان الأمن الغذائي والتغذوي، مع التركيز بصفة خاصة على البعد المراعي لنوع الجنس؛

١٤- *يهيب* بالدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أن تفي بالتزاماتها بموجب الفقرة ١ من المادة ٢ والفقرة ٢ من المادة ١١ من العهد، لا سيما فيما يتعلق بالحق في الغذاء الكافي؛

١٥- *يهيب* بالدول، فرادى وفي إطار التعاون والمساعدة الدوليين، والمؤسسات المتعددة الأطراف وغيرها من الجهات صاحبة المصلحة، أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لضمان إعمال الحق في الغذاء بوصفه هدفاً أساسياً من أهداف حقوق الإنسان، وأن تنظر في مراجعة أي سياسة أو تدبير يمكن أن يكون له تأثير سلبي على إعمال الحق في الغذاء، لا سيما حق كل شخص في التحرر من الجوع، قبل اعتماد هذه السياسات أو التدابير؛

١٦- *يشدد* على أن تحسين الوصول إلى الموارد الإنتاجية والاستثمار في مجال التنمية الريفية أمر ضروري للقضاء على الفقر والجوع، لا سيما في البلدان النامية، بوسائل منها تشجيع الاستثمار في التكنولوجيات المناسبة للري وإدارة المياه على نطاق صغير من أجل الحد من قابلية التأثر بموجات الجفاف، فضلاً عن الاستثمار في البرامج والممارسات والسياسات الرامية إلى تعزيز النهج الزراعية - الإيكولوجية، ويشجع الدول والجهات المانحة، في القطاعين العام والخاص، على دراسة التوصيات الواردة في التقرير الأخير المقدم من المقرر الخاص المعني بالحق في الغذاء[١٣]، والنظر، حسب الاقتضاء وتماشياً مع السياقات الوطنية، في سبل إدراجها في السياسات والبرامج؛

---

(١٣) A/HRC/19/59 وCorr.1

١٧- *يسلم* بأن ٨٠ في المائة من الأشخاص الذين يعانون من الجوع يعيشون في مناطق ريفية، وأن ٥٠ في المائة منهم من صغار المزارعين وممارسي الزراعة التقليدية، خاصة النساء المشتغلات بالزراعة، وأن هؤلاء الأشخاص معرضون بشكل خاص لانعدام الأمن الغذائي والتغذوي، نظراً لارتفاع تكلفة مختلف مدخلات الإنتاج الزراعي وانخفاض إيرادات المزارع؛ وبأن الحصول على الأراضي والمياه والبذور والموارد الطبيعية الأخرى يشكل تحدياً متزايداً يواجهه فقراء المنتجين؛ وبأن السياسات الزراعية المستدامة والمراعية لنوع الجنس أداة مهمة لتحقيق الأمن الغذائي والتغذوي والتنمية الريفية؛ وبأن الدعم الذي تقدمه الدول إلى صغار المزارعين والصيادين والمشاريع المحلية عنصر رئيسي في تحقيق الأمن الغذائي وإعمال الحق في الغذاء؛

١٨- *يشدد* على أهمية مكافحة الجوع في المناطق الريفية، بوسائل منها بذل جهود وطنية مدعومة بشراكات دولية من أجل وقف التصحر وتدهور الأراضي، وعن طريق الاستثمارات والسياسات العامة الملائمة بوجه خاص للتصدي لخطر الأراضي الجافة، ويدعو في هذا الصدد إلى التنفيذ الكامل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا؛

١٩- *يشير* إلى إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية ويعترف بأن كثيراً من منظمات الشعوب الأصلية وممثلي الشعوب الأصلية قد أعربوا في مختلف المحافل عن قلقهم البالغ إزاء العقبات والتحديات التي يواجهونها في سبيل التمتع الكامل بالحق في الغذاء، وتهيب بالدول اتخاذ إجراءات خاصة لمكافحة الأسباب الجذرية الكامنة وراء المستويات العالية غير المتناسبة للجوع وسوء التغذية في أوساط الشعوب الأصلية واستمرار تعرضها للتمييز؛

٢٠- *يطلب* إلى جميع الدول والجهات الفاعلة في القطاع الخاص والمنظمات الدولية، كل في حدود ولايته، أن تراعي تماماً الحاجة إلى تعزيز الإعمال الفعلي لحق الجميع في الغذاء، بما في ذلك في المفاوضات الجارية في مختلف الميادين؛

٢١- *يشجع* جميع المنظمات والوكالات الدولية ذات الصلة على أن تدرج منظور حقوق الإنسان والحاجة إلى إعمال الحق في الغذاء للجميع فيما تعده من دراسات وبحوث وتقارير وقرارات بشأن الأمن الغذائي؛

٢٢- *يسلم* بالحاجة إلى تعزيز الالتزام الوطني والمساعدة الدولية، بناء على طلب البلدان المتضررة وبالتعاون معها، من أجل إعمال الحق في الغذاء وحمايته على نحو كامل، وإلى العمل بصفة خاصة من أجل إرساء آليات وطنية لحماية السكان الذين أجبروا على مغادرة ديارهم وأراضيهم بسبب الجوع أو بسبب حالات طوارئ إنسانية تؤثر في التمتع بالحق في الغذاء؛

٢٣- *يشدد* على الحاجة إلى بذل الجهود اللازمة لتعبئة الموارد التقنية والمالية من جميع المصادر وتخصيصها واستخدامها على أمثل وجه، بما يشمل تخفيف عبء الديون الخارجية التي تثقل كاهل البلدان النامية، وإلى تعزيز الإجراءات الوطنية الرامية إلى تنفيذ سياسات الأمن الغذائي المستدام؛

٢٤- *يدعو* إلى اختتام مبكر ونتائج ناجحة وموجهة نحو التنمية لمفاوضات منظمة التجارة العالمية في جولة الدوحة الإنمائية كمساهمة في تهيئة ظروف دولية تسمح بالإعمال الكامل للحق في الغذاء؛

٢٥- *يشجع* المقرر الخاص على مواصلة التعاون مع الدول بهدف تعزيز إسهام التعاون الإنمائي والمعونة الغذائية في إعمال الحق في الغذاء، في إطار الآليات القائمة ومع مراعاة آراء جميع أصحاب المصلحة؛

٢٦- *يشدد* على أن جميع الدول مُطالَبَة ببذل قصارى جهدها حتى لا يكون لسياساتها الدولية ذات الطابع السياسي والاقتصادي، بما في ذلك الاتفاقات التجارية الدولية، أثر سلبي على الحق في الغذاء في بلدان أخرى؛

٢٧- *يشير* إلى أهمية إعلان نيويورك بشأن العمل من أجل مكافحة الجوع والفقر، ويوصي بمواصلة الجهود الرامية إلى إيجاد مصادر إضافية لتمويل مكافحة الجوع والفقر؛

٢٨- *يسلم* بأن الوعود المعلنة في مؤتمر القمة العالمي للأغذية في عام ١٩٩٦ بتخفيض عدد من يعانون من نقص التغذية بمقدار النصف لم يوف بها بعد، مع الاعتراف بما تبذله الدول الأطراف من جهود في هذا الصدد، ويحث جميع الدول والمؤسسات المالية والإنمائية الدولية، وكذلك وكالات الأمم المتحدة وصناديقها ذات الصلة، على إيلاء الأولوية وتوفير الدعم اللازم لتحقيق هدف خفض عدد الأشخاص الذين يعانون من الجوع إلى النصف أو خفض نسبتهم على أقل تقدير بحلول عام ٢٠١٥، حسبما هو مبين في الهدف ١ من الأهداف الإنمائية للألفية، فضلاً عن إعمال الحق في الغذاء، على النحو المبين في إعلان روما بشأن الأمن الغذائي العالمي وفي إعلان الأمم المتحدة للألفية؛

٢٩- *يؤكد من جديد* أن إدماج الدعم الغذائي والتغذوي، بهدف تمكين جميع الناس في جميع الأوقات من الحصول على غذاء كاف ومأمون ومغذ يلبي احتياجاتهم وأفضلياتهم الغذائية من أجل حياة نشيطة وصحية، هو جزء من جهد شامل لتحسين الصحة العامة، بما في ذلك التصدي لانتشار فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والسل والملاريا وأمراض أخرى؛

٣٠- *يحث* الدول على أن تولي، في استراتيجياتها الإنمائية ونفقاتها، أولوية كافية لإعمال الحق في الغذاء؛

٣١- *يشدد* على أهمية التعاون الدولي والمساعدة الإنمائية الدولية باعتبارهما مساهمة فعالة في توسيع النشاط الزراعي وتعزيزه وضمان استدامته البيئية، وتقديم المساعدة الإنسانية الغذائية في سياق الأنشطة المتصلة بحالات الطوارئ من أجل إعمال الحق في الغذاء وتحقيق الأمن الغذائي والتغذوي المستدام، ويسلم في الوقت نفسه بأن كل بلد مسؤول في المقام الأول عن كفالة تنفيذ البرامج والاستراتيجيات الوطنية في هذا الصدد؛

٣٢- *يؤكد من جديد* الالتزام الوارد في الإعلان الوزاري للجزء الرفيع المستوى من دورة المجلس الاجتماعي والاقتصادي لعام ٢٠٠٩ بشأن القضاء على الجوع وتأمين الغذاء للجميع، في الحاضر والمستقبل، ويكرر تأكيد ضرورة أن تحصل منظمات الأمم المتحدة ذات الصلة على الموارد اللازمة لتقديم وتعزيز مساعدتها الغذائية، ودعم برامج شبكة الأمان المخصصة للتصدي للجوع وسوء التغذية عن طريق الشراء من الأسواق المحلية والإقليمية، عند الاقتضاء؛

٣٣- *يدعو* جميع المنظمات الدولية ذات الصلة، بما فيها البنك الدولي وصندوق النقد الدولي، إلى تشجيع هذه السياسات والمشاريع التي تؤثر تأثيراً إيجابياً في الحق في الغذاء، وضمان احترام الشركاء للحق في الغذاء عند تنفيذهم للمشاريع المشتركة، ودعم استراتيجيات الدول الأعضاء الرامية إلى إعمال الحق في الغذاء وتفادي اتخاذ أي إجراءات قد تؤثر سلبياً في إعماله؛

٣٤- *يهيب* بالدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة وغيرها من أصحاب المصلحة المعنيين إلى دعم الجهود الوطنية الرامية إلى التصدي على وجه السرعة لأزمة الغذاء التي تشهدها حالياً أفريقيا بأسرها، خاصة في القرن الأفريقي ومنطقة الساحل، ويعرب عن بالغ قلقه من أن نقص التمويل يجبر برنامج الأغذية العالمي على خفض عملياته في مختلف المناطق، بما فيها الجنوب الأفريقي؛

٣٥- *يشجع* البلدان النامية على وضع ترتيبات إقليمية، متى كانت تلك الترتيبات غير موجودة، بدعم من المجتمع الدولي والشركاء في التنمية لضمان تحقيق إنتاج زراعي كاف والمساهمة بالتالي في توفير الأمن الغذائي والتغذوي، لا سيما في البلدان النامية التي تعوزها الأراضي الخصبة؛

٣٦- *يرحب* باعتماد منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة نهجاً إقليمياً يرمي إلى تحقيق الأمن الغذائي والتغذوي، ويعرب عن تقديره للتعاون الحالي مع جميع المؤسسات التي تتخذ من روما مقراً لها وتعمل بصورة شاملة نحو إعمال الحق في الغذاء؛

٣٧- *يشجع* المقرر الخاص المعني بالحق في الغذاء والفريق العامل المعني بمسألة حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من المؤسسات التجارية على التعاون بشأن موضوع إسهام القطاع الخاص في إعمال الحق في الغذاء، بما في ذلك أهمية ضمان موارد مائية مستدامة للاستهلاك البشري والزراعي؛

٣٨- *يشجع* المقرر الخاص أيضاً على مواصلة تعاونه مع المنظمات الدولية ووكالات الأمم المتحدة وبرامجها وصناديقها ذات الصلة، لا سيما المؤسسات التي تتخذ من روما مقراً لها، بما في ذلك منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، والصندوق الدولي للتنمية الزراعية، وبرنامج الأغذية العالمي، للمساهمة في ضمان مواصلة تعزيز الحق في الغذاء في إطار هذه المنظمات، وفقاً لولاياتها المختلفة، بما في ذلك للنهوض بصغار المزارعين وعمال القطاع الزراعي سواء أكان ذلك في البلدان النامية أو في البلدان الأقل نمواً؛

٣٩- *يعرب عن قلقه* إزاء ما ينجم عن عدم كفاية القدرة الشرائية وزيادة تقلب أسعار السلع الأساسية الزراعية في الأسواق الدولية من أثر سلبي على التمتع الكامل بالحق في الغذاء الكافي، لا سيما على سكان البلدان النامية والبلدان المستوردة الصافية للأغذية؛

٤٠- *يشدد* على الحاجة إلى معالجة الأسباب الجذرية للتقلب المفرط في أسعار الأغذية، بما في ذلك أسبابها الهيكلية، على جميع الأصعدة، والحاجة إلى إدارة المخاطر المرتبطة بالأسعار المرتفعة والمفرطة التقلب في السلع الأساسية الزراعية ونتائجها على الأمن الغذائي والتغذوي على الصعيد العالمي؛

٤١- *يشجع* المقرر الخاص على أن يعمل، في إطار ولايته الحالية، وبالتشاور مع الدول الأعضاء والجهات صاحبة المصلحة، على استكشاف السبل والوسائل الكفيلة برفع قدرات البلدان، لا سيما البلدان النامية، بما فيها أقل البلدان نمواً والبلدان النامية المستوردة الصافية للأغذية، لتمكينها من ضمان إعمال وحماية حق سكانها في الغذاء الكافي، وأن يقدم تقريراً عن استنتاجاته إلى المجلس؛

٤٢- *يحيط علماً* مع التقدير بتقرير المقرر الخاص والتوصيات الواردة فيه؛

٤٣- *يهيب* بجميع الدول وعند الاقتضاء المنظمات الدولية ذات الصلة إلى القيام بما يلي:

(أ) مكافحة مختلف أشكال سوء التغذية كوسيلة لإعمال الحق في الغذاء الكافي، بوسائل منها، عند الاقتضاء، اعتماد استراتيجية وطنية في هذا الصدد؛

(ب) اتخاذ تدابير وبرامج دعم تهدف إلى مكافحة الآثار المستعصية الناجمة عن نقص التغذية المزمن في مرحلة الطفولة المبكرة، لا سيما باستهداف الأيام الألف الأولى من حياة الطفل؛

(ج) دعم الخطط والبرامج الوطنية الرامية إلى تحسين التغذية في الأسر الفقيرة، وبخاصة الخطط والبرامج الهادفة إلى مكافحة نقص التغذية لدى الأمهات والأطفال، وتلك التي تستهدف الآثار غير القابلة للعكس المترتبة على نقص التغذية المزمن في مرحلة الطفولة المبكرة، من مرحلة الجنين إلى عامين من العمر؛

٤٤- *يؤيد* إنجاز ولاية المقرر الخاص، التي مددها مجلس حقوق الإنسان لفترة ثلاث سنوات بموجب قراره ٤/١٣، ويحيط علماً مع التقدير بالعمل الذي اضطلع به المقرر الخاص في سبيل إنجاز ولايته؛

٤٥- *يطلب* إلى المقرر الخاص أن يواصل، كجزء من ولايته، رصد تطور أزمة الغذاء العالمية، وأن يواصل، في سياق تقاريره المنتظمة، إطلاع مجلس حقوق الإنسان على أثر الأزمة على التمتع بالحق في الغذاء، وأن ينبه المجلس إلى مزيد من الإجراءات الممكنة في هذا الصدد؛

٤٦- *يطلب* إلى الأمين العام ومفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن يواصلا تقديم جميع الموارد البشرية والمالية اللازمة لتمكين المقرر الخاص من مواصلة تنفيذ مهام ولايته تنفيذاً فعالاً؛

٤٧- *يرحب* بالعمل الذي سبق أن قامت به اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لتعزيز الحق في الغذاء الكافي، لا سيما تعليقها العام رقم ١٢(١٩٩٩) بشأن الحق في الغذاء الكافي (المادة ١١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية)، الذي أكدت فيه اللجنة على جملة أمور، منها أن الحق في الغذاء الكافي يرتبط ارتباطاً لا انفصام له بالكرامة المتأصلة في الإنسان، وأنه حق لا غنى عنه للتمتع بحقوق الإنسان الأخرى المكرسة في الشرعة الدولية لحقوق الإنسان، وأنه أيضاً حق لا يمكن فصله عن العدالة الاجتماعية، مما يستلزم اعتماد سياسات اقتصادية وبيئية واجتماعية ملائمة، على الصعيدين الوطني والدولي على السواء، ترمي إلى القضاء على الفقر وإعمال كل حقوق الإنسان للجميع؛

٤٨- *يشير* إلى التعليق العام رقم ١٥(٢٠٠٢) للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بشأن الحق في المياه (المادتان ١١ و١٢ من العهد)، الذي تلاحظ فيه اللجنة جملة أمور، منها أهمية ضمان توافر موارد مستدامة من المياه لأغراض الاستهلاك البشري والزراعة في إعمال الحق في الغذاء الكافي؛

٤٩- *يؤكد من جديد* على أن المبادئ التوجيهية الطوعية لدعم الإعمال التدريجي للحق في الغذاء الكافي في سياق الأمن الغذائي الوطني، التي اعتمدها مجلس منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، تمثل أداة عملية لتعزيز إعمال الحق في الغذاء للجميع، والإسهام في تحقيق الأمن الغذائي ومن ثم توفير وسيلة إضافية لبلوغ الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، بما فيها تلك الواردة في إعلان الألفية؛

٥٠- *يعترف* بالعمل الذي تضطلع به اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان المعنية بالحق في الغذاء، ويحيط علماً، في هذا الصدد، بالدراسة التي قدمتها إلى المجلس بشأن سوء التغذية الحاد وأمراض الطفولة لدى الأطفال المصابين بمرض آكلة الفم (النوما) كمثال[١٤]، بما في ذلك مرفقها المتعلق بمبادئ حقوق الإنسان والمبادئ التوجيهية من أجل تحسين حماية الأطفال المعرضين لخطر سوء التغذية أو المتضررين منه، وتحديداً المعرضين لخطر آكلة الفم أو المصابين بها، ويشجع الدول على تنفيذ تلك المبادئ؛

---

(١٤) A/HRC/19/73.

٥١- *يحيط علماً* بالدراسة النهائية التي أجرتها اللجنة الاستشارية بشأن النهوض بحقوق الفلاحين وغيرهم من الأشخاص العاملين في المناطق الريفية[١٥]؛

٥٢- *يحيط علماً أيضاً* بالدراسة الأولية بشأن تعزيز حقوق الإنسان للفقراء في المناطق الحضرية: الاستراتيجيات وأفضل الممارسات[١٦]، التي أعدتها اللجنة الاستشارية، ويطلب أن تُعرض الدراسة النهائية بشأن هذا الموضوع على مجلس حقوق الإنسان في دورته الثانية والعشرين؛

٥٣- *يحيط علماً علاوة على ذلك* بالمذكرة المفاهيمية للدراسة الأولية التي أعدتها اللجنة الاستشارية عن المرأة الريفية والحق في الغذاء، ويطلب إلى اللجنة أن تواصل إجراء دراسة شاملة في هذا الصدد؛

٥٤- *يطلب* إلى المفوضية أن تجمع آراء وتعليقات جميع الدول الأعضاء وجميع وكالات الأمم المتحدة وبرامجها الخاصة ذات الصلة وغيرها من الجهات المعنية صاحبة المصلحة بشأن الدراستين الأوليتين المذكورتين في الفقرتين ٥٢ و٥٣ أعلاه، حتى يتسنى للجنة الاستشارية وضعها في الاعتبار لاختتام دراساتها النهائية؛

٥٥- *يرحب* بالتعاون المستمر بين المفوضة السامية واللجنة الاستشارية والمقرر الخاص، ويشجعهم على مواصلة تعاونهم؛

٥٦- *يهيب* بجميع الحكومات أن تتعاون مع المقرر الخاص وتساعده على أداء مهمته وتزوده بجميع المعلومات اللازمة التي يطلبها وأن تنظر جدياً في الاستجابة لطلباته بشأن زيارة بلدانها لتمكينه من إنجاز ولايته بمزيد من الفعالية؛

٥٧- *يشير* إلى الطلبات التي وجهتها الجمعية العامة في قرارها ١٥٨/٦٦ إلى المقرر الخاص ليقدم إليها في دورتها السابعة والستين تقريراً مؤقتاً عن تنفيذ هذا القرار وأن يواصل عمله، بما يشمل دراسة القضايا الناشئة التي تتعلق بإعمال الحق في الغذاء في إطار ولايته الحالية؛

٥٨- *يدعو* الحكومات ووكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها ذات الصلة، وهيئات المعاهدات، والجهات الفاعلة في المجتمع المدني، بما فيها المنظمات غير الحكومية، وكذلك القطاع الخاص، إلى التعاون تعاوناً كاملاً مع المقرر الخاص في تنفيذ ولايته، وذلك بطرق منها تقديم تعليقات ومقترحات بشأن سبل ووسائل إعمال الحق في الغذاء؛

٥٩- *يطلب* إلى المقرر الخاص أن يقدم تقريراً عن تنفيذ هذا القرار إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الثانية والعشرين؛

---

(١٥) A/HRC/19/75.

(١٦) A/HRC/AC/8/5.

٦٠- *يقرر* مواصلة النظر في هذه المسألة في إطار البند نفسه من جدول الأعمال في دورته الثانية والعشرين.

الجلسة ٥٢
٢٢ آذار/مارس ٢٠١٢

[اعتمد بدون تصويت.]

٨/١٩
حرية الدين أو المعتقد

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ٥٥/٣٦ المؤرخ ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١، الذي أصدرت الجمعية العامة بموجبه الإعلان المتعلق بالقضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد،

وإذ يشير أيضاً إلى المادة ١٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمادة ١٨ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وغير ذلك من أحكام حقوق الإنسان ذات الصلة،

وإذ يشير كذلك إلى قرار مجلس حقوق الإنسان ١٣/١٦ المؤرخ ٢٤ آذار/مارس ٢٠١١ وإلى القرارات الأخرى التي اعتمدتها الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان والمتعلقة بالقضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد،

وإذ يؤكد من جديد أن جميع حقوق الإنسان عالمية وغير قابلة للتجزئة ويعتمد كل منها على الآخر ومترابطة،

وإذ يشدد على أنه ينبغي أن يكون في استطاعة كل فرد أن يعيش بأمان، بغض النظر عن دينه أو معتقده،

وإذ يشير إلى أن الدول مسؤولة في المقام الأول عن تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، بما في ذلك حقوق الإنسان للأشخاص المنتمين إلى أقليات دينية، بما يشمل حقهم في ممارسة دينهم أو معتقدهم بحرية،

وإذ يلاحظ بأسف أنه ما من بقعة في العالم تخلو من التعصب الديني والتمييز والعنف القائمين على الدين،

وإذ يعرب عن تضامنه مع الدول والأفراد في مكافحة العنف ضد الأشخاص المنتمين إلى الأقليات الدينية، ويشيد بالتزام الدول بمنع هذه الأفعال،

وإذ يؤكد أن بإمكان المؤسسات التعليمية أن تتيح فرصاً فريدة لإقامة حوار بنّاء بين جميع أطراف المجتمع، وأن التثقيف في مجال حقوق الإنسان بصفة خاصة يمكن أن يساهم في القضاء على القوالب النمطية السلبية التي غالباً ما تكون لها آثار سلبية على أفراد الأقليات الدينية،

١- *يشدد* على حق كل شخص في حرية الفكر والوجدان والدين أو المعتقد، ويشمل هذا الحق حريته في أن يكون له دين أو معتقد أو في أن يعتنق ديناً أو معتقداً يختاره بنفسه، وحريته في إظهار دينه أو معتقده بالتعليم والممارسة والتعبد وإقامة الشعائر، بمفرده أو مع جماعة، وأمام الملأ أو على حدة، بما في ذلك حقه في تغيير دينه أو معتقده؛

٢- *يؤكد* أن حرية الدين أو المعتقد وحرية التعبير تعتمد إحداهما على الأخرى ومترابطتان ومتعاضدتان، ويشدد على الدور الذي يمكن أن تؤديه هذه الحقوق في مكافحة جميع أشكال التعصب والتمييز القائمة على الدين أو المعتقد؛

٣- *يؤكد أيضاً* أهمية تعزيز التسامح الديني واحترام التنوع لتهيئة بيئة مواتية للتمتع الكامل بحرية الدين أو المعتقد؛

٤- *يعرب عن قلقه الشديد* إزاء العقبات الناشئة التي تعوق التمتع بالحق في حرية الدين أو المعتقد، وإزاء تفشي حالات التعصب الديني والتمييز والعنف القائمين على الدين، ومنها ما يلي:

(أ) العدد المتزايد من أعمال العنف الموجهة ضد أفراد أو أشخاص ينتمون إلى أقليات دينية في مناطق شتى من العالم؛

(ب) تصاعد التطرف الديني في مناطق شتى من العالم وتأثيره على حقوق الأفراد والأشخاص المنتمين إلى أقليات دينية؛

(ج) حالات الكراهية والتمييز والتعصب والعنف القائمة على الدين، وقد تظهر من خلال القوالب النمطية المهينة والتوصيف السلبي ووصم الأشخاص استناداً إلى دينهم أو معتقدهم؛

(د) الهجمات على الأماكن والمواقع والأضرحة الدينية، وتخريب المقابر، بما يشكل انتهاكاً للقانون الدولي لا سيما قانون حقوق الإنسان والقانون الإنساني؛

٥- *يدين* جميع أشكال العنف والتعصب والتمييز على أساس الدين أو المعتقد أو باسمهما، وانتهاكات حرية الفكر والوجدان والدين أو المعتقد، وأي دعوة إلى الكراهية الدينية تشكل تحريضاً على التمييز أو العداء أو العنف، سواء نُشرت بوسائل مطبوعة أو سمعية - بصرية أو إلكترونية أو أي وسائل أخرى؛

٦- *يدين أيضاً* أعمال العنف والإرهاب التي يتزايد عددها وتستهدف الأشخاص المنتمين إلى أقليات دينية في شتى أنحاء العالم؛

٧- *يؤكد* أنه لا ينبغي ربط أي دين بالإرهاب، لما قد يترتب على ذلك من آثار سلبية على تمتع جميع أفراد المجموعة الدينية المعنية بحقهم في حرية الدين أو المعتقد؛

٨- *يؤكد أيضاً* أنه ينبغي للدول أن تبذل العناية الواجبة لمنع أعمال العنف الموجهة ضد الأشخاص المنتمين إلى أقليات دينية والتحقيق في هذه الأفعال والمعاقبة عليها، أياً كان الفاعل، وأن عدم القيام بذلك يمكن أن يشكل انتهاكاً لحقوق الإنسان؛

٩- *يحث* الدول على تكثيف ما تبذله من جهود في سبيل حماية وتعزيز حرية الفكر والوجدان والدين أو المعتقد، وعلى القيام في هذا الصدد بما يلي:

(أ) أن تكفل توفير نظمها الدستورية والتشريعية ضمانات كافية وفعالة لحرية الفكر والوجدان والدين أو المعتقد، للجميع دون تمييز، بطرق منها إتاحة الوصول إلى العدالة وتوفير سبل انتصاف فعالة في الحالات التي يُنتهك فيها الحق في حرية الفكر والوجدان والدين أو المعتقد أو حق المرء في ممارسة شعائر دينه بحرية، بما في ذلك حقه في تغيير دينه أو معتقده؛

(ب) أن تكفل عدم حرمان أي من الخاضعين لولايتها، لأسباب تتعلق بالدين أو المعتقد، من الحق في الحياة أو الحرية أو الأمن الشخصي، وعدم تعرض أحد للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أو للاعتقال أو الاحتجاز تعسفاً للأسباب ذاتها، وأن تقدم جميع منتهكي هذه الحقوق إلى العدالة؛

(ج) أن تضع حداً لانتهاكات حقوق الإنسان الخاصة بالمرأة، وأن تولي اهتماماً خاصاً لإلغاء الممارسات والتشريعات التي تميز ضد النساء، بما في ذلك في إطار ممارسة حقهن في حرية الفكر والوجدان والدين أو المعتقد؛

(د) أن تكفل عدم تعرض أحد للتمييز على أساس دينه أو معتقده في الحصول على أمور منها التعليم أو الرعاية الطبية أو الوظيفة أو المساعدة الإنسانية أو الاستحقاقات الاجتماعية، وأن تكفل لكل فرد حق وفرصة الحصول على الخدمات العامة في بلده على قدم المساواة مع غيره ودون أي تمييز على أساس الدين أو المعتقد؛

(هـ) أن تستعرض، حسب الاقتضاء، ممارسات التسجيل المتبعة للتأكد من عدم تقييدها حق جميع الأشخاص في إظهار دينهم أو معتقدهم، بمفردهم أو في جماعة، وأمام الملأ أو على حدة؛

(و) أن تكفل عدم حجب وثائق رسمية عن أي فرد على أساس الدين أو المعتقد، وأن تكفل لكل شخص الحق في الامتناع عن الإفصاح كرهاً عن معلومات تتعلق بانتمائه الديني في تلك الوثائق؛

(ز) أن تكفل على وجه خاص حق جميع الأشخاص في العبادة أو التجمع أو التدريس لأغراض تتعلق بأي دين أو معتقد وحقهم في إقامة وصيانة الأماكن المهيأة لهذه الأغراض، وحق جميع الأشخاص في التماس وتلقي وتوزيع معلومات وأفكار في هذه المجالات؛

(ح) أن تكفل، وفقاً للتشريعات الوطنية المناسبة وطبقاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان، احترام حرية جميع الأشخاص وأفراد الجماعات في إقامة وصيانة المؤسسات الدينية أو الخيرية أو الإنسانية وحماية هذه الحرية بصورة تامة؛

(ط) أن تكفل احترام جميع الموظفين العموميين وموظفي الخدمة المدنية، بمن فيهم أفراد هيئات إنفاذ القانون وموظفو مرافق الاحتجاز وأفراد الجيش وأخصائيو التربية، حريةَ الدين أو المعتقد وعدم ممارستهم التمييز على أساس الدين أو المعتقد، أثناء أداء مهامهم الرسمية، وتوفير كل ما هو ضروري ومناسب من توعية أو تثقيف أو تدريب في هذا الصدد؛

(ي) أن تتخذ جميع الإجراءات اللازمة والمناسبة، بما يتفق مع الالتزامات الدولية لحقوق الإنسان، في سبيل مكافحة الكراهية والتمييز والتعصب وأعمال العنف والترهيب والإكراه بدافع التعصب القائم على الدين أو المعتقد، وكذلك أي دعوة تحض على الكراهية الدينية تشكل تحريضاً على التمييز والعداء والعنف، مع إيلاء اهتمام خاص لأفراد الأقليات الدينية في جميع أنحاء العالم؛

(ك) أن تشجع التفاهم والتسامح وعدم التمييز والاحترام في جميع المسائل المتعلقة بحرية الدين أو المعتقد من خلال نظام التعليم وغيره من الوسائل، وذلك بالحث، داخل المجتمع ككل، على إثراء المعرفة المتعلقة بمختلف الأديان والمعتقدات وبتاريخ الأقليات الدينية المتنوعة الخاضعة لولايتها وتقاليد تلك الأقليات ولغاتها وثقافاتها؛

(ل) أن تمنع أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد أو تفضيل على أساس الدين أو المعتقد مما يعرقل الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها على أساس متكافئ، وأن تكشف مظاهر التعصب التي قد تفضي إلى التمييز على أساس الدين أو المعتقد؛

١٠- *يشدد* على أهمية مواصلة وتعزيز الحوار بجميع أشكاله، بما في ذلك الحوار بين الأديان أو المعتقدات وداخلها، وتوسيع نطاق المشاركة فيه، بما يشمل مشاركة المرأة، من أجل التشجيع على المزيد من التسامح والاحترام والتفاهم، ويحيط علماً بمختلف المبادرات المتخذة في هذا الصدد، بما فيها تحالف الحضارات والبرامج التي تديرها منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة؛

١١- *يرحب* بالجهود المتواصلة التي تبذلها جميع العناصر الفاعلة في المجتمع، بما فيها المنظمات غير الحكومية والهيئات والجماعات القائمة على الدين أو المعتقد، من أجل تعزيز تنفيذ الإعلان المتعلق بالقضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد، ويشجع تلك الجهود، ويشجع كذلك ما تقوم به هذه العناصر من عمل في سبيل تعزيز حرية الدين أو المعتقد وتسليط الضوء على حالات التعصب الديني والتمييز والاضطهاد القائمين على الدين؛

١٢- *يناشد* الدول أن تستخدم الإمكانات التربوية لإزالة الأحكام المسبقة والقوالب النمطية التي تستهدف أتباع الأديان أو المعتقدات الأخرى؛

١٣- *يرحب* بعمل المقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد، ويلاحظ باهتمام تقريره[١٧]، ويطلب إليه تقديم تقرير سنوي إلى مجلس حقوق الإنسان وفقاً لبرنامج العمل السنوي للمجلس؛

١٤- *يقرر* إبقاء هذه المسألة قيد نظره في إطار البند ذاته من جدول الأعمال ومواصلة النظر في التدابير اللازمة لتنفيذ الإعلان المتعلق بالقضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد.

الجلسة ٥٣
٢٢ آذار/مارس ٢٠١٢

[اعتُمد بدون تصويت.]

٩/١٩
تسجيل الولادات وحق كل إنسان في أن يُعترف له بالشخصية القانونية في كل مكان

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بالمقاصد والمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦، الذي أنشأت الجمعية بموجبه مجلس حقوق الإنسان،

وإذ يؤكد من جديد حق كل إنسان في أن يُعترف له بالشخصية القانونية في كل مكان، وهو حق منصوص عليه في صكوك منها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واتفاقية الأشخاص ذوي الإعاقة، وصكوك دولية أخرى ذات صلة،

وإذ يشير إلى واجب الدول تسجيل جميع الأطفال فور ولادتهم على نحو ما نص عليه العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واتفاقية حقوق الطفل، وصكوك دولية أخرى ذات صلة،

وإذ يشير أيضاً إلى القرارات التي اعتمدها كلّ من الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان والتي ناشدا فيها الدول ضمان تسجيل جميع الأطفال فور ولادتهم، وآخرها قرار الجمعية ١٩٧/٦٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ وقرار المجلس ١٢/١٦ المؤرخ ٢٤ آذار/مارس ٢٠١١،

---

(١٧) A/HRC/19/60.

وإذ يُسلم بأهمية تسجيل الولادات، بما في ذلك تسجيل الولادات المتأخر، كوسيلة لتوفير سجل رسمي لوجود الفرد والاعتراف له بالشخصية القانونية؛ وإذ يُعرب عن قلقه لأن الأفراد غير المسجلين يصلون بقدر محدود أو لا يصلون إلى ما يحق لهم من الخدمات ومن فرص التمتع بحقوق الإنسان جميعها؛ وإذ يضع في اعتباره أن الأشخاص غير المسجلة ولاداتهم قد يتعرضون لانعدام الجنسية وما يقترن بذلك من افتقار إلى الحماية؛ وإذ يُدرك أن تسجيل ولادة الشخص خطوة ضرورية لحمايته،

وإذ يُسلّم أيضاً بأهمية تسجيل الولادات، بما في ذلك تسجيل الولادات المتأخر، لوضع الإحصاءات الضرورية وللتنفيذ الفعال للبرامج والسياسات الرامية إلى بلوغ الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية،

١- *يُعرب عن قلقه* إزاء ارتفاع عدد الأشخاص غير المسجلة ولاداتهم في شتى أنحاء العالم؛

٢- *يُذكّر* الدول بالتزامها بتسجيل الولادات دون تمييز من أي نوع؛

٣- *يناشد* الدول أن تنشئ مؤسسات حكومية مسؤولة عن تسجيل الولادات والحفاظ على تلك السجلات وتأمينها أو تدعّم ما وُجد منها، وأن تكفل تزويدها بما يكفي من الموارد لأداء ولايتها؛

٤- *يناشد* الدول أيضاً أن تكفل تسجيل الولادات مجاناً، بما في ذلك تسجيل الولادات المتأخر مجاناً أو برسوم منخفضة، بواسطة إجراءات تسجيل شاملة ومتيسرة وبسيطة وسريعة وفعالة ودون تمييز من أي نوع؛

٥- *يناشد* الدول كذلك أن تستمر في إذكاء الوعي، على المستويين الوطني والمحلي، بتسجيل الولادات، وذلك بأساليب منها تنظيم حملات للتوعية بأهمية تسجيل الولادات من أجل الوصول الفعلي إلى الخدمات وفرص التمتع بجميع الحقوق؛

٦- *يحث* الدول على تحديد وإزالة العقبات المادية والإدارية وسائر العقبات التي تعوق الوصول إلى تسجيل الولادات، بما في ذلك تسجيل الولادات المتأخر، والتفطّن على النحو الواجب إلى أمور منها العقبات المتصلة بالفقر والإعاقة والسياقات متعددة الثقافات والأشخاص ضعفاء الحال؛

٧- *يشجع* الدول على التماس المساعدة التقنية، إذا اقتضى الأمر، من هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها وصناديقها وبرامجها المختصة، بما فيها منظمة الأمم المتحدة للطفولة، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، وإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، ومفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، ومنظمة الصحة العالمية، ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وجهات معنية أخرى، بغية الوفاء بالتزامها بتسجيل الولادات كسبيل إلى احترام حق كل إنسان في أن يُعترف له بالشخصية القانونية في أي مكان؛

٨- *يدعو* هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها وصناديقها وبرامجها المذكورة آنفاً والجهات المعنية الأخرى إلى التعاون مع الدول في تقديم المساعدة التقنية عند الطلب؛

٩- *يقرر* أن ينظر في هذه المسألة وفقاً لبرنامج عمله السنوي.

الجلسة ٥٣
٢٢ آذار/مارس ٢٠١٢

[اعتمد بدون تصويت.]

١٠/١٩
حقوق الإنسان والبيئة

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يؤكد من جديد مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ يشير إلى قراراته ذات الصلة بالعلاقة بين حقوق الإنسان والبيئة، بما في ذلك القرار ١١/١٦ المؤرخ ٢٤ آذار/مارس ٢٠١١ بشأن حقوق الإنسان والبيئة، والقرارات ٢٣/٧ المؤرخ ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٨، و٤/١٠ المؤرخ ٢٥ آذار/مارس ٢٠٠٩ و٢٢/١٨ المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١١ بشأن حقوق الإنسان وتغير المناخ، والقراران ١/٩ المؤرخ ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ و١٨/١٢ المؤرخ ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ بشأن الآثار الضارة لنقل وإلقاء المنتجات والنفايات السمية والخطرة بصورة غير مشروعة على التمتع بحقوق الإنسان، والقرار ١١/١٨ المؤرخ ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١١ بشأن ولاية المقرر الخاص المعني بالآثار المترتبة في مجال حقوق الإنسان على إدارة المواد والنفايات الخطرة والتخلص منها بطريقة سليمة بيئياً، فضلاً عن قرارات لجنة حقوق الإنسان ذات الصلة بما في ذلك القرار ٧١/٢٠٠٣ المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ والقرار ٦٠/٢٠٠٥ المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ بشأن حقوق الإنسان والبيئة كجزء من التنمية المستدامة،

وإذ يضع في اعتباره قراري الجمعية العامة رقم ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦، ورقم ٢٨١/٦٥ المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١١ وقرار مجلس حقوق الإنسان ٢١/١٦ المؤرخ ٢٥ آذار/مارس ٢٠١١،

وإذ يشير إلى قراريه ١/٥ بشأن بناء مؤسسات مجلس حقوق الإنسان و٢/٥ بشأن مدونة قواعد السلوك للمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان، المؤرخين ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وإذ يشدِّد على وجوب أن يضطلع المكلف بالولاية بواجباته وفقاً لهذين القرارين ومرفقاتهما،

وإذ يشير أيضاً إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الطفل،

وإذ يشير كذلك إلى إعلان مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية، وإعلان ريو بشأن البيئة والتنمية وجدول أعمال القرن ٢١ وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ وإعلان جوهانسبرغ بشأن التنمية المستدامة وخطة تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة،

وإذ يشير إلى مبادئ إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية،

وإذ يدرك أهمية مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة، الذي سيعقد في ريو دي جانيرو، البرازيل، في حزيران/يونيه ٢٠١٢،

وإذ يؤكد من جديد على الأهداف الإنمائية للألفية، ولا سيما الهدف ٧ المتعلق بكفالة الاستدامة البيئية، فضلاً عن الالتزامات التي تعهد بها المجتمع الدولي، على النحو الوارد في الوثيقة الختامية للاجتماع العام الرفيع المستوى للدورة الخامسة والستين للجمعية العامة[١٨]، ببذل كل جهد ممكن لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية،

وإذ يسلم بأن البشر هم محور الاهتمام في التنمية المستدامة وبأنه يجب إعمال الحق في التنمية حتى يتسنى الوفاء بشكل عادل بالاحتياجات الإنمائية والبيئية لأجيال الحاضر والمستقبل، وأن الإنسان هو الموضوع الرئيسي لعملية التنمية، وأنه ينبغي أن يكون المشارك الفعال في إعمال الحق في التنمية والمستفيد منه،

وإذ يشير إلى المبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان، على النحو الذي أقرها مجلس حقوق الإنسان في قراره ١٧/٤ المؤرخ ١٦ حزيران/يونيه ٢٠١١،

وإذ يضع في اعتباره أن جوانب معينة من التزامات حقوق الإنسان المتعلقة بالتمتع ببيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة تتطلب مزيداً من الدراسة والتوضيح،

١- *يحيط علماً مع التقدير* بالدراسة التحليلية بشأن العلاقة بين حقوق الإنسان والبيئة[١٩] التي قدمتها مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان ١٦/١١؛

---

(١٨) انظر القرار ٦٥/١.

(١٩) A/HRC/19/34.

٢- *يقرر* تعيين خبير مستقل، لمدة ثلاث سنوات، معني بمسألة التزامات حقوق الإنسان المتعلقة بالتمتع ببيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة، ستكون واجباته على النحو التالي:

(أ) إجراء دراسة بشأن التزامات حقوق الإنسان، بما في ذلك الالتزامات بعدم التمييز، فيما يتعلق بضمان التمتع ببيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة، وذلك بالتشاور مع الحكومات، والمنظمات الدولية والهيئات الحكومية الدولية ذات الصلة، بما في ذلك برنامج الأمم المتحدة للبيئة، والاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف ذات الصلة، وآليات حقوق الإنسان، والسلطات المحلية، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، ومنظمات المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات التي تمثل الشعوب الأصلية، وأشخاص آخرون من الفئات المستضعفة، والقطاع الخاص والمؤسسات الأكاديمية؛

(ب) تحديد أفضل الممارسات في استخدام التعهدات والالتزامات المتصلة بحقوق الإنسان لتوجيه ودعم وتعزيز عملية صنع القرارات البيئية، خصوصاً في مجال حماية البيئة والتشجيع على الأخذ بتلك الممارسات وتبادل الآراء بشأنها، وإعداد خلاصة وافية عن أفضل الممارسات في هذا الصدد؛

(ج) تقديم توصيات تتماشى مع ولايته، يمكن أن تساعد في تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، وبخاصة الهدف ٧؛

(د) مراعاة نتائج مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة الذي سيعقد في حزيران/يونيه ٢٠١٢، والإسهام بمنظور حقوق الإنسان في عمليات المتابعة؛

(هـ) تطبيق منظور جنساني، بما في ذلك من خلال النظر في الحالة الخاصة للنساء والفتيات، وتحديد أوجه التمييز والضعف التي تعاني منها المرأة؛

(و) العمل بتنسيق وثيق، مع تفادي الازدواجية غير الضرورية، مع الإجراءات الخاصة الأخرى والهيئات الفرعية لمجلس حقوق الإنسان، وهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة، وهيئات المعاهدات، ومراعاة آراء الجهات الأخرى صاحبة المصلحة، بما في ذلك الآليات الإقليمية لحقوق الإنسان، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، ومنظمات المجتمع المدني، والمؤسسات الأكاديمية المعنية بالموضوع؛

(ز) تقديم تقرير أول إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الثانية والعشرين يتضمن استنتاجات وتوصيات، وتقديم تقرير كل سنة بعد ذلك؛

٣- *يطلب* إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تضمن حصول الخبير المستقل على الموارد اللازمة لتمكينه من أداء ولايته على أكمل وجه؛

٤- *يدعو* جميع الدول ووكالات الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية ذات الصلة والمنظمات غير الحكومية، والقطاع الخاص والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان

إلى التعاون الكامل مع الخبير المستقل ويدعوها إلى أن تتقاسم معه أفضل الممارسات وأن تزوده بكل ما يلزم من معلومات تتصل بالولاية لتمكينه من الاضطلاع بها؛

٥- *يشجع* مفوضية حقوق الإنسان على المشاركة في مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة، من أجل الترويج لتطبيق منظور لحقوق الإنسان؛

٦- *يقرر* مواصلة النظر في هذه المسألة في إطار البند نفسه من جدول الأعمال في دورته الثانية والعشرين.

الجلسة ٥٣
٢٢ آذار/مارس ٢٠١٢

[اعتُمد بدون تصويت.]

١١/١٩
حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة: المشاركة في الحياة السياسية والعامة

إنّ مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشير إلى اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة،

وإذ يؤكد من جديد عالمية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وعدم قابليتها للتجزئة وترابطها وتشابكها، وحاجة الأشخاص ذوي الإعاقة إلى ضمان تمتعهم على أكمل وجه بحقوقهم وحرياتهم دون تمييز،

وإذ يؤكد من جديد أيضاً جميع القرارات السابقة لمجلس حقوق الإنسان بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وآخرها القرار ١٥/١٦ المؤرخ ٢٤ آذار/مارس ٢٠١١، وإذ يرحب بجهود جميع الجهات صاحبة المصلحة في سبيل تنفيذها،

وإذ يؤكد من جديد كذلك الحق في المشاركة في الحياة السياسية والعامة، كما تم بيانه في المادة ٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي تنص على أن لكل فرد، سواء أكان ذكراً أم أنثى، الحق في المشاركة في حكومة بلده بصورة مباشرة أو عن طريق ممثلين يُختارون بحرية، والحق في الوصول على قدم المساواة إلى الخدمات العامة، وكما تم بيانه في جملة من المواد منها المادة ٢٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وكما تم بيانه، في الآونة الأخيرة فيما يخص الأشخاص ذوي الإعاقة، في المادة ٢٩ من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة،

وإذ يشير إلى أن المادة ٢٩ المذكورة أعلاه من الاتفاقية تؤكد من جديد حق الأشخاص ذوي الإعاقة في المشاركة في الحياة السياسية والعامة وتطالب الأطراف في الاتفاقية

بضمان الحقوق السياسية للأشخاص ذوي الإعاقة وباعتماد جميع التدابير المناسبة لكفالة تمتعهم بهذه الحقوق على قدم المساواة مع غيرهم،

وإذ يُسلّم بما أحرزَ من تقدم ويعرب مع ذلك عن بالغ القلق إزاء استمرار حرمان الكثير من الأشخاص ذوي الإعاقة في جميع المناطق من حقهم في المشاركة في الحياة السياسية والعامة على قدم المساواة مع غيرهم، وإذ يلاحظ أن سلب الحقوق السياسية للأشخاص ذوي الإعاقة، أو تقييدها، بسبب إعاقتهم، يشكل تمييزاً يتعارض مع أحكام اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة،

وإذ يؤكد على أن المشاركة الكاملة الفعّالة في المجتمع والاندماج فيه على أتمّ وجه مبدأ عام من مبادئ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وعلى ذلك فإن المشاركة في الحياة السياسية والعامة على قدم المساواة مع الآخرين أمر يرتبط ارتباطاً وثيقاً بسائر أحكام الاتفاقية، بما في ذلك الأحكام التي تطلب من الدول الأطراف ضمان عدم التمييز وإتاحة فرص الوصول والاعتراف بالأهلية القانونية لهؤلاء الأشخاص وبحقهم في المشاركة في المجتمع على قدم المساواة مع الآخرين،

وإذ يسلّم بأن النساء والبنات ذوات الإعاقة يعانين من أشكال متعددة من التمييز في مجالات منها مشاركتهن في الحياة السياسية والعامة،

١- *يُرحب* بتوقيع ١٥٣ دولة، حتى الآن، على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وبتصديق ١٠٩ دول ومنظمة واحدة للتكامل الإقليمي عليها أو انضمامها إليها، وبتوقيع ٩٠ دولة على البروتوكول الاختياري الملحق بالاتفاقية وتصديق ٦٦ دولة على ذلك البروتوكول أو انضمامها إليه، ويهيب بالدول ومنظمات التكامل الإقليمي، التي لم تصدق على الاتفاقية والبروتوكول الاختياري أو لم تنضم إليهما بعد، أن تنظر في القيام بذلك على سبيل الأولوية؛

٢- *يُشجّع* الدول التي صدّقت على الاتفاقية وأبدت تحفّظاً واحداً أو أكثر عليها أن تشرع في عملية الغرض منها الاستعراض المنتظم لأثر هذه التحفظات ومدى استمرار جدواها، وأن تنظر في إمكانية سحبها؛

٣- *يرحّب* بالدراسة المواضيعية المتعلقة بمشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة في الحياة السياسيّة والعامة، التي أعدتها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان[٢٠]، ويطلب إلى جميع أصحاب المصلحة النظر في استنتاجات الدراسة وتوصياتها؛

---

(٢٠) الوثيقة A/HRC/19/36.

٤- *يهيب* بالدول الأطراف أن تضمن تمكّن الأشخاص ذوي الإعاقة من المشاركة الفعالة الكاملة في الحياة السياسية والعامة على قدم المساواة مع غيرهم، بما في ذلك حق هؤلاء في أن يُصوّتوا ويُنتخبوا ويشاركوا في إدارة الشؤون العامة، وإتاحة الفرص أمامهم للقيام بذلك؛

٥- *يهيب أيضاً* بالدول الأطراف أن تعتمد وتنفذ التدابير المناسبة التي تضمن تمكّن الأشخاص ذوي الإعاقة من المشاركة الفعالة الكاملة في الحياة السياسية والعامة على قدم المساواة مع الآخرين عن طريق جملة من الوسائل منها:

(أ) إتاحة الفرصة أمام الأشخاص ذوي الإعاقة للاستفادة من الدّعم الذي قد يحتاجونه عند ممارستهم لأهليتهم القانونية والسماح بتقديم المساعدة لهم، عند الضرورة وبطلب منهم، عندما يدلون بأصواتهم، من جانب أشخاص من اختيارهم؛

(ب) إتاحة التسهيلات المعقولة لهم وإزالة الحواجز التي تمنعهم من المشاركة الفعالة الكاملة في الحياة السياسية والعامة أو تحدّ منها، بما في ذلك الحواجز المادية والعقبات التي تحول بينهم وبين التواصل مع غيرهم، مثل مراكز الاقتراع التي لا يسهل الوصول إليها، أو قلة المعلومات أو المواد الخاصة بعملية الانتخاب المتاحة بشكل يجعلها في متناولهم؛

(ج) حماية الحق في التصويت بالاقتراع السرّي والحق في الترشّح للانتخابات وتقلّد المناصب بشكل فعلي، والوصول إلى مناصب الخدمة العامة، بما في ذلك عن طريق توفير تسهيلات معقولة؛

(د) تعزيز حملات التوعية العامة وبرامج التدريب ذات الصلة بممارسة الأشخاص ذوي الإعاقة لحقوقهم السياسية وكفالة قيام منظومة تعليمية شاملة وموجهة إلى تحقيق جملة أمور من بينها تعزيز احترام حقوق الإنسان، بما في ذلك الحقوق السياسية؛

(هـ) اعتماد تدابير لتشجيع المشاركة النشطة من جانب الأشخاص ذوي الإعاقة في المنظمات غير الحكومية والجمعيات المعنية بالحياة العامة والسياسية، بما فيها الأحزاب السياسية والمنظمات المجتمعية والمجالس العامة، وكذلك تكوين منظمات تضم الأشخاص ذوي الإعاقة على الأصعدة المحلية والإقليمية والوطنية والدولية والانضمام إليها؛

٦- *يهيب كذلك* بالدول الأطراف أن تضمن اتساق التدابير المتخذة لمساعدة الأشخاص ذوي الإعاقة على المشاركة في الحياة السياسية والعامة مع أحكام الاتفاقية، بما فيها المبدأ العام المتعلق بإدماجهم في المجتمع؛

٧- يحثّ الدول الأطراف على استعراض أي اتجاه حالي نحو استبعاد أو تقييد الحقوق السياسية للأشخاص ذوي الإعاقة، بمن فيهم الأشخاص الذين يعانون من إعاقات نفسية اجتماعية أو عقلية أو ذهنية، واتخاذ جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك سنّ التشريعات، من أجل تعديل أو إلغاء القوانين والأنظمة والأعراف والممارسات القائمة التي تشكل تمييزاً ضد الأشخاص ذوي الإعاقة؛

٨- *يهيب* بالدول الأطراف أن تكفل، عند اعتماد التدابير وتنفيذها، إتاحة الفرص أمام الأشخاص ذوي الإعاقة للمشاركة الفعالة الكاملة في الحياة السياسية والعامة، بما في ذلك إدارة الشؤون العامة على قدم المساواة مع الآخرين، والتشاور الوثيق مع هؤلاء الأشخاص وإشراكهم بنشاط في هذا الصدد؛

٩- *يهيب أيضاً* بالدّول ويدعو الجهات المعنية الأخرى صاحبة المصلحة، بما فيها آليات الرصد الوطنية، إلى أن تجمع المعلومات المناسبة بما فيها البيانات الإحصائية والبحثية بما يمكّن من صياغة وتنفيذ سياسات ذات علاقة بمشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة في الحياة السياسية والعامة؛

١٠- *يشجّع* جميع الجهات الفاعلة المعنية بتصميم المنتجات والبيئات والبرامج والخدمات المتعلقة بالمشاركة في الحياة السياسية والعامة على الاعتناء، على النحو الواجب، بالتصميمات العامة، وهو ما تقتضي مراعاة احتياجات جميع أفراد المجتمع بغية تجنب الحاجة إلى تكييف هذه التصميمات أو إعادة تشكيلها على نحو يناسب الاحتياجات الخاصة في مرحلة لاحقة؛

١١- *يشجّع أيضاً* جميع الجهات الفاعلة المعنية باتخاذ تدابير التعاون الدولي، بين الدول وفيما بينها وبالتشارك، على النحو المناسب، مع المنظمات الدولية والإقليمية والمجتمع المدني، على النظر في اتخاذ تدابير مناسبة وفعالة لدعم الجهود الوطنية الرامية إلى تعزيز تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة بالحقوق السياسية على قدم المساواة مع الآخرين، وذلك بطرق منها تيسير استخدام التكنولوجيا الجديدة المساعدة المتعلقة بالمشاركة في الحياة السياسية والعامة؛

١٢- *يقرّر* مواصلة إدماج حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في عمله، وفقاً لقرار مجلس حقوق الإنسان ٩/٧ المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٨؛

١٣- *يقرر أيضاً* إجراء مناقشته التفاعلية السنوية القادمة بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في دورته الثانية والعشرين، وأن يركز هذه المناقشة على عمل الأشخاص ذوي الإعاقة وعلى فرص العمالة المتاحة لهم؛

١٤- *يطلب* إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان إعداد دراسة عن عمل الأشخاص ذوي الإعاقة وفرص العمالة المتاحة لهم، بالتشاور مع الدول والجهات الأخرى المعنية ذات المصلحة، بما في ذلك منظمة العمل الدولية، والمنظمات الإقليمية، والمقرر الخاص للجنة التنمية الاجتماعية المكلف برصد تنفيذ القواعد الموحدة المتعلقة بتحقيق تكافؤ الفرص للأشخاص ذوي الإعاقة، ومنظمات المجتمع المدني، بما فيها منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، ويطلب إتاحة هذه الدراسة على الموقع الشبكي لمفوضية حقوق الإنسان بشكل يسهل الاطلاع عليه وذلك قبل انعقاد الدورة الثانية والعشرين لمجلس حقوق الإنسان؛

١٥- *يشجّع* منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة وهيئات الرصد ومؤسسات حقوق الإنسان الوطنية على المشاركة بهمّة في الدورة المشار إليها في الفقرة ١٣ أعلاه، وكذلك المشاركة في الدورات العادية والاستثنائية التي يعقدها مجلس حقوق الإنسان وأفرقته العاملة؛

١٦- *يطلب* إلى الأمين العام الاستمرار في ضمان توفير ما يكفي من الموارد لتلبية متطلبات ولاية كل من مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ولجنة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لكي تتمكنا من الاضطلاع بمهامهما؛

١٧- *يطلب* إلى الأمين العام والمفوضة السامية أن يواصلا التنفيذ التدريجي للمعايير والمبادئ التوجيهية التي تتيح الاستفادة من تسهيلات وخدمات منظومة الأمم المتحدة، مع أخذ الأحكام ذات الصلة من اتفاقية الأشخاص ذوي الإعاقة في الحسبان أيضاً، ويؤكد على الحاجة إلى أن يكون الوصول إلى مجلس حقوق الإنسان، وما له من موارد على شبكة الإنترنت، متاحاً بالكامل للأشخاص ذوي الإعاقة.

الجلسة ٥٣
٢٢ آذار/مارس ٢٠١٢

[اعتُمد بدون تصويت.]

١٢/١٩
حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بميثاق الأمم المتحدة وبالإعلان العالمي لحقوق الإنسان وبالعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان وبغير ذلك من الصكوك الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان،

وإذ يشير إلى قراره ٩/١٦ المؤرخ ٢٤ آذار/مارس ٢٠١١، وقرار الجمعية العامة ١٧٥/٦٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، وإلى جميع القرارات السابقة للجمعية بشأن حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية، وإذ يعرب عن أسفه لعدم تعاون جمهورية إيران الإسلامية مع الطلبات التي قدمها المجلس والجمعية في تلك القرارات،

وإذ يرحب بما قدمه المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية من تقرير وتوصيات إلى مجلس حقوق الإنسان[٢١]، وإذ يعرب عن قلق شديد إزاء التطورات المشار إليها في ذلك التقرير وإزاء عدم السماح للمقرر الخاص بالسفر إلى جمهورية إيران الإسلامية،

---

(٢١) A/HRC/19/66.

وإذ يشير إلى قراريه ٥/١ بشأن بناء مؤسسات المجلس، و٥/٢ بشأن مدونة قواعد السلوك للمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة للمجلس، المؤرخَيْن ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وإذ يشدد على أن يضطلع المكلفون بولاية بمهامهم وفقاً لهذين القرارين ولمرفقاتهما،

١- *يقرر* تمديد ولاية المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية لمدة عام آخر، ويطلب إلى المقرر الخاص أن يقدم تقريراً عن تنفيذ ولايته إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الثانية والعشرين، وإلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين؛

٢- *يناشد* حكومة جمهورية إيران الإسلامية أن تتعاون تعاوناً كاملاً مع المقرر الخاص وأن تسمح له بزيارة البلد والحصول على جميع المعلومات الضرورية التي تمكنه من الاضطلاع بولايته؛

٣- *يطلب* إلى الأمين العام أن يزود المقرر الخاص بما يلزم من موارد للاضطلاع بالولاية.

الجلسة ٥٣
٢٢ آذار/مارس ٢٠١٢

[اعتُمد بتصويت مُسجّل، بأغلبية ٢٢ صوتاً مقابل خمسة أصوات، وامتناع ٢٠ عضواً عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

إسبانيا، إيطاليا، بلجيكا، بنن، بوتسوانا، بولندا، بيرو، الجمهورية التشيكية، جمهورية مولدوفا، رومانيا، السنغال، سويسرا، شيلي، غواتيمالا، كوستاريكا، المكسيك، ملديف، موريتانيا، النرويج، النمسا، هنغاريا، الولايات المتحدة الأمريكية

المعارضون:

الاتحاد الروسي، بنغلاديش، الصين، قطر، كوبا

المُمتنعون عن التصويت:

الأردن، إكوادور، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، بوركينا فاسو، تايلند، جيبوتي، الفلبين، قيرغيزستان، الكاميرون، الكونغو، الكويت، ليبيا، ماليزيا، المملكة العربية السعودية، موريشيوس، نيجيريا، الهند.]

١٣/١٩
حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان وغير ذلك من صكوك حقوق الإنسان،

وإذ يشير إلى جميع القرارات السابقة التي اعتمدها كل من لجنة حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة بشأن حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، بما فيها قرار المجلس ٨/١٦ المؤرخ ٢٤ آذار/مارس ٢٠١١ وقرار الجمعية العامة ١٧٤/٦٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، وإذ يحث على تنفيذ تلك القرارات،

وإذ يضع في اعتباره الفقرة ٣ من قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦،

وإذ يشير إلى قراري المجلس ١/٥ بشأن بناء مؤسسات المجلس، التابع للأمم المتحدة، و٢/٥ بشأن مدونة قواعد السلوك للمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة للمجلس، المؤرخين ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وإذ يشدد على ضرورة أداء المكلفين بولايات لمهامهم وفقاً لهذين القرارين ومرفقيهما،

وإذ يرحب بالتقريرين المقدمين من المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية[٢٢]، وإذ يحث على تنفيذ التوصيات الواردة فيهما،

وإذ يساوره بالغ القلق إزاء استمرار تدهور حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وإزاء التقارير المتواصلة عن وقوع انتهاكات جسيمة ومنتظمة وواسعة النطاق للحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية في البلد وإزاء المسائل غير المحسومة التي تثير قلق المجتمع الدولي والتي تتعلق باختطاف رعايا دول أخرى، وإذ يحث حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على الاحترام التام لجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية،

وإذ يعرب عن استيائه إزاء الانتهاكات الجسيمة والمنتظمة والواسعة النطاق لحقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وبخاصة استعمال التعذيب ضد السجناء السياسيين والمواطنين المعادين إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وإيداعهم في معسكرات العمل،

---

(٢٢) A/66/343 وA/HRC/19/65.

وإذ يعرب عن بالغ أسفه لرفض حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية الاعتراف بولاية المقرر الخاص أو التعاون معه بشكل تام والسماح له بدخول البلد،

وإذ يعرب عن قلقه الشديد إزاء رفض حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أن تحدد، قبل حلول وقت اعتماد المجلس لتقرير نتائج الاستعراض الدوري الشامل المتعلق بها[٢٣] في آذار/مارس ٢٠١٠، التوصيات التي تحظى بتأييدها، ويأسف لعدم اتخاذ جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية حتى الآن لأي إجراءات لتنفيذ التوصيات الواردة في ذلك التقرير،

وإذ تثير جزعه هشاشة الوضع الإنساني في البلد، التي تفاقمت بسبب أولويات سياسته الوطنية،

وإذ يؤكد من جديد مسؤولية حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية عن ضمان تمتع كل سكانها تمتعاً كاملاً بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما في ذلك ضمان الحصول على ما يكفي من الغذاء،

وإذ يسلم بضعف حال النساء والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة والمسنين، وبالحاجة إلى ضمان حمايتهم من الإهمال والتعسف والاستغلال والعنف،

وإذ يؤكد من جديد أهمية مشاركة الدول على نحو كامل وبنَّاء في عملية الاستعراض الدوري الشامل وفي آليات المجلس الأخرى من أجل تحسين حالة حقوق الإنسان فيها،

١- *يعرب عن قلقه الشديد* لاستمرار موجة الانتهاكات الجسيمة والمنتظمة والواسعة النطاق لحقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية؛

٢- *يثني* على المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لما قام به من أنشطة حتى الآن ولجهوده المستمرة في الاضطلاع بولايته، على الرغم من صعوبة الحصول على المعلومات؛

٣- *يقرر* تمديد ولاية المقرر الخاص، وفقاً لقرار المجلس ٨/١٦، لفترة سنة؛

٤- *يحث* حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على التعاون التام مع المقرر الخاص، وعلى السماح له بدخول البلد دون قيد، وتزويده بجميع المعلومات اللازمة لتمكينه من الوفاء بولايته؛

٥- *يحث أيضاً* حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على ضمان وصول المساعدة الإنسانية بشكل كامل وسريع ودون عائق وتسليمها على أساس الحاجة، وفقاً للمبادئ الإنسانية، إلى جانب الرصد الكافي في هذا المجال؛

---

(٢٣) A/HRC/13/13.

٦- *يشجع* الأمم المتحدة، بما في ذلك وكالاتها المتخصصة، والمنظمات الحكومية الدولية الإقليمية، والمكلفون بولايات، والمؤسسات المهتمة، والخبراء المستقلون، والمنظمات غير الحكومية، على إقامة حوار وتعاون منتظمين مع المقرر الخاص في الوفاء بولايته؛

٧- *يطلب* إلى الأمين العام أن يمد المقرر الخاص بكل ما يلزمه ويكفيه من مساعدة وموظفين للاضطلاع بولايته بشكل فعال، وأن يكفل عمل هذه الآلية بدعم من مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان؛

٨- *يدعو* المقرر الخاص إلى تقديم تقارير منتظمة عن تنفيذ ولايته إلى مجلس حقوق الإنسان وإلى الجمعية العامة.

الجلسة ٥٣
٢٢ آذار/مارس ٢٠١٢

[اعتُمد بدون تصويت.]

١٤/١٩
حالة حقوق الإنسان في الجولان السوري المحتل

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يساوره بالغ القلق لما يعانيه المواطنون السوريون في الجولان السوري المحتل بسبب انتهاك إسرائيل المنهجي والمتواصل لحقوقهم الأساسية والإنسانية منذ الاحتلال العسكري الإسرائيلي في عام ١٩٦٧،

وإذ يشير إلى قرار مجلس الأمن ٤٩٧(١٩٨١) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١،

وإذ يشير أيضاً إلى جميع قرارات الجمعية العامة ذات الصلة، وآخرها القرار ٨٠/٦٦ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، التي أعلنت فيها الجمعية أن إسرائيل لم تمتثل لقرار مجلس الأمن ٤٩٧(١٩٨١)، وطالبتها بالانسحاب من كل الجولان السوري المحتل،

وإذ يعيد مرة أخرى تأكيد عدم شرعية قرار إسرائيل المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ والمتعلق بفرض قوانينها وولايتها وإدارتها على الجولان السوري المحتل، مما أدى إلى ضم تلك الأرض فعلياً،

وإذ يؤكد من جديد مبدأ عدم جواز حيازة الأرض بالقوة وفقاً لميثاق الأمم المتحدة ولمبادئ القانون الدولي،

وإذ يحيط علماً مع بالغ القلق بتقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة[٢٤]، ويعرب في هذا الصدد عن استنكاره للاستيطان الإسرائيلي في الأراضي العربية المحتلة وعن أسفه لرفض إسرائيل المستمر التعاون مع اللجنة الخاصة واستقبالها،

وإذ يسترشد بالأحكام ذات الصلة الواردة في ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ويؤكد من جديد انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب والمؤرخة ١٢ آب/ أغسطس ١٩٤٩ والأحكام ذات الصلة الواردة في اتفاقيتي لاهاي لعامي ١٨٩٩ و١٩٠٧ على الجولان السوري المحتل،

وإذ يؤكد من جديد أهمية عملية السلام التي بدأت في مدريد على أساس قراري مجلس الأمن ٢٤٢(١٩٦٧) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧ و٣٣٨(١٩٧٣) المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣ ومبدأ الأرض مقابل السلام، وإذ يعرب عن قلقه لتوقف عملية السلام في الشرق الأوسط وعن أمله في استئناف محادثات السلام على أساس التنفيذ الكامل لقراري مجلس الأمن ٢٤٢(١٩٦٧) و٣٣٨(١٩٧٣) من أجل إحلال سلام عادل وشامل في المنطقة،

وإذ يؤكد من جديد أيضاً القرارات السابقة ذات الصلة الصادرة عن لجنة حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان، وآخرها قراره ١٧/١٦ المؤرخ ٢٤ آذار/مارس ٢٠١١،

١- *يطلب* إلى إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، الامتثال لقرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن ومجلس حقوق الإنسان ذات الصلة بالموضوع، وخاصة قرار مجلس الأمن ٤٩٧(١٩٨١) الذي قرر فيه المجلس، في جملة أمور، أن قرار إسرائيل فرض قوانينها وولايتها وإدارتها على الجولان السوري المحتل قرار لاغٍ وباطل وليس له أثر قانوني دولي، وطالب فيه إسرائيل بأن تلغي قرارها هذا على الفور؛

٢- *يطلب أيضاً* إلى إسرائيل الكف عن استمرارها في بناء المستوطنات وآخرها الحملة الاستيطانية التي قام بها ما يسمى المجلس الإقليمي للجولان، تحت شعار"تعال إلى الجولان"، والكف عن تغيير الطابع العمراني والتكوين الديمغرافي والهيكل المؤسسي والوضع القانوني للجولان السوري المحتل، ويؤكد وجوب السماح للنازحين من سكان الجولان السوري المحتل بالعودة إلى ديارهم واستعادة ممتلكاتهم؛

٣- *يطلب كذلك* إلى إسرائيل الكف عن فرض المواطنة الإسرائيلية وبطاقات الهوية الإسرائيلية على المواطنين السوريين في الجولان السوري المحتل، والكف عن تدابيرها القمعية ضدهم وعن جميع الممارسات الأخرى التي تعوق تمتعهم بحقوقهم الأساسية وحقوقهم

---

(٢٤) A/66/370.

المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والتي أشيرَ إلى عدد منها في تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة[1]؛

٤- *يطلب* إلى إسرائيل السماح للسكان السوريين في الجولان السوري المحتل بزيارة أهلهم وأقربائهم في الوطن الأم سورية عبر معبر القنيطرة وبإشراف اللجنة الدولية للصليب الأحمر، وإلغاء قرارها منع هذه الزيارات لأنه يشكل انتهاكاً صارخاً لاتفاقية جنيف الرابعة والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛

٥- *يطلب أيضاً* إلى إسرائيل أن تطلق على الفور سراح الأسرى السوريين في السجون الإسرائيلية الذين اعتُقل البعض منهم منذ ما يزيد عن ٢٥ عاماً ويدعو إسرائيل إلى معاملتهم معاملةً تتفق مع القانون الإنساني الدولي؛

٦- *يطلب كذلك* إلى إسرائيل، في هذا الصدد، السماح لممثلي اللجنة الدولية للصليب الأحمر بزيارة سجناء الرأي والأسرى السوريين في السجون الإسرائيلية برفقة أطباء مختصين للوقوف على حالتهم الصحية والنفسية وإنقاذ حياتهم؛

٧- *يقرر* أن جميع التدابير والإجراءات التشريعية والإدارية التي اتخذها أو ستتخذها إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بما في ذلك قرار الكنيست المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠ إجراء استفتاء عام قبل الانسحاب من الجولان السوري المحتل والقدس الشرقية، بهدف تغيير طابع الجولان السوري المحتل ووضعه القانوني هي تدابير وإجراءات لاغية وباطلة وتشكل انتهاكاً صارخاً للقانون الدولي ولاتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب والمؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، وليس لها أي أثر قانوني؛

٨- يطلب *مرة أخرى* إلى الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ألا تعترف بأي من التدابير والإجراءات التشريعية أو الإدارية المشار إليها أعلاه؛

٩- *يطلب* إلى الأمين العام أن يوجه نظر جميع الحكومات، وأجهزة الأمم المتحدة المختصة، والوكالات المتخصصة، والمنظمات الحكومية الدولية والإقليمية والمنظمات الإنسانية الدولية إلى هذا القرار، وأن ينشره على أوسع نطاق ممكن، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الثانية والعشرين؛

١٠- *يقرر* مواصلة النظر في مسألة انتهاكات حقوق الإنسان في الجولان السوري المحتل في دورته الثانية والعشرين.

الجلسة ٥٣
٢٢ آذار/مارس ٢٠١٢

[اعتُمد بتصويت مُسجَّل، بأغلبية ٣٣ صوتاً مقابل صوت واحد، وامتناع ١٣ عضواً عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، الأردن، إكوادور، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، بنغلاديش، بنن، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بيرو، تايلند، جيبوتي، السنغال، شيلي، الصين، الفلبين، قطر، قيرغيزستان، كوبا، كوستاريكا، الكونغو، الكويت، ليبيا، ماليزيا، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، موريشيوس، نيجيريا، الهند

المعارضون:

الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون عن التصويت:

إسبانيا، إيطاليا، بلجيكا، بولندا، الجمهورية التشيكية، جمهورية مولدوفا، رومانيا، سويسرا، غواتيمالا، الكاميرون، النرويج، النمسا، هنغاريا.]

١٥/١٩
حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، وخاصة بأحكام المادة الأولى والمادة الخامسة والخمسين منه اللتين تؤكدان حق الشعوب في تقرير مصيرها، وإذ يعيد تأكيد ضرورة الاحترام الدقيق لمبدأ الامتناع في العلاقات الدولية عن التهديد باستخدام القوة أو استخدامها، على النحو المحدّد في إعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودّية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها ٢٦٢٥(د-٢٥) المؤرخ ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠،

وإذ يسترشد أيضاً بأحكام المادة ١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والمادة ١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اللتين تؤكدان حق جميع الشعوب في تقرير مصيرها،

وإذ يسترشد كذلك بالعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، وبأحكام إعلان وبرنامج عمل فيينا، اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣[٢٥]،

---

(٢٥) A/CONF.157/23.

وخاصة الفقرتين ٢ و٣ من الجزء الأول، المتعلقتين بحق جميع الشعوب في تقرير مصيرها، وخصوصاً الشعوب الواقعة تحت الاحتلال الأجنبي،

وإذ يشير إلى قراري الجمعية العامة ١٨١ ألف وباء (د-٢) المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٧، و١٩٤(د-٣) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨، وإلى سائر القرارات التي تؤكد وتُحدّد حقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف، وخاصة حقه في تقرير مصيره،

وإذ يشير أيضاً إلى قرارات مجلس الأمن ٢٤٢(١٩٦٧) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧، و٣٣٨(١٩٧٣) المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣، و١٣٩٧(٢٠٠٢) المؤرخ ١٢ آذار/مارس ٢٠٠٢، و١٤٠٢(٢٠٠٢) المؤرخ ٣٠ آذار/ مارس ٢٠٠٢،

وإذ يشير كذلك إلى الاستنتاج الذي انتهت إليه محكمة العدل الدولية، في فتواها المؤرخة ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤، أن تشييد إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، للجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك القدس الشرقية، إلى جانب التدابير المتخذة سابقاً، يعوق بشدة حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره،

وإذ يشير إلى القرارات التي اعتمدتها لجنة حقوق الإنسان في هذا الصدد، وآخرها القرار ٢٠٠٥/١ المؤرخ ٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٥،

وإذ يؤكد من جديد حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره وفقاً لأحكام ميثاق الأمم المتحدة وقرارات الأمم المتحدة وإعلاناتها ذات الصلة، ولأحكام العهود والصكوك الدولية المتعلقة بالحق في تقرير المصير بوصفه مبدأً دولياً وحقاً لجميع شعوب العالم، نظراً إلى كونه قاعدة قطعية من قواعد القانون الدولي، وشرطاً أساسياً للتوصل إلى سلام عادل ودائم وشامل في منطقة الشرق الأوسط،

١- *يؤكد من جديد* حق الشعب الفلسطيني غير القابل للتصرف والدائم وغير المشروط في تقرير مصيره، بما في ذلك حقه في العيش في ظل الحرية والعدالة والكرامة وفي إقامة دولته المتواصلة المستقلة والديمقراطية وذات السيادة والقابلة للحياة؛

٢- *يؤكد من جديد أيضاً* دعمه للحل القائم على وجود دولتين تعيشان جنباً إلى جنب في سلام وأمن، هما فلسطين وإسرائيل؛

٣- *يشدد* على ضرورة احترام وصون وحدة الأرض الفلسطينية المحتلة بأكملها وتواصلها وسلامتها، بما في ذلك القدس الشرقية؛

٤- *يحث* جميع الدول الأعضاء والهيئات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة على دعم الشعب الفلسطيني ومساعدته على أن ينال حقه في تقرير مصيره في أقرب وقت؛

٥- *يُقرر* مواصلة النظر في هذه المسألة في دورته الثانية والعشرين.

الجلسة ٥٣
٢٢ آذار/مارس ٢٠١٢

[اعتُمد بتصويت مُسجَّل، بأغلبية ٤٦ صوتاً مقابل صوت واحد. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، الأردن، إسبانيا، إكوادور، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، إيطاليا، بلجيكا، بنغلاديش، بنن، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بولندا، بيرو، تايلند، الجمهورية التشيكية، جمهورية مولدوفا، جيبوتي، رومانيا، السنغال، سويسرا، شيلي، الصين، غواتيمالا، الفلبين، قطر، قيرغيزستان، الكاميرون، كوبا، كوستاريكا، الكونغو، الكويت، ليبيا، ماليزيا، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، موريشيوس، النرويج، النمسا، نيجيريا، الهند، هنغاريا

المعارضون:

الولايات المتحدة الأمريكية.]

١٦/١٩
حالة حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان،

وإذ يشير أيضاً إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وإلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وإلى اتفاقية حقوق الطفل، وإذ يؤكد على وجوب احترام صكوك حقوق الإنسان هذه في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية،

وإذ يشير كذلك إلى قرارات مجلس حقوق الإنسان ذات الصلة،

وإذ يحيط علماً بالتقارير الأخيرة التي وضعها المقرر الخاص لمجلس حقوق الإنسان المعني بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧ وبتقارير حديثة أخرى ذات صلة صادرة عن مجلس حقوق الإنسان،

وإذ يدرك أن المجتمع الدولي مسؤول عن تعزيز حقوق الإنسان وعن ضمان احترام القانون الدولي،

وإذ يشير إلى فتوى محكمة العدل الدولية الصادرة في ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤، وإذ يشير أيضاً إلى قراري الجمعية العامة دإط-١٠/١٥ المؤرخ في ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٤ ودإط-١٠/١٧ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦،

وإذ يلاحظ بوجه خاص رد المحكمة الذي جاء فيه أن الجدار الذي تبنيه إسرائيل، بوصفها السلطة القائمة بالاحتلال، داخل الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها داخل القدس الشرقية وحولها، والنظام المرتبط به يخالفان القانون الدولي،

وإذ يؤكد من جديد مبدأ عدم جواز حيازة الأرض بالقوة،

وإذ يؤكد من جديد أيضاً انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المبرمة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية،

وإذ يؤكد مجدداً كذلك واجب الدول الأطراف في اتفاقية جنيف الرابعة، بموجب المواد ١٤٦ و١٤٧ و١٤٨ من الاتفاقية، فيما يخص العقوبات الجزائية والمخالفات الجسيمة ومسؤوليات الأطراف السامية المتعاقدة،

وإذ يؤكد من جديد أنه من حق جميع الدول ومن واجبها اتخاذ إجراءات تتماشى مع القانون الدولي والقانون الإنساني الدولي من أجل التصدي لأعمال العنف القاتلة التي تستهدف سكانها المدنيين من أجل حماية حياة مواطنيها،

وإذ يشدد على ضرورة الامتثال الكامل للاتفاقات الإسرائيلية – الفلسطينية التي تم التوصل إليها في إطار عملية السلام في الشرق الأوسط، بما في ذلك تفاهمات شرم الشيخ، وتنفيذ خارطة طريق اللجنة الرباعية المفضية إلى حلٍّ دائمٍ للنزاع الإسرائيلي – الفلسطيني بقيام دولتين،

وإذ يشدد أيضاً على ضرورة وضع حدّ لإغلاق قطاع غزة والتنفيذ الكامل لاتفاق التنقل والوصول وللمبادئ المتفق عليها بشأن معبر رفح، وكلاهما مؤرخ في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، من أجل تمكين السكان المدنيين الفلسطينيين من التنقل داخل قطاع غزة ومن الدخول إليه والخروج منه بحرية، مع أخذ الشواغل الإسرائيلية بعين الاعتبار،

وإذ يعرب عن بالغ قلقه إزاء ما تقوم به إسرائيل، بوصفها السلطة القائمة بالاحتلال، من انتهاك منهجي متواصل لحقوق الإنسان للشعب الفلسطيني، بما في ذلك الانتهاكات الناشئة عن الاستخدام المفرط للقوة والعمليات العسكرية التي تؤدي إلى موت وإصابة المدنيين الفلسطينيين، بمن فيهم نساء وأطفال ومتظاهرون سلميون نابذون للعنف؛ واستخدام العقاب الجماعي؛ وإغلاق المناطق؛ ومصادرة الأراضي؛ وإنشاء المستوطنات وتوسيعها؛ وبناء جدارٍ داخل الأرض الفلسطينية المحتلة منحرفٍ عن خط الهدنة لعام ١٩٤٩؛ وتدمير الممتلكات والهياكل الأساسية؛ وجميع الإجراءات الأخرى التي يُقصد بها تغيير المركز القانوني والطبيعة الجغرافية والتركيبة السكانية للأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية،

وإذ يعرب عن بالغ قلقه بوجه خاص إزاء الوضع الإنساني والأمني الحرِج في قطاع غزة، بما في ذلك الوضع الناجم عن فترات الإغلاق المطولة والقيود الصارمة المفروضة على الاقتصاد والتنقل التي تعادل حصاراً في واقع الأمر والعمليات العسكرية التي نُفِّذت بين كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ وكانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، والتي أدت إلى خسائر باهظة في الأرواح وإلى سقوط أعداد هائلة من الجرحى في صفوف المدنيين الفلسطينيين بمن فيهم نساء وأطفال، وإزاء ما أُلحق بمنازل الفلسطينيين وممتلكاتهم وبالهياكل الأساسية الحيوية والمؤسسات العامة، بما فيها المستشفيات والمدارس ومرافق الأمم المتحدة، من دمار وضرر واسعي النطاق وتشريد المدنيين داخلياً، وإزاء إطلاق الصواريخ على إسرائيل أيضاً،

وإذ يعرب عن قلقه العميق إزاء الأثر الوبيل الذي سيخلّفه، في المديين القصير والطويل، ذلك الدمار الماحق واستمرار إسرائيل، بوصفها السلطة القائمة بالاحتلال، في عرقلة عملية إعادة الإعمار على حالة حقوق الإنسان وعلى الظروف الاجتماعية والاقتصادية والإنسانية التي يعيش فيها السكان المدنيون الفلسطينيون،

وإذ يعرب أيضاً عن قلقه العميق إزاء سياسة الإغلاق الإسرائيلية وفرض قيود صارمة وإقامة نقاط تفتيش تحولت عدة نقاط منها إلى هياكل شبيهة بمعابر حدود دائمة، وإزاء نظام التراخيص، وجميعُها أمور تعوق حرية تنقل الأفراد والسلع، بما في ذلك السلع الطبية والإنسانية، في جميع أنحاء الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وتقطع أوصال الأرض، كما يعرب عن قلقه إزاء ما يَنتج عن ذلك من انتهاك لحقوق الإنسان للشعب الفلسطيني ومن أثر سلبي على حالته الاجتماعية والاقتصادية وعلى الجهود الرامية إلى إعادة تأهيل الاقتصاد الفلسطيني وتطويره، والذي لا يزال عبارةً عن أزمة إنسانية في قطاع غزة، مع الإحاطة علماً بالتطورات الأخيرة المتعلقة بحالة سبل الوصول إلى القطاع،

وإذ يعرب أيضاً عن قلقه العميق إزاء استمرار احتجاز واعتقال آلاف الفلسطينيين، بمن فيهم العديد من النساء والأطفال وأعضاءٌ منتخَبون في المجلس التشريعي الفلسطيني، في السجون أو مراكز الاحتجاز الإسرائيلية في ظروف شديدة القسوة تضر برفاههم، ومنها، على سبيل المثال، السَّجن في أماكن تنعدم فيها شروط النظافة، والحبس الانفرادي، وانعدام الرعاية الطبية المناسبة، والحرمان من زيارات الأهل، والحرمان من المحاكمة حسب الأصول، كما يعرب عن قلقه العميق إزاء المضايقات وسوء المعاملة اللذين يتعرض لهما السجناء الفلسطينيون وإزاء جميع التقارير الواردة عن التعذيب،

وإذ يعرب عن قلقه إزاء العواقب التي يمكن أن تنشأ عن إصدار إسرائيل، بوصفها السلطة القائمة بالاحتلال، أوامر عسكرية باحتجاز وسجن وإبعاد مدنيين فلسطينيين عن الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وإذ يذكّر في هذا الشأن بأن القانون الإنساني الدولي يحظر إبعاد المدنيين عن أراض محتلة،

وإذ يعرب عن اقتناعه بضرورة وجودٍ دولي لرصد الحالة وللإسهام في إنهاء العنف وحماية السكان المدنيين الفلسطينيين ومساعدة الطرفين في تنفيذ الاتفاقات التي تم التوصل إليها، وإذ يذكّر، في هذا الشأن، بالمساهمة الإيجابية للوجود الدولي المؤقت في الخليل،

وإذ يحيط علماً بالجهود المتواصلة التي تبذلها السلطة الفلسطينية وبالتقدم الملموس الذي حققته في المجال الأمني، وإذ يدعو الطرفين إلى مواصلة التعاون على نحو يعود بالنفع على الفلسطينيين والإسرائيليين معاً، ولا سيما عن طريق تعزيز الأمن وبناء الثقة، وإذ يعرب عن أمله في جعل ذلك التقدم يمتد إلى جميع المراكز السكانية الكبرى،

وإذ يشدد على حق جميع شعوب المنطقة في التمتع بحقوق الإنسان المكرَّسة في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان،

١- *يكرر التأكيد* على أن جميع التدابير والإجراءات التي اتخذتها إسرائيل، بوصفها السلطة القائمة بالاحتلال، في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، منتهِكةً بذلك الأحكام ذات الصلة من اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين في وقت الحرب المبرَمة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، ومخالِفةً بذلك قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، هي إجراءات وتدابير مخالفة للقانون وباطلة؛

٢- *يطالب* إسرائيل، بوصفها السلطة القائمة بالاحتلال، بأن تكف عن جميع الممارسات والإجراءات التي تنتهك حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني، بما في ذلك قتل المدنيين وجرحهم، واحتجاز المدنيين وسجنهم تعسفاً، وتدمير الممتلكات المدنية ومصادرها، كما يطالبها بأن تحترم بشكل كامل قانون حقوق الإنسان وبأن تمتثل لالتزاماتها القانونية في هذا الشأن؛

٣- *يطالب* إسرائيل أيضاً، بوصفها السلطة القائمة بالاحتلال، بأن تمتثل بشكل كامل لأحكام اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ وبأن توقف فوراً تنفيذ جميع التدابير والإجراءات التي تنتهك الاتفاقية وتخل بها؛

٤- *يطالب* إسرائيل كذلك، بوصفها السلطة القائمة بالاحتلال، بأن توقف جميع أنشطتها الاستيطانية وبناء الجدار وأي تدابير أخرى يُقصد بها تغيير سمة الأرض الفلسطينية المحتلة ومركزها وتركيبتها السكانية، بما في ذلك داخل القدس الشرقية وحولها، والتي تُلحِق جميعها، بالإضافة إلى أمور أخرى، ضرراً بالغاً وجسيماً بحقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وبالآمال المعقودة على تسوية سلمية؛

٥- *يدين* جميع أعمال العنف، بما فيها جميع أعمال الإرهاب والاستفزاز والتحريض والتدمير، وبخاصة استخدام قوات الاحتلال الإسرائيلية المفرط للقوة ضد المدنيين الفلسطينيين، خاصةً في قطاع غزة، مما أدى ولا يزال إلى وقوع خسائر جسيمة في الأرواح وإلى سقوط أعداد هائلة من الجرحى، بما في ذلك في صفوف الأطفال، وإلى حدوث دمار

وضرر شاملين طالا المنازل والممتلكات والهياكل الأساسية الحيوية والمؤسسات العامة، بما فيها المستشفيات والمدارس ومرافق الأمم المتحدة والأراضي الزراعية والمساجد والمؤسسات الإعلامية الخاصة، وتشريد المدنيين داخلياً؛

٦- *يعرب عن قلقه البالغ* إزاء إطلاق صواريخ على مناطق مدنية إسرائيلية ما يوقع خسائر في الأرواح ويؤدي إلى سقوط جرحى؛

٧- *يطالب* إسرائيل، بوصفها السلطة القائمة بالاحتلال، بأن تمتثل لالتزاماتها القانونية بموجب القانون الدولي، طبقاً لما جاء في الفتوى الصادرة عن محكمة العدل الدولية في ٩ تموز/ يوليه ٢٠٠٤ ومثلما طالبها بذلك قرارا الجمعية العامة دإط-١٠/١٥ المؤرخ في ٢٠ تموز/ يوليه ٢٠٠٤ ودإط-١٠/١٣ المؤرخ في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، كما يطالبها بأن توقف على الفور بناء الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك داخل القدس الشرقية وحولها، وبأن تفكك تواً الهيكل الإنشائي المُقام هناك، وبأن تلغي جميع النصوص التشريعية واللوائح التنظيمية المتصلة به أو تبطل مفعولها، وبأن تَجبُر جميع الأضرار التي تسبَّب فيها بناء الجدار والتي أثّرت بشكل جسيم على حقوق الإنسان وعلى الظروف المعيشية الاجتماعية والاقتصادية للشعب الفلسطيني؛

٨- *يكرر التأكيد* على ضرورة احترام الوحدة الإقليمية لجميع الأرض الفلسطينية المحتلة واحترام تجاورها وسلامتها وعلى ضرورة توفير ضماناتٍ لحرية تنقل الأشخاص والسلع داخل الأرض الفلسطينية، بما في ذلك الدخول إلى القدس الشرقية والخروج منها، والدخول إلى قطاع غزة والخروج منه، والتنقل بين الضفة الغربية وقطاع غزة، والخروج إلى العالم الخارجي والعودة منه؛

٩- *يطلب* إلى إسرائيل، بوصفها السلطة القائمة بالاحتلال، أن تكف عن فرض فترات إغلاق مطوَّلة وعن فرض القيود الاقتصادية والقيود على التنقل، بما فيها تلك المفروضة على قطاع غزة والتي تعادل ضرب حصار عليها، ويطلب إليها، في هذا الشأن، أن تنفذ على نحو كامل اتفاق التنقل والوصول والمبادئ المتفق عليها بشأن معبر رفح من أجل إتاحة تنقل الأشخاص والسلع بشكل دائم ومنتظم ومن أجل تسريع وتيرة إعادة إعمار قطاع غزة التي تأخر إنجازها كثيراً؛

١٠- *يحث* الدول الأطراف على مواصلة تقديم المساعدة الطارئة للشعب الفلسطيني من أجل تخفيف أثر الأزمة المالية والحالة الاجتماعية والاقتصادية والإنسانية الرهيبة، خاصةً في قطاع غزة؛

١١- *يشدّد* على ضرورة صون المؤسسات والهياكل الأساسية الفلسطينية وتطويرها من أجل توفير الخدمات العامة الحيوية للسكان المدنيين الفلسطينيين ومن أجل تعزيز حقوق الإنسان، بما فيها الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

١٢- *يقرّر* إبقاء هذه المسألة قيد نظره.

الجلسة ٥٣
٢٢ آذار/مارس ٢٠١٢

[اعتُمد بتصويت مُسجّل، بأغلبية ٤٤ صوتاً مقابل صوت واحد، وامتناع عضوين عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، الأردن، إسبانيا، إكوادور، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، إيطاليا، بلجيكا، بنغلاديش، بنن، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بولندا، بيرو، تايلند، الجمهورية التشيكية، جمهورية مولدوفا، جيبوتي، رومانيا، السنغال، سويسرا، شيلي، الصين، الفلبين، قطر، قيرغيزستان، كوبا، كوستاريكا، الكونغو، الكويت، ليبيا، ماليزيا، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، موريشيوس، النرويج، النمسا، نيجيريا، الهند، هنغاريا

المعارضون:

الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون عن التصويت:

غواتيمالا، الكاميرون.]

١٧/١٩
المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمبادئ ميثاق الأمم المتحدة، ويؤكد عدم جواز حيازة الأرض بالقوة،

وإذ يؤكد من جديد أن على جميع الدول التزاماً بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، حسبما هو منصوص عليه في الميثاق وعلى النحو الوارد بالتفصيل في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان وغير ذلك من الصكوك المنطبقة،

وإذ يشير إلى القرارات ذات الصلة الصادرة عن لجنة حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان ومجلس الأمن والجمعية العامة، التي أكدت من جديد، في جملة أمور، عدم قانونية المستوطنات الإسرائيلية في الأراضي المحتلة، بما فيها القدس الشرقية،

وإذ يضع في اعتباره أن إسرائيل طرف في اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، والتي تنطبق قانوناً على الأراضي الفلسطينية وعلى جميع الأراضي العربية التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس الشرقية والجولان السوري، وإذ يذكّر بالإعلان الذي اعتمده مؤتمر الأطراف المتعاقدة السامية في اتفاقية جنيف الرابعة، المعقود في جنيف في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١،

وإذ يرى أن نقل السلطة القائمة بالاحتلال لأجزاء من سكانها المدنيين إلى الأرض التي تحتلها هو خرق لاتفاقية جنيف الرابعة وللأحكام ذات الصلة من القانون العرفي، بما في ذلك الأحكام المدونة في البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/ أغسطس ١٩٤٩،

وإذ يشير إلى الفتوى التي أصدرتها محكمة العدل الدولية في ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤ بشأن *الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة*، وإلى استنتاجها أن إقامة المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، تمثل خرقاً للقانون الدولي،

وإذ يشير أيضاً إلى قرار الجمعية العامة دإط-١٠/١٥ المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٤، وغيره من قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة،

وإذ يؤكد أن الأنشطة الاستيطانية الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك القدس الشرقية، هي أنشطة غير قانونية بموجب القانون الدولي وتشكل انتهاكات خطيرة جداً للقانون الإنساني الدولي وللحقوق الإنسانية للشعب الفلسطيني في هذه الأرض وتقوّض الجهود الدولية المبذولة، بما في ذلك جهود مؤتمر أنابوليس للسلام المعقود في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧ ومؤتمر باريس الدولي للمانحين من أجل الدولة الفلسطينية المعقود في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، الهادفة إلى إنعاش عملية السلام وإقامة دولة فلسطينية غير مقطعة الأوصال وذات سيادة ومستقلة تملك مقومات البقاء بحلول نهاية عام ٢٠٠٨،

وإذ يشير إلى البيان الذي أدلت به اللجنة الرباعية في ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠ وإلى تمسّكها بتنفيذ الطرفين لالتزاماتهما بموجب خارطة الطريق التي وضعتها اللجنة الرباعية بغية إيجاد حل دائم للصراع الإسرائيلي – الفلسطيني على أساس وجود دولتين، وإذ يلاحظ على وجه التحديد دعوتها إلى تجميد جميع الأنشطة الاستيطانية،

وإذ يعرب عن بالغ قلقه إزاء استمرار إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، في إقامة المستوطنات وتوسيعها في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك القدس الشرقية، منتهكةً بذلك القانون الإنساني الدولي وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، بما في ذلك خطط توسيع المستوطنات حول القدس الشرقية المحتلة والربط بينها، بما يهدد إقامة دولة فلسطينية غير مقطعة الأوصال،

وإذ يعرب عن قلقه من أن أنشطة الاستيطان الإسرائيلية المستمرة تقوض تحقيق حل الصراع على أساس وجود دولتين،

وإذ يُعرب عن بالغ قلقه إزاء استمرار إسرائيل، بما يتنافى مع القانون الدولي، في تشييد الجدار داخل الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك داخل القدس الشرقية وحولها، وإذ يعرب عن قلقه بوجه خاص إزاء مسار الجدار المنحرف عن خط الهدنة لعام ١٩٤٩، مما قد يحكم مسبقاً على المفاوضات المستقبلية ويجعل الحل القائم على وجود دولتين مستحيل التنفيذ مادياً، الأمر الذي يتسبب في زيادة المشقة الإنسانية التي يواجهها الشعب الفلسطيني،

وإذ يساوره بالغ القلق من أن مسار الجدار قد رُسم بطريقة تضم الغالبية العظمى من المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية،

وإذ يعرب عن قلقه إزاء عدم تعاون حكومة إسرائيل تعاوناً تاماً مع آليات الأمم المتحدة ذات الصلة، ولا سيما المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧،

١- *يرحب* بالاستنتاجات التي توصل إليها مجلس الاتحاد الأوروبي في ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ بشأن عملية السلام في الشرق الأوسط، والتي أكد فيها مجلس وزراء الاتحاد الأوروبي مجدداً أن المستوطنات، والجدار الفاصل، حيث البناء على أراض محتلة، وهدم المنازل وعمليات الإجلاء هي عمليات غير شرعية بموجب القانون الدولي وتشكل عقبة في طريق السلام وتهديداً بجعل الحل القائم على وجود دولتين مستحيلاً، ولا سيما دعوته العاجلة إلى حكومة إسرائيل إلى وضع حد فوري لجميع الأنشطة الاستيطانية في القدس الشرقية وبقية الضفة الغربية، بما في ذلك النمو الطبيعي للمستوطنات، وإلى تفكيك جميع المواقع الاستيطانية التي أقيمت منذ آذار/مارس ٢٠٠١؛

٢- *يرحب مع التقدير* بالبيانات التي أدلت بها غالبية الدول الأعضاء في الأمم المتحدة حول عدم شرعية الأنشطة الاستيطانية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، ويؤكد من جديد النداءات العاجلة التي وجّهها المجتمع الدولي إلى حكومة إسرائيل بأن توقف فوراً جميع الأنشطة الاستيطانية، بما في ذلك في القدس الشرقية؛

٣- *يدين* الإعلانات الصادرة مؤخراً عن إسرائيل والمتعلقة ببناء وحدات سكنية جديدة للمستوطنين الإسرائيليين في الضفة الغربية وحول القدس الشرقية المحتلة، بالنظر إلى أنها تنتهك القانون الدولي وتقوض عملية السلام وتشكل تهديداً للحل القائم على وجود دولتين وإنشاء دولة فلسطينية غير مقطعة الأوصال وذات سيادة ومستقلة. ويدعو حكومة إسرائيل إلى إلغاء قراراتها على الفور لأن من شأنها أن تزيد من تقويض الجهود التي يبذلها المجتمع الدولي للتوصل إلى تسوية نهائية متوافقة مع الشرعية الدولية، ولا سيما قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، وأن تعرّض هذه الجهود للخطر؛

٤- *يعرب عن بالغ قلقه* إزاء ما يلي:

(أ) استمرار أنشطة الاستيطان الإسرائيلي وما يتصل بذلك من أنشطة، انتهاكاً للقانون الدولي، بما في ذلك توسيع المستوطنات، ومصادرة الأراضي، وهدم المنازل، ومصادرة الممتلكات وتدميرها، وطرد الفلسطينيين، وشق الطرق الالتفافية، مما يؤدي إلى تغيير الطابع العمراني والتكوين الديمغرافي للأراضي المحتلة، بما فيها القدس الشرقية والجولان السوري، ويشكل انتهاكاً لاتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، ولا سيما المادة ٤٩ من تلك الاتفاقية، ويشير إلى أن المستوطنات تمثل عقبة رئيسية أمام تحقيق سلام عادل وشامل وإنشاء دولة فلسطينية مستقلة وديمقراطية وذات سيادة وتملك مقومات البقاء؛

(ب) تزايد عدد المنشآت المشيدة حديثاً في الأعوام ٢٠٠٨ و٢٠٠٩ و٢٠١٠ و٢٠١١، و٢٠١٢، والتي يصل عددها إلى عدة آلاف، بما في ذلك عدد كبير من المباني والهياكل الدائمة، الأمر الذي يقوض جهود المجتمع الدولي الرامية إلى الدفع بعملية السلام في الشرق الأوسط؛

(ج) آثار إعلان إسرائيل عن أنها ستحتفظ بالكتل الاستيطانية الرئيسية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك المستوطنات الواقعة في غور الأردن، على مفاوضات الوضع النهائي؛

(د) توسيع المستوطنات الإسرائيلية وبناء مستوطنات جديدة على الأرض الفلسطينية المحتلة التي بات يتعذر الوصول إليها خلف الجدار، مما ينشئ أمراً واقعاً على الأرض قد يصبح وضعاً دائماً، وهو ما قد يكون عندئذ بمثابة ضم فعلي؛

(هـ) قرار إسرائيل إقامة وتشغيل خطّ ترام بين القدس الغربية ومستوطنة بسغات زئيف الإسرائيلية، وهو ما يشكل انتهاكاً واضحاً للقانون الدولي وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة؛

٥- *يحث* إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، على ما يلي:

(أ) أن تتخلى عن سياستها الاستيطانية في الأراضي المحتلة، بما فيها القدس الشرقية والجولان السوري، وأن تقوم فوراً، كخطوة أولى نحو تفكيك المستوطنات، بوقف توسيع المستوطنات القائمة، بما في ذلك "النمو الطبيعي" والأنشطة ذات الصلة، بما في ذلك في القدس الشرقية؛

(ب) أن تمنع أي توطين جديد للمستوطنين في الأراضي المحتلة، بما في ذلك في القدس الشرقية؛

٦- *يهيب* بإسرائيل أيضاً أن تتخذ وتنفذ تدابير جدية، بما في ذلك مصادرة الأسلحة وتطبيق عقوبات جنائية، بهدف منع أعمال العنف التي يرتكبها المستوطنون الإسرائيليون، وغيرها من التدابير لضمان سلامة وحماية المدنيين الفلسطينيين والممتلكات الفلسطينية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية؛

٧- *يطالب* إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بأن تتقيد تقيداً كاملاً بالتزاماتها القانونية المذكورة في الفتوى الصادرة عن محكمة العدل الدولية في ٩ تموز/ يوليه ٢٠٠٤؛

٨- *يحث* الطرفين على إعطاء دفعة جديدة لعملية السلام، بما يتمشى مع مؤتمر أنابوليس للسلام ومؤتمر باريس الدولي للمانحين من أجل الدولة الفلسطينية، وعلى تنفيذ خارطة الطريق التي أقرها مجلس الأمن في قراره ١٥١٥(٢٠٠٣) المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٣ تنفيذاً كاملاً، بهدف الوصول إلى تسوية سياسية شاملة وفقاً لقرارات مجلس الأمن، بما في ذلك القرار ٢٤٢(١٩٦٧) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧ والقرار ٣٣٨(١٩٧٣) المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣، والقرار ٤٤٦(١٩٧٩) المؤرخ ٢٢ آذار/مارس ١٩٧٩ والقرار ٤٥٢(١٩٧٩) المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ١٩٧٩، والقرار ٤٦٥(١٩٨٠) المؤرخ ١ آذار/مارس ١٩٨٠ والقرار ٤٧٦(١٩٨٠) المؤرخ ٣٠ حزيران/ يونيه ١٩٨٠ والقرار ٤٧٨(١٩٨٠) المؤرخ ٢٠ آب/أغسطس ١٩٨٠ والقرار ١٣٩٧(٢٠٠٢) المؤرخ ١٢ آذار/مارس ٢٠٠٢ والقرار ١٥١٥(٢٠٠٣) المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ والقرار ١٨٥٠(٢٠٠٨) المؤرخ ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٨ وسائر قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، ومبادئ مؤتمر السلام في الشرق الأوسط الذي عُقد في مدريد في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١، واتفاقات أوسلو، ومبادرة السلام العربية وما أعقبها من اتفاقات، مما يسمح لدولتين، هما إسرائيل وفلسطين، بأن تعيشا في سلام وأمن؛

٩- *يقرر* أن يوفد بعثة دولية مستقلة لتقصي الحقائق يعينها رئيس مجلس حقوق الإنسان للتحقيق في ما يترتب على المستوطنات الإسرائيلية من تداعيات بالنسبة إلى الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للشعب الفلسطيني في جميع أنحاء الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك القدس الشرقية، وأن تنتهي ولاية البعثة عند تقديم تقريرها إلى المجلس ويدعو إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، إلى الامتناع عن عرقلة عملية التحقيق والتعاون مع البعثة تعاوناً كاملاً؛

١٠- *يرجو* من الأمين العام ومفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان توفير كل ما يلزم من مساعدة إدارية وتقنية ولوجستية لتمكين البعثة من إنجاز ولاياتها بسرعة وكفاءة؛

١١- *يطلب* إلى المقرر الخاص أن يقدم تقريراً عن تنفيذ هذا القرار إلى الدورة العشرين للمجلس؛

١٢- *يقرر* إبقاء المسألة قيد نظره.

الجلسة ٥٣
٢٢ آذار/مارس ٢٠١٢

[اعتُمد بتصويت مُسجّل، بأغلبية ٣٦ صوتاً مقابل صوت واحد، وامتناع ١٠ أعضاء عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، الأردن، إكوادور، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، بلجيكا، بنغلاديش، بنن، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بيرو، تايلند، جيبوتي، السنغال، سويسرا، شيلي، الصين، الفلبين، قطر، قيرغيزستان، كوبا، الكونغو، الكويت، ليبيا، ماليزيا، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، موريشيوس، النرويج، النمسا، نيجيريا، الهند

المعارضون:

الولايات المتحدة الأمريكية

المُمتنعون عن التصويت:

إسبانيا، إيطاليا، بولندا، الجمهورية التشيكية، جمهورية مولدوفا، رومانيا، غواتيمالا، الكاميرون، كوستاريكا، هنغاريا.]

١٨/١٩
متابعة تقرير بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشير إلى قراراته ذات الصلة، بما فيها القراران دإ-١/٩ المعتمد في ١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، ودإ-١/١٢ المعتمد في ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، في إطار متابعة حالة حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك القدس الشرقية، وإلى تقرير بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة[٢٦]،

وإذ يشير أيضاً إلى قرارات الجمعية العامة ذات الصلة، بما فيها القرار ١٠/٦٤ المعتمد في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، والقرار ٢٥٤/٦٤ المعتمد في ٢٦ شباط/فبراير ٢٠١٠، في إطار متابعة تقرير بعثة تقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة،

---

(٢٦) A/HRC/12/48.

وإذ يشير كذلك إلى قواعد القانون الدولي ومبادئه ذات الصلة، بما في ذلك القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، ولا سيما اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، السارية على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية،

وإذ يشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وسائر الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، بما فيها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية حقوق الطفل،

وإذ يعيد تأكيد الالتزام الواقع على عاتق جميع الأطراف باحترام القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان،

وإذ يكرر تأكيد أهمية سلامة جميع المدنيين ورفاههم، ويعيد تأكيد واجب حماية المدنيين في النزاع المسلح،

وإذ يشدد على ضرورة ضمان المساءلة عن جميع انتهاكات القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان حرصاً على منع الإفلات من العقاب وكفالة إقامة العدل والردع عن ارتكاب انتهاكات أخرى وتوطيد السلام،

واقتناعاً منه بأن إيجاد تسوية عادلة ودائمة وشاملة لقضية فلسطين، وهي جوهر النزاع العربي – الإسرائيلي، أمر لا بد منه لإحلال السلام والاستقرار بصورة شاملة وعادلة ودائمة في الشرق الأوسط،

١- *يؤكد مجدداً* دعوته جميع الأطراف المعنية، بما في ذلك هيئات الأمم المتحدة، إلى ضمان تنفيذها الكامل والفوري للتوصيات الواردة في تقرير بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة، كل حسب ولايته؛

٢- *يرحب* بما بذلته حكومة سويسرا من جهود، بصفتها وديع اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، للدعوة مجدداً إلى عقد مؤتمر للأطراف المتعاقدة السامية في اتفاقية جنيف الرابعة في أقرب وقت ممكن بشأن تدابير إنفاذ الاتفاقية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وكفالة احترامها طبقاً للمادة ١ المشتركة، مع مراعاة البيان المعتمد في ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٩، فضلاً عن الدعوة إلى عقد المؤتمر ثانية، والبيان المعتمد في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، ويوصي بأن تستمر حكومة سويسرا في بذل جهودها بغية استئناف المؤتمر المشار إليه أعلاه في أقرب وقت ممكن؛

٣- *يوصي* بأن تنظر الجمعية العامة في الشروع في مناقشة عاجلة بشأن شرعية استخدام ذخائر معينة، وذلك بمساعدة المنظمات الدولية المختصة والوكالات المتخصصة والأطراف والجهات المعنية ذات الصلة، أخذاً بالتوصية الواردة في تقرير بعثة تقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة؛

٤- *يوصي أيضاً* بأن تظل الجمعية العامة على علم بالمسألة إلى أن تقتنع بأن إجراءً مناسباً قد اتخذ على الصعيد المحلي أو الدولي فيما يتعلق بتنفيذ التوصيات المقدمة في تقرير بعثة تقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة من أجل كفالة إنصاف الضحايا ومساءلة الجناة، وأن تظل أيضاً مستعدة للنظر فيما إذا كان من اللازم اتخاذ إجراءات إضافية في نطاق اختصاصاتها لخدمة العدالة؛

٥- *يطلب* إلى الأمين العام أن يقدم إلى مجلس حقوق الإنسان، في دورته الحادية والعشرين، تقريراً شاملاً عن التقدم المحرز في تنفيذ توصيات بعثة تقصي الحقائق، لا سيما بتوفير معلومات مفصلة عن عدم التنفيذ والتدابير اللازمة لضمان أقصى قدر من الملاءمة والفعالية في تنفيذ التوصيات من جانب جميع الأطراف المعنية، بما في ذلك هيئات الأمم المتحدة، وفقاً للفقرة ٣ من الفرع "باء" من قرار مجلس الأمن د إ-١٢/١؛

٦- *يطلب* إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تقدم إلى المجلس، في دورته العشرين، تقريراً مرحلياً عن تنفيذ هذا القرار؛

٧- *يقرر* متابعة تنفيذ هذا القرار في دورته العشرين.

الجلسة ٥٣
٢٢ آذار/مارس ٢٠١٢

[اعتُمد بتصويت مُسجّل، بأغلبية ٢٩ صوتاً مقابل صوت واحد، وامتناع ١٧ عضواً عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيّدون:

الاتحاد الروسي، الأردن، إكوادور، إندونيسيا، أنغولا، أوغندا، بنغلاديش، بنن، بوتسوانا، بيرو، تايلند، جيبوتي، السنغال، شيلي، الصين، الفلبين، قطر، قيرغيزستان، كوبا، الكونغو، الكويت، ليبيا، ماليزيا، ملديف، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، موريشيوس، نيجيريا، الهند

المعارضون:

الولايات المتحدة الأمريكية

المُمتنعون عن التصويت:

إسبانيا، أوروغواي، إيطاليا، بلجيكا، بوركينا فاسو، بولندا، الجمهورية التشيكية، جمهورية مولدوفا، رومانيا، سويسرا، غواتيمالا، الكاميرون، كوستاريكا، المكسيك، النرويج، النمسا، هنغاريا.]

١٩/١٩
حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يعيد تأكيد مقرره ١١٢/٢ المؤرخ ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ وقراراته ٢٨/٦ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و٧/٧ المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٨ و١٥/١٠ المؤرخ ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٩، و٢٦/١٣ المؤرخ ٢٦ آذار/مارس ٢٠١٠، وقرارات لجنة حقوق الإنسان ٦٨/٢٠٠٣ المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ و٨٧/٢٠٠٤ المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ و٨٠/٢٠٠٥ المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، وإذ يذكّر بقرارات الجمعية العامة ٢١٩/٥٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ و١٨٧/٥٨ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و١٩١/٥٩ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و١٥٨/٦٠ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و١٧١/٦١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و١٥٩/٦٢ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و١٨٥/٦٣ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و١٦٨/٦٤ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، و٢٢١/٦٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و١٧١/٦٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، وإذ يرحب بالجهود التي يبذلها جميع أصحاب المصلحة ذوي الصلة لتنفيذ تلك القرارات،

١- *يطلب* إلى جميع الدول أن تكفل توافق أي تدبير يُتخذ لمكافحة الإرهاب مع القانون الدولي، ولا سيما القانون الدولي لحقوق الإنسان وقانون اللاجئين الدولي والقانون الإنساني الدولي؛

٢- *يعرب عن بالغ القلق* إزاء انتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية وقانون اللاجئين والقانون الإنساني الدولي التي تحدث في سياق مكافحة الإرهاب؛

٣- *يؤكد من جديد* إدانته القاطعة لجميع أعمال الإرهاب وأساليبه وممارساته وتمويل الإرهاب، بكل أشكاله ومظاهره، وحيثما ارتُكب وأياً كان مرتكبوه، بصرف النظر عن دوافعهم، بوصفها أفعالاً إجرامية لا مبرر لها، ويجدّد التزامه بتعزيز التعاون الدولي لمنع الإرهاب ومكافحته ويدعو، في هذا الشأن، الدول والعناصر الفاعلة الأخرى ذات الصلة إلى أن تستمر، بحسب الاقتضاء، في تنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب وركائزها الأربع، التي تؤكد من جديد أموراً عدة منها احترام حقوق الإنسان للجميع وسيادة القانون بوصفهما الركيزة الأساسية لمكافحة الإرهاب؛

٤- *يعرب عن استيائه الشديد* للمعاناة التي يسببها الإرهاب لضحاياه ولأسرهم ويبدي تضامنه الشديد معهم ويشدد على أهمية توفير المساعدة والدعم الملائمين لهم؛

٥- *يرحب* بعقد حلقة نقاش في ١ حزيران/يونيه ٢٠١١ عملاً بمقرر مجلس حقوق الإنسان ١١٦/١٦، وهي الحلقة التي أذكت الوعي بأهمية معالجة حقوق الإنسان

لضحايا الإرهاب في إطار سعي المجتمع الدولي الدءوب للتصدي لآفة الإرهاب، وكجزء من سياسة شاملة لمكافحة الإرهاب تحترم حقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

٦- *يؤكد من جديد* أنه لا يمكن ولا يجب ربط الإرهاب بأي دين أو جنسية أو حضارة أو جماعة إثنية؛

٧- *يسلّم* بالعمل الذي تقوم به الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب؛

٨- *يقرّ* بأن مشاركة المجتمع المدني الفعالة يمكن أن تعزز الجهود الحكومية الجارية بهدف حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب؛

٩- *يطلب* إلى الدول أن تضمن، في سياق مكافحتها للإرهاب، حصول أي شخص تنتهك حقوقه الإنسانية أو حرياته الأساسية على سبيل انتصاف فعال وضمان حصول الضحايا على أشكال جبر مناسبة وفعالة وفورية، بحسب الاقتضاء، بما في ذلك مقاضاة المسؤولين عن تلك الانتهاكات؛

١٠- *يحث* الدول على أن تحمي، في سياق مكافحتها للإرهاب، جميع حقوق الإنسان، بما فيها الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واضعة في اعتبارها أن بعض تدابير مكافحة الإرهاب قد يكون لها تأثير على التمتع بهذه الحقوق؛

١١- *يطلب* إلى الدول أن تصون، في سياق مكافحتها للإرهاب، الحق في الخصوصية وفقاً للقانون الدولي، ويحثها على اتخاذ تدابير لضمان خضوع تقييد الحق في الخصوصية للقانون وللمراقبة الفعالة، وتوفير سبل انتصاف مناسبة لضحاياها، بما في ذلك عن طريق المراجعة القضائية أو وسائل أخرى؛

١٢- *يلاحظ بقلق* التدابير التي يمكن أن تقوّض حقوق الإنسان وسيادة القانون، مثل احتجاز الأشخاص المشتبه في ارتكابهم أفعالاً إرهابية دون وجود أساس قانوني للاحتجاز ودون توافر ضمانات المحاكمة العادلة، والحرمان من الحق في الحياة بغير وجه حق، والحرمان من الحرية بما يجعل الشخص المحتجز خارج نطاق حماية القانون، ومحاكمة المشتبه فيهم دون مراعاة الضمانات القضائية الأساسية، والحرمان غير المشروع من الحرية، ونقل الأشخاص المشتبه في ارتكابهم أنشطة إرهابية وإعادة المشتبه فيهم إلى بلدان دون إجراء تقييم في كل حالة لاحتمال وجود أسباب حقيقية تدعو إلى الاعتقاد بأنهم سيواجهون خطر التعرض للتعذيب والقيود التي تحد من التدقيق الفعال في تدابير مكافحة الإرهاب؛

١٣- *يشدد* على أن جميع التدابير المستخدمة في مكافحة الإرهاب، بما في ذلك تصنيف الأفراد واستخدام الضمانات الدبلوماسية ومذكرات التفاهم وغير ذلك من اتفاقات أو ترتيبات النقل يجب أن تكون متوافقة مع التزامات الدول بموجب القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان وقانون اللاجئين الدولي والقانون الإنساني الدولي؛

١٤- *يحث* الدول على أن تحترم، في سياق مكافحتها للإرهاب، الحق في المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية والحق في محاكمة عادلة، وفق ما ينص عليه القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان، كالمادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وبحسب الاقتضاء، القانون الإنساني الدولي وقانون اللاجئين الدولي؛

١٥- *يؤكد من جديد* مشاعر القلق التي أعربت عنها الجمعية العامة في قرارها ١٦٨/٦٤ بشأن التدابير التي يمكن أن تقوض حقوق الإنسان وسيادة القانون، ويحث الدول كافة على اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لضمان تمتع الأشخاص المحرومين من الحرية، بغض النظر عن مكان توقيفهم أو احتجازهم، بما لهم من ضمانات بموجب القانون الدولي، بما في ذلك إعادة النظر في احتجازهم وغير ذلك من الضمانات القضائية الأساسية؛

١٦- *يحيط علماً مع التقدير* بتقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب[٢٧]؛

١٧- *يحيط علماً* بتجميع الممارسات الجيدة المتعلقة بالأطر والتدابير القانونية والمؤسسية التي تضمن احترام حقوق الإنسان من جانب وكالات الاستخبارات في سياق مكافحة الإرهاب[٢٨]، ويعرب عن تقديره لما قام به المقرر الخاص من عمل في إعداد التجميع بناء على طلب مجلس حقوق الإنسان[٢٩]؛

١٨- *يطلب* إلى المقرر الخاص أن يستمر، وفقاً لولايته، في جمع المعلومات المتعلقة بادعاءات انتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب وطلب هذه المعلومات وتلقيها وتبادلها، وتقديم التقارير بانتظام إلى مجلس حقوق الإنسان؛

١٩- *يطلب* إلى جميع الدول أن تتعاون بشكل كامل مع المقرر الخاص في أداء المهام والواجبات الموكلة إليه، بما في ذلك الاستجابة الفورية للنداءات العاجلة وتقديم المعلومات المطلوبة، وأن تنظر بصورة جدية في قبول طلبات المقرر الخاص إجراء زيارات لبلدانها؛

٢٠- *يحيط علماً مع التقدير* بتقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب[٣٠] وكذلك بالعمل الهادف إلى تنفيذ الولاية التي أسندتها إليها لجنة حقوق الإنسان في قرارها ٨٠/٢٠٠٥ والجمعية العامة في قرارها ١٥٨/٦٠ بشأن حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب، ويطلب إلى المفوضة السامية مواصلة جهودها في هذا الشأن؛

---

(٢٧) A/HRC/16/51.

(٢٨) A/HRC/14/46.

(٢٩) انظر قرار مجلس حقوق الإنسان ١٥/١٠.

(٣٠) A/HRC/16/50.

٢١- *يشجع* الأمم المتحدة والهيئات والوكالات والصناديق والبرامج التي تشارك في دعم الجهود المبذولة لمكافحة الإرهاب على الاستمرار في تيسير تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية والإجراءات القانونية الواجبة وسيادة القانون، في سياق مكافحة الإرهاب؛

٢٢- *يطلب* إلى المفوضة السامية والمقرر الخاص مواصلة المساهمة، على النحو المناسب، في النقاش الجاري بشأن الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء في الأمم المتحدة لتوفير ضمانات كافية لحقوق الإنسان تكفل وضع إجراءات عادلة وواضحة، لا سيما فيما يتعلق بوضع أسماء أفراد وكيانات في قوائم الجزاءات المتصلة بالإرهاب وحذف أسمائهم منها؛

٢٣- *يذكّر* بأن الجمعية العامة أدركت، في قرارها ١٧١/٦٦، ضرورة مواصلة العمل على توخي مزيد من الإنصاف والوضوح في الإجراءات المنصوص عليها في نظام الأمم المتحدة للجزاءات المتصلة بالإرهاب، لتعزيز كفاءتها وشفافيتها، ورحبت بالجهود التي يواصل مجلس الأمن بذلها لدعم هذه الأهداف وشجعته على بذل هذه الجهود، بما في ذلك دعم الدور المعزز لمكتب أمين المظالم، ومواصلة استعراض أسماء جميع من يخضع لذلك النظام من أفراد وكيانات، مع التشديد على أهمية هذه الجزاءات في مكافحة الإرهاب؛

٢٤- *يشدد* على أهمية أن تدرج هيئات الأمم المتحدة وكياناتها والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية، وبخاصة المشاركة منها في فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب والتي توفر المساعدة التقنية المتعلقة بمنع الإرهاب وقمعه للدول التي توافق على ذلك، على النحو المناسب وبما يتفق مع ولاياتها، احترام القانون الدولي لحقوق الإنسان، وبحسب الاقتضاء، القانون الإنساني الدولي وقانون اللاجئين الدولي، وسيادة القانون، كعنصر هام في المساعدة التقنية التي تقدمها للدول في سياق مكافحة الإرهاب، وذلك بوسائل منها الاستفادة من المشورة التي يقدمها المكلفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة للمجلس، كل ضمن حدود ولايته، والمفوضية السامية وأصحاب المصلحة ذوو الصلة، أو ضمان تواصل الحوار معهم؛

٢٥- *يطلب* إلى المفوضة السامية وإلى المقرر الخاص أن يقدما تقريريهما إلى مجلس حقوق الإنسان في إطار البند ٣ من جدول الأعمال، وفقاً لبرنامج عمله السنوي، مع وضع مضمون هذا القرار في الاعتبار.

الجلسة ٥٤
٢٣ آذار/مارس ٢٠١٢

[اعتمد بدون تصويت.]

٢٠/١٩
دور الحكم السديد في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان كمعيار مشترك من معايير الإنجاز بالنسبة إلى جميع الشعوب والأمم، وكذلك بإعلان وبرنامج عمل فيينا، اللذين يؤكدان على عالمية حقوق الإنسان وعدم قابليتها للتجزئة وعلى ترابطها وتشابكها،

وإذ يشير إلى قرار مجلس حقوق الإنسان ١١/٧ المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٨ وجميع القرارات الأخرى المتعلقة بدور الحكم السديد في تعزيز حقوق الإنسان، وكذلك إلى إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية،

وإذ يرحب بعزم الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة على مكافحة الفساد تمشياً مع الالتزام الذي قطعته كافة الدول في الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي[٣١] المنعقد عام ٢٠٠٥ بجعلها من الأولويات على جميع الصُعُد، وإذ يلاحظ باهتمام أيضاً أحكامَ الاتفاقية التي أفضت إلى وضع آلية مشتركة بين الدول الأطراف لاستعراض التقدم المحرز في مجال محاربة الفساد،

وإذ يلاحظ العمل المضطلع به في إطار عدة مبادرات مهمة ترمي إلى توطيد أركان ممارسات الحكم السديد على الصُعُد الوطنية والإقليمية والدولية،

وإذ يسلّم بأهمية إيجاد بيئة تفضي، على الصعيدين الوطني والدولي، إلى التمتع الكامل بحقوق الإنسان والحريات الأساسية، وأهمية علاقة التعاضد بين الحكم السديد وحقوق الإنسان،

وإذ يسلّم أيضاً بأن الحكم الذي يتسم بالشفافية والمسؤولية والمساءلة والانفتاح والمشاركة ويلبّي احتياجات الشعب وتطلعاته هو الأساس الذي يقوم عليه الحكم السديد، وبأن هذا الأساس شرطٌ لا غنى عنه لإعمال حقوق الإنسان، ومنها الحق في التنمية، إعمالاً كاملاً،

وإذ يشدّد على أن الحكم السديد على الصعيدين الوطني والدولي أمر أساسي لتحقيق النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة والقضاء على الفقر والجوع، وإذ يكرر في هذا السياق تأكيد إعلان الألفية والوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي المنعقد عام ٢٠٠٥ ونتائج مؤتمر القمة الرفيع المستوى المعني بالأهداف الإنمائية للألفية المعقود في عام ٢٠١٠،

---

(٣١) قرار الجمعية العامة ١/٦٠.

وإذ يسلّم بتزايد وعي المجتمع الدولي بما لاستفحال الفساد من آثار سلبية على حقوق الإنسان عن طريق إضعاف المؤسسات وزعزعة ثقة الناس في الحكومات، وكذلك عن طريق تقويض قدرة الحكومات على الوفاء بالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان،

وإذ يدرك أن لمكافحة الفساد على جميع الصُعُد دوراً هاماً في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها وفي عملية تهيئة بيئة تفضي إلى التمتع بتلك الحقوق على الوجه الكامل،

وإذ يسلّم بأن تدابير مكافحة الفساد الفعالة وحماية حقوق الإنسان، بما في ذلك عن طريق تعزيز الشفافية والمساءلة في الدوائر الحكومية، أمران يدعم أحدهما الآخر،

وإذ يلاحظ باهتمام نتائج الدورتين الثالثة والرابعة لمؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعقودتين في الدوحة في عام ٢٠٠٩، وفي مرّاكش بالمغرب في عام ٢٠١١،

وإذ يشدّد على أهمية اتساق وتنسيق السياسة العامة في إطار العمليات الحكومية الدولية في مجال تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، من ناحية، ومبادرات مكافحة الفساد، من ناحية أخرى،

وإذ يشدّد أيضاً على أهمية وضع وتنفيذ تشريعات وطنية بشأن تعزيز الوصول إلى المعلومات، وكذلك بشأن تعزيز إقامة العدل والشفافية والمساءلة والحكم السديد على جميع الصُعُد،

وإذ يؤكد من جديد حق كل مواطن سواء أكان ذكراً أم أنثى في الوصول، على قدم المساواة مع الآخرين، إلى الخدمة العامة في بلده، على النحو المنصوص عليه في المادة ٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ٢٥(ج) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وإذ يسلّم بأن وجود خدمة عامة تتسم بالمهنية والمساءلة والشفافية وتتقيد بأعلى معايير الكفاية والكفاءة والنزاهة عنصر أساسي من عناصر الحكم السديد،

وإذ يسلّم أيضاً بأن معارف ووعي موظفي الخدمة العامة وتدريبهم، فضلاً عن الترويج لثقافة حقوق الإنسان داخل الخدمة العامة، تلعب دوراً حيوياً في احترام حقوق الإنسان وإعمالها في المجتمع،

١- *يُرحّب* بالاتجاه المتنامي نحو التصديق العالمي على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، ويشجع الدول التي لم تصدق بعد على هذا الصك الدولي الهام على أن تنظر في القيام بذلك؛

٢- *يشدّد* على أنّ الدولة هي المسؤول الرئيسي، على الصعيد الوطني، عن ضمان تقيّد الخدمات العامة المهنية بأعلى معايير الكفاية والكفاءة والنزاهة واستنادها إلى

مبادئ الحكم السديد، بما في ذلك عدم التحيّز وسيادة القانون والشفافية والمساءلة ومكافحة الفساد، وأنها تكفل ذلك عن طريق الأحكام الدستورية وغيرها من التشريعات التمكينية بما يتماشى والتزاماتها الدولية، ويؤكد في هذا الصدد أهمية التدريب والتثقيف في مجال حقوق الإنسان؛

٣- *يدعو* الأمين العام إلى أن يكفل الحفاظ على نزاهة منظومة الأمم المتحدة والدور المنوط بها في خدمة الإنسانية وتعزيز التنسيق بين وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها بما يكفل استمرار مساعي منظومة الأمم المتحدة من أجل تحسين نوعية أنشطتها على جميع الصُعُد دعماً لجملة جهود منها الأهداف والأولويات المرسومة على الصعيد الوطني؛

٤- *يدعو* جميع الدول ووكالات الأمم المتحدة وبرامجها وصناديقها ومؤسسات حقوق الإنسان الوطنية والمنظمات غير الحكومية إلى تزويد مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بالمعلومات عن الممارسات الجيدة وبآرائها فيما يتعلق بتنظيم الخدمة العامة وتدريب وتثقيف العاملين فيها من أجل ضمان تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها واحترامها، فضلاً عن تعزيز الحياد والمساءلة والشفافية وأعلى معايير الكفاية والكفاءة والنزاهة، وكذلك بالمعلومات عن الأنشطة الأخرى المضطلع بها لمساعدة ودعم الخدمة العامة على الصُعُد الوطني والإقليمي والدولي؛

٥- *يطلب* إلى المفوضة السامية أن تعدّ، بالتشاور مع وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها المختصة، تقريراً يبين دور الخدمة العامة كعنصر أساسي من عناصر الحكم السديد في مجال تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، ويتضمن تجميعاً لأفضل الممارسات القائمة على المعلومات الواردة من الجهات صاحبة المصلحة المبيّنة آنفاً وأن تقدم ذلك التقرير إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الرابعة والعشرين.

الجلسة ٥٤
٢٣ آذار/مارس ٢٠١٢

[اعتُمد بدون تصويت.]

٢١/١٩
حالة حقوق الإنسان في ميانمار

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، وإذ يؤكد من جديد القرارات السابقة المتعلقة بحالة حقوق الإنسان في ميانمار، وآخرها قرار مجلس حقوق الإنسان ١٦/٢٤ المؤرخ ٢٥ آذار/مارس ٢٠١١ وقرار الجمعية العامة ٦٦/٢٣٠ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١،

وإذ يرحب بعمل المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في ميانمار وتقريريه[٣٢]، ويرحب كذلك بتعاون حكومة ميانمار مع المقرر الخاص، بما في ذلك تيسير زيارتيه إلى البلد في الفترتين من ٢١ إلى ٢٥ آب/أغسطس ٢٠١١ ومن ٣١ كانون الثاني/يناير إلى ٥ شباط/فبراير ٢٠١٢،

وإذ يؤكد من جديد أن حكومة ميانمار مسؤولة عن كفالة تمتع جميع سكان ميانمار تمتعاً تاماً بحقوق الإنسان والحريات الأساسية كافةً، وإذ يشير مجدداً إلى استمرار كثير من الشواغل الخطيرة بشأن حقوق الإنسان التي ينبغي معالجتها، وإذ ينوه بالالتزام العلني الذي تعهد به رئيس ميانمار في هذا الصدد،

وإذ يشير إلى قراري مجلس حقوق الإنسان ٥/١ بشأن بناء مؤسسات المجلس و٥/٢ بشأن مدونة قواعد السلوك لأصحاب الولايات في إطار الإجراءات الخاصة التابعة لمجلس حقوق الإنسان، المؤرخين ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وإذ يؤكد أن على صاحب الولاية أن يؤدي واجباته وفقاً لهذين القرارين ومرفقاتهما،

١- *يرحب* بالتطورات الإيجابية الأخيرة في ميانمار وينوه بالالتزام الذي تعهدت به حكومة ميانمار بأن تواصل عمليتي التحول الديمقراطي والمصالحة الوطنية، مشدداً على أن تهدف العمليتان إلى استعادة الديمقراطية بشكل كامل وتمتع الجميع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية، والمساءلة عن جميع انتهاكات حقوق الإنسان؛

٢- *يرحب أيضاً* بتجاوب حكومة ميانمار مع داو أونغ سان سو كي وأحزاب المعارضة، بطرق منها تعديل القوانين الانتخابية ذات الصلة، باعتبار ذلك خطوة هامة نحو إتاحة مشاركة الأحزاب السياسية على نطاق واسع، بما فيها الرابطة الوطنية من أجل الديمقراطية، في الانتخابات الفرعية المقرر إجراؤها في ١ نيسان/أبريل ٢٠١٢، ويحث الحكومة على العمل على إرساء عملية موثوقة وشاملة ومستدامة من الحوار الوثيق والمتواصل مع المعارضة الديمقراطية والجماعات السياسية والإثنية والجهات الفاعلة من المجتمع المدني، تُؤدي إلى المصالحة الوطنية وبناء سلام دائم في ميانمار؛

٣- *يعرب عن قلقه البالغ* إزاء ما تبقى من انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، ويهيب بشدة بحكومة ميانمار أن تضع حداً لكل الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، وأن تضطلع، دون تأخير، بتحقيق كامل وشفاف ومستقل في جميع التقارير التي تتحدث عن تلك الانتهاكات الماضية منها والحاضرة، وأن تقدم المسؤولين عن هذه الأعمال إلى العدالة بغية وضع حد لإفلات مرتكبيها من العقاب، على أن تولي الأمم المتحدة الاهتمام المناسب لهذه المسألة؛

---

(٣٢) A/66/365 وA/HRC/19/67.

٤- *يرحب* بالإفراج عن عدد كبير من سجناء الرأي، معرباً في الوقت ذاته عن القلق إزاء التقارير التي تتحدث عن الشروط المرتبطة ببعض حالات الإفراج، ويحث بشدة حكومة ميانمار على أن تكف عن مواصلة الاعتقالات بدوافع سياسية، وتجري حواراً مع جميع أصحاب المصلحة المعنيين، بمن فيهم المقرر الخاص، من أجل توضيح أوضاع من تبقى من سجناء الرأي وعددهم، وأن تفرج عنهم، دون تأخير أو شروط، وتسمح لهم بالمشاركة الكاملة في العملية السياسية؛

٥- *يحث* حكومة ميانمار على أن تكفل أن تكون الانتخابات الفرعية المقرر إجراؤها في ١ نيسان/أبريل حرة وشاملة وشفافة ونزيهة، سواء خلال فترة الحملة والمرحلة السابقة للتصويت أو أثناء حساب الأصوات والإعلان عن النتائج، وذلك بطرق منها التماس التعاون التقني وحضور مراقبي الانتخابات الدوليين والاستفادة من الدروس المستخلصة من انتخابات عام ٢٠١٠؛

٦- *يلاحظ مع التقدير* الدعوة التي وجّهتها حكومة ميانمار إلى الدول الأعضاء في رابطة أمم جنوب شرق آسيا وإلى أمانة الرابطة وأعضاء السلك الدبلوماسي في يانغون والأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والدولية للمشاركة في جولة مراقبة بمناسبة الانتخابات الفرعية المقرّرة في ١ نيسان/أبريل، معتبراً هذه الدعوة خطوة أولى هامة؛

٧- *يرحب* بزيادة فسح المجال أمام النشاط السياسي والتجمع والتعبير والصحافة، وبإعلان حكومة ميانمار عزمها على إجراء إصلاحات في مجال الإعلام وإعطاء حيز لوسائط الإعلام، ويهيب بقوة بالحكومة أن تتخذ خطوات إضافية لتكفل لجميع سكان ميانمار حرية التجمع وتكوين الجمعيات وحرية التنقل وحرية التعبير؛

٨- *يرحب أيضاً* بالدعوة الموجهة إلى اللجنة الدولية للصليب الأحمر لتقديم المساعدة التقنية في ثلاثة سجون، ويحث حكومة ميانمار على أن تسمح للجنة بتوسيع نطاق أنشطتها وفقاً لولايتها، ولا سيما بإتاحة إمكانية الوصول إلى الأشخاص المحتجزين وإلى مناطق النزاع المسلح في الداخل؛

٩- *يعرب عن قلقه البالغ* إزاء استمرار حالات التمييز وانتهاكات حقوق الإنسان والعنف والتشريد والحرمان الاقتصادي التي يعاني منها العديد من الأقليات الإثنية والدينية، ويهيب بحكومة ميانمار أن تتخذ إجراءات فورية من أجل تحسين أحوال تلك الأقليات، وأن تعترف، على وجه الخصوص، بحق أفراد أقلية روهينغيا الإثنية في ولاية راخين الشمالية في الحصول على الجنسية وتكفل حماية كل حقوقهم الإنسانية؛

١٠- *يرحب* بمواصلة محادثات السلام بين حكومة ميانمار وبعض الجماعات الإثنية والاتفاق على وقف إطلاق النار مع عدد من تلك الجماعات، معرباً في الوقت ذاته عن قلقه العميق إزاء استمرار النزاع المسلح في بعض المناطق التي تقيم فيها أقليات إثنية، ولا سيما

في ولاية كاشين وولاية شان الشمالية، ويهيب بالسلطات وكل الجماعات المسلحة أن تحمي السكان المدنيين وتحترم حقوقهم الإنسانية، وبخاصة الأطفال والنساء، في جميع أنحاء البلد، وأن تتبع السبل السياسية للتوصل مجدداً إلى اتفاقات لوقف إطلاق النار أو الحفاظ على تلك الاتفاقات بهدف إنهاء النزاعات المسلحة في البلد، علماً بأن عملية سياسية شاملة تشكل أيضاً خطوة هامة نحو ضمان السلام والمصالحة الوطنية على المدى الطويل؛

١١- *يهيب* بحكومة ميانمار أن تواصل تنفيذ توصيات المقرر الخاص والتوصيات الواردة خلال الاستعراض الدوري الشامل، فضلاً عن الدعوات التي تتضمنها قرارات مجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة المذكورة أعلاه، وأن تقوم على وجه الخصوص بما يلي:

(أ) بذل جهود وطنية من أجل وضع تدابير للكشف عن الحقيقة وتحقيق العدالة والمساءلة فيما يتعلق بالانتهاكات الجسيمة والمنهجية لحقوق الإنسان، بالتشاور مع الجهات المعنية صاحبة المصلحة، بما فيها ضحايا هذه الانتهاكات، واضعةً في اعتبارها أن هذه التدابير ضرورية لتحقيق المصالحة الوطنية وإنجاح عملية الانتقال الديمقراطي؛

(ب) النظر على سبيل الاستعجال في التقارير التي لا تزال تتحدث عن تعرّض السكان المدنيين للاعتداءات والإعدام خارج نطاق القضاء والتشريد الداخلي، وعن استخدام الدروع البشرية والسخرة ومصادرة الممتلكات وتدميرها والعنف الجنسي في مناطق النزاعات الإثنية، ويُعرب المجلس في الوقت نفسه عن انشغاله إزاء عدم الاستجابة لدعواته السابقة من أجل وضع حد للإفلات من العقاب؛

(ج) التعجيل بالجهود الرامية إلى إجراء استعراض مستقل وجامع وشامل لمدى تقيد الدستور وكل التشريعات الوطنية بالقانون الدولي لحقوق الإنسان، في إطار الانخراط التام مع جميع أصحاب المصلحة المعنيين، وترجمة هذه الجهود على أرض الواقع؛

(د) النظر على سبيل الاستعجال، ومن خلال تحقيقات سليمة، في التقارير المتسقة التي تتحدث عن إخضاع السجناء للتعذيب وسوء المعاملة، وتحسين ظروف الاحتجاز والسجن؛

(هـ) السماح للمدافعين عن حقوق الإنسان بمتابعة أنشطتهم بأمان ودون قيود، بما يتسق مع ممارسة حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها دولياً؛

(و) التعاون الكامل مع المنظمات الإنسانية من أجل ضمان وصول المساعدة الإنسانية على نحو كامل ودون أي عائق إلى جميع أنحاء ميانمار، بما فيها مناطق النزاع والمناطق الحدودية، فضلاً عن إيصال المساعدة الإنسانية إلى جميع الأشخاص المحتاجين، بمن فيهم المشردون واللاجئون؛

(ز) توجيه دعوات إلى الإجراءات الخاصة المواضيعية، ومواصلة الانضمام إلى بقية المعاهدات الدولية الرئيسية لحقوق الإنسان، وتعزيز الحوار والتعاون مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان من أجل ضمان الاحترام التام لجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

١٢- *يدعو بشدة* إلى وقف فوري للتجنيد المستمر للأطفال واستخدامهم من جانب الأطراف كافة، ويرحب بما أبدته حكومة ميانمار في الفترة الأخيرة من اهتمام بهذه المسألة، ويحثها على أن تكثف التدابير الرامية إلى ضمان حماية الأطفال من التراع المسلح، وأن تولي المراعاة الواجبة لتوصيات لجنة حقوق الطفل، وأن تواصل تعاونها التام مع الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والتراعات المسلحة، بوسائل منها التوقيع، دون تأخير، على خطة عمل مع الأمم المتحدة، وتيسير إجراء حوار مع الأطراف الأخرى المذكورة في التقرير السنوي للأمين العام عن الأطفال والتراع المسلح[٣٣]، ومنح الوصول دون عوائق إلى جميع المناطق التي يجند فيها الأطفال؛

١٣- *يهيب* بحكومة ميانمار أن تكفل استقلال الجهاز القضائي وحياده واستقلال المحامين، وتضمن مراعاة الإجراءات القانونية الواجبة، ويؤكد لهذا الغرض الحاجة إلى إيلاء المراعاة الواجبة لإصلاح الجهاز القضائي ولبناء قدرات القضاة والمحامين وتدريبهم على التصدي للشواغل القائمة؛

١٤- *يلاحظ باهتمام* إنشاء لجنة ميانمار الوطنية لحقوق الإنسان، ويحث حكومة ميانمار على أن تكفل عمل اللجنة على نحو مستقل وحر وموثوق وفعال، وفقاً للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس)، بوسائل منها التماس المساعدة التقنية من المفوضية السامية والمجتمع الدولي؛

١٥- *يرحب* بتمديد أجل التفاهم التكميلي بين منظمة العمل الدولية وحكومة ميانمار، في كانون الثاني/يناير ٢٠١٢، وبتوقيع مذكرة تفاهم من أجل تنفيذ استراتيجية عمل مشتركة تهدف إلى القضاء على السخرة بحلول عام ٢٠١٥، وأنشطتهما المشتركة للتوعية، وغير ذلك من تقدم أُبلغ عنه في مجال تعديل القوانين وتغيير الممارسات بغرض القضاء على استخدام السخرة، بما في ذلك إلغاء قانوني القرى والبلدات والاستعاضة عنهما بقانون إدارة المناطق والأحياء المحيطة بالقرى، ويدعو الحكومة إلى أن تجرّم بصراحة استخدام السخرة، ملاحظاً أن التشريعات الجديدة لم تفعل ذلك بعد، وأن تكثف تعاونها مع مكتب العمل الدولي، بهدف اتخاذ إجراءات في جميع أنحاء البلد ضد استمرار ممارسة السخرة وملاحقة المسؤولين عنها ملاحقة فعالة؛

١٦- *يرحب أيضاً* ببدء نفاذ قانون منظمات العمل وبالمشاورات البناءة المسبقة التي جرت بشأنه مع منظمة العمل الدولية، ويشجع على تنفيذه تنفيذاً تاماً، بوسائل منها فسخ أو إلغاء أي تشريعات وأوامر قائمة تشكل عقبات أمام التمتع الكامل بحقوق العمل المعترف بها دولياً؛

---

(٣٣) A/HRC/18/38.

١٧- *يشجع* المجتمع الدولي على مواصلة دعم حكومة ميانمار في الوفاء بواجباتها والتزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان، وفي تنفيذ عملية الانتقال الديمقراطي، وتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية؛

١٨- *يقرر* تمديد ولاية المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في ميانمار لمدة سنة واحدة، وفقاً لقراري لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٢/٥٨ المؤرخ ٣ آذار/مارس ١٩٩٢ و٢٠٠٥/١٠ المؤرخ ١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، ولقرارات مجلس حقوق الإنسان ٧/٣٢ المؤرخ ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٨ و١٠/٢٧ المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٩ و١٣/٢٥ المؤرخ ٢٦ آذار/مارس ٢٠١٠ و١٦/٢٤ المؤرخ ٢٥ آذار/مارس ٢٠١١، ويدعو فضلاً عن ذلك المقرر الخاص إلى أن يضمّن تقريره المقبل عناصر من بينها توصيات إضافية بشأن احتياجات ميانمار، بما في ذلك ما يتعلق بالمساعدة التقنية وبناء القدرات؛

١٩- *يهيب* بحكومة ميانمار أن تواصل التعاون مع المقرر الخاص في ممارسة ولايته، بطرق منها تيسير إجراء زيارات أخرى، ويهيب بالمفوضية السامية أن تزود المقرر الخاص بكل ما يلزم من مساعدة وموارد لتمكينه من الاضطلاع بولايته على أكمل وجه؛

٢٠- *يطلب* إلى المقرر الخاص أن يقدم تقريراً مرحلياً إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين وإلى مجلس حقوق الإنسان وفقاً لبرنامج عمله السنوي؛

٢١- *يعرب عن تأييده القوي* لبعثة المساعي الحميدة والتزام الأمين العام، ويهيب بحكومة ميانمار أن تضمن التعاون التام مع الأمين العام ومستشاره الخاص المعني بميانمار.

الجلسة ٥٤
٢٣ آذار/مارس ٢٠١٢

[اعتُمد بدون تصويت.]

٢٢/١٩
حالة حقوق الإنسان في الجمهورية العربية السورية

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يؤكد من جديد مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمعاهدات الدولية لحقوق الإنسان ذات الصلة، بما في ذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وأن جميع الدول ملزمة بتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها،

وإذ يذكّر بقراري الجمعية العامة ٦٦/١٧٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ و٦٦/٢٥٣ المؤرخ ١٦ شباط/فبراير ٢٠١٢، وبقرارات مجلس حقوق الإنسان د إ-١٦/١

المؤرخ ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠١١، ودإ-١/١٧ المؤرخ ٢٢ آب/ أغسطس ٢٠١١، ودإ-١/١٨ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، و١/١٩ المؤرخ ١ آذار/مارس ٢٠١٢،

وإذ يُعرب عن استيائه لرفض السلطات السورية تنفيذ القرارات السالفة الذكر ولعدم تعاونها مع لجنة التحقيق التي أنشأها مجلس حقوق الإنسان في قراره دإ-١/١٧، بما في ذلك الاستمرار في رفض السماح لها بدخول البلد،

وإذ يعرب عن استيائه أيضاً لتصاعد العنف الذي أدى إلى أزمة حقوق إنسان خطيرة ومستمرة وزاد المعاناة البشرية، ولكون السلطات السورية قد فشلت بصورة جلية في الوفاء بمسؤوليتها فيما يتعلق بحماية السكان السوريين،

وإذ تُروّعه انتهاكات حقوق الإنسان الوحشية الجارية والمنهجية التي ترتكبها السلطات ضد الشعب السوري،

وإذ يذكّر بالبيانات التي أدلت بها مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أمام مجلس الأمن وذكرت فيها أنه يُحتمل أن تكون جرائم ضد الإنسانية قد ارتكبت في الجمهورية العربية السورية، وإذ يشير إلى تشجيعها مجلس الأمن على إحالة الحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية،

وإذ يرحب بجميع جهود جامعة الدول العربية وقراراتها وتدابيرها الرامية إلى معالجة جميع جوانب الحالة في الجمهورية العربية السورية، وبالخطوات التي اتخذتها الجامعة لضمان تنفيذ خطة عملها، بما في ذلك قراراتها المؤرخة ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ و٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢ و١٢ شباط/فبراير و١٠ آذار/مارس ٢٠١٢،

وإذ يرحب أيضاً بتعيين المبعوث الخاص المشترك للأمم المتحدة وجامعة الدول العربية والمعني بالأزمة السورية، الذي يقوم ببذل مساعيه الحميدة الهادفة إلى وضع حدّ لجميع أعمال العنف وانتهاكات حقوق الإنسان وإلى تشجيع التوصل إلى حل سلمي للأزمة السورية،

وإذ يرحب كذلك بعقد الاجتماع الأول لمجموعة أصدقاء الشعب السوري في ٢٤ شباط/فبراير ٢٠١٢ في مدينة تونس وبالنتائج المبينة في استنتاجات الرئيس،

وإذ يؤكد من جديد أن على جميع الأطراف في الأزمة الراهنة احترام حقوق الإنسان والتصرف بما يتفق مع هذه الحقوق،

وإذ يؤكد من جديد أيضاً التزامه القوي بسيادة الجمهورية العربية السورية واستقلالها ووحدتها وسلامتها الإقليمية وبمبادئ الميثاق،

١- *يرحب* بتقريري لجنة التحقيق المنشأة بموجب قرار مجلس حقوق الإنسان دإ-١/١٧[٣٤] وبالتوصيات الواردة فيهما، ويعرب عن بالغ القلق إزاء ما توصلت إليه اللجنة

(٣٤) A/HRC/S-17/2/Add.1 وA/HRC/19/69.

من أن القوات الحكومية ارتكبت انتهاكات واسعة النطاق ومنهجية وجسيمة لحقوق الإنسان يمكن أن تشكل جرائم ضد الإنسانية، بعلم وقبول واضحين من جانب أعلى مستويات الدولة؛

٢- *يُدين بأقوى العبارات:*

(أ) الانتهاكات الواسعة النطاق والمنهجية والجسيمة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية التي ترتكبها السلطات السورية على نحو متصاعد بحدة، مثل الإعدامات التعسفية، والاستخدام المفرط للقوة، وقتل واضطهاد المحتجين واللاجئين والمدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين، بما في ذلك مصرع صحفيين سوريين وأجانب مؤخراً، والاحتجاز التعسفي، وحالات الاختفاء القسري، والتعذيب وإساءة المعاملة، بما في ذلك الحالات التي شملت مراهقين وأطفالاً؛

(ب) الهجمات ضد المدنيين في المدن والقرى في جميع أنحاء البلد، بما في ذلك قصف المناطق السكنية بالمدفعية، ومستويات القوة المفرطة والعشوائية التي تستخدمها وحدات القوات المسلحة السورية ومختلف القوات الأمنية بصورة مستمرة، والطابع المنسق لهذه الهجمات، ويلاحظ وجود أدلة موثوقة ومتسقة على أن هذه الأعمال قد نفذت بناءً على أوامر السلطات، بمن فيها كبار الضباط؛

(ج) الانتهاكات الواسعة لحقوق الأطفال التي ترتكبها السلطات السورية، بما في ذلك قتل الأطفال في أثناء المظاهرات وممارسة الاحتجاز التعسفي والتعذيب وإساءة المعاملة على نطاق واسع؛

(د) العنف الجنسي الذي ترتكبه السلطات السورية، بما في ذلك ضد المحتجزين والأطفال الذكور؛

(هـ) التدمير المتعمد للمستشفيات والعيادات الطبية، وإعاقة المساعدة الطبية ورفض تقديمها إلى الجرحى والمرضى، ومداهمة المحتجين الجرحى في كل من المستشفيات العامة والخاصة وقتلهم؛

٣- *يحث بقوة* السلطات السورية على أن تضع حداً فورياً لجميع أعمال العنف وجميع انتهاكات حقوق الإنسان؛

٤- *يطالب* بأن تفي السلطات السورية بمسؤوليتها فيما يتعلق بحماية السكان؛

٥- *يُعرب عن بالغ قلقه* إزاء تفشي الإفلات الشامل من العقاب على انتهاكات حقوق الإنسان وتكريسه في التشريع الذي يمنح المسؤولين الحكوميين في الدولة الحصانة؛

٦- *يشدد* على أن الاستخدام الواسع النطاق والمنهجي للعنف ضد المدنيين السوريين يتنافى مع القانون الجنائي الدولي ويستلزم إحالة مرتكبيه إلى العدالة؛

٧- *يُحيط علماً ببالغ القلق* بما توصلت إليه لجنة التحقيق من أن هناك مجموعة موثوقة من الأدلة التي توفر أُسساً معقولة للاعتقاد بأن أفراداً بعينهم، بمن فيهم قادة عسكريون ومسؤولون حكوميون من أعلى المستويات، يتحملون المسؤولية عن الجرائم ضد الإنسانية وغيرها من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان؛

٨- *يشدد* على الحاجة إلى إجراء تحقيق دولي شفاف ومستقل وفوري في انتهاكات القانون الدولي بغية محاسبة المسؤولين عن الانتهاكات الواسعة النطاق والمنهجية والجسيمة لحقوق الإنسان، بما في ذلك الانتهاكات التي يمكن أن تشكل جرائم ضد الإنسانية؛

٩- *يُعرب عن بالغ القلق* إزاء الحالة الإنسانية ويحث السلطات السورية على ضمان إمكانية وصول جميع الجهات الفاعلة الإنسانية في الوقت المناسب وبأمان ودون عوائق وضمان المرور الآمن للإمدادات الإنسانية والطبية إلى داخل البلد؛

١٠- *يدعو* جميع وكالات الأمم المتحدة ذات الصلة، ولا سيما مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، إلى تقديم الدعم إلى اللاجئين السوريين وإلى البلدان التي تستضيفهم؛

١١- *يطالب* بأن تقوم السلطات السورية بما يلي:

(أ) أن تحترم الإرادة الشعبية للشعب السوري وآماله ومطالبه؛

(ب) أن تضع حداً فورياً لجميع الهجمات ضد الصحفيين، وأن تحترم بالكامل حرية التعبير وفقاً للالتزامات الدولية، وأن تسمح لوسائط الإعلام المستقلة والدولية بالعمل في الجمهورية العربية السورية دون قيود أو مضايقة أو تخويف أو تعريض الحياة للخطر، وأن تضمن حماية كافية للصحفيين؛

(ج) أن تتخذ خطوات فورية لضمان سلامة الرعايا الأجانب في الجمهورية العربية السورية، بمن فيهم اللاجئون والموظفون الدبلوماسيون، وكذلك حماية ممتلكاتهم؛

(د) أن تقوم، دون تأخير، برفع الحصار عن حمص ودرعا والزبداني وجميع المدن الأخرى المحاصرة؛

١٢- *يشيد* بجهود وتدابير جامعة الدول العربية *ويدعمها*، ويطلب إلى السلطات السورية تنفيذ خطة عمل الجامعة المؤرخة ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ بكاملها، وكذلك قراراتها، دون مزيد من التأخير؛

١٣- *يطالب* بأن تقوم حكومة الجمهورية العربية السورية، دون تأخير، وفقاً لخطة عمل جامعة الدول العربية المؤرخة ٢ تشرين الثاني/نوفمبر وقراراتها المؤرخة ٢٢ كانون الثاني/يناير و١٢ شباط/فبراير ٢٠١٢، بما يلي:

(أ) وقف كل أشكال العنف وحماية السكان؛

(ب) الإفراج عن جميع الأشخاص المحتجزين بصورة تعسفية بسبب الأحداث الأخيرة؛

(ج) سحب جميع القوات العسكرية والمسلحة السورية من المدن والبلدات، وإعادتها إلى ثكناتها الأصلية؛

(د) ضمان حرية المظاهرات السلمية؛

(هـ) السماح لجميع مؤسسات جامعة الدول العربية ذات الصلة ولوسائط الإعلام العربية والدولية بالوصول والتنقل بصورة كاملة ودون عوائق في جميع أنحاء الجمهورية العربية السورية لتحديد حقيقة الوضع على أرض الواقع ورصد ما يجري من حوادث؛

١٤- *يقرر* تمديد ولاية لجنة التحقيق التي أنشأها مجلس حقوق الإنسان في قراره دإ-١/١٧ ويطلب إلى اللجنة أن تواصل عملها وأن تقدم تقريراً شفوياً عن المستجدات إلى المجلس في حوار تفاعلي في دورته العشرين وأن تقدم إليه أيضاً تقريراً كتابياً عن المستجدات في حوار تفاعلي في دورته الحادية والعشرين؛

١٥- *يطلب* إلى لجنة التحقيق أن تُجري عملية مسح للانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي حدثت منذ آذار/مارس ٢٠١١، بما في ذلك تقدير أرقام الضحايا، وأن تقوم بتحديث هذه العملية باستمرار، وأن تنشر نتائجها دورياً؛

١٦- *يدعو* مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان إلى تسهيل التخزين الآمن والمضمون للمعلومات والأدلة التي تجمعها لجنة التحقيق عن انتهاكات ومخالفات القانون الدولي لحقوق الإنسان في الجمهورية العربية السورية منذ آذار/مارس ٢٠١١؛

١٧- *يطلب* إلى السلطات السورية أن تتعاون تعاوناً كاملاً مع لجنة التحقيق، بوسائل منها السماح لها بدخول البلد دون عوائق؛

١٨- *يكرر* دعوته للسلطات السورية بأن تتعاون مع الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان ومع المفوضية السامية، بوسائل منها إقامة وجود ميداني مكلف بحماية وتعزيز حقوق الإنسان؛

١٩- *يدعو* الأمين العام إلى اتخاذ ما يلزم من تدابير لدعم جهود جامعة الدول العربية، إذا طُلب إليه ذلك، للمساهمة في إيجاد حل سلمي للوضع في الجمهورية العربية السورية وفقاً لميثاق الأمم المتحدة وقرارات الجامعة؛

٢٠- *يوصي* بأن تنظر الهيئات الرئيسية للأمم المتحدة على وجه السرعة في تقارير لجنة التحقيق وأن تتخذ الإجراءات المناسبة لمعالجة انتهاكات حقوق الإنسان وما قد يكون ارتكب من جرائم ضد الإنسانية؛

٢١- *يقرر* إحالة التقارير المحدّثة للجنة التحقيق إلى جميع هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة وإلى الأمين العام لاتخاذ الإجراءات المناسبة، ويطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن تنفيذ هذا القرار إلى مجلس حقوق الإنسان في دورتيه العشرين والحادية والعشرين؛

٢٢- *يقرر أيضاً* أن يبقي المسألة قيد نظره وأن ينظر فيما يلزم اتخاذه من خطوات إضافية مناسبة.

الجلسة ٥٤
٢٣ آذار/مارس ٢٠١٢

[اعتمد بتصويت مسجل، بأغلبية ٤١ صوتاً مقابل ٣ أصوات، وامتناع عضوين عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الأردن، إسبانيا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، إيطاليا، بلجيكا، بنغلاديش، بنن، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بولندا، بيرو، تايلند، الجمهورية التشيكية، جمهورية مولدوفا، رومانيا، السنغال، سويسرا، شيلي، غواتيمالا، قطر، قيرغيزستان، الكاميرون، كوستاريكا، الكونغو، الكويت، ليبيا، ماليزيا، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، موريشيوس، النرويج، النمسا، نيجيريا، الهند*، هنغاريا، الولايات المتحدة الأمريكية

المعارضون:

الاتحاد الروسي، الصين، كوبا

الممتنعون عن التصويت:

إكوادور، أوغندا.]

٢٣/١٩
المنتدى المعني بقضايا الأقليات

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشير إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وإعلان حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية الذي اعتمدته الجمعية العامة بتوافق الآراء بقرارها ١٣٥/٤٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، وإذ يضع في اعتباره المادة ٢٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية فضلاً عن المعايير الدولية والتشريعات الوطنية القائمة ذات الصلة،

* ذكر ممثل الهند لاحقاً أن خطأ قد وقع وأن الهند كانت تقصد الامتناع عن التصويت.

وإذ يشير أيضاً إلى جميع القرارات التي اعتمدتها الجمعية العامة، ولجنة حقوق الإنسان، ومجلس حقوق الإنسان بشأن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية، ولا سيما قرار المجلس ١٥/٦ المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ الذي أنشأ المجلس بموجبه المنتدى المعني بقضايا الأقليات وقرر استعراض عمله بعد أربع سنوات،

وإذ يلاحظ أن عام ٢٠١٢ يصادف الذكرى السنوية العشرين لاعتماد إعلان حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية،

وإذ يؤكد أن الذكرى السنوية المشار إليها أعلاه تتيح فرصة هامة للتفكير في مسألة تعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو عرقية وإلى أقليات دينية ولغوية، فضلاً عن التفكير في ما تحقق في هذا الصدد وفي أفضل الممارسات والتحديات المتعلقة بإعمال الإعلان،

وإذ يشيد بما اضطلعت به الخبيرة المستقلة المعنية بقضايا الأقليات من عمل حتى الآن، وبالدور الهام الذي أدته في زيادة الوعي بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وأقليات دينية ولغوية وزيادة تسليط الضوء على هذه الحقوق، وبجهودها المتواصلة الرامية إلى تعزيز وحماية حقوقهم بما يكفل التنمية العادلة وإيجاد مجتمعات آمنة ومستقرة، بما في ذلك عن طريق التعاون الوثيق مع الحكومات، وهيئات وآليات الأمم المتحدة ذات الصلة والمنظمات غير الحكومية،

وإذ يشدد على ضرورة تعزيز الجهود لتحقيق هدف الإعمال الكامل لحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو عرقية وإلى أقليات دينية ولغوية، بما في ذلك بمعالجة أوضاعهم الاقتصادية والاجتماعية والتصدي لتهميشهم، وكذلك بوضع حد لأي نوع من التمييز ضدهم،

وإذ يؤكد أن اتخاذ تدابير فعالة وتهيئة أوضاع مؤاتية لتعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وأقليات دينية ولغوية، بما يضمن على نحو فعال عدم التمييز والمساواة للجميع، فضلاً عن المشاركة الكاملة والفعالة في المسائل التي تمسهم، إنما يسهمان في الحيلولة دون نشوء مشاكل تتعلق بحقوق الإنسان وأوضاع الأقليات وفي تسوية هذه المشاكل والأوضاع بصورة سلمية،

وإذ يؤكد الحاجة إلى إيلاء اهتمام خاص لما يترتب على العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب من تأثير سلبي على أوضاع الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية، وإذ يوجه الانتباه إلى الأحكام ذات الصلة الواردة في إعلان وبرنامج عمل ديربان اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب في أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، بما في ذلك الأحكام المتعلقة بأشكال التمييز المتعدد،

وإذ يؤكد أهمية الحوار فيما بين جميع أصحاب المصلحة بشأن تعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية بوصفها جزءاً لا يتجزأ من تنمية المجتمع ككل، بما في ذلك تبادل أفضل الممارسات من قبيل تعزيز الفهم المتبادل لقضايا الأقليات، وإدارة التنوع، وذلك بالتسليم بتعدد الهويات، وتشجيع إقامة مجتمعات مستقرة حاضنة لجميع أبنائها فضلاً عن تحقيق التماسك الاجتماعي فيها،

وإذ يؤكد أيضاً أهمية العمليات الوطنية التي تهدف إلى تشجيع وتعزيز الحوار بين جميع أصحاب المصلحة المعنيين بشأن القضايا المتصلة بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية، بغية ضمان إعمال حقوقهم دون تمييز ومساعدتهم على بناء مجتمعات تعيش في استقرار،

وإذ يشدد كذلك على الدور الهام الذي يمكن أن تؤديه المؤسسات الوطنية في مجال تعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية، وكذلك فيما يتعلق بتدابير الإنذار المبكر وإذكاء الوعي لمعالجة المشاكل المتعلقة بأوضاع الأقليات،

١- *يحيط علماً* بتقرير الخبيرة المستقلة المعنية بقضايا الأقليات[٣٥] الذي يتضمن، في جملة أمور، آخر المعلومات عن أعمال المنتدى المعني بقضايا الأقليات؛

٢- *يحيط علماً أيضاً* بتقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية[٣٦]؛

٣- *يحيط علماً كذلك* بالنجاح في إنجاز الدورات الأربع الأولى للمنتدى المعني بقضايا الأقليات التي تناولت الحق في التعليم والحق في المشاركة السياسية الفعالة والحق في المشاركة الفعالة في الحياة الاقتصادية، وحقوق نساء وفتيات الأقليات، والتي شكّلت، بفضل المشاركة الواسعة لأصحاب المصلحة، منبراً هاماً لتعزيز الحوار حول هذه المواضيع، ويشجِّع الدول على أن تراعي، حسب الاقتضاء، توصيات المنتدى ذات الصلة؛

٤- *يشيد* بالمنتدى لإسهامه في الجهود التي تبذلها المفوضة السامية لتحسين التعاون بين آليات الأمم المتحدة وهيئاتها ووكالاتها المتخصصة وصناديقها وبرامجها بشأن الأنشطة المتعلقة بتعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات، بما في ذلك على الصعيد الإقليمي، ويعرب عن أمله في أن يواصل المنتدى إسهامه في هذه الجهود؛

٥- *يجدد* تأكيد دور المنتدى، بوصفه منبراً هاماً لتعزيز الحوار والتعاون بشأن القضايا ذات الصلة بالأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية

---

(٣٥) A/HRC/19/56.

(٣٦) A/HRC/19/27.

يقدم مساهمات مواضيعية وخبرات في أعمال الخبيرة المستقلة المعنية بقضايا الأقليات، ويحدد أفضل الممارسات والتحديات والفرص والمبادرات من أجل مواصلة تنفيذ إعلان حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية؛

٦- *يقرر* أن يظل المنتدى مفتوحاً لمشاركة الدول وآليات الأمم المتحدة وهيئاتها ووكالاتها المتخصصة وصناديقها وبرامجها، والمنظمات الحكومية الدولية، والمنظمات والآليات الإقليمية العاملة في ميدان حقوق الإنسان، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والهيئات الوطنية الأخرى المعنية، والأكاديميين والخبراء المعنيين بقضايا الأقليات، والمنظمات غير الحكومية التي تتمتع بوضع استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي؛ وأن يظل المنتدى مفتوحاً أيضاً أمام المنظمات غير الحكومية الأخرى التي تتفق أهدافها وأغراضها مع روح وأغراض ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، استناداً إلى ترتيبات من بينها قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣١/١٩٩٦ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٦ والممارسات المتبعة لدى لجنة حقوق الإنسان، عن طريق إجراء اعتماد مفتوح وشفاف وفقاً للنظام الداخلي لمجلس حقوق الإنسان الذي ينص على توفير معلومات مناسبة التوقيت عن المشاركة والتشاور مع الدول المعنية؛

٧- *يدعو* الدول وآليات الأمم المتحدة وهيئاتها والوكالات المتخصصة والصناديق والبرامج والمنظمات الإقليمية والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وكذلك الأكاديميين والخبراء المعنيين بقضايا الأقليات، إلى مواصلة المشاركة بفعالية في دورات المنتدى المعني بقضايا الأقليات؛

٨- *يقرر* أن يجتمع المنتدى سنوياً لمدة يومي عمل تخصص لمناقشات مواضيعية؛

٩- *يطلب* إلى رئيس مجلس حقوق الإنسان أن يواصل القيام في كل دورة، على أساس التناوب الإقليمي وبالتشاور مع المجموعات الإقليمية، بتعيين رئيس للمنتدى من بين الخبراء المعنيين بقضايا الأقليات الذين يرشحهم الأعضاء والمراقبون في المجلس؛ ويكون الرئيس، الذي يعمل بصفته الشخصية، مسؤولاً عن إعداد موجز لمناقشات المنتدى يتاح لجميع المشاركين فيه؛

١٠- *يقرر* أن تقوم الخبيرة المستقلة المعنية بقضايا الأقليات بتوجيه أعمال المنتدى والإعداد لاجتماعاته السنوية، ويدعوها إلى أن تُضمِّن تقريرها توصيات مواضيعية للمنتدى وتوصيات بشأن المسائل المواضيعية في المستقبل لكي ينظر فيها مجلس حقوق الإنسان؛

١١- *يطلب* إلى المفوضة السامية أن تقدم كل الدعم الضروري لكي تيسِّر انعقاد المنتدى ومشاركة أصحاب المصلحة المعنيين من كل منطقة في اجتماعاته، بطريقة شفافة، وأن تولي اهتماماً خاصاً لضمان المشاركة في المنتدى على أوسع نطاق ممكن وبصورة متكافئة، بما في ذلك تمثيل المرأة على وجه الخصوص؛

١٢- *يطلب* إلى الأمين العام أن يوفر للمنتدى، في حدود الموارد الحالية للأمم المتحدة، كل الخدمات والتسهيلات الضرورية لتنفيذ ولايته؛

١٣- *يدعو* المفوضة السامية إلى مواصلة التماس تبرعات للمنتدى لتيسير المشاركة، وبخاصة مشاركة القادمين من بلدان نامية وأن تولي اهتماماً خاصاً، وهي تقوم بذلك، لضمان مشاركة الشباب والنساء؛

١٤- *يقرر* مواصلة النظر في هذه المسألة في دورة مقبلة وفقاً لبرنامج عمله السنوي.

الجلسة ٥٤
٢٣ آذار/مارس ٢٠١٢

[اعتُمد بدون تصويت.]

٢٤/١٩
المحفل الاجتماعي

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشير إلى جميع القرارات والمقررات السابقة المتعلقة بالمحفل الاجتماعي التي اعتمدتها لجنة حقوق الإنسان ولجنتها الفرعية المعنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان بالإضافة إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

وإذ يشير أيضاً إلى قرارات مجلس حقوق الإنسان ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، و١٣/٦ المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، و٤/١٠ المؤرخ ٢٥ آذار/مارس ٢٠٠٩، و٢٩/١٠ المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٩، و١٧/١٣ المؤرخ ٢٥ آذار/مارس ٢٠١٠، و٢٦/١٦ المؤرخ ٢٥ آذار/مارس ٢٠١١،

وإذ يضع في اعتباره أن الحد من الفقر والقضاء على الفقر المدقع هما ضرورة أخلاقية ومعنوية للبشرية، أساسها احترام كرامة الإنسان،

وإذ يؤكد من جديد الطابع الفريد للمحفل الاجتماعي في إطار الأمم المتحدة، هذا المحفل الذي يتيح الحوار وتبادل الآراء بين ممثلي الدول الأعضاء، والمجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات الشعبية والمنظمات الحكومية الدولية، وإذ يشدِّد على أن الإصلاح الجاري للأمم المتحدة ينبغي أن يأخذ في الحسبان إسهام المحفل الاجتماعي كفضاء حيوي للحوار الصريح والمثمر بشأن القضايا المرتبطة بالبيئة الوطنية والدولية، اللازمة لتعزيز تمتع الناس كافةً بجميع حقوق الإنسان،

١- *يحيط علماً* بتقرير رئيس - مقرر المحفل الاجتماعي لعام ٢٠١١[٣٧]؛

٢- *يحيط علماً* باستنتاجات وتوصيات المحفل الاجتماعي لعام ٢٠١١، ويشجع الدول والمنظمات الدولية، والمنظمات غير الحكومية، ومنظمات المجتمع المدني، ونقابات العمال وغير ذلك من الجهات الفاعلة ذات الصلة، على وضعها في اعتبارها عند تصميم البرامج والاستراتيجيات وتنفيذها؛

٣- *يؤكد من جديد* على دور المحفل الاجتماعي بوصفه فضاءً فريداً للحوار التفاعلي بين آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ومختلف الجهات صاحبة المصلحة، بما في ذلك مساهمة المجتمع المدني والمنظمات الشعبية، ويشدد على ضرورة تأمين زيادة مشاركة المنظمات الشعبية ومن يعيشون في حالة من الفقر، وبخاصة النساء، لا سيما في البلدان النامية، في دورات المحفل الاجتماعي، وينظر، لهذه الغاية، في أمور منها إمكانية إنشاء صندوق تبرعات تابع للأمم المتحدة للمساهمة في توفير الموارد لهذه المنظمات حتى يتسنّى لها أن تشارك وتساهم في مداولات الدورات المقبلة؛

٤- *يؤكّد* على أهمية بذل جهود منسقة على الصُعُد الوطني والإقليمي والدولي لتعزيز التلاحم الاجتماعي القائم على مبادئ العدالة الاجتماعية والإنصاف والتضامن، وعلى أهمية تناول البعد الاجتماعي لعملية العولمة الجارية وما تطرحه من تحديات والتأثيرات السلبية للأزمتين الاقتصادية والمالية الحاليتين؛

٥- *يشدد* على ضرورة زيادة ومواصلة مشاركة المجتمع المدني وسائر الجهات الفاعلة المشار إليها في هذا القرار ومساهمتها في تعزيز الحق في التنمية وإعماله بشكل فعال؛

٦- *يقرر* عقد المحفل الاجتماعي لمدة ثلاثة أيام خلال عام ٢٠١٢ في جنيف في تواريخ مناسبة تتيح مشاركة ممثلي الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وأكبر مجموعة ممكنة من أصحاب المصلحة الآخرين، وبخاصة من البلدان النامية، ويقرّر أن يركِّز المحفل الاجتماعي على موضوع "تنمية وعولمة محورهما الإنسان"، ويركز بصفة خاصة على ما يلي:

(أ) التنمية والحوكمة العالمية اللتان يكون محورهما الإنسان في عصر يشهد تحديات متعددة وتحولاً اجتماعياً؛

(ب) تعزيز التدابير والإجراءات الرامية إلى تحقيق التنمية القائمة على المشاركة والحوكمة الديمقراطية، بما في ذلك عن طريق الدور الذي يقوم به المجتمع المدني والحركات الاجتماعية على المستويات الشعبية والمحلية والوطنية؛

---

(٣٧) A/HRC/19/70.

(ج) تدعيم بيئة عالمية مساعدة للتنمية، بوسائل منها النظام المالي الدولي الذي ينبغي أن يدعم النمو الاقتصادي المطرد والشامل والمنصف، والتنمية المستدامة واستئصال الجوع والفقر في البلدان النامية، مع السماح في الوقت ذاته بتعبئة متسقة لجميع مصادر تمويل التنمية؛

٧- *يطلب* إلى رئيس مجلس حقوق الإنسان أن يعيّن في أقرب وقت ممكن، من بين مرشَّحي المجموعات الإقليمية الرئيس - المقرِّر للمحفل الاجتماعي لعام ٢٠١٢، واضعاً في اعتباره مبدأ التناوب الإقليمي؛

٨- *يطلب* إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تتشاور مع جميع الجهات الفاعلة المحددة في هذا القرار بخصوص القضايا المشار إليها في الفقرة ٦ أعلاه وأن تقدّم تقريراً في هذا الشأن كمساهمة أساسية في الحوارات والمناقشات التي ستجري من المحفل الاجتماعي لعام ٢٠١٢؛

٩- *يطلب أيضاً* إلى المفوضة السامية أن تيسِّر مشاركة عدد أقصاه عشرة خبراء في المحفل الاجتماعي لعام ٢٠١٢، يكون من بينهم ممثلون للمجتمع المدني والمنظمات الشعبية في البلدان النامية، للإسهام في الحوارات والمناقشات التفاعلية التي ستدور في المحفل لمساعدة الرئيس - المقرر، بصفتهم خبراء؛

١٠- *يقرّر* أن يظل المحفل الاجتماعي مفتوحاً لمشاركة ممثِّلي الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وسائر أصحاب المصلحة المهتمين، كالمنظمات الحكومية الدولية، ومختلف مكوِّنات منظومة الأمم المتحدة، وبخاصة المكلفون بولايات في إطار الإجراءات المواضيعية وآليات حقوق الإنسان، واللجان الاقتصادية الإقليمية، والوكالات والمنظمات المتخصصة، فضلاً عن الممثلين الذين تعيّنهم المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وأن يظل المحفل مفتوحاً أيضاً أمام المنظمات غير الحكومية الأخرى التي تتفق أهدافها ومقاصدها مع روح ميثاق الأمم المتحدة ومقاصده ومبادئه، بما في ذلك الجهات الفاعلة الناشئة حديثاً، كالمجموعات الصغيرة والرابطات الريفية والحضرية من بلدان الشمال والجنوب، وجماعات مكافحة الفقر، ومنظمات الفلاّحين والمزارعين ورابطاتها الوطنية والدولية، والمنظمات الطوعية، والمنظمات البيئية والناشطين في مجال البيئة، ورابطات الشباب، والمنظمات المجتمعية، والنقابات العمالية ورابطات العمال، فضلاً عن ممثلي القطاع الخاص، وذلك استناداً إلى ترتيبات من بينها قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٦/٣١ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٦ وممارسات لجنة حقوق الإنسان، وعن طريق إجراءات اعتماد علنية وشفافة، تتفق مع النظام الداخلي لمجلس حقوق الإنسان، مع ضمان مساهمة هذه الكيانات بأقصى قدر من الفعالية؛

١١- *يطلب* إلى المفوضية السامية أن تبحث عن وسائل فعالة لضمان التشاور في المحفل الاجتماعي وضمان أوسع مشاركة ممكنة للممثِّلين من كل منطقة، وبخاصة الممثلون

من البلدان النامية، بوسائل منها إقامة الشراكات مع المنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص والمنظمات الدولية؛

١٢- *يطلب* إلى الأمين العام أن يتخذ التدابير المناسبة لنشر المعلومات عن المحفل الاجتماعي، وأن يدعو الأفراد المعنيين والمنظمات المعنية إلى المشاركة في المحفل الاجتماعي، وأن يتخذ جميع التدابير العملية اللازمة لنجاح هذه المبادرة؛

١٣- *يدعو* المحفل الاجتماعي لعام ٢٠١٢ إلى تقديم تقرير يتضمّن استنتاجاته وتوصياته إلى مجلس حقوق الإنسان؛

١٤- *يطلب* إلى الأمين العام تزويد المحفل الاجتماعي بجميع الخدمات والتسهيلات اللازمة للاضطلاع بأنشطته ويطلب إلى المفوضة السامية توفير كل الدعم اللازم لتيسير انعقاد المحفل ومداولاته؛

١٥- *يقرّر* مواصلة النظر في هذه المسألة في إطار البند ذي الصلة من جدول الأعمال عند تقديم تقرير المحفل الاجتماعي لعام ٢٠١٢ إلى المجلس.

الجلسة ٥٤
٢٣ آذار/مارس ٢٠١٢

[اعتمد بدون تصويت.]

٢٥/١٩
مكافحة التعصب والقولبة النمطية السلبية والوصم والتمييز والتحريض على العنف وممارسته ضد الناس بسبب دينهم أو معتقدهم

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يؤكد من جديد التعهد الذي قطعته جميع الدول بموجب ميثاق الأمم المتحدة بأن تعزز وتشجع احترام ومراعاة حقوق الإنسان والحريات الأساسية كافة على الصعيد العالمي، دون تمييز بسبب عوامل منها الدين أو المعتقد،

وإذ يؤكد من جديد أيضاً قرار مجلس حقوق الإنسان ١٨/١٦ المؤرخ ٢٤ آذار/مارس ٢٠١١ وقرار الجمعية العامة ١٦٧/٦٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١،

وإذ يرحب بحلقة النقاش المتعلقة بتكثيف الجهود الدولية في سبيل تشجيع قيام حوار عالمي من أجل تعزيز ثقافة التسامح والسلام على جميع المستويات، استناداً إلى احترام حقوق الإنسان وتنوع الأديان والمعتقدات، وهي الحلقة التي عُقدت أثناء الدورة السابعة عشرة لمجلس حقوق الإنسان عملاً بالفقرة ٩ من القرار ١٨/١٦،

وإذ يؤكد من جديد واجب الدول حظر التمييز القائم على أساس الدين أو المعتقد وتنفيذ التدابير اللازمة لضمان المساواة والفعالية في التمتع بحماية القانون،

وإذ يؤكد من جديد أيضاً أن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ينص، في جملة ما ينص عليه، على أن لكل إنسان الحق في حرية الفكر والوجدان والدين أو المعتقد، ويشمل ذلك حريته في أن يدين بدين ما، وحريته في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره، وحريته في إظهار دينه أو معتقده بالتعبد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم، بمفرده أو مع جماعة، وأمام الملأ أو على حدة،

وإذ يؤكد من جديد كذلك الدور الإيجابي الذي يمكن أن تؤديه ممارسة الحق في حرية الرأي والتعبير والاحترام الكامل لحرية التماس المعلومات وتلقيها ونقلها في ترسيخ الديمقراطية ومكافحة التعصب الديني،

وإذ يساوره بالغ القلق إزاء حوادث التعصب والتمييز والعنف التي تستهدف أشخاصاً بسبب دينهم أو معتقدهم في أنحاء العالم قاطبةً،

وإذ يعرب عن استيائه من أي دعوة إلى التمييز أو العنف القائمين على أساس الدين أو المعتقد،

وإذ يعرب عن استيائه البالغ من جميع أعمال العنف التي تستهدف أشخاصاً بسبب دينهم أو معتقدهم، وأي أعمال من ذاك القبيل تمس بيوتهم أو تجارتهم أو ممتلكاتهم أو مدارسهم أو مراكزهم الثقافية أو أماكن عبادتهم،

وإذ يشعر بالقلق إزاء الإجراءات التي تستغل التوترات بين الأفراد أو تستهدفهم عمْداً بسبب دينهم أو معتقدهم،

وإذ يلاحظ ببالغ القلق مظاهر التعصب والتمييز وأعمال العنف في أنحاء شتى من العالم، بما فيها حالاتٌ الباعث عليها هو التمييز في حق أشخاص ينتمون إلى أقليات دينية، إضافة إلى الصورة السلبية عن أتباع الديانات وإنفاذ تدابير تميّز تحديداً ضد أشخاص بسبب دينهم أو معتقدهم،

وإذ يسلّم بالمساهمة القيِّمة لأتباع جميع الأديان أو المعتقدات في الحضارة البشرية والمساهمة التي يمكن أن يقدمها الحوار بين الطوائف الدينية في إذكاء الوعي بالقيم المشتركة بين جميع البشر وتحسين فهمها،

وإذ يسلّم أيضاً بأن العمل معاً من أجل النهوض بتنفيذ النظم القانونية القائمة التي تحمي الأفراد من التمييز وجرائم الكراهية، وتوطيد التآزر بين الأديان والثقافات، والتثقيف في مجال حقوق الإنسان على نطاق واسع خطوات مهمة في مكافحة مظاهر التعصب والتمييز والعنف التي تستهدف الأفراد على أساس الدين أو المعتقد،

١- *يعرب عن بالغ قلقه* إزاء استمرار الحالات الخطيرة المتمثلة في تنميط الأفراد بدافع الازدراء وتصنيفهم السلبي ووصمهم على أساس دينهم أو معتقدهم، وإزاء البرامج والخطط التي تنفذها المنظمات والجماعات المتطرفة بهدف خلق قوالب نمطية سلبية بشأن الطوائف الدينية وإدامتها، خاصة عندما تتغاضى الحكومات عنها؛

٢- *يعرب عن قلقه* إزاء استمرار تزايد مظاهر التعصب الديني والتمييز وما يتصل بذلك من عنف، إضافة إلى تنميط الأفراد السلبي بسبب دينهم أو معتقدهم، في مختلف أنحاء العالم، ويدين في هذا السياق أية دعوة إلى الكراهية الدينية في حق الأشخاص تشكل تحريضاً على التمييز أو العداوة أو العنف، ويحث الدول على أن تتخذ تدابير فعالة، طبقاً لما ينص عليه هذا القرار، تتفق والتزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، بغية التصدي لهذه المظاهر ومكافحتها؛

٣- *يدين* أي دعوة إلى الكراهية الدينية تشكل تحريضاً على التمييز أو العداوة أو العنف، سواء صدرت عن طريق وسائط الإعلام المطبوعة أو السمعية - البصرية أو الإلكترونية أو غيرها من الوسائل؛

٤- *يسلّم* بأن تبادل الأفكار في إطار نقاش عام ومفتوح، وكذلك الحوار بين الأديان والثقافات، على الصعيد المحلي والوطني والدولي، يمكن أن يشكلا وسيلة من أفضل وسائل الحماية من التعصب الديني، ويمكن أن يؤديا دوراً إيجابياً في ترسيخ الديمقراطية ومكافحة الكراهية الدينية، وهو مقتنع بأن مواصلة الحوار بشأن هذه القضايا يمكن أن يساعد على تجاوز التصورات الخاطئة القائمة؛

٥- *يحيط علماً* بالخطاب الذي ألقاه الأمين العام لمنظمة المؤتمر الإسلامي في الدورة الخامسة عشرة لمجلس حقوق الإنسان، ويستند إلى دعوته الدول إلى اتخاذ الإجراءات التالية في سبيل تهيئة بيئة محلية يسودها التسامح الديني والسلام والاحترام:

(أ) التشجيع على إنشاء شبكات تعاونية لتحقيق التفاهم المتبادل وتعزيز الحوار والحفز على العمل البناء لبلوغ الأهداف السياساتية المشتركة والسعي لتحقيق نتائج ملموسة، مثل خدمة المشاريع في مجالات التعليم والصحة ومنع نشوب النزاعات والتوظيف والإدماج والتثقيف باستخدام وسائط الإعلام؛

(ب) إنشاء آلية ملائمة داخل الحكومة للقيام بأمور منها تحديد مجالات التوتر المحتملة بين أفراد الطوائف الدينية المختلفة ومعالجتها والمساعدة على منع نشوب النزاعات وعلى الوساطة؛

(ج) التشجيع على تدريب الموظفين الحكوميين على استراتيجيات التوعية الفعالة؛

(د) تشجيع الجهود التي يبذلها الزعماء داخل طوائفهم لمناقشة أسباب التمييز ووضع استراتيجيات لمواجهة هذه الأسباب؛

(هـ) المجاهرة برفض التعصب، بما فيه الدعوة إلى الكراهية الدينية التي تشكل تحريضاً على التمييز أو العداوة أو العنف؛

(و) اعتماد تدابير لتجريم التحريض على العنف الوشيك على أساس الدين أو المعتقد؛

(ز) إدراك ضرورة مكافحة تشويه صورة الناس ووضعهم في قوالب نمطية دينية سلبية والتحريض على الكراهية الدينية، وذلك بوضع الاستراتيجيات وتنسيق الإجراءات على المستويات المحلية والوطنية والإقليمية والدولية بوسائل منها التثقيف والتوعية؛

(ح) التسليم بأن مناقشة الأفكار مناقشةً صريحةً وبنّاءةً في إطار الاحترام، إضافة إلى الحوار بين الأديان والثقافات على المستوى المحلي والوطني والدولي، يمكن أن يؤديا دوراً إيجابياً في محاربة الكراهية الدينية والتحريض والعنف الدينيين؛

٦- *يدعو* الدول كافة إلى القيام بما يلي:

(أ) اتخاذ تدابير فعالة تؤمّن عدم ممارسة الموظفين الحكوميين، أثناء اضطلاعهم بواجباتهم العامة، التمييز في حق شخص من الأشخاص بسبب دينه أو معتقده؛

(ب) تعزيز الحرية الدينية والتعددية من خلال تعزيز قدرة أفراد جميع الطوائف الدينية على المجاهرة بدينهم والإسهام علانية وعلى قدم المساواة مع غيرهم في المجتمع؛

(ج) تشجيع تمثيل الأفراد ومشاركتهم الهادفة في جميع قطاعات المجتمع، بغض النظر عن دينهم؛

(د) بذل جهود عتيدة لمكافحة التصنيف الديني، الذي يُفهم على أنه الاستخدام البغيض للدين معياراً في الاستبيانات وفي أعمال التفتيش وغيرها من إجراءات التحري التي يُضطلع بها لإنفاذ القانون.

٧- *يشجع* الدول على النظر في تقديم معلومات محدثة عن الجهود المبذولة في هذا المضمار في إطار عملية تقديم التقارير إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان؛

٨- *يناشد* الدول اعتماد تدابير وسياسات لتعزيز الاحترام التام لأماكن العبادة والمواقع الدينية والمقابر والأضرحة وحمايتها، واتخاذ التدابير اللازمة في الحالات التي تكون فيها معرضة للتخريب أو التدمير؛

٩- *يدعو* إلى تكثيف الجهود الدولية في سبيل قيام حوار عالمي لتعزيز ثقافة التسامح والسلام على جميع المستويات، استناداً إلى احترام حقوق الإنسان وتنوع الأديان والمعتقدات.

الجلسة ٥٥
٢٣ آذار/مارس ٢٠١٢

[اعتُمد بدون تصويت.]

٢٦/١٩
اختصاصات صندوق التبرعات الاستئماني لتقديم المساعدة التقنية لدعم مشاركة أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية في أعمال مجلس حقوق الإنسان

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشير إلى قراره ٢١/١٦ المؤرخ ٢٥ آذار/مارس ٢٠١١ وإلى نتيجة استعراض أعمال وأداء مجلس حقوق الإنسان المرفقة به، لا سيما الفقرة ٦٢ منه،

وإذ يشير أيضاً إلى قرار الجمعية العامة ٢٨١/٦٥ المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١١ بشأن عملية الاستعراض التي يجريها مجلس حقوق الإنسان،

١- *يقرر* إنشاء صندوق التبرعات الاستئماني لتقديم المساعدة التقنية لدعم مشاركة أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية في أعمال مجلس حقوق الإنسان؛

٢- *يقرر أيضاً* أن يدعم الصندوق الاستئماني الأنشطة الرامية إلى تحسين القدرات المؤسسية والبشرية لأقل البلدان نمواً وللدول الجزرية الصغيرة النامية، لتمكين وفودها من المشاركة على نحو أكمل في أعمال مجلس حقوق الإنسان، بناءً على طلبها، ولتشجيع مشاركتها الفعالة والمستنيرة في العمليات الاستشارية وعمليات اتخاذ القرار، بما في ذلك جلسات المفاوضات؛

٣- *يطلب* إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وضع الترتيبات اللازمة لتشغيل الصندوق الاستئماني؛

٤- *يقرر* استخدام صندوق التبرعات الاستئماني لدعم مشاركة أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية في أعمال مجلس حقوق الإنسان، بتوفير التمويل لما يلي:

(أ) التدريب وبناء القدرات، بما في ذلك التعلم الإلكتروني: سيدعم صندوق التبرعات الاستئماني، بالشراكة مع المفوضية السامية ومع معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث و/أو المؤسسات الأكاديمية/التدريبية ذات الصلة، إعدادَ دورات تدريبية محددة الهدف للمسؤولين بشأن النظام الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي لحقوق الإنسان وقواعد وأداء مجلس حقوق الإنسان وآلياته، كما سيدعم مشاركة أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية في هذه الدورات؛

(ب) سفر وإقامة المسؤولين الحكوميين للمشاركة في دورات مجلس حقوق الإنسان: سيساعد صندوق التبرعات الاستئماني أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية، الممثلة أو غير الممثلة في جنيف، على المشاركة في دورات المجلس أو على تقديم دعم تكميلي؛

(ج) برامج الزمالات: ستغطي هذه البرامج تكاليف المعيشة لتمكين المسؤولين في أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية من القيام بمهام عمل لمدة ثلاثة أشهر ضمن وفودها إلى مجلس حقوق الإنسان؛

(د) التدريب التوجيهي: سيدعم صندوق التبرعات الاستئماني دورات التدريب التوجيهي التي تنظمها المفوضية السامية للدبلوماسيين من أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية المكلفين بتغطية دورات مجلس حقوق الإنسان ومنظومة حقوق الإنسان المتعددة الأطراف. وستُنظَّم الدورات التدريبية على نحو يتزامن مع الفترات الرئيسية للوصول إلى جنيف ومغادرتها. وسوف يتلقى الدبلوماسيون، أثناء الدورات، تدريباً عملياً مركّزاً على إجراءات عمل المجلس وآلياته.

الجلسة ٥٥
٢٣ آذار/مارس ٢٠١٢

[اعتُمد بدون تصويت.]

١٩/٢٧
حالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية وتعزيز التعاون التقني والخدمات الاستشارية

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ٦٠/٢٥١ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦،

وإذ يشير أيضاً إلى قراراته ٥/١ المؤرخ ١٨ حزيران/ يونيه ٢٠٠٧، و٧/٢٠ المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٨، ودإ-٨/١ المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨،

وإذ يشير كذلك إلى قراريه ١٠/٣٣ و١٣/٢٢ المؤرخين ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٩ و٢٦ آذار/مارس ٢٠١٠، وكذا إلى قراره ١٦/٣٥ المؤرخ ٢٥ آذار/مارس ٢٠١١، الذي طلب فيه المجلس من المجتمع الدولي دعم الجهود التي تبذلها جمهورية الكونغو الديمقراطية ومؤسساتها على الصعيد الوطني بغية تحسين حالة حقوق الإنسان، والاستجابة لطلباتها للحصول على المساعدة التقنية،

وإذ يؤكد من جديد أن على جميع الدول التزاماً بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية على نحو ما ينص عليه ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان كما يؤكد التزاماتها الناشئة بموجب العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان وسائر الصكوك ذات الصلة التي هي أطراف فيها،

وإذ يعرب عن القلق إزاء حالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية، خصوصاً في الجزء الشرقي منها بسبب العنف ضد المدنيين، لا سيما النساء والأطفال، بما في ذلك العنف الجنسي، وإذ يحيط علماً بالتقدم الذي تحرزه سلطات جمهورية الكونغو الديمقراطية في مجال متابعة الملاحقات القضائية لمرتكبي هذه الأعمال وتوفير أشكال من الجبر للضحايا،

وإذ يشجع الجهود التي تبذلها حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية لوضع حد للإفلات من العقاب على الجرائم التي ترتكب في حق القانون الدولي وذلك بتعزيز نظام العدالة،

وإذ يلاحظ بقلق حالات التهديد والعنف التي لوحظت في أثناء فترة الانتخابات الرئاسية والتشريعية، بما في ذلك ضد أفراد المجتمع المدني والمدافعين عن حقوق الإنسان،

وإذ يُقدِّر ما يقوم به مكتب المفوضية السامية في جمهورية الكونغو الديمقراطية وفرع حقوق الإنسان التابع لبعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية من دور مشترك في تحسين حالة حقوق الإنسان في البلد،

وإذ يحيط علماً بوجود برنامج وطني لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وعزم الحكومة على تنفيذه،

وإذ يحيط علماً بقرار اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات مواصلة تنظيم الانتخابات على مستوى المقاطعات وعلى المستوى المحلي، وإذ يدعو حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية إلى إجراء انتخابات حرة ونزيهة مع احترام الحق في حرية التعبير، والتجمع والرأي لجميع الأطراف،

وإذ يعتبر اللجنة المشتركة للعدالة إطاراً للمبادلات ولتنسيق تدخلات الشركاء في قطاع العدالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية،

وإذ يحيط علماً بالتقرير الذي قدمته الحكومة بشأن حالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وخاصة ما يتعلق بالمواكبة القضائية للعملية الانتخابية، ووضع آليات متابعة محلية لحالة حقوق الإنسان، وتنفيذ خطة العمل المتعلقة بتطبيق التوصيات الخاصة بحقوق الإنسان،

وإذ يحيط علماً أيضاً بتقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية عن حالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية والأنشطة التي اضطلعت بها المفوضية في البلد،

١- *يحيط علماً* بالتزام حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية بالتعاون مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية ومع الإجراءات الخاصة التابعة لمجلس حقوق الإنسان؛

٢- *يشيد* باعتماد خطة العمل الوطنية لتنفيذ التوصيات المتعلقة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان ويشجع حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية على متابعة وضع الأهداف بآجال محددة من أجل تنفيذ خطة العمل الوطنية والمساعدة التقنية؛

٣- *يحيط علماً* بالزيارة التي قام بها الخبير المستقل المعني بآثار الديون الخارجية وغيرها من الالتزامات المالية الدولية المتصلة بها على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، وخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية بدعوة من الحكومة في الفترة بين ٢٥ تموز/يوليه و٥ آب/أغسطس ٢٠١١؛

٤- *يشجع* حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية على ضمان أن تكون جهة الوصل بين المعنيين بحقوق الإنسان بمثابة إطار للتشاور والتعاون في ميدان حقوق الإنسان في البلد، وينوه بتوسيع نطاق هذه الجهة ليشمل المقاطعات بما يضمن متابعة حالة حقوق الإنسان عن كثب؛

٥- *يُشيد* بالدور الذي يضطلع به المجتمع الدولي، ولا سيّما الاتحاد الأوروبي، والاتحاد الأفريقي، والجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي، والجماعة الاقتصادية لبلدان منطقة البحيرات الكبرى، والجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا، وكذا المؤتمر الدولي المعني بمنطقة البحيرات الكبرى، في دعم جهود جمهورية الكونغو الديمقراطية لتعزيز سيادة القانون وتحسين حالة حقوق الإنسان في البلد؛

٦- *يحث* حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية على مضاعفة جهودها، بدعم من المجتمع الدولي، لوضع حد للإفلات من العقاب ولجميع انتهاكات حقوق الإنسان بسرعة وتقديم مرتكبيها إلى العدالة؛

٧- *يرحب* بالجهود التي تبذلها حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية لوضع حد لجميع انتهاكات حقوق الإنسان ومساعدة ضحايا هذه الانتهاكات، ويشجع على مواصلة الجهود في هذا الصدد؛

٨- *يحيط علماً* بتنظيم انتخابات رئاسية وتشريعية في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ في جمهورية الكونغو الديمقراطية؛

٩- *يدعو* المجتمع الدولي إلى مواصلة دعمه للجنة المشتركة للعدالة بوصفها إطاراً للمبادلات ولتنسيق مختلف الإسهامات في قطاع العدالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية؛

١٠- *يهنئ أيضاً* حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية على تبني مشاريع القوانين المتعلقة بحماية المدافعين عن حقوق الإنسان وبإنشاء محكمة مختصة تُعنى بمحاكمة مرتكبي الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي وتقديم هذه المشاريع إلى مجلس الشيوخ، ويشجعها على العمل على تسريع اعتماد هذه النصوص في البرلمان الوطني الجديد؛

١١- *يحيط علماً* بالمبادرات التي اتخذتها حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية لتعزيز إقامة العدل وحقوق الإنسان، بما في ذلك توزيع القضاة الألفين الذين عُيِّنوا مؤخراً على مختلف مناطق البلد، وبدء عمل المحاكم المختصة بالأحداث، وإنشاء خلية لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان وتنظيم لقاءات مفتوحة لحماية ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان وضحايا سوء استخدام السلطة في الجهاز القضائي؛

١٢- *يشجع* حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية على مواصلة التصديق على الصكوك الدولية والإقليمية المتعلقة بحقوق الإنسان وعلى تعزيز التثقيف في مجال حقوق الإنسان؛

١٣- *يشجع أيضاً* حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية على استكمال إنشاء لجنة وطنية لحقوق الإنسان، وفقاً للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس)؛

١٤- *يشجع كذلك* حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية على إجراء تقييم، بمشاركة جميع الأطراف المعنية، لخطة العمل الوطنية لتنفيذ توصيات حقوق الإنسان وإبلاغ المجلس، في دورته الرابعة والعشرين، بنتائج هذا التقييم؛

١٥- *يدعو* المفوضية السامية إلى العمل، من خلال مكتبها في جمهورية الكونغو الديمقراطية، على زيادة وتعزيز البرامج والأنشطة التي تطلبها الحكومة في مجال المساعدة التقنية وتقديم تقرير إلى المجلس في دورته الرابعة والعشرين؛

١٦- *يشجع* المقرر الخاص الجديد المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمانات عدم التكرار على طلب إجراء زيارة إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية وعلى تقديم تقرير إلى المجلس؛

١٧- *يناشد* المجتمع الدولي دعم الجهود التي تبذلها جمهورية الكونغو الديمقراطية ومؤسساتها على الصعيد الوطني بغية تحسين حالة حقوق الإنسان في البلد، والاستجابة لطلباتها للحصول على المساعدة التقنية؛

١٨- *يقرر* متابعة حالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية في دورته الرابعة والعشرين.

الجلسة ٥٥
٢٣ آذار/مارس ٢٠١٢

[اعتمد بدون تصويت.]

٢٨/١٩
تقديم المساعدة إلى الصومال في ميدان حقوق الإنسان

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بميثاق الأمم المتحدة وبالإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ وقرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧،

وإذ يسلم بأن السلام والأمن والتنمية وحقوق الإنسان هي الدعائم التي تقوم عليها منظومة الأمم المتحدة،

وإذ يُعيد تأكيد احترامه لسيادة الصومال وسلامة أراضيه واستقلاله السياسي ووحدته،

وإذ يشير إلى قراراته السابقة المتعلقة بحالة حقوق الإنسان في الصومال،

وإذ يسلّم بالتزام وجهود الاتحاد الأفريقي والهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية، ولا سيما بالتزام وجهود الدول المساهمة في بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال، بما في ذلك بلدان المنطقة، لدعم المساعي الرامية إلى تحقيق الأمن والمصالحة والاستقرار، وجهود المجتمع الدولي والشركاء الإقليميين لمساعدة الصومال في تدعيم السلام والأمن، فضلاً عن سيادة القانون، في إقليمه الوطني،

وإذ يثني على بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال لما تبذله من جهود، بناء على طلب مجلس السلام والأمن، من أجل تقليل وقوع إصابات بين المدنيين إلى أدنى حد أثناء عملياتها، وإذ يشجع البعثة على تكثيف جهودها في هذا الصدد، ويشجع الاتحاد الأفريقي أيضاً على دعم البعثة في توعية أفراد قواتها بحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي وتدريبهم في هذا المجال،

وإذ يرحب بعمل الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في الصومال،

وإذ يسلّم بالمشاركة البناءة للحكومة الاتحادية الانتقالية والسلطات الإقليمية الصومالية في الاستعراض الدوري الشامل،

١- *يُعرب عن قلقه البالغ والمستمر* إزاء حالة حقوق الإنسان والوضع الإنساني في الصومال؛

٢- *يدين بشدة* انتهاكات حقوق الإنسان الجسيمة والمنهجية التي تُرتكب ضد السكان المدنيين، لا سيما على يد حركة الشباب والجماعات التابعة لها، ويدعو إلى وقف هذه الانتهاكات فوراً؛

٣- *يحث* جميع الأطراف على اتخاذ خطوات فورية لحماية الأطفال ووضع حد للاعتداءات والانتهاكات المرتكبة في حقهم، ويدعو بوجه خاص إلى وقف فوري لتجنيد الجنود الأطفال واستخدامهم بصورة غير مشروعة؛ ويرحب بجهود الحكومة الاتحادية الانتقالية الرامية إلى وضع اللمسات الأخيرة على خطة عمل مع الأمم المتحدة لإنهاء استخدام الجنود الأطفال، ويشدد على أهمية التوقيع على الخطة وتنفيذها فوراً؛

٤- *يؤكد* مسؤولية الحكومة الاتحادية الانتقالية في المقام الأول عن تنفيذ خارطة الطريق لإنهاء المرحلة الانتقالية في الصومال، ويشجع الحكومة والسلطات الإقليمية الصومالية على أن تضاعف جهودها، بدعم من مكتب الأمم المتحدة السياسي للصومال ومن المجتمع الدولي، لتنفيذ المعايير المرجعية الرئيسية المحددة في خارطة الطريق قبل انتهاء الفترة الانتقالية

في ٢٠ آب/أغسطس ٢٠١٢ تنفيذاً تاماً، وأن تواصل استخدام العملية التي انطلقت أثناء المؤتمرين الدستوريين المعقودين في غاروي في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ وشباط/فبراير ٢٠١٢، لتكفل أن تكون الترتيبات السياسية لما بعد المرحلة الانتقالية شاملة وتمثيلية، تسليماً بأن وجود إطار سياسي يتسم بالمرونة والاستجابة هو أفضل أساس يُستند إليه لتحسين بيئة حقوق الإنسان؛

٥- *يرحب* بالدور القيِّم الذي تضطلع به النساء في جهود بناء مستقبل أفضل للصومال، ويدعو، بوجه خاص، الحكومة الاتحادية الانتقالية والسلطات الإقليمية الصومالية إلى اتخاذ الخطوات الضرورية لتمكين النساء من المشاركة الكاملة وعلى قدم المساواة في منع النزاعات وإدارتها وحلها، وكذلك في عملية بناء السلام والعملية السياسية؛

٦- *يشدد* على أن حماية حقوق الإنسان واحترامها وإعمالها ستكون أساسية لشرعية أي قيادة سياسية صومالية في المستقبل، ويشدد أيضاً على أهمية تدريب قوات الأمن الصومالية على حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي؛

٧- *يدعو* الصومال إلى أن يتخذ خطوات، منفرداً وعن طريق المساعدة والتعاون الدوليين، ولا سيما على الصعيدين الاقتصادي والتقني، وبأقصى ما تسمح به موارده المتاحة، للتدرج في الإعمال التام للحقوق المنصوص عليها في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

٨- *يدعو* الصومال أيضاً إلى أن يفي بالتزاماته بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان؛

٩- *يرحب* بمؤتمر لندن بشأن الصومال، المعقود في ٢٣ شباط/فبراير ٢٠١٢، الذي برهن على إرادة المجتمع الدولي السياسية وعزمه على دعم الشعب الصومالي في مسيرته نحو بناء السلام والاستقرار؛

١٠- *يرحب أيضاً* بالبيان الصادر عن مؤتمر لندن، الذي أكدت فيه الوفود أن احترام حقوق الإنسان يجب أن يكون في صلب عملية السلام، ودعت إلى اتخاذ إجراءات للتصدي بوجه خاص لما يتعرض له النساء والأطفال من انتهاكات لحقوق الإنسان واعتداءات جسيمة، وشددت على ضرورة تمكين الصحفيين من العمل بحرية ودون خوف وعلى ضرورة حماية المدنيين، وأهابت بالسلطات الصومالية أن تتخذ تدابير لدعم حقوق الإنسان ووضع حد لثقافة الإفلات من العقاب، واتفقت على تكثيف الجهود الدولية، بما في ذلك عن طريق هيكل حقوق الإنسان في الأمم المتحدة؛

١١- *يدعو* جميع الأطراف إلى أن تكفل توطيد التقدم المحرز في مؤتمر لندن عن طريق إجراءات فعالة، وأن تضاعف جهودها لدعم الشعب الصومالي في سعيه لبناء مستقبل أفضل لبلده، ويرحب، في هذا الصدد، بعزم حكومة تركيا عقد مؤتمر بشأن الصومال في اسطنبول؛

١٢- *يطلب* إلى الأمين العام أن يقدم إلى مجلس حقوق الإنسان، في دورته الحادية والعشرين، تقريراً يقيّم الدعم الذي تقدمه الأمم المتحدة حالياً للجهود المبذولة في الصومال من أجل وضع حد لجميع انتهاكات حقوق الإنسان ومكافحة الإفلات من العقاب، على النحو المبين في تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل عن الصومال[٣٨]، ويتضمن مقترحات بشأن اعتماد نهج أكثر تكاملاً على نطاق منظومة الأمم المتحدة، وأن يولي الاهتمام في هذا السياق لدور الوجود الميداني لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في الصومال؛

١٣- *يحث* جميع الأطراف على تيسير وصول المساعدة الإنسانية بسرعة ودون عوائق؛

١٤- *يلاحظ* أهمية التنمية المستدامة في دعم جهود بناء السلام الوطنية والدولية، ويشدد، في هذا السياق، على ما يمكن أن يؤديه إعمال جميع حقوق الإنسان من دور في بناء سلام مستدام في الصومال؛

١٥- *يشجع* الصومال على تنفيذ التوصيات التي وافق عليها عقب استعراض حالته في الدورة الحادية عشرة للفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، بما في ذلك من خلال التعاون الثنائي والمتعدد الأطراف؛

١٦- *يتطلع* إلى صدور تقرير الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في الصومال المقرر تقديمه إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الحادية والعشرين، وتقرير المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه، المقرر تقديمه إلى المجلس في دورته العشرين؛

١٧- *يرحب* بالدور المتواصل الذي تضطلع به المفوضية في تقديم المساعدة التقنية إلى الحكومة الاتحادية الانتقالية والسلطات الإقليمية، ضمن إطار مذكرة التفاهم، ويشجع على تنفيذ مذكرة التفاهم المبرمة بين المفوضية والحكومة الاتحادية الانتقالية لهذا الغرض تنفيذاً سريعاً وفعالاً؛

١٨- *يطلب* إلى المفوضية أن تواصل تزويد الخبير المستقل بكل ما يلزم من مساعدة بشرية وتقنية ومالية للاضطلاع بولايته؛

١٩- *يقرر* إبقاء هذه المسألة قيد نظره.

الجلسة ٥٥
٢٣ آذار/مارس ٢٠١٢

[اعتمد بدون تصويت.]

---

(٣٨) A/HRC/18/6.

٢٩/١٩
تقديم المساعدة التقنية إلى اليمن وبناء قدراته في مجال حقوق الإنسان

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان ومعاهدات حقوق الإنسان ذات الصلة،

وإذ يشير إلى قرار مجلس الأمن ٢٠١٤(٢٠١١) المؤرخ ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، وإلى قرار مجلس حقوق الإنسان ١٩/١٨ المؤرخ ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١١،

وإذ يسلّم بأن تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها عاملان رئيسيان في ضمان قيام نظام عدل منصف ونزيه يُفضي في نهاية المطاف إلى تحقيق المصالحة والاستقرار في البلاد،

وإذ يرحب بعملية الانتقال السياسي على أساس مبادرة مجلس التعاون الخليجي وآلية تنفيذها التي انطلقت في اليمن، وبتعهد حكومة اليمن بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها بشكل كلي،

١- *يحيط علماً* بتقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن حالة حقوق الإنسان في اليمن[٣٩]، وبالنقاش الذي أُجري خلال دورة مجلس حقوق الإنسان التاسعة عشرة، فضلاً عن بيان الحكومة اليمنية وردودها الرسمية وتعليقاتها بشأن التقرير وما أبدته من استعداد للتعاون مع الأمم المتحدة والمفوضية السامية؛

٢- *يحيط علماً مع التقدير* بجهود الحكومة اليمنية الرامية إلى تنفيذ قرار مجلس حقوق الإنسان ١٩/١٨؛

٣- *يرحّب* بدعوة الحكومة اليمنية الرامية إلى إقامة مكتب قطري للمفوضية السامية ويؤيد هذه الدعوة؛

٤- *يتطلع* إلى إحراز الحكومة اليمنية المزيد من التقدم في تنفيذ إعلانها إجراء تحقيقات شفافة ومستقلة تتقيد بالمعايير الدولية فيما يتصل بالانتهاكات المزعومة لحقوق الإنسان الموثَّقة وذات المصداقية، عن طريق لجنة وطنية مستقلة وبالتشاور مع الأحزاب السياسية، ويدعو جميع الأطراف إلى الإفراج عن الأشخاص المحتجزين لديها بشكل تعسفي، ووضع حدّ لأية ممارسات تقوم على الاحتجاز غير المشروع للأشخاص؛

٥- *يشجع* حكومة اليمن على مواصلة تنفيذ التوصيات الموافق عليها الواردة في تقريري المفوضة السامية[٤٠] بدعم من مكتبها؛

---

(٣٩) A/HRC/19/51.

(٤٠) A/HRC/18/21 وA/HRC/19/51.

٦- *يعيد تأكيد* تعهدات والتزامات الحكومة اليمنية بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها؛

٧- *يدعو* جميع هيئات منظومة الأمم المتحدة، بما فيها المفوضية السامية والدول الأعضاء، إلى مساعدة العملية الانتقالية في اليمن، بما في ذلك عن طريق تعبئة الموارد لمواجهة التحديات الاقتصادية والاجتماعية التي يواجهها اليمن، بالتنسيق مع مجتمع المانحين الدوليين ووفقاً لما تحدده السلطات اليمنية من أولويات؛

٨- *يناشد* المجتمع الدولي تقديم الدعم المالي لخطة الاستجابة الإنسانية في اليمن لعام ٢٠١٢ ولخطة الأمم المتحدة المشتركة لتحقيق الاستقرار؛

٩- *يدعو* المفوضة السامية إلى تقديم المساعدة التقنية للحكومة اليمنية والعمل معها، عند الحاجة، لتحديد مجالات المساعدة الإضافية لتمكين اليمن من الوفاء بالتزاماته في مجال حقوق الإنسان؛

١٠- *يطلب* إلى المفوضية السامية أن تقدم إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الحادية والعشرين تقريراً مرحلياً عن حالة حقوق الإنسان في اليمن وعن متابعة تنفيذ هذا القرار وقرار المجلس ١٨/١٩.

الجلسة ٥٥
٢٣ آذار/مارس ٢٠١٢

[اعتُمد بدون تصويت.]

١٩/٣٠
تعزيز التعاون التقني والخدمات الاستشارية في غينيا

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وسائر صكوك حقوق الإنسان المنطبقة،

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ٦٠/٢٥١ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ وقراري مجلس حقوق الإنسان ١٣/٢١ المؤرخ ٢٦ آذار/مارس ٢٠١٠، و١٦/٣٦ المؤرخ ٢٥ آذار/مارس ٢٠١١،

وإذ يؤكد من جديد أن على جميع الدول التزاماً بتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها على نحو ما ينص عليه ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهدان الدوليان الخاصان بحقوق الإنسان وسائر الصكوك المنطبقة التي هي طرف فيها،

وإذ يلاحظ مع التقدير التدابير التي اتخذتها الحكومة الغينية لاستعادة سيادة القانون ولتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها،

وإذ يلاحظ مع القلق استمرار التحديات في مجال الأمن واحترام حقوق الإنسان وضرورة تعزيز الجهود الرامية إلى تسريع وتيرة الإصلاحات،

وإذ يشير إلى أن غينيا هي المسؤولة في المقام الأول عن ضمان حماية سكانها المدنيين وإجراء تحقيقات في انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي وعن تقديم الجناة إلى العدالة،

١- *يسلِّم* بالجهود المبذولة من غينيا والمجتمع الدولي، وبخاصة الاتحاد الأفريقي والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا والاتحاد الأوروبي، لتنفيذ التوصيات الواردة في قرار مجلس حقوق الإنسان ٣٦/١٦ بهدف تعزيز سيادة القانون وتحسين حالة حقوق الإنسان في غينيا؛

٢- *يحيط علماً* بجهود الحكومة الغينية لإتاحة سبل الانتصاف لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتُكبت خلال أحداث ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، وذلك بتعيين فريق من القضاة للتحقيق في هذه الأحداث ويشجع الحكومة الغينية على ضمان الوسائل والظروف الأمنية اللازمة للفريق لتمكينه من الاضطلاع بالولاية التي كُلف بها؛

٣- *يحيط علماً أيضاً* بإنشاء لجنة وطنية مؤقتة للمصالحة ولجنة مستقلة لحقوق الإنسان، ويشجع الحكومة الغينية على تعزيز حقوق الإنسان والسعي إلى تحقيق المصالحة؛

٤- *يحيط علماً كذلك* بتعاون الحكومة الغينية مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن فتح مكتب كوناكري، وبموافقة السلطات الغينية على نشر أعضاء فريق الخبراء المعني بسيادة القانون والعنف الجنسي؛

٥- *يشجع* الحكومة الغينية على الإسراع في تنفيذ توصيات لجنة التحقيق الدولية التي أنشأها الأمين العام للأمم المتحدة بدعم من الاتحاد الأفريقي والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، وعلى اعتماد تدابير إضافية لهذه الغاية في المجالات التالية:

(أ) الملاحقة القضائية للمسؤولين عن أحداث ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، بما فيها أعمال العنف الجنسي التي ارتُكبت بحق النساء والفتيات، وذلك في ظروف تتيح ضمان أمن القضاة والموظفين القضائيين والضحايا وحمايتهم، وتضمن شفافية ولاية فريق القضاة وأساليب عمله، وقدرته على التحقيق وعلى ملاحقة المسؤولين المتورطين في هذه الأحداث بكافة مستوياتهم؛

(ب) توفير الحماية للناجين من أعمال العنف، بما في ذلك ضحايا العنف الجنسي، ومنحهم أي شكل من أشكال المساعدة والتعويض الكافي، ولا سيما في شكل مساعدة طبية ودعم نفسي، وبخاصة لضحايا أعمال العنف المرتكبة بدافع جنسي؛

(ج) دفع تعويضات لأسر الضحايا الذين فارقوا الحياة من جراء أحداث ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ ودفع تعويضات منصفة للجرحى لما عانوه جسدياً ونفسياً؛

(د) إصلاح نظام القضاء؛

(هـ) إصلاح قطاع الأمن؛

(و) اعتماد خطة وطنية لمكافحة أشكال التمييز؛

(ز) مواءمة التشريعات الوطنية مع أحكام القرارات ذات الصلة المتعلقة بالعنف المسلط على النساء والفتيات؛

٦- *يدعو* السلطات الغينية إلى مواصلة ملاحقة الأشخاص المتورطين في أحداث ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩؛

٧- *يكرر* النداء الموجه إلى السلطات الغينية لمواءمة التشريعات الوطنية مع أحكام نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي صادقت غينيا عليه في ١٤ تموز/يوليه ٢٠٠٣؛

٨- *يحيط علماً في هذا الصدد* بتقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن حالة حقوق الإنسان في غينيا[٤١]؛

٩- *يدعو* السلطات الغينية والمعارضة إلى العمل سوياً من أجل تحديد مواعيد إجراء الانتخابات التشريعية وضمان حماية حرية الرأي والتعبير وحرية التجمع وتكوين الجمعيات بشكل سلمي خلال المدة الكاملة التي تستغرقها العملية الانتخابية؛

١٠- *يشيد* بتعهد الحكومة الغينية بتعزيز العدالة والحقيقة والمصالحة، ويحيط علماً في هذا الصدد بالتقرير المرحلي الذي قدمته اللجنة الوطنية المؤقتة للمصالحة في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ ويشجع السلطات الغينية على الاستفادة من الخبرات الدولية المتاحة وعلى تطوير الحوار مع المجتمع المدني حول هذا الموضوع؛

١١- *يكرر بقوة* نداءه إلى المجتمع الدولي للقيام بما يلي:

(أ) تقديم المساعدة المناسبة إلى السلطات الغينية لتعزيز احترام حقوق الإنسان، بما في ذلك بلوغ الأهداف الإنمائية للألفية، ومكافحة الإفلات من العقاب، وإصلاح قطاعي الأمن والقضاء، فضلاً عن المبادرات الجارية لتعزيز الحقيقة والعدالة والمصالحة الوطنية؛

(ب) دعم مكتب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في غينيا؛

---

(٤١) A/HRC/19/49.

١٢- *يدعو* المفوضة السامية إلى أن تقدم إلى المجلس في دورته الثانية والعشرين تقريراً عن حالة حقوق الإنسان وعن الأعمال التي اضطلع بها مكتب المفوضية في غينيا.

الجلسة ٥٥
٢٣ آذار/مارس ٢٠١٢

[اعتُمد بدون تصويت.]

١٩/٣١
نزاهة النظام القضائي

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بالمواد ٥ و٦ و٧ و٨ و١٠ و١١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وبالمواد ٢ و٤ و٦ و٧ و١٠ و١٤ و١٥ و١٦ و٢٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وإذ يضع في اعتباره إعلان وبرنامج عمل فيينا،

وإذ يذكر بالوثائق الهامة الأخرى المتصلة بمسألة نزاهة النظام القضائي التي أُقرت في محافل مختلفة في الأمم المتحدة، ولا سيما المبادئ الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية، والمبادئ الأساسية المتعلقة بدور المحامين، والمبادئ التوجيهية بشأن دور أعضاء النيابة العامة، وإعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجرام والتعسف في استعمال السلطة، والقواعد الدنيا النموذجية لمعاملة السجناء، والمبادئ الأساسية لمعاملة السجناء، ومجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، والضمانات لحماية حقوق الأشخاص المحكوم عليهم بالإعدام، فضلاً عن مبادئ بنغالور للسلوك القضائي،

وإذ يشير أيضاً إلى قرارات لجنة حقوق الإنسان بشأن الموضوع، لا سيما قرارها ٣٠/٢٠٠٥ المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٥،

وإذ يشير كذلك إلى مقرّر مجلس حقوق الإنسان ١١٠/٢ المؤرخ ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ وقرار المجلس ٢/١٧ المؤرخ ١٦ حزيران/يونيه ٢٠١١،

واقتناعاً منه بأن نزاهة النظام القضائي، فضلاً عن استقلاليته وحياده، شرط لا بد منه لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية وتدعيم سيادة القانون وكفالة عدم التمييز في إقامة العدل،

وإذ يؤكد وجوب المحافظة على نزاهة النظام القضائي في جميع الأوقات،

١- *يحيط علماً* بالفروع ذات الصلة من تقارير المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين[٤٢] وبالتقرير المقدم من المقرر الخاص للجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان بشأن مسألة إقامة العدل عن طريق المحاكم العسكرية[٤٣]؛

٢- *يؤكد مجدداً* أن لكل شخص، وفقاً لنص المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الحق في أن يحاكَم محاكمة عادلة وعلنية، على أساس المساواة الكاملة، أمام محكمة أو هيئة منشأة حسب الأصول القانونية مختصة ومستقلة ومحايدة، لتحديد حقوقه وواجباته والبت في أي تهمة جنائية توجه إليه، وأن له الحق في أن تفترض براءته حتى تثبت إدانته بموجب القانون؛

٣- *يشير* إلى أن لكل فرد، طبقاً للفقرة ٥ من المبادئ الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية، الحق في أن يحاكم أمام المحاكم العادية أو الهيئات القضائية التي تطبق الإجراءات القانونية المقررة، وأنه لا يجوز إنشاء محاكم لا تطبق هذه الإجراءات القانونية المقررة حسب الأصول الخاصة بالتدابير القضائية لتحل محلّ الولاية القضائية التي تتمتع بها المحاكم العادية أو الهيئات القضائية؛

٤- *يشدد* على أن أية محكمة تحاكم شخصاً متهماً بارتكاب جريمة يجب أن تكون مختصة ومستقلة ومحايدة؛

٥- *يحث* الدول على ضمان حق جميع الأشخاص الذين يُقدَّمون إلى المحاكم أو الهيئات القضائية الخاضعة لسلطتها في أن يُحاكموا حضورياً وفي أن يدافعوا عن أنفسهم شخصياً أو بواسطة محام يختارونه بأنفسهم، وفي الحصول على جميع الضمانات اللازمة للدفاع القانوني؛

٦- *يدعو* الدول إلى أن تضمن في نظمها القانونية مبدأ المساواة أمام المحاكم وأمام القانون وذلك بوسائل منها منح الأشخاص قيد المحاكمة إمكانية استجواب شهود الادعاء بأنفسهم أو من قبل طرف آخر، وضمان حضور شهود النفي واستجوابهم في ظروف مماثلة؛

٧- *يؤكد من جديد* أن لكل شخص مُدان الحق في أن تنظر في إدانته وعقوبته هيئة قضائية مختصة ومستقلة ومحايدة وفقاً للقانون؛

٨- *يدعو* الدول التي لديها محاكم عسكرية أو محاكم جنائية خاصة لمحاكمة الجناة إلى ضمان أن تكون تلك المحاكم مدمجة في النظام القضائي العام وأن تطبق هذه المحاكم الإجراءات القانونية المنشأة حسب الأصول والمعترف بها، طبقاً للقانون الدولي كضمانات للمحاكمة العادلة، بما في ذلك الحق في استئناف الإدانة والحكم؛

---

(٤٢) A/HRC/11/41 وA/HRC/14/26.

(٤٣) E/CN.4/2006/58.

٩- *يشدد* على أهمية تطوير التعاون بين النظم القضائية الوطنية، تحقيقاً لجملة أمور منها تعزيز حماية الأشخاص المحرومين من حريتهم؛

١٠- *يدعو* المقررة الخاصة المعنية باستقلال القضاة والمحامين أن تراعي هذا القرار مراعاةً كاملةً لدى الاضطلاع بولايتها، وفي تقريرها الذي ستقدمه إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الثالثة والعشرين؛

١١- *يقرر* مواصلة النظر في هذه المسألة وفقاً لبرنامج عمله السنوي.

الجلسة ٥٥
٢٣ آذار/مارس ٢٠١٢

[اعتُمد بدون تصويت.]

١٩/٣٢
حقوق الإنسان والتدابير القسرية الانفرادية

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشير إلى مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ يشير أيضاً إلى جميع القرارات السابقة التي اعتمدها كل من لجنة حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة بشأن حقوق الإنسان والتدابير القسرية الانفرادية،

وإذ يؤكد من جديد قرار مجلس حقوق الإنسان ١٥/٢٤ المؤرخ ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠ وقرار الجمعية العامة ٦٦/١٥٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١،

وإذ يشدد على أن التدابير القسرية والتشريعات المعتمدة انفرادياً تتعارض مع القانون الدولي والقانون الإنساني الدولي وميثاق الأمم المتحدة والقواعد والمبادئ المنظِّمة للعلاقات السلمية بين الدول،

وإذ يسلّم بأن جميع حقوق الإنسان عالمية وغير قابلة للتجزئة ومترابطة ومتشابكة، وإذ يؤكد من جديد في هذا الصدد أن الحق في التنمية حق عالمي وغير قابل للتصرف ويشكل جزءاً لا يتجزأ من جميع حقوق الإنسان،

وإذ يعرب عن قلقه إزاء ما للتدابير القسرية الانفرادية من تأثير سلبي على حقوق الإنسان والتنمية والعلاقات الدولية والتجارة والاستثمار والتعاون،

وإذ يسلم بأن التدابير القسرية الانفرادية المتخذة في شكل جزاءات اقتصادية قد يكون لها تبعات بعيدة المدى على حقوق الإنسان لعامة سكان الدول المستهدفة، حيث تؤثر تأثيراً بالغاً على الفقراء وأضعف الطبقات،

وإذ يسلم أيضاً بأن التدابير القسرية الانفرادية الطويلة الأجل قد تؤدي إلى حدوث مشاكل اجتماعية وتثير شواغل إنسانية في الدول المستهدفة،

وإذ يشير إلى الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة الخامس عشر لرؤساء الدول والحكومات في حركة بلدان عدم الانحياز الذي عُقِد في شرم الشيخ بمصر في تموز/يوليه ٢٠٠٩ حيث قررت الدول الأعضاء في حركة بلدان عدم الانحياز أن تُعارض النزعة الانفرادية والتدابير التي تفرضها بعض الدول انفرادياً، الأمر الذي يمكن أن يؤدي إلى تآكل وانتهاك ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي، وأن تعارض استخدام القوة أو التهديد باستخدامها، وممارسة الضغوط واتخاذ تدابير قسرية، كوسائل لتحقيق أهداف سياستها الوطنية، وأن تؤيد، وفقاً للقانون الدولي، مطالب الدول المتضرِّرة، بما فيها الدول المستهدَفة، بالتعويض عن الضرر الذي تتكبده نتيجة لتطبيق التدابير أو القوانين القسرية انفرادياً أو خارج نطاق الحدود الإقليمية،

وإذ يشير أيضاً إلى أن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان الذي عُقِد في فيينا في الفترة من ١٤ إلى ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣ قد دعا الدول إلى الامتناع عن اتخاذ أي تدبير انفرادي لا يتفق مع القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة ويضع عقبات أمام العلاقات التجارية بين الدول، ويعرقِل الإعمال التام لجميع حقوق الإنسان، ويُهدِّد أيضاً حرية التجارة تهديداً خطيراً،

وإذ يشعر ببالغ القلق لأن التدابير القسرية الانفرادية ما زالت تُتَّخذ وتُنفَّذ ويُعمَل بها بوسائل من بينها اللجوء إلى الحرب والنزعة العسكرية، بكل ما تنطويان عليه من آثار سلبية على الأنشطة الاجتماعية – الإنسانية وعلى التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلدان النامية، بما في ذلك آثارهما خارج الحدود الإقليمية، مما يُنشئ عقبات إضافية تحول دون تمتُّع الشعوب والأفراد في الأقاليم الخاضعة للولاية القضائية لدول أخرى تمتُّعاً كاملاً بجميع حقوق الإنسان، وذلك على الرغم من القرارات التي اعتُمِدت بشأن هذه المسألة من قِبَل الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان ولجنة حقوق الإنسان وفي مؤتمرات الأمم المتحدة التي عُقِدت في التسعينات وخلال استعراض نتائجها الذي يُجرى كل خمس سنوات، وعلى الرغم من تعارض تلك التدابير مع قواعد القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة،

وإذ يؤكد من جديد أن التدابير القسرية الانفرادية تشكل عقبة كبرى تعوق تنفيذ إعلان الحق في التنمية،

وإذ يشير إلى الفقرة ٢ من المادة ١ المشتركة بين العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتي تنص على جملة أمور منها أنه لا يجوز بأي حال من الأحوال حرمان أي شعب من أسباب عيشه،

١- *يدعو* جميع الدول إلى الكف عن اعتماد أو تنفيذ تدابير قسرية انفرادية لا تتفق مع القانون الدولي، والقانون الإنساني الدولي، وميثاق الأمم المتحدة، والقواعد والمبادئ المنظِّمة للعلاقات السلمية بين الدول، ولا سيما التدابير ذات الطابع القسري التي

تتجاوز آثارها الحدود الإقليمية والتي تضع عقبات تعوق العلاقات التجارية بين الدول وتُعرقِل من ثم الإعمال التام للحقوق المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وغيره من الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، ولا سيما حق الأفراد والشعوب في التنمية؛

٢- *يعترض بشدة* على طابع تلك التدابير الذي يتجاوز الحدود الإقليمية للدولة ويؤدي، إضافة إلى ذلك، إلى تهديد سيادة الدول، ويدعو في هذا السياق جميع الدول الأعضاء إلى عدم الاعتراف بهذه التدابير وعدم تطبيقها، وإلى اتخاذ تدابير إدارية أو تشريعية فعالة، حسب الاقتضاء، للتصدي لتطبيق التدابير القسرية الانفرادية خارج نطاق الحدود الإقليمية أو لما يترتب على هذه التدابير من آثار؛

٣- *يُدين* استمرار بعض الدول في تطبيق وتنفيذ هذه التدابير انفرادياً والعمل بها كأدوات للضغط سياسياً أو اقتصادياً على أي بلد، ولا سيما على البلدان النامية، بهدف منع هذه البلدان من ممارسة حقها في أن تقرر، بمحض إرادتها، النُظُم السياسية والاقتصادية والاجتماعية الخاصة بها؛

٤- *يُكرِّر* الدعوة التي وجّهها إلى الدول الأعضاء التي شرعت في تنفيذ هذه التدابير إلى أن تتقيد بمبادئ القانون الدولي، وميثاق الأمم المتحدة وإعلاناتها، وإعلانات المؤتمرات العالمية والقرارات ذات الصلة، وأن تفي بالتزاماتها ومسؤولياتها الناشئة عن الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان التي هي طرف فيها، وذلك بإنهاء هذه التدابير على الفور؛

٥- *يؤكد من جديد*، في هذا السياق، أن لجميع الشعوب الحق في تقرير مصيرها وأن لها بمقتضى هذا الحق أن تُحدِّد بحرية مركزها السياسي وأن تسعى بحرية إلى تحقيق تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

٦- *يؤكد من جديد أيضاً* معارضته لأية محاولة تهدف إلى التمزيق الجزئي أو الكلي للوحدة الوطنية والسلامة الإقليمية لأية دولة، مما يتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة؛

٧- *يُذكِّر* بأنه، طبقاً لإعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، ووفقاً للمبادئ والأحكام ذات الصلة الواردة في ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية الذي أعلنته الجمعية العامة في قرارها ٣٢٨١(د-٢٩) والمؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤، ولا سيما المادة ٣٢ منه، لا يجوز لأي دولة أن تستخدم أو تُشجِّع على استخدام التدابير الاقتصادية أو السياسية أو أي نوع آخر من التدابير لإكراه أي دولة أخرى على التنازل عن ممارسة حقوقها السيادية والحصول منها على مزايا من أي نوع؛

٨- *يؤكد من جديد* أنه لا ينبغي استخدام السلع الضرورية، كالأغذية والأدوية، أداةً للإكراه السياسي، وأنه لا يجوز بأي حال من الأحوال حرمان أي شعب مما له من سُبُل العيش والتنمية؛

٩- *يشدد* على أن التدابير القسرية الانفرادية تشكل عقبة من العقبات الرئيسية التي تعوق تنفيذ إعلان الحق في التنمية، ويدعو في هذا الصدد جميع الدول إلى أن تمتنع عن فرض تدابير اقتصادية قسرية انفرادياً وألا تطبق خارج الحدود الإقليمية أية قوانين محلية تتنافى مع مبادئ حرية التجارة وتعوق التنمية في البلدان النامية؛

١٠- *يرفض* كل المحاولات الرامية إلى الأخذ بتدابير قسرية انفرادية، فضلاً عن تزايُد الميل إلى هذا الاتجاه، وذلك بطرق منها سَن قوانين تطبَّق خارج الحدود الإقليمية ولا تتفق مع القانون الدولي؛

١١- *يُسلِّم* بأن إعلان المبادئ الذي اعتُمِد في المرحلة الأولى من مؤتمر القمة العالمي لمجتمع المعلومات الذي عُقِد في جنيف في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، قد حث الدول بقوة على تجنُّب اتخاذ أي تدابير انفرادية والامتناع عن اتخاذ مثل هذه التدابير في بناء مجتمع المعلومات؛

١٢- *يدعو* جميع المقررين الخاصين وآليات مجلس حقوق الإنسان المواضيعية القائمة في ميدان الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إلى إيلاء الاهتمام الواجب، كل في نطاق ولايته، للآثار والعواقب السلبية المترتبة على التدابير القسرية الانفرادية؛

١٣- *يقرر* النظر على النحو الواجب في الأثر السلبي للتدابير القسرية الانفرادية في إطار مهمته المتعلقة بإعمال الحق في التنمية؛

١٤- *يطلب* إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تولي الاهتمام الواجب لهذا القرار وتنظر فيه على وجه السرعة عند قيامها بمهامها المتصلة بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها؛

١٥- *يحيط علماً* بالدراسة المواضيعية التي أعدتها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن أثر التدابير القسرية الانفرادية في التمتع بحقوق الإنسان[٤٤]، والتي تتضمن توصيات بشأن إجراءات ترمي إلى وقف هذه التدابير؛

١٦- *يطلب* إلى المفوضية:

(أ) أن تنظم، قبل انعقاد الدورة الثالثة والعشرين لمجلس حقوق الإنسان، حلقة عمل بشأن مختلف الجوانب المتصلة بتأثير تطبيق التدابير القسرية الانفرادية على تمتع السكان المتضررين في الدول المستهدفة بحقوق الإنسان، وذلك بمشاركة الدول والخبراء الأكاديميين وممثلي المجتمع المدني؛

---

(٤٤) A/HRC/19/33.

(ب) أن تعد تقريراً عن وقائع حلقة العمل وتقدمه إلى المجلس في دورته الثالثة والعشرين؛

١٧- *يقرِّر* النظر في هذه المسألة وفقاً لبرنامج عمله السنوي في إطار البند نفسه من جدول الأعمال.

الجلسة ٥٥
٢٣ آذار/مارس ٢٠١٢

[اعتُمد بتصويت مسجل، بأغلبية ٣٥ صوتاً مقابل ١٢ صوتاً. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، الأردن، إكوادور، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، بنغلاديش، بنن، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بيرو، تايلند، جيبوتي، السنغال، شيلي، الصين، غواتيمالا، الفلبين، قطر، قيرغيزستان، الكاميرون، كوبا، كوستاريكا، الكونغو، الكويت، ليبيا، ماليزيا، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، موريشيوس، نيجيريا، الهند

المعارضون:

إسبانيا، إيطاليا، بلجيكا، بولندا، الجمهورية التشيكية، جمهورية مولدوفا، رومانيا، سويسرا، النرويج، النمسا، هنغاريا، الولايات المتحدة الأمريكية.]

١٩/٣٣
تعزيز التعاون الدولي في مجال حقوق الإنسان

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يعيد تأكيد التزامه بتعزيز التعاون الدولي، على النحو المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة، ولا سيما في الفقرة ٣ من المادة ١ منه، وفي الأحكام ذات الصلة الواردة في إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣ من أجل توطيد التعاون الحقيقي بين الدول الأعضاء في مجال حقوق الإنسان،

وإذ يشير إلى اعتماد الجمعية العامة إعلان الأمم المتحدة للألفية في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ وإلى الالتزامات المتجددة بتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية بحلول الموعد المستهدف لتحقيقها وهو عام ٢٠١٥، على النحو المبين في الوثيقة الختامية التي اعتمدت في الاجتماع العام الرفيع المستوى في الدورة الخامسة والستين للجمعية العامة بشأن الأهداف الإنمائية للألفية،

وإذ يشير أيضاً إلى جميع مقررات وقرارات لجنة حقوق الإنسان والمجلس والجمعية العامة بشأن تعزيز التعاون الدولي في مجال حقوق الإنسان، وآخرها قرار المجلس ٢٢/١٦ المؤرخ ٢٥ آذار/مارس ٢٠١١ وقرار الجمعية العامة ١٥٢/٦٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١،

وإذ يشير كذلك إلى المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، الذي عقد في ديربان بجنوب أفريقيا في الفترة من ٣١ آب/أغسطس إلى ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، وإلى مؤتمر استعراض نتائج ديربان الذي عقد في جنيف في الفترة من ٢٠ إلى ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٩ ودورهما في تعزيز التعاون الدولي في مجال حقوق الإنسان،

وإذ يسلم بأن توطيد أواصر التعاون الدولي في مجال حقوق الإنسان أساسي لتحقيق مقاصد الأمم المتحدة بالكامل، بما في ذلك تعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها على نحو فعال،

وإذ يسلم أيضاً بأن تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها ينبغي أن يستندا إلى مبدأي التعاون والحوار الحقيقي في جميع المحافل ذات الصلة، بما في ذلك في سياق الاستعراض الدوري الشامل، وأن يهدفا إلى تعزيز قدرة الدول الأعضاء على الوفاء بالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان لما فيه مصلحة البشرية جمعاء،

وإذ يكرر تأكيد الدور الذي يضطلع به الاستعراض الدوري الشامل باعتباره آلية هامة في المساهمة في تعزيز التعاون الدولي في مجال حقوق الإنسان،

وإذ يشير إلى قرار مجلس حقوق الإنسان ١٧/٦ المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ الذي طلب فيه المجلس إلى الأمين العام إنشاء صندوق استئماني للتبرعات خاص بالاستعراض الدوري الشامل لتيسير مشاركة البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً، في آلية الاستعراض الدوري الشامل، وإنشاء صندوق التبرعات الخاص بالمساعدة المالية والتقنية الذي سيُدار بالاشتراك مع الصندوق الاستئماني للتبرعات الخاص بالاستعراض الدوري الشامل، لكي يوفّرا، بالاقتران مع آليات التمويل المتعددة الأطراف، مصدراً للمساعدة المالية والتقنية يعاون البلدان في تنفيذ التوصيات المنبثقة عن الاستعراض الدوري الشامل بالتشاور مع البلد المعني وبموافقته،

وإذ يؤكد من جديد أن الحوار بين الأديان والثقافات والحضارات في مجال حقوق الإنسان يمكنه أن يسهم إسهاماً كبيراً في تعزيز التعاون الدولي في هذا المجال،

وإذ يؤكد ضرورة إحراز مزيد من التقدم في تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتشجيع على احترامها، بطرق من بينها التعاون الدولي،

وإذ يشدد على أن التفاهم والحوار والتعاون والشفافية وبناء الثقة عناصر هامة في جميع الأنشطة الرامية إلى تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها،

١- *يؤكد* من *جديد* أن تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها والتشجيع على احترامها، بطرق من بينها التعاون الدولي، هي من مقاصد الأمم المتحدة، كما أنها مسؤولية رئيسية تقع على عاتق الدول؛

٢- *يسلّم* بأنه تقع على عاتق الدول، إضافة إلى مسؤوليات كل دولة تجاه مجتمعها، مسؤولية جماعية تتمثل في إعلاء مبادئ الكرامة الإنسانية والمساواة والإنصاف على المستوى العالمي؛

٣- *يؤكد* من *جديد* أن الحوار بين الثقافات والحضارات ييسر قيام ثقافة قوامها التسامح واحترام التنوع، ويرحب في هذا الصدد بعقد مؤتمرات واجتماعات على المستويات الوطني والإقليمي والدولي بشأن الحوار بين الحضارات؛

٤- *يحث* جميع الجهات الفاعلة في الساحة الدولية على إقامة نظام دولي أساسه الشمول والعدل والمساواة والإنصاف وكرامة الإنسان والتفاهم وتعزيز واحترام التنوع الثقافي وحقوق الإنسان العالمية، وعلى نبذ جميع المذاهب التي تدعو إلى الإقصاء على أساس العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

٥- *يؤكد* من *جديد* أهمية توطيد أواصر التعاون الدولي لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها ولتحقيق أهداف حملة مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

٦- *يرى* أن التعاون الدولي في مجال حقوق الإنسان، طبقاً للمقاصد والمبادئ المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي، ينبغي أن يسهم إسهاماً فعالاً وعملياً في المهمة الملحة المتمثلة في منع انتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

٧- *يؤكد* من *جديد* ضرورة الاسترشاد، في تعزيز جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها وإعمالها الكامل، بمبادئ العالمية وعدم الانتقائية والموضوعية والشفافية، بطريقة تنسجم مع المقاصد والمبادئ المنصوص عليها في الميثاق؛

٨- *يؤكد* على دور التعاون الدولي في دعم الجهود الوطنية والرفع من قدرات الدول في مجال حقوق الإنسان، بوسائل منها تعزيز تعاونها مع آليات حقوق الإنسان، بما في ذلك من خلال توفير المساعدة التقنية، بناء على طلب الدول المعنية ووفقاً للأولويات التي حددتها؛

٩- *يحيط علماً* بمذكرة الأمانة التي مفادها أن ثمة أسباباً تقنية حالت دون تقديم أول معلومات خطية محدّثة عن عمليات الصندوق الاستئماني للتبرعات الخاص بالمشاركة في الاستعراض الدوري الشامل والموارد المتاحة له[٤٥]، ويطلب مجدداً إلى مفوضية الأمم المتحدة

---

(٤٥) A/HRC/19/25.

السامية لحقوق الإنسان موافاته بمعلومات خطية محدَّثة سنوية عن عمليات الصندوق الاستئماني للتبرعات الخاص بالمشاركة في الاستعراض الدوري الشامل، وصندوق التبرعات الخاص بالمساعدة المالية والتقنية والموارد المتاحة لهما؛

١٠- *يحيط علماً* كذلك بقيام المفوضية بتجميع آراء الدول والجهات المعنية صاحبة المصلحة بشأن مساهمة صندوق التبرعات الخاص بالمساعدة المالية والتقنية[٤٦]، ولا سيما من حيث استدامته وإمكانية الوصول إليه، في تنفيذ التوصيات التي قبلتها الدول في إطار الاستعراض الدوري الشامل الخاص بها والتي تقتضي دعماً مالياً؛

١١- *يطلب* إلى المفوضية أن تسعى إلى تعزيز الحوار مع ممثلي البلدان المانحة غير التقليدية بغية توسيع قاعدة الجهات المانحة وتجديد موارد الصندوقين؛

١٢- *يطلب* إلى المفوضية أيضاً أن توضح العملية التي تتبعها الدول لطلب الحصول على المساعدة من الصندوقين، وأن تجهّز هذه الطلبات في الوقت المناسب وبطريقة شفافة للاستجابة على نحو ملائم للدول مقدمة الطلبات؛

١٣- *يحث* الدول على مواصلة تقديم الدعم إلى الصندوقين؛

١٤- *يدعو* الدول والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية إلى مواصلة إجراء حوار بناء ومشاورات من أجل توطيد التفاهم وتعزيز جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها، ويشجع المنظمات غير الحكومية على الإسهام بصورة إيجابية في هذا المسعى؛

١٥- *يحث* الدول على اتخاذ التدابير الضرورية لتعزيز التعاون على المستويات الثنائي والإقليمي والدولي والتي ترمي إلى التصدي للأثر السلبي للأزمات العالمية المتتالية والمضاعفة، كالأزمات المالية والاقتصادية والأزمات الغذائية وتغير المناخ والكوارث الطبيعية على التمتع الكامل بحقوق الإنسان؛

١٦- *يدعو* الدول وآليات الأمم المتحدة وإجراءاتها ذات الصلة المعنية بحقوق الإنسان إلى مواصلة العناية بأهمية التعاون المتبادل والتفاهم والحوار في ضمان تعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها؛

١٧- *يحيط علماً* بالدراسة التي أعدتها اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان بشأن تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان[٤٧]، في إطار الاضطلاع بالولاية المسندة إليها بموجب قرار المجلس ١٣/٢٣ المؤرخ ٢٦ آذار/مارس ٢٠١٠، لاستكشاف السبل والوسائل الكفيلة بتعزيز التعاون الدولي في مجال حقوق الإنسان؛

---

(٤٦) A/HRC/19/50.

(٤٧) A/HRC/19/74.

١٨- *يطلب* إلى المفوضية السامية:

(أ) تنظيم حلقة دراسية قبل انعقاد الدورة الثانية والعشرين للمجلس، في حدود الموارد المتاحة، بشأن تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان، تشارك فيها الدول ووكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها ذات الصلة والجهات المعنية الأخرى صاحبة المصلحة، بما في ذلك الخبراء الأكاديميون والمجتمع المدني، بالإضافة إلى أحد أعضاء اللجنة الاستشارية. وستستند الحلقة الدراسية إلى الدراسة التي أعدتها اللجنة الاستشارية، بما في ذلك التوصيات الواردة فيها؛

(ب) إعداد تقرير عن مداولات الحلقة الدراسية وتقديمه إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الثانية والعشرين.

١٩- *يقرر* مواصلة نظره في هذه المسألة في عام ٢٠١٣ وفقاً لبرنامج عمله السنوي.

الجلسة ٥٥
٢٣ آذار/مارس ٢٠١٢

[اعتُمد بدون تصويت.]

١٩/٣٤
الحق في التنمية

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشير إلى ميثاق الأمم المتحدة وإلى الصكوك الرئيسية لحقوق الإنسان،

وإذ يعيد تأكيد إعلان الحق في التنمية الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها ١٢٨/٤١ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦،

وإذ يعيد أيضاً تأكيد قراري المجلس ٤/٤ المؤرخ ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٧ و٣/٩ المؤرخ ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، وإذ يشير إلى جميع قرارات لجنة حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة بشأن الحق في التنمية،

وإذ يعترف بالالتزامات المتجددة بتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية بحلول الموعد المحدد لبلوغها وهو عام ٢٠١٥، على النحو المبيّن في الوثيقة الختامية المعتمدة في الاجتماع العام الرفيع المستوى المعقود في إطار الدورة الخامسة والستين للجمعية العامة بشأن الأهداف الإنمائية للألفية[٤٨]،

وإذ يؤكد الحاجة الملحة إلى جعل الحق في التنمية حقيقة واقعة بالنسبة إلى كل فرد،

---

(٤٨) قرار الجمعية العامة ١/٦٥.

وإذ يدرك أهمية إشراك منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك صناديقها وبرامجها ووكالاتها المتخصصة، كل في إطار الولاية المنوطة به، والمنظمات الدولية المعنية، بما فيها المنظمات التجارية والمالية، والجهات المعنية صاحبة المصلحة، ومنها منظمات المجتمع المدني، في المناقشات المتعلقة بالحق في التنمية،

وإذ يقر بأن تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية، يقتضي سياسة فعالة متسقة ومنسقة من أجل شراكة عالمية للتنمية تراعي الحق في التنمية،

وإذ يحيط علماً بالالتزام المعلن من قبل عدد من الوكالات المتخصصة والصناديق والبرامج التابعة للأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية بجعل الحق في التنمية حقيقة واقعة بالنسبة للجميع، وإذ يشجع في هذا الصدد جميع الهيئات المعنية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى على إدماج الحق في التنمية في أهدافها وسياساتها وبرامجها وأنشطتها التشغيلية، وفي العمليات الإنمائية والمتصلة بالتنمية، بما في ذلك متابعة مؤتمر الأمم المتحدة الرابع بشأن أقل البلدان نمواً والدورة الثالثة عشرة لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ومؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة (ريو + ٢٠) والاستعراض الشامل للسياسات الذي يجرى كل أربع سنوات وخطة الأمم المتحدة للتنمية لما بعد عام ٢٠١٥،

وإذ يحيط علماً أيضاً بموجز حلقة النقاش التي عقدها مجلس حقوق الإنسان بشأن موضوع: "سبيل المضي قدماً في إعمال الحق في التنمية: بين السياسات والتطبيق"[٤٩] وبتقرير المحفل الاجتماعي لعام ٢٠١١[٥٠]، اللذين ركزا على الحق في التنمية،

وإذ يشدد على أن الدول هي المسؤولة في المقام الأول عن تهيئة الظروف الوطنية والدولية المواتية لإعمال الحق في التنمية،

وإذ يذكّر بأن عام ٢٠١١ صادف الذكرى السنوية الخامسة والعشرين لاعتماد إعلان الحق في التنمية، وإذ يعرب، في هذا الصدد، عن تقديره للجهود التي تبذلها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان للاحتفال بهذه الذكرى، بما في ذلك عبر تنظيم أحداث جانبية وحلقات نقاش والمشاركة في تنظيمها وإطلاق حملات تواصل لتعزيز إعمال الحق في التنمية،

وإذ يشدد على أن الجمعية العامة ارتأت، في قرارها ١٤١/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، أن تشمل مسؤولية المفوض السامي لحقوق الإنسان عناصر منها، تعزيز إعمال الحق في التنمية وحمايته، وتقوية الدعم المقدم لهذا الغرض من الهيئات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة،

---

(٤٩) A/HRC/19/39.

(٥٠) A/HRC/19/70.

١- *يحيط علماً مع التقدير* بتقرير الأمين العام ومفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن الحق في التنمية[٥١]، الذي يتضمن موجزاً للأنشطة التي اضطلعت بها المفوضية السامية فيما يتعلق بتعزيز الحق في التنمية وإعماله، بما في ذلك الاحتفال بالذكرى الخامسة والعشرين لإعلان الحق في التنمية؛

٢- *يطلب* إلى المفوضية السامية أن تقدم إلى مجلس حقوق الإنسان تقريراً سنوياً عن أنشطتها فيما يتعلق بتعزيز الحق في التنمية وإعماله، بما يشمل التنسيق بين الوكالات داخل منظومة الأمم المتحدة؛

٣- *يحيط علماً* بالجهود الجارية في إطار الفريق العامل المعني بالحق في التنمية، بغية إكمال المهام التي عهد بها إليه مجلس حقوق الإنسان في قراره ٤/٤ للوفاء بولاية الفريق العامل المنشأة بموجب قرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٨/٧٢ المؤرخ ٢٢ نيسان/أبريل ١٩٩٨؛

٤- *يحيط علماً أيضاً* بتقرير الفريق العامل المعني بالحق في التنمية عن دورته الثانية عشرة[٥٢]؛

٥- *يقرر*:

(أ) أن يواصل العمل على ضمان أن يكون جدول أعماله معززاً للتنمية المستدامة ولبلوغ الأهداف الإنمائية للألفية ودافعاً لها، وأن يسعى في هذا الصدد إلى إعلاء الحق في التنمية، على النحو المبين في الفقرتين ٥ و١٠ من إعلان وبرنامج عمل فيينا، حتى يتبوأ المكانة نفسها التي بلغتها جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية الأخرى، سواء بسواء؛

(ب) أن يحيط علماً باستنتاج الفريق العامل بشأن ضرورة مواصلة النظر في معايير الحق في التنمية والمعايير الفرعية التنفيذية الواردة في تقرير فرقة العمل الرفيعة المستوى المعنية بإعمال الحق في التنمية عن دورتها السادسة، ومراجعة هذه المعايير وتنقيحها[٥٣]؛

(ج) أن يؤيد توصيات الفريق العامل، كما هي مبينة في تقريره؛

(د) أن يدعو الحكومات، ومجموعات الحكومات، والمجموعات الإقليمية وغيرها من الجهات المعنية صاحبة المصلحة، بما في ذلك وكالات الأمم المتحدة، وصناديقها، وبرامجها ومؤسساتها، فضلاً عن المؤسسات والمنتديات المتعددة الأطراف ذات الصلة الأخرى،

---

(٥١) A/HRC/19/45.

(٥٢) A/HRC/19/52 وCorr.1.

(٥٣) A/HRC/15/WG.2/TF/2/Add.2.

إلى تقديم مزيد من التعليقات والمقترحات المفصلة بشأن معايير الحق في التنمية والمعايير الفرعية التنفيذية؛

(هـ) أن يطلب إلى المفوضية السامية أن تتيح على موقعها الشبكي، وأن تتيح للفريق العامل في دورته المقبلة، في شكل ورقتي غرفة اجتماعات، جميع الورقات المقدمة من الحكومات، ومجموعات الحكومات، والمجموعات الإقليمية، فضلاً عن مساهمات الجهات المعنية الأخرى صاحبة المصلحة؛

(و) أن يدعو الرئيس/المقرر للفريق العامل إلى إجراء مشاورات غير رسمية مع الحكومات ومجموعات الحكومات، والمجموعات الإقليمية والجهات المعنية صاحبة المصلحة وإلى تقديم تقرير عن ذلك إلى الفريق العامل في دورته المقبلة؛

(ز) أن تُستخدم المعايير وما يقابلها من معايير فرعية تنفيذية المذكورة في الفقرة الفرعية (ب) أعلاه، حسب الاقتضاء، بعد نظر الفريق العامل فيها وتنقيحها وإقرارها، لوضع مجموعة شاملة ومتناسقة من المعايير الخاصة بإعمال الحق في التنمية؛

(ح) أن يتخذ الفريق العامل الخطوات الملائمة لضمان احترام المعايير المشار إليها أعلاه وتطبيقها عملياً، وقد تتخذ أشكالاً متنوعة منها مبادئ توجيهية بشأن إعمال الحق في التنمية، وتتطور إلى أساس يُستند إليه لدى النظر في وضع معيار قانوني دولي ذي طابع ملزم من خلال عملية مشاركة قائمة على التعاون؛

٦- *يشجع* المفوضة السامية على مواصلة جهودها، في إطار المسؤولية المنوطة بها، من أجل تقوية الدعم لتعزيز إعمال الحق في التنمية وحمايته، وأن تكون مرجعيتها في ذلك إعلان الحق في التنمية، وجميع قرارات الجمعية العامة، ولجنة حقوق الإنسان، ومجلس حقوق الإنسان المتعلقة بالحق في التنمية، واستنتاجات الفريق العامل وتوصياته التي يجرى الاتفاق عليها؛

٧- *يشجع* الهيئات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك صناديقها وبرامجها ووكالاتها المتخصصة، كل في إطار الولاية المنوطة به، والمنظمات الدولية المعنية، بما فيها منظمة التجارة العالمية والجهات المعنية صاحبة المصلحة، ومنها منظمات المجتمع المدني، على مواصلة المساهمة في أعمال الفريق العامل والتعاون مع المفوضة السامية في إنجاز ولايتها فيما يتعلق بإعمال الحق في التنمية؛

٨- *يقرر* استعراض التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار على سبيل الأولوية في دوراته المقبلة.

الجلسة ٥٥
٢٣ آذار/مارس ٢٠١٢

[اعتُمد بتصويت مسجل، بأغلبية ٤٦ صوتاً مقابل لا شيء، وامتناع عضو واحد عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، الأردن، إسبانيا، إكوادور، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، إيطاليا، بلجيكا، بنغلاديش، بنن، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بولندا، بيرو، تايلند، الجمهورية التشيكية، جمهورية مولدوفا، جيبوتي، رومانيا، السنغال، سويسرا، شيلي، الصين، غواتيمالا، الفلبين، قطر، قيرغيزستان، الكاميرون، كوبا، كوستاريكا، الكونغو، الكويت، ليبيا، ماليزيا، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، موريشيوس، النرويج، النمسا، نيجيريا، الهند، هنغاريا

الممتنعون عن التصويت:

الولايات المتحدة الأمريكية.]

١٩/٣٥
تعزيز وحماية حقوق الإنسان في سياق الاحتجاجات السلمية

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يؤكد من جديد مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمعاهدات الدولية ذات الصلة المتعلقة بحقوق الإنسان، بما في ذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وإذ يؤكد من جديد أيضاً أن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة قد تعهّدت، وفقاً للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، بأن تعمل، بالتعاون مع الأمم المتحدة، على تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع ومراعاتها على الصعيد العالمي دون تمييز على أساس العرق أو اللون أو نوع الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غيره، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة، أو المولد، أو وضع آخر،

وإذ يذكّر بقراراته ١٢/١٦ المؤرخ ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ و١٦/٤ المؤرخ ٢٤ آذار/مارس ٢٠١١، بشأن الحق في حرية الرأي والتعبير، و١٥/٢١ المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، بشأن الحق في حرية التجمع السلمي وفي تكوين الجمعيات، وبمقرره ١٧/١٢٠ المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١١ بشأن حلقة النقاش المتعلقة بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في سياق الاحتجاجات السلمية،

وإذ يذكّر أيضاً بالإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً وحمايتها،

وإذ يسلّم بأن الحق في حرية التجمع السلمي وفي حرية التعبير وتكوين الجمعيات، عملاً بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، هو حق من حقوق الإنسان المكفولة للجميع مع جواز إخضاع ممارسته لقيود معينة وفقاً لالتزامات الدولة بموجب صكوك حقوق الإنسان الدولية الواجبة التطبيق،

وإذ يسلّم بأن المشاركة في الاحتجاجات السلمية يمكن أن تكون شكلاً مهماً من أشكال ممارسة الحق في حرية التجمع السلمي وفي تكوين الجمعيات، وفي حرية التعبير وحرية المشاركة في إدارة الشؤون العامة،

وإذ يسلّم أيضاً بأن الاحتجاجات السلمية يمكن أن تسهم في الإعمال الكامل للحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

وإذ يؤكد مجدداً أن لكل شخص الحق في الحياة والحرية وأمنه الشخصي،

وإذ يؤكد أيضاً أن المشاركة في الاحتجاجات العامة والسلمية ينبغي أن تكون طوعية تماماً ودون أي إكراه،

وإذ يؤكد لذلك أنه يجب أن يكون كل فرد قادراً على التعبير عن مظالمه أو تطلعاته بطريقة سلمية، بما في ذلك من خلال الاحتجاجات العامة، دون خوف، ودون التعرض لأي أذى بدني أو للضرب أو التوقيف والاحتجاز تعسفاً أو التعذيب أو القتل أو الاختفاء القسري،

وإذ يؤكد أيضاً أن الاحتجاجات السلمية لا ينبغي أن تعتبر تهديداً، ولذلك يشجع جميع الدول على المشاركة في حوار صريح وشامل ومجدٍ عند التعامل مع الاحتجاجات السلمية وأسبابها،

وإذ يسلّم بأن المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، يمكنها أن تضطلع بدور مفيد في تيسير الحوار المستمر بين الأفراد المشاركين في الاحتجاجات السلمية والسلطات المعنية،

وإذ يؤكد الحاجة إلى ضمان المساءلة الكاملة عن انتهاكات أو تجاوزات حقوق الإنسان في سياق الاحتجاجات السلمية،

وإذ يذكّر بمدونة قواعد سلوك موظفي إنفاذ القانون وبالمبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب موظفي إنفاذ القانون المعتمدة في مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين،

١- *يقر* بالحاجة إلى التفكير في مسألة تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في سياق الاحتجاجات السلمية؛

٢- *يرحب* بحلقة النقاش التي عقدها مجلس حقوق الإنسان في دورته الثامنة عشرة بشأن مسألة تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في سياق الاحتجاجات السلمية، وبالمشاركة الفعالة للدول وللجهات الأخرى صاحبة المصلحة في هذه الحلقة؛

٣- *يحيط علماً* بموجز حلقة النقاش الذي أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان(٥٤)؛

٤- *يسلِّم* بأن الاحتجاجات السلمية يمكن أن تحدث في جميع المجتمعات؛

٥- *يذكّر* بأن الدول تتحمل، حتى في سياق الاحتجاجات السلمية، مسؤولية تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها ومنع انتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك خصوصاً الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً والتوقيف والاحتجاز تعسفاً والاختفاء القسري والتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ويهيب بالدول أن تمتنع عن إساءة استخدام الإجراءات الجنائية والمدنية أو التهديد باللجوء إلى هذه الأفعال في جميع الأوقات؛

٦- *يشجع* جميع الدول على الامتناع عن استخدام القوة حيثما أمكن أثناء الاحتجاجات السلمية، وضمان عدم تعرض أي فرد للاستخدام المفرط أو العشوائي للقوة، متى اقتضت الضرورة القصوى اللجوء إلى القوة؛

٧- *يهيب* بالدول، وبالسلطات الحكومية المعنية عند الاقتضاء، أن تضمن تقديم التدريب المناسب لموظفي إنفاذ القانون والأفراد العسكريين، وأن تعزز التدريب المناسب المقدم للموظفين في القطاع الخاص الذين يتصرفون باسم الدولة، بما في ذلك في مجال حقوق الإنسان، وفي مجال القانون الإنساني الدولي عند الاقتضاء؛

٨- *يطلب* إلى المفوضة السامية أن تعد تقريراً مواضيعياً بشأن التدابير الفعالة والممارسات الفضلى لضمان تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في سياق الاحتجاجات السلمية، وتقدمه إلى مجلس حقوق الإنسان قبل دورته الثانية والعشرين؛

٩- *يشجع* المكلفين بولايات مواضيعية في إطار الإجراءات الخاصة، بمن فيهم المقرر الخاص المعني بالحق في حرية الرأي والتعبير، والمقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات، والمقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، والمقرر الخاص المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان، على المساهمة في التقرير المواضيعي المذكور؛

---

(٥٤) A/HRC/19/40.

١٠- *يطلب* إلى المفوضة السامية أن تستند، في سياق إعداد التقرير المواضيعي، إلى تجارب هيئات المعاهدات وأن تلتمس آراء الدول والشركاء ذوي الصلة، مثل وكالات الأمم المتحدة، والمنظمات الإقليمية، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، ومنظمات المجتمع المدني؛

١١- *يقرر* النظر في التقرير المذكور أعلاه وفي الخطوات التالية المحتملة في دورته الثانية والعشرين في إطار البند ٣ من جدول الأعمال.

الجلسة ٥٥
٢٣ آذار/مارس ٢٠١٢

[اعتُمد بدون تصويت.]

١٩/٣٦
حقوق الإنسان والديمقراطية وسيادة القانون

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشير إلى قرارات الجمعية العامة ٥٥/٩٦ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ المتعلق بتعزيز الديمقراطية وتوطيدها، و٥٧/٢٢١ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ المتعلق بتعزيز سيادة القانون، و٥٩/٢٠١ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ المتعلق بدعم دور المنظمات والترتيبات الإقليمية ودون الإقليمية وغيرها من المنظمات والترتيبات في تعزيز الديمقراطية وتوطيدها، و٦٦/١٠٢ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ المتعلق بسيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي، وجميع القرارات ذات الصلة الصادرة عن لجنة حقوق الإنسان، وبخاصة القرارات ١٩٩٩/٥٧ المؤرخ ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٩ المتعلق بتعزيز الحق في الديمقراطية، و٢٠٠٠/٤٧ المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ المتعلق بتعزيز الديمقراطية وتوطيدها، و٢٠٠١/٤١ المؤرخ ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠١ المتعلق بتواصل الحوار بشأن التدابير الرامية إلى تعزيز الديمقراطية وتوطيدها، و٢٠٠٢/٤٦ المؤرخ ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ المتعلق بزيادة التدابير الرامية إلى تعزيز الديمقراطية وتوطيدها، و٢٠٠٣/٣٦ المؤرخ ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ المتعلق بالترابط بين الديمقراطية وحقوق الإنسان، و٢٠٠٤/٣٠ المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ المتعلق بتعزيز دور المنظمات والترتيبات الإقليمية ودون الإقليمية وغيرها من المنظمات والترتيبات في تعزيز الديمقراطية وتوطيدها، و٢٠٠٥/٣٢ المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ المتعلق بالديمقراطية وسيادة القانون، وقرار مجلس حقوق الإنسان ١٨/١٥ المؤرخ ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١١ المتعلق بالتعارض بين الديمقراطية والعنصرية،

وإذ يؤكد من جديد أن الديمقراطية والتنمية واحترام جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية هي مسائل مترابطة ويعزز بعضها بعضاً وأنه ينبغي منح الأولوية للإجراءات الوطنية والدولية الهادفة إلى النهوض بهذه المسائل وتعزيزها،

وإذ يؤكد أيضاً من جديد أن الديمقراطية تقوم على إرادة الشعوب المعبر عنها بحرية في تقرير نظمها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وعلى المشاركة الكاملة من جانب هذه الشعوب في جميع مناحي الحياة،

وإذ يشير إلى أن كل دولة مسؤولة عن تعزيز جميع حقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في التنمية، والقضاء على الفقر والفقر المدقع، وهي أمور يمكن أن تسهم جميعها بقدر كبير في تعزيز الديمقراطية وتوطيدها وتشكل مسؤولية عامة ومشتركة بين الدول، وأن الحكم الرشيد، بوسائل منها الشفافية والمساءلة، أمر لا غنى عنه لبناء مجتمعات تنعم بالسلام والرخاء والديمقراطية،

وإذ يحيط علماً باعتماد منظمات ومبادرات إقليمية ودون إقليمية شتى ومنظمات ومبادرات أخرى لقواعد وهياكل دستورية تسلّم بعلاقة الترابط بين الديمقراطية وحماية حقوق الإنسان، وباعتماد آليات ترمي إلى تعزيزها أو إلى منع نشوء أوضاع تؤثر على المؤسسات الديمقراطية أو تشكل تهديداً لها أو ترمي إلى تنفيذ تدابير للدفاع الجماعي عن الديمقراطية في حالة حدوث اضطراب أو اختلال خطير للنظام الديمقراطي،

وإذ يسلّم بأن حقوق الإنسان والديمقراطية وسيادة القانون تكتسب قوة عندما تعمل الدول على القضاء على التمييز القائم على العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي السياسي أو غير السياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الملكية، أو المولد، أو الإعاقة أو أي وضع آخر، وعندما تسعى الدول إلى ضمان المساواة بين الجنسين في عملية صنع القرارات،

وإذ تشجعه رغبة عدد متزايد من البلدان في جميع أنحاء العالم في تخصيص طاقاتها وإمكاناتها وإرادتها السياسية لبناء مجتمعات ديمقراطية يتمتع فيها الأفراد بإمكانية تحديد مصيرهم،

وإذ يرحّب بعمليات إرساء الديمقراطية التي تحدث في بلدان ومناطق شتى من العالم، والتي يتمثل الباعث عليها في تطلعات الشعوب إلى الكرامة والسلام والعدالة والديمقراطية واحترام حقوق الإنسان والتنمية،

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ٦٥/٣٢ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، الذي قررت فيه الجمعية عقد اجتماع رفيع المستوى بشأن سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي خلال الجزء الرفيع المستوى من دورتها السابعة والستين،

وإذ يؤكد من جديد أنه بينما توجد سمات مشتركة بين الديمقراطيات، لا يوجد نموذج وحيد للديمقراطية وأن الديمقراطية لا تخص أي بلد أو منطقة، وإذ يؤكد من جديد ضرورة إيلاء الاحترام الواجب للسيادة وللحق في تقرير المصير،

١- *يشدد* على أن الديمقراطية تشمل احترام جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، ومنها حرية تكوين الجمعيات والتجمع السلمي، وحرية التعبير والرأي، وحرية الفكر أو الوجدان أو الدين أو المعتقد، وحق الفرد في أن يعترف له بالشخصية القانونية حيثما وُجد، والحق في المشاركة في إدارة الشؤون العامة، بصورة مباشرة أو بواسطة ممثلين يُختارون بحرية، وحق الشخص في أن يُصوّت في ظل نظام قائم على تعددية الأحزاب والتنظيمات السياسية وحقه في أن يُنتخب في ظل انتخابات نزيهة ودورية وحرة تُجرى بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري، بما يضمن التعبير الحر عن إرادة الشعب، وكذلك احترام سيادة القانون، والفصل بين السلطات، واستقلالية القضاء، والشفافية والمساءلة في الإدارة العامة وفي صنع القرارات، ووجود وسائط إعلام حرة ومستقلة وتعددية؛

٢- *يؤكد من جديد* حق كل مواطن في أن يصوت ويُنتخب في انتخابات دورية نزيهة دون أي تمييز كان، كالتمييز على أساس العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي السياسي أو غير السياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الملكية، أو المولد أو أي وضع آخر، ويشدد على ضرورة تمتع الأشخاص الذين يحق لهم التصويت بحرية التصويت لمرشح أي حزب وبحرية تأييد الحكومة أو معارضتها، دون تعرضهم لأي تأثير أو إكراه لا موجب له وقد يشوه حرية التعبير عن إرادة الناخب أو يثبطها، ويشدد على أنه ينبغي احترام نتائج الانتخابات النزيهة وتنفيذها من جانب المجتمع الدولي وجميع الأحزاب وأصحاب المصلحة المعنيين؛

٣- *يشدد* على أنه يجب أن يكون بمقدور الجميع الإعراب عن مظالمهم أو تطلعاتهم بأسلوب سلمي، بما في ذلك عن طريق الاحتجاجات العامة دون خوف من التعرض للإصابة أو الضرب أو إلقاء القبض أو الاحتجاز على نحو تعسفي أو التعرض للتعذيب أو القتل أو للاختفاء القسري؛

٤- *يؤكد من جديد* أن الديمقراطية أمر حيوي لتعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها؛

٥- *يشير* إلى أن الترابط بين الديمقراطية الفاعلة والمؤسسات القوية الخاضعة للمساءلة، واتخاذ القرارات بشفافية وبمشاركة الجميع، وسيادة القانون بشكل فعال هو أمر لا غنى عنه للحكومة الشرعية والفعالة التي تحترم حقوق الإنسان؛

٦- *يؤكد* على الدور الحاسم الأهمية الذي تقوم به المعارضة السياسية والمجتمع المدني في أداء الديمقراطية لعملها على نحو سليم؛

٧- *يطلب* إلى الدول ضمان بيئة مواتية لوسائط الإعلام، بمن فيها الصحفيون والإعلاميون والأفراد المرتبطون بالإعلام؛

٨- *يحث* الدول على الاعتراف علانية بأهمية إسهام المدافعين عن حقوق الإنسان في تعزيز حقوق الإنسان والديمقراطية وسيادة القانون، كما يحثّها على تهيئة بيئة سليمة تمكّنهم من أداء عملهم؛

٩- *يشدد* على الحاجة إلى قيام المجتمع الدولي بمساعدة ودعم البلدان الخارجة من النزاعات أو البلدان التي تمر بعملية إرساء الديمقراطية بالنظر إلى أنها قد تواجه تحديات خاصة في معالجة تركات انتهاكات حقوق الإنسان في أثناء انتقالها وتقدمها نحو الحكم الديمقراطي وسيادة القانون؛

١٠- *يرحب* بالتطورات المشجعة التي شهدتها بلدان في جميع القارات حيث أُجريت انتخابات حرة للمرة الأولى، وسنت تعديلات دستورية إيجابية، ودعمت المؤسسات الديمقراطية، ما يُعزّز الثقة في الحكم النيابي ويسهم في زيادة السلام والاستقرار على المستويين الوطني والإقليمي؛

١١- *يشير* إلى أن إرساء الديمقراطية هو عملية يمكن أن تتسم بالهشاشة وبأن احترام حقوق الإنسان وسيادة القانون شرطان لا غنى عنهما لاستقرار المجتمعات الديمقراطية، وبخاصة في سياق استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات مثل الإنترنت وشبكات الهاتف المحمول وأدوات وسائط التواصل الاجتماعي؛

١٢- *يشير أيضاً* إلى أن الدول ضامنة للديمقراطية وحقوق الإنسان والحكم الرشيد وسيادة القانون وتتحمل المسؤولية عن إعمالها بالكامل؛

١٣- *يؤكد من جديد* أن الديمقراطية تتعارض مع العنصرية وأن أي شكل من أشكال الإفلات من العقاب تتغاضى عنه السلطات العامة فيما يتصل بالجرائم المرتكبة بدوافع العنصرية وكره الأجانب أو غير ذلك من المواقف التمييزية إنما يسهم في إضعاف سيادة القانون والديمقراطية وينزع إلى التشجيع على تكرار ارتكاب مثل هذه الأفعال، و يدين البرامج والمنظمات السياسية القائمة على أساس العنصرية أو كره الأجانب أو نظريات التفوق العرقي وما يتصل بذلك من تمييز، وكذلك التشريعات والممارسات القائمة على العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

١٤- *يسلِّم* بما للتثقيف والتدريب في ميدان حقوق الإنسان من أهمية أساسية في الإسهام في تعزيز حقوق الإنسان كافة وحمايتها وإعمالها على نحو فعال؛

١٥- *يؤكد* على أهمية وجود هيئات تشريعية تتسم بالفعالية والشفافية والمسؤولية، ويسلم بالدور الأساسي لهذه الهيئات في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والديمقراطية وسيادة القانون؛

١٦- *يدعو* الدول إلى بذل جهود متواصلة لتعزيز سيادة القانون والنهوض بالديمقراطية عن طريق ما يلي:

(أ) دعم فصل السلطات عن طريق اتخاذ التدابير المناسبة الدستورية والتشريعية والقضائية وغيرها من التدابير المؤسسية المناسبة؛

(ب) دعم استقلالية القضاء ونزاهته؛

(ج) ضمان توفير درجة كافية من اليقين القانوني وإمكانية التنبؤ القانوني في مجال تطبيق القانون تجنباً لأي تعسف؛

(د) اتخاذ تدابير فعالة ومتسقة تهدف إلى زيادة وعي السكان بحقوقهم الإنسانية وبإمكانية لجوئهم إلى سبل الانتصاف المقررة في القانون وفي الصكوك والآليات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، متى تعرضت حقوقهم للانتهاك؛

(هـ) العمل مع منظمات ومؤسسات المجتمع المدني وتمكينها من المشاركة في النقاش العام بشأن القرارات التي يمكن أن تفضي إلى إعمال حقوق الإنسان وسيادة القانون وأي قرارات أخرى ذات صلة؛

(و) ضمان زيادة وصول الجمهور إلى المعلومات على نحو يستطيع به الناس وفئات المجتمع فهم كيفية ممارسة حقوقهم؛

(ز) اتخاذ تدابير فعالة لتوفير فرص وصول متساوية للأشخاص ذوي الإعاقة بوسائل مثل تحديد وإزالة العقبات والحواجز التي تعترض إمكانية الوصول، لضمان مشاركتهم مشاركة كاملة في جميع جوانب العمليات الديمقراطية؛

(ح) اتخاذ التدابير والخطوات المناسبة لتعديل القوانين الانتخابية بغية تمكين الناس من التصويت والمشاركة في الانتخابات دون قيود لا مبرر لها؛

(ط) إنشاء أو دعم المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وفقاً لمبادئ باريس؛

(ي) كفالة ألا يكون أي فرد أو مؤسسة عامة أو خاصة فوق القانون، عن طريق ضمان ما يلي:

'١' احترام مبادئ الحماية المتساوية أمام المحاكم والقانون في إطار نظمها القانونية وتطبيقها دون تمييز على جميع الأشخاص الخاضعين لولايتها؛

'٢' عدم السماح بالإفلات من العقاب على انتهاكات قانون حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، والتحقيق السليم في هذه الانتهاكات والمعاقبة عليها على النحو المناسب، بما في ذلك بتقديم مرتكبي أية جرائم إلى العدالة عن طريق الآليات المحلية أو، إذا اقتضى الأمر، عن طريق الآليات الدولية، وفقاً للالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان وتعهدات الدول؛

'٣' مساءلة جميع الموظفين الحكوميين، بصرف النظر عن مناصبهم، مساءلةً كاملة وفورية ومتسقة مع القانون الوطني الساري والالتزامات الدولية عن أي انتهاك للقانون يرتكبونه؛

'٤' عدم خضوع إقامة العدل لأي شكل من أشكال التمييز؛

'٥' وضع استراتيجيات وتدابير شاملة لمكافحة الفساد وتطبيقها على النحو المناسب بغية الحفاظ على استقلالية ونزاهة القضاء وضمان النزاهة الأخلاقية لأعضاء السلطات القضائية والتشريعية والتنفيذية وضمان مساءلتهم؛

'٦' بقاء المؤسسة العسكرية خاضعة للمساءلة أمام السلطات المدنية الوطنية المختصة؛

'٧' استقلال المحاكم العسكرية أو الهيئات القضائية الخاصة وكفاءتها ونزاهتها، وتطبيق هذه المحاكم أو الهيئات القضائية الإجراءات المقررة وفق الأصول القانونية الواجبة والضمانات المتعلقة بتوفير محاكمة عادلة، وفقاً للقانون الوطني، والالتزامات الدولية لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي؛

(ك) احترام المساواة في الحماية بموجب القانون عن طريق ما يلي:

'١' ضمان حق الأشخاص في الحياة والحرية والأمن الشخصي دون تمييز، مع ضمان كامل لحق كل فرد في أن يُعترف له بالشخصية القانونية؛

'٢' ضمان وصول الأشخاص إلى المعلومات المتعلقة بحقوقهم ووصولهم إلى العدالة على قدم المساواة، بما في ذلك ضمانه عن طريق التدابير غير القضائية؛

'٣' اتخاذ تدابير فعالة لتحسين إمكانية الوصول إلى العدالة أمام الجميع، بمن فيهم الأقليات، التي تعوق جملة أمور ممارستها الكاملة لحقوق الإنسان، منها نقص المعلومات و/أو الموارد، وأي تدابير تمييزية أو تعسفية؛

'٤' إدراج مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة بموجب القانون؛

'٥' ضمان الحق في المحاكمة العادلة في مراعاة الأصول القانونية دون تمييز، بما في ذلك حق الشخص في قرينة البراءة حتى تثبت إدانته وفقاً للقانون، وحق كل شخص أدين بجريمة في أن تعيد محكمة أعلى النظر في قرار إدانته وعقوبته، وفقاً للقانون؛

'٦' الاستمرار في تعزيز استقلالية القضاء وحيدته ونزاهته؛

'٧' ضمان الحق في توافر سُبُل انتصاف فعالة، بما في ذلك الجبر، لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان، وفقاً لما تقرره السلطات المختصة وبما يتسق مع الالتزامات الدولية؛

'٨' التشجيع على التدريب المتواصل لموظفي الحكومة، وأفراد القوات المسلحة، والخبراء البرلمانيين، والمحامين، والقضاة على جميع المستويات، وموظفي المحاكم، حسبما يناسب مجال مسؤوليتهم، بشأن الالتزامات والتعهدات الدولية في ميدان حقوق الإنسان وخاصة فيما يتعلق بالجوانب والإجراءات القانونية المتصلة بالمساواة أمام القانون؛

'٩' دعم النُّهج الشاملة والديمقراطية في إعداد وتنقيح القوانين والأنظمة الأساسية التي ترتكز عليها الديمقراطية وسيادة القانون وحقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

١٧- *يطلب* إلى الدول الأعضاء تعزيز التلاحم والتضامن الاجتماعيين، باعتبارهما عنصرين هامين من عناصر الديمقراطية، عن طريق ما يلي:

(أ) تطوير وتعزيز القدرات المؤسسية والتعليمية، على الصُّعُد المحلي والإقليمي والوطني، للتوسط في المنازعات، وتسوية الخلافات بالوسائل السلمية، ومنع استخدام العنف في معالجة التوترات والخلافات المجتمعية والقضاء عليه؛

(ب) تحسين نظم الحماية الاجتماعية، بما في ذلك الخدمات الاجتماعية الملائمة والضرورية؛

(ج) تشجيع الحوار الاجتماعي والتعاون الثلاثي فيما يتعلق بعلاقات العمل بين الحكومة ونقابات العمال ومنظمات أرباب العمل؛

(د) تشجيع التمكين السياسي والاقتصادي للمرأة، بما في ذلك عن طريق زيادة تمثيلها في البرلمانات ومجالس الوزراء والقوى العاملة، ومن ثم التعبير عن المساواة بين الجنسين؛

١٨- *يشجع* الدول الأعضاء على مواصلة تعزيز تعاونها مع منظومة الأمم المتحدة ومع المنظمات والترتيبات الحكومية الدولية الإقليمية ودون الإقليمية ومع المنظمات والترتيبات الأخرى المختصة، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، بالإضافة إلى المنظمات غير الحكومية المختصة في ميدان المساعدة الانتخابية ودعم عملية إرساء الديمقراطية، وعلى بدء أو تدعيم إنشاء شبكات وشراكات من أجل نشر المعرفة والمعلومات المتعلقة بدور المؤسسات والآليات الديمقراطية في مواجهة التحديات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية في مجتمعاتها؛

١٩- *يدعو* المنظمات والترتيبات الحكومية الدولية، الإقليمية ودون الإقليمية، والمنظمات والترتيبات الأخرى، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية المعنية، إلى المشاركة بنشاط في الأعمال الجارية على الصُّعُد المحلي والوطني ودون

الإقليمي والإقليمي بغية تعزيز الديمقراطية وسيادة القانون وتوطيدهما بصفة مستمرة، والشروع في عمليات تبادل للخبرات مع منظومة الأمم المتحدة، بطرق منها:

(أ) تحديد ونشر أفضل الممارسات والخبرات على الصُّعُد الإقليمي ودون الإقليمي والأقاليمي فيما يتعلق بتعزيز وحماية العمليات الديمقراطية، بما في ذلك في ميدان الإصلاح الانتخابي؛

(ب) إنشاء ودعم برامج التوعية المدنية الإقليمية ودون الإقليمية والوطنية التي تتيح الوصول إلى المعلومات عن الحكم الديمقراطي وسيادة القانون وتشجيع الحوار بشأن أداء الديمقراطية؛

(ج) التشجيع على أن يجري في المدارس والجامعات تدريس الديمقراطية وسيادة القانون وحقوق الإنسان والحكم الرشيد، بالإضافة إلى أداء الإدارة العامة والمؤسسات السياسية ومنظمات المجتمع المدني؛

(د) إعداد تقارير وتقييمات ومواد تدريبية وكتيبات ودراسات حالات إفرادية ووثائق متعلقة بالأنواع المختلفة من الدساتير الديمقراطية والنُظم الانتخابية والإدارة ونشرها على نطاق واسع من أجل مساعدة السكان على القيام باختيارات أكثر استنارة؛

(هـ) التشجيع على استخدام آليات التشاور الديمقراطية في عمليات صنع القرارات وفي النزاعات كفرصة تتيح للأطراف المعنية الدفاع عن حقوقها والتوصل إلى قرارات مستنيرة ضمن الأُطر المؤسسية؛

٢٠- *يدعو* الدول الأعضاء في المنظمات والترتيبات الإقليمية الحكومية الدولية إلى أن تُدرج في الوثائق التأسيسية لمنظماتها ولترتيباتها أحكاماً تهدف إلى تعزيز القيم والمبادئ الديمقراطية وحماية الديمقراطية وتوطيدها في مجتمعاتها أو أن تعزز ما هو قائم من تلك الأحكام؛

٢١- *يشجع* الأمين العام على أن يعطي، بالتشاور والتعاون مع الدول الأعضاء، الأولوية لتحسين قدرة منظومة الأمم المتحدة باعتبارها شريكاً فعالاً للدول الأعضاء في عملية بناء مجتمعات ديمقراطية تقوم على سيادة القانون وتُتاح فيها للأفراد والشعوب الفرصة لتحديد مصيرها؛

٢٢- *يشجع* مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة وهياكل الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة على بذل جهد منسَّق لدمج موضوع الديمقراطية وسيادة القانون وإدخاله في صلب تخطيطها الاستراتيجي؛

٢٣- *يعترف* بأنه يمكن لمجلس حقوق الإنسان، بتعزيزه المضمون المعياري لحقوق الإنسان المكرسة في شتى الصكوك الدولية وبإعمال هذه الحقوق، أن يضطلع بدور في وضع المبادئ والقواعد والمعايير التي تشكل أساس الديمقراطية وإعمال سيادة القانون وفي تعزيز الوفاء بها؛

٢٤- *يطلب* إلى المفوضية السامية لحقوق الإنسان أن تعمد، بالتشاور مع الدول والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمجتمع المدني والهيئات الحكومية الدولية والمنظمات الدولية ذات الصلة، إلى إجراء دراسة عن التحديات المشتركة التي تواجهها الدول في إطار جهودها الرامية إلى ضمان الديمقراطية وسيادة القانون من منظور حقوق الإنسان، وكذلك عن الدروس المستفادة وأفضل الممارسات في مجال عمل الدول مع المجتمع الدولي من أجل دعم هذه العمليات وإلى عرض الدراسة على مجلس حقوق الإنسان في دورته الثانية والعشرين؛

٢٥- *يحث* مفوضية الأمم المتحدة السامية على أن تواصل، بالتعاون الوثيق مع صناديق وبرامج الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة، تطوير برامجها المتعلقة بتقديم المساعدة في مجال تعزيز وتوطيد الديمقراطية وسيادة القانون وأن تُدرج ضمن هذه البرامج مزيداً من التدريب الموجه لأفراد الهيئات التنفيذية والتشريعية والقضائية في الدول الأعضاء المهتمة بالأمر؛

٢٦- *يقرر* أن ينظم، أثناء دورته الثالثة والعشرين، حلقة نقاش بشأن التحديات المشتركة التي تواجهها الدول في إطار جهودها الرامية إلى ضمان الديمقراطية وسيادة القانون من منظور حقوق الإنسان، وبشأن الدروس المستفادة وأفضل الممارسات في مجال عمل الدول مع المجتمع الدولي من أجل دعم هذه العمليات؛

٢٧- *يطلب* إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية أن تعد تقريراً في شكل موجز عن نتائج حلقة النقاش.

الجلسة ٥٥
٢٣ آذار/مارس ٢٠١٢

[اعتُمد بتصويت مسجل، بأغلبية ٤٣ صوتاً مقابل لا شيء، وامتناع عضوين عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، الأردن، إسبانيا، إكوادور، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، إيطاليا، بلجيكا، بنغلاديش، بنن، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بولندا، بيرو، تايلند، الجمهورية التشيكية، جمهورية مولدوفا، جيبوتي، رومانيا، السنغال، سويسرا، شيلي، غواتيمالا، الفلبين، قطر، قيرغيزستان، الكاميرون، كوستاريكا، الكونغو، ليبيا، ماليزيا، المكسيك، ملديف، موريتانيا، موريشيوس، النرويج، النمسا، نيجيريا، الهند، هنغاريا، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون عن التصويت:

الصين، كوبا.]

٣٧/١٩
حقوق الطفل

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشدد على أن اتفاقية حقوق الطفل تشكل المعيار في تعزيز حقوق الطفل وحمايتها، ويضع في اعتباره أهمية البروتوكولين الاختياريين للاتفاقية بالإضافة إلى الصكوك الأخرى لحقوق الإنسان،

وإذ يؤكد من جديد جميع القرارات السابقة الصادرة عن لجنة حقوق الإنسان، ومجلس حقوق الإنسان، والجمعية العامة بشأن حقوق الطفل، وآخرها قرارات المجلس ٢٩/٧ المؤرخ ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٨، و١٤/١٠ المؤرخ ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٩، و٢٠/١٣ المؤرخ ٢٦ آذار/مارس ٢٠١٠، و١٢/١٦ المؤرخ ٢٤ آذار/مارس ٢٠١١، وقرار الجمعية العامة ١٤١/٦٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١،

وإذ يرحب بتقارير الأمين العام عن حالة اتفاقية حقوق الطفل[٥٥]، وعن متابعة دورة الجمعية العامة الاستثنائية بشأن الطفل[٥٦]، وعن الطفلة[٥٧]،

وإذ يحيط علماً مع التقدير بتقرير الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بمسألة العنف ضد الأطفال[٥٨]، وبتقرير الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والتراع المسلح[٥٩]، وبتقريري المقررة الخاصة المعنية بمسألة بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء والمواد الإباحية[٦٠]،

وإذ يرحب بدراسة مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن التحديات والدروس المستفادة وأفضل الممارسات وفق نهج كلي قائم على حقوق الإنسان ونوع الجنس لحماية وتعزيز حقوق الأطفال الذين يعملون و/أو يعيشون في الشوارع[٦١]،

وإذ يحيط علماً مع التقدير باعتماد الجمعية العامة البروتوكول الاختياري الثالث لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات[٦٢] وبحفل التوقيع الذي نُظم في ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١٢ والذي وقعت فيه ٢٠ دولة على البروتوكول الاختياري،

---

(٥٥) A/66/230.

(٥٦) A/66/258.

(٥٧) A/66/257.

(٥٨) A/HRC/19/64.

(٥٩) A/66/256.

(٦٠) A/66/228 وA/HRC/19/63.

(٦١) A/HRC/19/35.

(٦٢) قرار الجمعية العامة ١٣/٦٦.

وإذ يعترف بمساهمة المحكمة الجنائية الدولية في وضع حد للإفلات من العقاب على أخطر الجرائم المرتكبة بحق الأطفال، بما فيها الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، وإذ يهيب بالدول ألا تمنح أي عفو عام عن هذه الجرائم وإذ يقر بمساهمة المحاكم الجنائية الدولية والمحاكم الخاصة في وضع حد للإفلات من العقاب على أخطر الجرائم المرتكبة بحق الأطفال، بما فيها الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب،

وإذ يرحب بالعمل الذي قامت به لجنة حقوق الطفل، وإذ يحيط علماً مع الاهتمام بتعليقاتها العامة الأخيرة، ولا سيما التعليق العام رقم ١٠(٢٠٠٧) بشأن حقوق الطفل في قضاء الأحداث،

وإذ يرحب أيضاً بما يوليه المكلفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان من اهتمام للطفل، كل منهم في إطار ولايته، ويشمل ذلك تقارير المقرر الخاص المعني بالحق في التعليم[٦٣]، والمقرر الخاص المعني بالاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال[٦٤]، والمقررة الخاصة المعنية بأشكال الرق المعاصرة، بما في ذلك أسبابه وعواقبه[٦٥]،

وإذ يساوره بالغ القلق لأن حالة الأطفال في العديد من أنحاء العالم لا تزال حرجة، واقتناعاً منه بأن الحاجة تدعو إلى اتخاذ إجراءات وطنية ودولية عاجلة وفعالة،

وإذ يضع في اعتباره أن الصكوك الإقليمية يمكن أن تلعب دوراً في حماية وتعزيز حقوق الطفل،

وإذ يساوره بالغ القلق إزاء وفاة ما يزيد على سبعة ملايين وستمائة ألف طفل دون سن الخامسة كل عام، ومعظمهم لأسباب يمكن توقيها وعلاجها، وترجع إلى نقص فرص الحصول على الرعاية والخدمات الصحية، بما فيها فرص الحصول على خدمات المولدين المؤهلين وعلى الرعاية الفورية للأطفال حديثي الولادة، بالإضافة إلى محددات صحية مثل المياه النقية والمأمونة وخدمات الصرف الصحي، والتغذية المأمونة الكافية، ولأن أعلى معدلات الوفيات لا تزال في فئة الأطفال الذين ينتمون إلى أفقر المجتمعات وأكثرها معاناة من التهميش،

وإذ يشدد على الحاجة إلى تعميم المنظور الجنساني في جميع السياسات والبرامج المتعلقة بالطفل وإلى الاعتراف به باعتباره صاحب حق في هذه السياسات والبرامج،

وإذ يرحب بالتقدم المحرز نحو التصديق العالمي على البروتوكولين الاختياريين لاتفاقية حقوق الطفل الخاصين ببيع الأطفال واستغلالهم في البغاء والمواد الإباحية، وباشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة، قبل الذكرى السنوية العاشرة لبدء نفاذهما التي تحل في عام ٢٠١٢،

---

(٦٣) A/HRC/17/29.

(٦٤) A/HRC/17/35.

(٦٥) A/HRC/18/30.

وإذ يعترف بأن الأضرار والمخاطر البيئية يمكن أن تحدث آثاراً سلبية على الأطفال وعلى تمتعهم بحقوقهم في الحياة، وفي بلوغ أعلى مستوى صحي ممكن، وفي التمتع بمستوى معيشة لائق،

أولاً- تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل والصكوك الأخرى

١- *يؤكد من جديد* أن المبادئ العامة المتمثلة في مصالح الطفل الفضلى، وعدم التمييز، والمشاركة والبقاء والنماء، ضمن مبادئ عامة أخرى، توفر الإطار لجميع الإجراءات المتعلقة بالأطفال، بمن فيهم المراهقون؛

٢- *يقر* بأن اتفاقية حقوق الطفل هي معاهدة حقوق الإنسان التي حظيت بأوسع تصديق عالمي، ويحث الدول التي لم تصبح أطرافاً بعد في الاتفاقية والبروتوكولين الاختياريين الأولين الملحقين بها على أن تفعل ذلك، على سبيل الأولوية، وأن تنظر في التوقيع على البروتوكول الاختياري الثالث للاتفاقية، وهو البروتوكول المتعلق بإجراء تقديم البلاغات، ويشعر بالقلق إزاء كثرة التحفظات على الاتفاقية ويحث الدول الأطراف على سحب التحفظات المنافية لموضوع وهدف الاتفاقية والبروتوكولين الاختياريين الملحقين بها والنظر في استعراض التحفظات الأخرى بصورة منتظمة بغية سحبها؛

٣- *يهيب* بالدول الأطراف أن تنفذ الاتفاقية والبروتوكولين الاختياريين الملحقين بها تنفيذاً كاملاً بما يتفق مع مصالح الطفل الفضلى، بوسائل منها وضع تشريعات وسياسات وخطط عمل وطنية فعالة، وأن تفي في الوقت المناسب بالتزاماتها المتعلقة بتقديم التقارير بموجب الاتفاقية والبروتوكولين الاختياريين الأولين الملحقين بها، واضعة في اعتبارها بالكامل المبادئ التوجيهية التي أعدتها لجنة حقوق الطفل، وآخذة في حسبانها توصيات اللجنة في تنفيذ أحكام الاتفاقية؛

٤- *يهيب أيضاً* بالدول الأطراف أن تعين أو تنشئ أو تعزز الهياكل الحكومية المختصة المعنية بالأطفال، بما فيها، بحسب الاقتضاء، الوزارات المكلفة بقضايا الطفل وأمناء المظالم المستقلون والمؤسسات المستقلة الأخرى المعنية بالطفل، وأن تكفل التدريب المناسب والمنهجي بشأن حقوق الطفل للمهنيين العاملين مع الأطفال ومن أجلهم؛

٥- *يشجع* الدول على تطوير وتعزيز عملية جمع البيانات اللازمة للإحصاءات الوطنية وتحليلها ونشرها، بما في ذلك البيانات في مجال قضاء الأحداث والبيانات المتعلقة بالأطفال المحرومين من الحرية، بالإضافة إلى أطفال السجناء واستخدام البيانات المصنفة، بقدر الإمكان، بحسب عوامل منها السن والجنس والانتماء الإثني، والموقع، واللغة، ودخل الأسرة، والإعاقة وغير ذلك من العوامل ذات الصلة التي يمكن أن تؤدي إلى حدوث تفاوتات، والمؤشرات الإحصائية الأخرى على الصُعد الوطني ودون الوطني والإقليمي

والدولي، لوضع وتقييم السياسات والبرامج الاجتماعية بحيث يتسنى استخدام الموارد الاقتصادية والاجتماعية على نحو يتسم بالكفاءة والفعالية لإعمال حقوق الطفل إعمالاً كاملاً؛

٦- *يهيب* بجميع الدول أن تعزز التزامها وتعاونها وتعاضدها على الصعيد الدولي بغية إعمال حقوق الطفل إعمالاً كاملاً، بوسائل منها تبادل المعلومات بشأن الممارسات الجيدة، والبحوث، والسياسات، والرصد، وبناء القدرات؛

٧- *يهيب* بالدول أن تكفل قدرة نظمها القانونية الوطنية على توفير سبل الانتصاف للأطفال ضحايا الانتهاكات وأن تكفل سهولة الوصول إلى هذه النظم وملاءمتها لجميع الأطفال دون أي تمييز؛

٨- *تؤكد من جديد* حق الطفل في التعبير عن آرائه بحرية في جميع المسائل التي تخصه وإيلاء تلك الآراء الأهمية الواجبة وفقاً لسنه ودرجة نضجه، ويهيب بالدول أن تقدم المساعدة الملائمة لحالة الإعاقة ولنوع الجنس والسن للسماح بمشاركة الأطفال مشاركة فعالة وعلى قدم المساواة؛

٩- *يهيب* بجميع الدول أن تتخذ كل التدابير اللازمة لإنشاء نظم كلية لحماية الطفل، بما في ذلك القوانين والسياسات والأنظمة والخدمات في جميع القطاعات الاجتماعية، وبخاصة الرعاية الاجتماعية والتعليم والصحة والأمن والعدل، بغية معالجة الاحتياجات المتعددة وأوجه الضعف الكامنة لأشد الأطفال حرماناً وأكثرهم معاناة من التهميش؛

ثانياً- تعميم مراعاة حقوق الطفل

١٠- *يؤكد من جديد* التزامه بإدماج حقوق الطفل إدماجاً فعالاً في أعماله وأعمال آلياته على نحو منتظم ومنهجي وشفاف، مع مراعاة الاحتياجات المحددة للبنين والبنات؛

١١- *يقرر* أن يستمر في تضمين برنامج عمله وقتاً كافياً، لا يقل عن اجتماع سنوي لمدة يوم كامل، لمناقشة مختلف المواضيع المحددة المتعلقة بحقوق الطفل، بما في ذلك تحديد التحديات في مجال إعمال حقوق الطفل، بالإضافة إلى التدابير وأفضل الممارسات التي يمكن أن تعتمدها الدول وغيرها من الجهات صاحبة المصلحة، وتقييم الإدماج الفعلي لحقوق الطفل في أعماله؛

١٢- *يحث* جميع الجهات صاحبة المصلحة أن تأخذ في حسبانها بالكامل حقوق الطفل في الجولة الثانية وما يليها من جولات الاستعراض الدوري الشامل، عند إعداد المعلومات التي تقدم للاستعراض وفي أثناء الحوار وفي النتائج والمتابعة، وبخاصة فيما يتعلق بتنفيذ التوصيات المتعلقة بحقوق الطفل، ويشجع الدول على التشاور مع المجتمع المدني والأطفال، بحسب الاقتضاء، تحقيقاً لهذه الغاية؛

١٣- *يشجع* الإجراءات الخاصة وغيرها من آليات حقوق الإنسان التابعة لمجلس حقوق الإنسان على إدراج حقوق الطفل في أعمالها وتضمين تقاريرها معلومات محددة، وتحليلات كمية وتوصيات تهدف إلى تحسين حالة الأطفال، كل منها وفقاً لولايته؛

١٤- *يشجع* جميع هيئات معاهدات حقوق الإنسان على إدراج حقوق الطفل في أعمالها، كل منها وفقاً لولايته؛

ثالثاً- حماية وتعزيز حقوق الطفل

عدم التمييز

١٥- *يهيب* بالدول أن تكفل تمتع الأطفال بجميع حقوقهم المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية دون أي تمييز؛

١٦- *يلاحظ بقلق* كثرة الأطفال المنتمين إلى أقليات قومية وإثنية ودينية ولغوية، والأطفال المهاجرين، والأطفال اللاجئين أو ملتمسي اللجوء، والأطفال المشردين داخلياً، والأطفال المنتمين إلى السكان الأصليين الذين هم ضحايا التمييز، بما في ذلك العنصرية، والتمييز العنصري، وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، ويشدد على الحاجة إلى إدراج تدابير خاصة، وفقاً لمبدأ مصالح الطفل الفضلى واحترام آرائه واحتياجات الطفل الخاصة بنوع الجنس، في برامج التعليم وبرامج مكافحة هذه الممارسات *ويهيب* بالدول أن تقدم الدعم الخاص لأولئك الأطفال وأن تضمن وصولهم إلى الخدمات على قدم المساواة؛

الطفلة

١٧- *يهيب* بجميع الدول أن تتخذ كل التدابير اللازمة، بوسائل منها سن التشريعات وإنفاذها، وأن تقوم، بحسب الاقتضاء، بوضع خطط أو سياسات أو برامج أو استراتيجيات وطنية شاملة ومنسقة ومتعددة التخصصات لتعزيز وحماية حقوق الإنسان للطفلة، بغية تحقيق ما يلي:

(أ) القضاء على جميع أشكال التمييز ضد الفتيات والنساء واتخاذ التدابير للتصدي للأدوار الجنسانية النمطية وغير ذلك من أشكال التحيز القائمة على فكرة دونية أو تفوق أي من الجنسين، وتعميم المنظور الجنساني في جميع السياسات والبرامج الإنمائية، بما في ذلك تلك السياسات والبرامج المتعلقة بالأطفال والسياسات والبرامج التي تخص الطفلة؛

(ب) حماية الفتيات من جميع أشكال العنف والاستغلال، بما في ذلك قتل الأطفال من الإناث، وتشويه الأعضاء التناسلية للإناث، والاغتصاب، والعنف المترلي، وسفاح المحارم، والإيذاء الجنسي، والاستغلال الجنسي، واستغلال الأطفال في البغاء والمواد الإباحية، والاتجار بالبشر، والهجرة القسرية، والعمل القسري، والزواج المبكر بالإكراه، والتعقيم بالإكراه، وبوسائل منها التصدي لأسبابها الأساسية، والقضاء على ظاهرة اختيار جنس المولود قبل

الولادة ووضع برامج مأمونة تضمن السرية وتناسب مختلف الأعمار وتطوير خدمات الدعم الطبي والاجتماعي والنفسي لمساعدة الفتيات اللاتي يتعرضن للعنف والتمييز؛

(ج) تعزيز المساواة بين الجنسين وتكافؤ فرص الحصول على الخدمات الاجتماعية الأساسية، مثل التعليم والتغذية وتسجيل المواليد والرعاية الصحية، بما في ذلك خدمات الصحة الجنسية والإنجابية، وفقاً لأهداف المؤتمر الدولي المعني بالسكان والتنمية، وخدمات التطعيم والوقاية من الأمراض التي تشكل أهم أسباب الوفيات؛

(د) إشراك الفتيات والمنظمات التي تمثلها في عمليات اتخاذ القرار، وإدخالهن كشريك كامل وفعال في تحديد احتياجاتهن الخاصة وفي وضع السياسات والبرامج الرامية إلى تلبية هذه الاحتياجات وفي تخطيط هذه السياسات والبرامج وتنفيذها وتقييمها؛

الأطفال ذوو الإعاقة

١٨- *يعترف* بأنه ينبغي أن يتمتع الأطفال ذوو الإعاقة تمتعاً كاملاً بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية على قدم المساواة مع غيرهم من الأطفال، ويذكر بالالتزامات التي تعهدت بها الدول الأطراف في اتفاقية حقوق الطفل واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لتحقيق هذه الغاية؛

١٩- *يهيب* بجميع الدول:

(أ) أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لضمان تمتع الأطفال ذوي الإعاقة تمتعاً كاملاً وعلى قدم المساواة بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، في المجالين العام والخاص، بوسائل منها التركيز بوضوح على الاحتياجات المحددة للأطفال ذوي الإعاقة في السياسات والبرامج الخاصة بالأطفال، مع مراعاة الحالة الخاصة للأطفال ذوي الإعاقة الذين قد يتعرضون لأشكال تمييز متعددة أو متفاقمة، بمن فيهم الفتيات والأطفال الذين يعيشون في الفقر؛

(ب) أن تكفل حماية كرامة الأطفال ذوي الإعاقة، وتعزز اعتمادهم على النفس وتيسر مشاركتهم وإدماجهم في المجتمع بشكل كامل وفعال، بوسائل منها ضمان حصولهم على الخدمات التعليمية والصحية الجامعة الجيدة وسن وإنفاذ التشريعات التي تحمي الأطفال ذوي الإعاقة من جميع أشكال التمييز والاستغلال والاتجار بالبشر والعنف والإيذاء؛

(ج) أن تنظر في التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والبروتوكول الاختياري الملحق بها كمسألة ذات أولوية؛

الأطفال المهاجرون

٢٠- *يهيب أيضاً* بجميع الدول أن تضمن لكل طفل خاضع لولايتها من الأطفال المهاجرين، والأطفال أبناء المهاجرين التمتع بجميع حقوق الإنسان دون أي تمييز وأن توفر لهم فرص الحصول على الرعاية الصحية والخدمات الاجتماعية والتعليم الجيد وفقاً للقوانين الوطنية

وبما يتسق مع التزاماتها الدولية السارية، وأن تضمن حصول الأطفال المهاجرين، ولا سيما الأطفال غير المصحوبين والأطفال ضحايا العنف والاستغلال، على الحماية الخاصة والمساعدة، وفقاً لالتزاماتها، على النحو المنصوص عليه في المادتين ٩ و١٠ من اتفاقية حقوق الطفل؛

٢١- *يهيب* بالدول أن تضع أو تعزز سياسات وبرامج ترمي إلى معالجة حالة الأطفال في سياق الهجرة ويتبع فيها نهج يقوم على حقوق الإنسان وتستند إلى مبادئ عامة مثل مصالح الطفل الفضلى وعدم التمييز والمشاركة والبقاء والنماء؛

الأطفال الذين يعملون و/أو يعيشون في الشوارع

٢٢- *يهيب* بجميع الدول أن تتبع نهجاً كلياً يقوم على مراعاة نوع الجنس في حماية وتعزيز حقوق الأطفال الذين يعملون و/أو يعيشون في الشوارع لمنع انتهاكات حقوقهم، بما في ذلك التمييز والاحتجاز التعسفي والإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، والتعذيب، وجميع أشكال العنف والاستغلال، والاتجار بالبشر، وأن تقدم الجناة إلى العدالة، وأن تعتمد وتنفذ سياسات لحماية هؤلاء الأطفال وإعادة تأهيلهم اجتماعياً ونفسياً وإعادة إدماجهم في المجتمع، وأن تعتمد استراتيجيات اقتصادية واجتماعية وتعليمية لمعالجة مشاكل الأطفال الذين يعملون و/أو يعيشون في الشوارع؛

الأطفال اللاجئون والمشردون داخلياً

٢٣- *يهيب أيضاً* بجميع الدول أن تفي بالالتزامات التي أخذتها على عاتقها بموجب الأحكام ذات الصلة من القانون الدولي، وأن تحمي الأطفال اللاجئين وملتمسي اللجوء والمشردين داخلياً، ولا سيما الأطفال غير المصحوبين والذين يتعرضون بشكل خاص للمخاطر المتصلة بالنزاع المسلح وبأوضاع ما بعد النزاع، مثل التجنيد والعنف والاستغلال الجنسيين؛ وأن تولي اهتماماً خاصاً لبرامج العودة الطوعية إلى الوطن، وللإدماج وإعادة التوطين محلياً، كلما أمكن، وأن تعطي الأولوية لتعقب الأسر ولم شملها؛ وأن تتعاون، بحسب الاقتضاء، مع المنظمات الإنسانية ومنظمات اللاجئين الدولية؛

التحرر من العنف

٢٤- *يشجع* الدول على تنفيذ التوصيات المقدمة في دراسة الأمم المتحدة بشأن العنف ضد الأطفال[٦٦]، استناداً إلى عملية المتابعة التي شجعتها الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بمسألة العنف ضد الأطفال، ويحثها على إعطاء الوقاية الأولوية بغية التصدي للتداعيات الخطيرة والآثار الطويلة الأجل المترتبة على جميع أشكال العنف المرتكبة ضد الأطفال في جميع

(٦٦) A/61/299.

أنحاء العالم، في منازلهم وأسرهم، وفي المدارس والمراكز التعليمية الأخرى، وفي نظم الرعاية والقضاء، وفي أماكن العمل والمجتمعات المحلية؛

٢٥- *يلاحظ مع التقدير* الشراكات الوطيدة التي شجعتها الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بمسألة العنف ضد الأطفال، بالتنسيق مع الحكومات الوطنية، ووكالات الأمم المتحدة، والمنظمات الإقليمية، وهيئات وآليات حقوق الإنسان وممثلي المجتمع المدني، وبمشاركة الأطفال؛

٢٦- *يهيب* بجميع الدول ويناشد كيانات ووكالات الأمم المتحدة، والمنظمات الدولية والمجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، التعاون مع الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بمسألة العنف ضد الأطفال في التشجيع على مواصلة تنفيذ التوصيات المقدمة في دراسة الأمم المتحدة بشأن العنف ضد الأطفال ويشجع الدول على تقديم الدعم إلى الممثلة الخاصة، بما في ذلك الدعم المالي الكافي والذي يمكن التنبؤ به حتى تستمر في أداء ولايتها بفعالية واستقلال، على النحو الذي حددته الجمعية العامة في قرارها ١٤١/٦٢ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، ويدعو القطاع الخاص إلى تقديم تبرعات لذلك الغرض؛

٢٧- *يهيب* بالدول أن تتخذ التدابير التشريعية وغيرها من التدابير الفعالة والمناسبة أو تعزز، في حال وجودها، التشريعات والسياسات الرامية إلى حظر وإنهاء جميع أشكال العنف المرتكبة ضد الأطفال في جميع الظروف؛

٢٨- *يهيب أيضاً* بالدول أن تتخذ، بصورة عاجلة، جميع التدابير المناسبة لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وجميع أشكال العنف، بما في ذلك العنف البدني والذهني والجنسي، وحماية الأطفال منها، والتصدي لجميع أشكال التسلط، وإساءة معاملة الأطفال واستغلالهم، والعنف المترلي والإهمال، والاتجار بالبشر، والعنف الذي ترتكبه الشرطة وغيرها من سلطات إنفاذ القوانين والموظفون والمسؤولون في مراكز الاحتجاز أو مؤسسات الرعاية، بما في ذلك دور الأيتام، مع إعطاء الأولوية للبعد الجنساني، ومعالجة الأسباب الأساسية باتباع أسلوب منهجي وشامل؛

٢٩- *يهيب كذلك* بالدول أن تكفل حصول جميع الأطفال ضحايا العنف على الرعاية والخدمات الصحية المناسبة التي تراعي احتياجاتهم، بالإضافة إلى الخدمات الاجتماعية، وأن تولي اهتماماً خاصاً لاحتياجات البنات والبنين من ضحايا العنف مع مراعاة نوع الجنس؛

الهوية والعلاقات الأسرية وتسجيل المواليد

٣٠- *يحث* جميع الدول على تكثيف جهودها للوفاء بالتزاماتها بموجب اتفاقية حقوق الطفل من أجل الحفاظ على هوية الطفل، بما في ذلك الجنسية والاسم والعلاقات الأسرية، التي يعترف بها القانون، وضمان تسجيل جميع المواليد فور ولادتهم، بصرف النظر عن وضعهم، باتباع إجراءات تسجيل عامة ومجانية وميسرة وبسيطة وسريعة وفعالة وفقاً للمادة ٧

من اتفاقية حقوق الطفل والمادة ٢٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وزيادة الوعي بأهمية تسجيل المواليد على الصُعد الوطني والإقليمي والمحلي، وتيسير التسجيل المتأخر للمواليد، وضمان حصول الأطفال غير المسجلين، دون تمييز، على الرعاية الصحية والحماية والتعليم ومياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي وغير ذلك من الخدمات الأساسية؛

٣١- *يذكر* بأن لكل طفل الحق في الحصول على جنسية، ويعترف باحتياجات الأطفال الخاصة فيما يتعلق بالحماية من الحرمان التعسفي من الجنسية، ويشجع الدول التي لم تنضم إلى الاتفاقية المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية والاتفاقية المتعلقة بخفض حالات انعدام الجنسية على أن تنظر في القيام بذلك؛

٣٢- *يؤكد من جديد* الفقرتين ١٧ و١٨ من قرار مجلس حقوق الإنسان ٢٩/٧، ويهيب بالدول أن تنظر في التصديق على الاتفاقية المتعلقة بالولاية القضائية والقانون الواجب التطبيق والاعتراف والإنفاذ والتعاون فيما يتعلق بالمسؤولية الأبوية وتدابير حماية الطفل، واتفاقية لاهاي بشأن حماية الأطفال والتعاون في مجال التبني على الصعيد الدولي، والاتفاقية المتعلقة بالجوانب المدنية للاختطاف الدولي للأطفال؛

٣٣- *يشجع* الدول على أن تأخذ بعين الاعتبار المبادئ التوجيهية للرعاية البديلة للأطفال، وأن تعتمد وتنفذ القوانين وتحسن تنفيذ السياسات والبرامج وتخصيص اعتمادات الميزانية والموارد البشرية لحماية الأطفال الذين يشبون دون أبوين أو دون مقدمي رعاية؛ وحيثما يتعين اللجوء إلى الرعاية البديلة، ينبغي أن تتخذ القرارات بمراعاة مصالح الطفل الفضلى، وبالتشاور الكامل مع الطفل بما يتناسب مع سنه ومع الأوصياء القانونيين عليه؛

٣٤- *يهيب* بالدول أن تتعاون، بما يتسق مع التزامات كل دولة، لضمان حق الطفل الذي يقيم والداه في دولتين مختلفتين في الإبقاء، بصورة منتظمة، إلا في الظروف الاستثنائية، على علاقات شخصية واتصال مباشر مع والديه، بتيسير وصوله وزيارته إلى كلتا الدولتين وباحترام مبدأ تحمل الوالدين كليهما مسؤولية مشتركة عن تنشئة أطفالهما ونمائهم؛

القضاء على الفقر

٣٥- *يهيب* بالدول والمجتمع المدني تقديم الدعم والتعاون والمشاركة في تكثيف الجهود العالمية المبذولة للقضاء على الفقر على الصُعُد العالمي والإقليمي والقطري، بوسائل منها تعجيل التقدم نحو بلوغ جميع أهداف التنمية والحد من الفقر الواردة في إعلان الألفية والتي أُعيد تأكيدها في أثناء استعراضه، بغية ضمان إعمال حقوق الطفل؛

٣٦- *يهيب* بالدول أن تكفل استرشاد جميع الجهود الرامية إلى تحقيق الأهداف الإنمائية الدولية المتصلة بفقر الطفل بحلول عام ٢٠١٥ وبعده بواجبات والتزامات الدول بشأن احترام حقوق الإنسان وحمايتها وإعمالها؛

الحق في التمتع بأعلى مستوى صحي يمكن بلوغه

٣٧- *يهيب* بجميع الدول:

(أ) أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لضمان تعزيز وحماية حق الطفل في الحياة والبقاء والتمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة البدنية والعقلية، دون أي تمييز، بوسائل منها وضع وتنفيذ القوانين والاستراتيجيات والسياسات وإعداد الميزانيات وتخصيص الموارد على نحو يراعي البُعد الجنساني، والاستثمار بالقدر الكافي في النُظُم الصحية، بما في ذلك الرعاية الصحية الأساسية الشاملة والمتكاملة وفي صحة القوى العاملة، وبخاصة الاستثمار في الجهود الرامية إلى تحقيق الأهداف الإنمائية الدولية المتصلة بالصحة بحلول عام ٢٠١٥ وبعده، وضمان فرص الحصول على ما يكفي من الغذاء والتغذية ومياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي؛

(ب) أن تتصدى، على سبيل الأولوية، لأوجه الضعف التي يعانيها الأطفال المتأثرون بفيروس نقص المناعة البشرية والمصابون به بتوفير الدعم وإعادة التأهيل لأولئك الأطفال وأسرهم ومقدمي الرعاية لهم، ويشمل ذلك إعادة التأهيل الاجتماعي والنفسي والرعاية، بما في ذلك خدمات طب الأطفال والأدوية، وبتكثيف الجهود لتطوير أدوات للتشخيص المبكر وتركيبات الأدوية المناسبة للأطفال والعلاجات الجديدة لهم، وبخاصة للأطفال الذين يعيشون في أُطر محدودة الموارد، وبتعجيل الجهود الرامية إلى القضاء على انتقال الفيروس من الأم إلى الطفل؛

(ج) أن تضمن الحفاظ على السرية والحصول على الموافقة المستنيرة في تقديم الرعاية والخدمات الصحية، وبخاصة في مجال الصحة الجنسية والإنجابية، إلى الأطفال والمراهقين وفقاً لقدراتهم المتطورة؛

الحق في التعليم

٣٨- *يهيب أيضاً* بجميع الدول:

(أ) أن تعترف بالحق في التعليم على أساس تكافؤ الفرص وعدم التمييز وأن تضمن إعماله بجعل التعليم الابتدائي متاحاً ومجانياً وإلزامياً لجميع الأطفال، وبضمان حصول جميع الأطفال على تعليم جيد منذ حداثة سنهم، وبجعل التعليم الثانوي متاحاً بصورة عامة وفي متناول الجميع، وبخاصة بتطبيق التعليم المجاني تدريجياً، واضعة في اعتبارها أن التدابير الخاصة الرامية إلى ضمان المساواة في فرص الوصول، بما في ذلك الإجراءات الإيجابية، تساهم في تحقيق تكافؤ الفرص ومكافحة الإقصاء؛

(ب) أن تضمن إعادة خدمة تعليم الأطفال في حالات الطوارئ وإيلاء الاعتبار الواجب لحق الطفل في التعليم في استراتيجيات الحد من مخاطر الكوارث؛

(ج) أن تصمم وتنفذ برامج توفير الخدمات التعليمية والاجتماعية والدعم للمراهقات الحوامل والأمهات المراهقات لتمكينهن من مواصلة وإتمام تعليمهن وضمان عدم تعرضهن للتمييز؛

عمل الأطفال

٣٩- *يهيب كذلك* بجميع الدول أن تتخذ إجراءات ملموسة تترجم التزامها بالقضاء تدريجياً وبفعالية على عمل الأطفال الذي قد يكون خطراً عليهم أو عائقاً لتعليمهم أو ضاراً بصحتهم أو بنموهم البدني أو العقلي أو الروحي أو الأخلاقي أو الاجتماعي، وأن تقضي فوراً على أسوأ أشكال عمل الطفل، وأن تشجع التعليم باعتباره استراتيجية رئيسية في هذا الصدد، بطرق منها وضع برامج التدريب المهني والتلمذة الصناعية وإدماج الأطفال العاملين في نظام التعليم الرسمي، وأن تدرس وتضع، بالتعاون مع المجتمع الدولي عند اللزوم، سياسات اقتصادية تعالج عوامل ظهور هذه الأشكال من عمل الأطفال؛

٤٠- *يحث* جميع الدول التي لم تصدق بعد على اتفاقيتي منظمة العمل الدولية بشأن الحد الأدنى لسن الاستخدام (الاتفاقية رقم ١٣٨) وبشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها (الاتفاقية رقم ١٨٢) على أن تنظر في القيام بذلك كمسألة ذات أولوية، ويشجع الدول على أن تنظر في التصديق على الاتفاقية المتعلقة بالعمل اللائق للعمال المترليين (الاتفاقية رقم ١٨٩)؛

٤١- *يلاحظ باهتمام* نتائج مؤتمر لاهاي العالمي المعني بعمالة الأطفال، بما في ذلك خريطة الطريق الرامية إلى القضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال بحلول عام ٢٠١٦؛

رابعاً- منع واستئصال بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء والمواد الإباحية

٤٢- *يهيب* بجميع الدول:

(أ) أن تتخذ جميع التدابير اللازمة للقضاء على جميع أشكال الاستغلال الجنسي والإيذاء الجنسي للأطفال، بما في ذلك داخل الأسرة أو لأغراض تجارية، واستغلال الأطفال في المواد الإباحية والبغاء، والاتجار بالبشر، واستغلال الأطفال في السياحة الجنسية، وبيع الأطفال لأي غرض، (وبخاصة الاستغلال الجنسي، ونقل الأعضاء، والتبني غير القانوني والعمل القسري) بما في ذلك في الحالات التي تُرتكب فيها هذه الأفعال عن طريق الإنترنت، وتجريم هذه الممارسات والمعاقبة عليها بفعالية، وأن تتخذ التدابير الفعالة لمكافحة تجريم الأطفال ضحايا الاستغلال؛

(ب) أن تتخذ التدابير الفعالة لضمان مقاضاة الجناة، بوسائل تشمل المساعدة الدولية فيما يتعلق بالتحقيقات أو الإجراءات الجنائية أو إجراءات التسليم، وأن تزيد التعاون على جميع المستويات لمنع شبكات الاتجار بالأطفال وتفكيكها؛

(ج) أن تستجيب بفعالية لاحتياجات ضحايا الاتجار بالبشر، وبيع الأطفال، واستغلال الأطفال في البغاء والمواد الإباحية، وبخاصة سلامتهم وحمايتهم وتعافيهم جسدياً ونفسياً، وإعادة إدماجهم إدماجاً كاملاً في أسرهم وفي المجتمع وأن تضع مصالح الطفل الفضلى في الاعتبار في مكافحة الطلب الذي يشجع هذه الممارسات الإجرامية ضد الأطفال والعوامل المؤدية إلى هذه الممارسات، وأن تتخذ التدابير اللازمة للقضاء على بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء والمواد الإباحية باتباع نهج كلي وبالتصدي لجميع الأسباب الأساسية المؤدية إلى ذلك؛

(د) أن تنظر في التوقيع على بروتوكول منع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، وقمعه والمعاقبة عليه المكمِّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظَّمة عبر الوطنية وفي التصديق عليه أو الانضمام إليه؛

خامساً- حماية الأطفال المتأثرين بالنزاعات المسلحة

٤٣- *يدين أشد إدانة* جميع انتهاكات القانون الدولي الساري المرتكبة ضد الأطفال في النزاعات المسلحة التي تشمل تجنيد الأطفال واستخدامهم، بالإضافة إلى أعمال القتل أو التشويه، والاغتصاب أو غيره من ضروب العنف الجنسي، والاختطاف، والهجوم على المدارس والمستشفيات، والحرمان من المساعدة الإنسانية، وتشريد الأطفال وأسرهم قسراً، ويحث جميع الأطراف في النزاع المسلح على إنهاء جميع الانتهاكات والسعي لوضع حد لإفلات الجناة من العقاب بضمان إجراء تحقيقات وملاحقات قضائية صارمة بشأن الجرائم المرتكبة؛

٤٤- *يؤكد من جديد* الدور الأساسي للجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس حقوق الإنسان في تعزيز وحماية حقوق ورفاه الأطفال، بمَن فيهم الأطفال المتأثرون بالنزاعات المسلحة، ويحيط علماً بقرارات مجلس الأمن المتعلقة بالأطفال والنزاعات المسلحة، وبخاصة القرارات ١٦١٢(٢٠٠٥) المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٥، و١٨٨٢(٢٠٠٩) المؤرخ ٤ آب/أغسطس ٢٠٠٩، و١٩٩٨(٢٠١١) المؤرخ ١٢ تموز/يوليه ٢٠١١، وبتعهد مجلس الأمن بإيلاء اهتمام خاص لحماية الأطفال في النزاعات المسلحة ورفاههم وحقوقهم عند اتخاذ الإجراءات الرامية إلى حفظ السلام والأمن، ويشمل ذلك تضمين ولايات عمليات حفظ السلام تدابير لحماية الأطفال، بالإضافة إلى إشراك مستشارين في شؤون حماية الأطفال في هذه العمليات؛

٤٥- *يحيط علماً مع التقدير* بالخطوات المتخذة فيما يتعلق بقرارات مجلس الأمن ١٦١٢(٢٠٠٥)، و١٨٨٢(٢٠٠٩)، و١٩٩٨(٢٠١١) وبجهود الأمين العام لتطبيق آلية الرصد والإبلاغ، وبخاصة فيما يتعلق بجمع وإتاحة معلومات موضوعية دقيقة وموثوق بها في التوقيت المناسب بشأن الأطفال والنزاعات المسلحة وفقاً لتلك القرارات؛ بمشاركة الحكومات والعناصر الفاعِلة في الأمم المتحدة والمجتمع المدني وبالتعاون معها، بما في ذلك على

الصعيد القطري، ويعترف في هذا الشأن بعمل مكتب الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والتراعات المسلحة؛

٤٦- *يحيط علماً* بالقواعد والمبادئ التوجيهية المتعلقة بالأطفال المرتبطين بالقوات المسلحة أو الجماعات المسلحة (مبادئ باريس)، ويشجع الدول التي لم تُقرّ بعد التزامات باريس لحماية الأطفال من التجنيد أو الاستخدام غير المشروع من جانب قوات أو جماعات مسلحة (التزامات باريس) على أن تنظر في القيام بذلك وأن تنظر في استخدام هذه الالتزامات للاسترشاد بها في عملها في مجال حماية الأطفال من آثار التراعات المسلحة، ويطلب إلى الكيانات المختصة في منظومة الأمم المتحدة، كلّ منها في نطاق ولايتها، تقديم المساعدة إلى الدول الأعضاء في هذا الميدان، ويدعو المجتمع المدني إلى تقديم هذه المساعدة؛

٤٧- *يهيب* بالدول:

(أ) أن تقوم، عند التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق باشتراك الأطفال في التراعات المسلحة، برفع الحد الأدنى لسن تطوع الأشخاص في قواتها المسلحة الوطنية عن السن المحدَّدة في الفقرة ٣ من المادة ٣٨ من الاتفاقية، آخذة في اعتبارها أنه بموجب الاتفاقية يحق للأشخاص دون سن الثامنة عشرة الحصول على حماية خاصة، وأن تعتمد ضمانات لمنع فرض هذا التطوع جبراً أو قسراً؛

(ب) أن تتخذ جميع التدابير الممكنة، ولا سيما التدابير التعليمية والاجتماعية والاقتصادية الطويلة الأجل، لضمان تسريح الأطفال المستخدَمين في التراعات المسلحة وتجريدهم من السلاح بصورة فعلية، وأن تنفذ تدابير فعالة لإعادة تأهيلهم وتعافيهم بدنياً ونفسياً وإعادة إدماجهم في المجتمع، مع إيلاء الاعتبار لحقوق الفتيات المتأثرات بالتراع المسلح واحتياجاتهن المحددة، ومع توجيه اهتمام خاص إلى حمايتهن ورفاههن؛

(ج) أن تكفل معاملة الأطفال المتهمين بارتكاب جرائم في أثناء التراع في وقت ارتباطهم بالقوات المسلحة باعتبارهم ضحايا، وإيلاء الاعتبار لمصالح الطفل الفضلى وإعادة دمجه في المجتمع فيما يُتخذ من قرارات في الحالات التي تستدعي مساءلته؛

(د) أن تتخذ التدابير الفعالة لمنع العسكريين والمدنيين المسؤولين عن حفظ السلام من ممارسة الاستغلال والإيذاء الجنسيين، وأن تكفل إجراء التحقيقات والملاحقات القضائية بشكل مستقل وبما يحقق مصالح الطفل الفضلى، ومساءلة الجناة؛

٤٨- *يهيب* بجميع الدول والأطراف الأخرى في التراع المسلح أن تحترم القانون الإنساني الدولي احتراماً كاملاً، ويهيب في هذا الشأن بالدول الأطراف أن تحترم بالكامل أحكام اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، والبروتوكولين الإضافيين الملحقين بها المؤرخين ٨ حزيران/يونيه ١٩٧٧؛

سادساً- الأطفال وإقامة العدل

٤٩- *يؤكد من جديد* جميع قرارات الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان بشأن قضاء الأحداث، وبخاصة قرار الجمعية العامة ٦٥/٢١٣ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ وقرار المجلس ١٨/١٢ المؤرخ ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١١؛

٥٠- *يشجع* الدول على أن تضع وتنفذ سياسة شاملة في مجال قضاء الأحداث لحماية الأطفال الذين يواجهون القانون وتلبية احتياجاتهم بغية تعزيز جملة أمور منها برامج منع الجريمة، واستخدام التدابير البديلة، مثل التحويل عن النظام القضائي والعدالة التصالحية، وضمان الالتزام بمبدأ عدم اللجوء إلى حرمان الطفل من حريته إلا كحل أخير ولأقصر فترة مناسبة، وأن تتجنب، حيثما أمكن، احتجاز الأطفال قبل المحاكمة؛

٥١- *يهيب* بالدول أن تلغي في أقرب وقت ممكن، على صعيد القانون والممارسة، عقوبة الإعدام والسجن مدى الحياة دون إمكانية الإفراج لمن تقل أعمارهم عن ١٨ عاماً في وقت ارتكاب الجريمة؛

٥٢- *يهيب أيضاً* بالدول أن تخفف هذه العقوبات على الفور وأن تكفل نقل أي طفل حُكم عليه سابقاً بعقوبة الإعدام أو السجن مدى الحياة دون إمكانية الإفراج من مرافق السجن الخاصة، ولا سيما من مرافق سجن المحكوم عليهم بالإعدام، وتحويله إلى مؤسسات الاحتجاز العادية المناسبة لسنه وللجرم المرتكب؛

٥٣- *يهيب* بجميع الدول أن تحمي الأطفال المحرومين من حريتهم من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وأن تضمن حصولهم، في حال توقيفهم أو احتجازهم أو سجنهم، على المساعدة القانونية المناسبة وحقهم في البقاء على اتصال بأسرهم عن طريق المراسلات والزيارات منذ لحظة توقيفهم، إلا في الظروف الاستثنائية، وعدم الحكم على أي طفل بالعمل القسري أو العقوبة البدنية أو إخضاعه لذلك، أو حرمانه من الحصول على الرعاية والخدمات الصحية، وخدمات النظافة والصرف الصحي البيئي، والتربية والتعليم الأساسي والتدريب المهني، وأن تجري تحقيقات فورية في جميع أعمال العنف المبلغ عنها وتكفل مساءلة الجناة؛

٥٤- *يحث* الدول على أن تتخذ التدابير الخاصة لحماية الأطفال الذين يواجهون القانون، بوسائل منها توفير المساعدة القانونية الكافية، وتوفير التدريب في مجال قضاء الأحداث للقضاة وضباط الشرطة والنواب العامين والمحامين المتخصصين، بالإضافة إلى الوكلاء الآخرين الذين يقدمون أشكالاً أخرى من المساعدة المناسبة، مثل الأخصائيين الاجتماعيين؛ وإنشاء المحاكم المتخصصة، بحسب الاقتضاء؛ وتشجيع تسجيل المواليد وتوثيق الأعمار للجميع؛ وحماية حق الجناة الأحداث في البقاء على اتصال بأسرهم عن طريق المراسلات والزيارات، إلا في الظروف الاستثنائية؛

٥٥- *يحث أيضاً* الدول على أن تفترض عدم بلوغ الأطفال الذين يدعى انتهاكهم للقانون الجنائي، أو يتهمون بذلك أو يثبت عليهم ذلك، سن الرشد إلى أن يفند الادعاء هذا الافتراض، وأن تعامل المتهمين باعتبارهم أحداثاً ما لم يثبت العكس؛

٥٦- *يحث كذلك* الدول على أن تكفل، منذ أول مواجهة مع نظام القضاء، وجود تدابير خاصة تسمح للطفل بفهم طبيعة الإجراءات وما تنطوي عليه، وإعلام الطفل بحقوقه بطريقة مفهومه، وفقاً لسنه ومستوى نضجه؛

٥٧- *يحث* الدول على أن تكفل حصول الطفل في جميع الإجراءات القضائية على مساعدة بالغ مؤهل، أو والد أو وصي، بالإضافة إلى محامي الطفل، وأن تكفل احترام حق الطفل في أن يُستمع إليه في أثناء الإجراءات؛

٥٨- *يهيب* بالدول أن تحترم خصوصية الطفل في جميع مراحل الإجراءات الجنائية وأن تكفل عدم الكشف عن هوية الطفل إلا في ظروف استثنائية مبررة على نحو وافٍ؛

٥٩- *يهيب أيضاً* بالدول أن تسن أو تراجع التشريعات لتكفل عدم النظر إلى أي سلوك لا يعدّ جريمة أو لا يعاقب عليه إذا ارتكبه شخص بالغ على أنه جريمة وعدم المعاقبة عليه إذا ارتكبه طفل، بغية تجنب وصم الطفل وإيذائه وتجريمه؛

٦٠- *يحث* الدول على أن تتخذ جميع التدابير اللازمة والفعالة، بما فيها الإصلاح القانوني بحسب الاقتضاء، لمنع جميع أشكال العنف ضد الأطفال داخل النظام القضائي والتصدي لها؛

٦١- *يشجع* الدول على أن تجمع المعلومات المناسبة المتعلقة بالأطفال في نظمها القضائية الجنائية لتحسين إقامة العدل، مع إيلاء الاعتبار لحق الطفل في الخصوصية، والاحترام الكامل لصكوك حقوق الإنسان الدولية ذات الصلة، ومراعاة المعايير الدولية السارية فيما يتعلق بحقوق الإنسان في مجال إقامة العدل؛

٦٢- *يهيب* بالدول أن تنظر في إنشاء آليات وطنية أو محلية مستقلة للمساهمة في رصد وحماية حقوق الأطفال، بمن فيهم الأطفال الخاضعون لنظمها القضائية الجنائية، ومعالجة شواغل الأطفال؛

٦٣- *يشجع* الدول على أن تدعم التعاون الوثيق بين قطاعات القضاء، ومختلف الدوائر المسؤولة عن إنفاذ القوانين، وقطاعات الرعاية الاجتماعية والتعليم بغية تشجيع استخدام التدابير البديلة في قضاء الأحداث وتحسين تطبيقها؛

٦٤- *يشدد* على أهمية تضمين السياسات المتعلقة بقضاء الأحداث استراتيجيات لإعادة تأهيل وإدماج الأطفال الذين سبق ارتكابهم جرائم، وبخاصة عن طريق برامج التعليم بغية نهوضهم بدور بنَّاء في المجتمع؛

٦٥- *يشجع* الدول على ألا تحدد السن الدنيا للمسؤولية الجنائية عند مستوى بالغ الانخفاض، وأن تضع في اعتبارها درجة النضج العاطفي والعقلي والفكري للطفل، ويشير في هذا الصدد إلى توصية لجنة حقوق الطفل برفع الحد الأدنى لسن المسؤولية الجنائية إلى ١٢ عاماً كحد أدنى مطلق، والاستمرار، حيثما أمكن، في رفع هذه السن إلى مستوى أعلى؛

٦٦- *يهيب* بالمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان أن يولوا أهمية خاصة للمسائل المتعلقة بالحماية الفعالة لحقوق الإنسان في مجال إقامة العدل، بما في ذلك قضاء الأحداث، وأن يقدموا، بحسب الاقتضاء، توصيات محددة في هذا الصدد؛

٦٧- *يدعو* الدول إلى أن تستفيد، بناء على طلبها، من خدمات المشورة والمساعدة التقنية المتعلقة بقضاء الأحداث والمقدمة من وكالات الأمم المتحدة وبرامجها ذات الصلة، وبخاصة الفريق المشترك بين الوكالات المعني بقضاء الأحداث، بغية تعزيز القدرات والبنى الأساسية الوطنية في ميدان إقامة العدل، وبخاصة قضاء الأحداث، ويشجع الدول على توفير الموارد الكافية لأمانة الفريق وأعضائه؛

أطفال السجناء

٦٨- *يرحب* بيوم المناقشة العامة بشأن أطفال السجناء الذي عقدته لجنة حقوق الطفل في ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، ويحيط علماً مع الاهتمام بنتائج ذلك اليوم، ويدعو الدول إلى أخذ التوصيات المقدمة في المناقشة في الاعتبار؛

٦٩- *يهيب* بالدول:

(أ) أن تعطي الأولوية، عند الحكم على امرأة حامل أو على مقدم الرعاية الوحيد أو الرئيسي أو عند اتخاذ قرار بشأن التدابير السابقة للمحاكمة في تلك الحالة، للتدابير غير الاحتجازية، مع أخذ خطورة الجرم بعين الاعتبار وبعد مراعاة مصالح الطفل الفضلى؛

(ب) أن تكفل إيلاء الاعتبار الرئيسي لمصالح الطفل الفضلى فيما يتعلق بمسألة البت في بقاء الأطفال مع أمهاتهم السجينات ومدة بقائهم، ويشدد على مسؤولية الدول عن تقديم الرعاية الملائمة للنساء السجينات وأطفالهن؛

(ج) أن توفر لأطفال الأشخاص المتهمين أو المدانين بجرائم فرصة الاتصال بوالديهم أو بمقدمي الرعاية الأبوية المسجونين في جميع مراحل الإجراءات القضائية وفترة الاحتجاز، ويشمل ذلك اللقاءات المنتظمة والخاصة مع السجناء، والسماح، كلما أمكن، للأطفال الأصغر سناً بالزيارات المباشرة، رهناً بمصالح الطفل الفضلى، ومع مراعاة الحاجة إلى ضمان إقامة العدل؛

(د) أن تعترف بحقوق الطفل المتأثر بسجن والديه وتعزز وتحمي هذه الحقوق، وبخاصة الحق في أن تؤخذ مصالحه الفضلى بعين الاعتبار كعنصر مهم في القرارات المتعلقة

بمواجهة والديه لنظام العدالة الجنائية، بالإضافة إلى الحق في عدم التعرض للتمييز بسبب أفعال أحد الوالدين أو كليهما أو ما يدعى منها؛

(هـ) أن تطلع الأطفال أو أوصياءهم القانونيين بصفة دائمة على مكان سجن الوالدين أو مقدمي الرعاية الأبوية أو أن تعلمهم مسبقاً بأي نقل وتطلعهم على تقدم طلبات العفو، والتقارير المقدمة إلى هيئات مثل لجان الرأفة، وأسباب توصيات هذه الهيئات بتأييد الطلبات أو رفضها؛

(و) أن تضمن حصول الأطفال الذين صدر حكم بالإعدام على والديهم أو مقدمي الرعاية الأبوية، وحصول التزلاء أنفسهم وأسرهم وممثليهم القانونيين، مسبقاً، على المعلومات الكافية عن تنفيذ حكم الإعدام وتاريخه وموعده ومكانه، للسماح بإجراء زيارة أخيرة أو اتصال أخير مع الشخص المدان، وإعادة الجثمان إلى الأسرة لدفنه أو الإعلام بمكانه، ما لم يكن ذلك يتعارض مع مصالح الطفل الفضلى؛

سابعاً- المتابعة

٧٠- *يقرر*:

(أ) أن يطلب إلى الأمين العام أن يكفل توفير ما يلزم من موظفين وتسهيلات من الميزانية العادية للأمم المتحدة لسرعة وفعالية أداء لجنة حقوق الطفل والإجراءات الخاصة والممثلين الخاصين لمنظومة الأمم المتحدة لمهام ولاياتهم، وأن يقوم، بحسب الاقتضاء، بدعوة الدول إلى مواصلة تقديم التبرعات؛

(ب) أن يطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى مجلس حقوق الإنسان، في دورته الثانية والعشرين، تقريراً عن حقوق الطفل، بما في ذلك معلومات عن حالة اتفاقية حقوق الطفل؛

(ج) أن يبقي المسألة قيد نظره وأن ينظر، وفقاً لبرنامج عمله، في اعتماد قرار جامع بشأن حقوق الطفل كل خمس سنوات، وأن يركز على موضوع من مواضيع حقوق الطفل لمعالجته سنوياً في الفترة الفاصلة؛

(د) أن يطلب إلى المفوضة السامية إعداد موجز لاجتماع اليوم الكامل المخصص لحقوق الطفل قبل الدورة الحادية والعشرين لمجلس حقوق الإنسان؛

(هـ) أن يوجه اهتمام اجتماع يومه المقبل المخصص لحقوق الطفل إلى مسألة التمتع بأعلى مستوى صحي يمكن بلوغه، ويدعو المفوضية السامية إلى إعداد تقرير عن تلك المسألة، بالتعاون الوثيق مع الجهات المعنية المختصة، بما فيها الدول ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة ومنظمة الصحة العالمية وغير ذلك من هيئات ووكالات الأمم المتحدة والمعنيين من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة والمنظمات الإقليمية والهيئات الإقليمية لحقوق

الإنسان، والمجتمع المدني والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والأطفال أنفسهم، وتقديم هذا التقرير إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الثانية والعشرين، لتوفير التوجيه ليوم المناقشة السنوي المخصص لحقوق الطفل، وأن يطلب إلى المفوضة السامية تعميم تقرير موجز عن اجتماع اليوم المقبل المخصص لحقوق الطفل.

الجلسة ٥٥
٢٣ آذار/مارس ٢٠١٢

[اعتمد بدون تصويت.]

١٩/٣٨
التأثير السلبي لعدم إعادة الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع إلى بلدانها الأصلية على التمتع بحقوق الإنسان، وأهمية تحسين التعاون الدولي

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يؤكد من جديد مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ يسترشد بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والإعلان بشأن الحق في التنمية، وإعلان وبرنامج عمل فيينا وغيرها من صكوك حقوق الإنسان ذات الصلة،

وإذ يشير إلى قرارات الجمعية العامة ٦٠/٢٥١ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦، و٦٢/٢١٩ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، و٦٥/٢٨١ المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١١، وقرارات مجلس حقوق الإنسان ٥/١ و٥/٢ المؤرخين ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، و١١/١١ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، و١٦/٢١ المؤرخ ٢٥ آذار/مارس ٢٠١١،

وإذ يشير أيضاً إلى قرارات الجمعية العامة ٥٤/٢٠٥ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، و٥٥/٦١ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، و٥٥/١٨٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، و٥٦/١٨٦ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، و٥٧/٢٤٤ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، و٥٨/٢٠٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، و٥٩/٢٤٢ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، و٦٠/٢٠٧ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٥، و٦١/٢٠٩ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٦، و٦٢/٢٠٢ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، و٦٣/٢٢٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٨، و٦٤/٢٣٧ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٩، و٦٥/١٦٩ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠،

وإذ يشير كذلك إلى قرار مجلس حقوق الإنسان ١٧/٢٣ المؤرخ ١٧ حزيران/ يونيه ٢٠١١،

وإذ يكرر التزامه بضمان تمتع جميع الأفراد تمتعاً فعلياً بجميع حقوق الإنسان المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية، والتزام جميع الدول، بصرف النظر عن نظمها السياسية والاقتصادية والثقافية، بتعزيز جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها،

وإذ يؤكد من جديد أنه يجوز لجميع الشعوب، سعياً إلى تحقيق أهدافها الخاصة، أن تتصرف بثرواتها ومواردها الطبيعية بحرية دونما إخلال بأية التزامات منبثقة عن التعاون الاقتصادي الدولي القائم علي مبدأ المنفعة المتبادلة وعن القانون الدولي، وأنه لا يجوز بأية حال حرمان أي شعب من أسباب عيشه الخاصة،

وإذ يسلم بأن الفساد يشكل عائقاً خطيراً أمام حشد الموارد وتوزيعها على نحو فعال ويُحوِّل الموارد عن الأنشطة التي لا بد منها للقضاء على الفقر ومكافحة الجوع وتحقيق التنمية الاقتصادية والمستدامة،

وإذ يشعر بالجزع لحالات الفساد التي تتعلق بمقادير هائلة من الأصول، التي يمكن أن تمثل نسبة كبيرة من موارد الدول، والتي يهدّد الحرمان منها الاستقرار السياسي والتنمية المستدامة لتلك الدول، ويؤثر سلباً على استفادة الدول القصوى من الموارد المتاحة في الإعمال الكامل لكل حقوق الإنسان للجميع،

وإذ يساوره بالغ القلق لأن ظاهرة الفساد وتحويل الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع تقوّض بصورة خطيرة التمتع بحقوق الإنسان، الاقتصادية والاجتماعية والثقافية منها أو المدنية والسياسية، وبخاصة الحق في التنمية، ويمكن أن تهدد استقرار المجتمعات وأمنها وأن تقوض قيم الديمقراطية والأخلاق وأن تشكل خطراً على التنمية الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، لا سيما عندما تؤدي الاستجابة الوطنية والدولية غير المناسبة إلى الإفلات من العقاب،

وإذ يشير إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، ويرحب بالعدد المتزايد من الدول الأطراف فيها،

وإذ يحيط علماً بالعمل الذي تقوم به هيئات الأمم المتحدة المختلفة، بما في ذلك مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، فضلاً عن المنظمات الدولية والإقليمية في منع جميع أشكال الفساد ومكافحتها،

وإذ يسلم بأن وجود نظم قانونية محلية داعمة ضروري لمنع ومكافحة ممارسات الفساد وتحويل الأصول المتأتية من مصدر غير مشروع ولإعادة تلك الأصول، وإذ يشير إلى أن مكافحة جميع أشكال الفساد تتطلب وجود مؤسسات قوية على جميع المستويات، بما فيها المستوى المحلي، قادرة على اتخاذ تدابير وقائية وتدابير لإنفاذ القانون تتسم بالكفاءة، وفقاً لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وبخاصة الفصلان الثاني والثالث منها،

وتقديراً منه للجهود المتواصلة التي يبذلها مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، عن طريق مختلف أفرقته العاملة الحكومية الدولية، لمتابعة عملية استعراض تنفيذ الاتفاقية، ولإسداء النصح بشأن تقديم المساعدة التقنية المتعلقة ببناء القدرات المؤسسية والبشرية في البلدان الأطراف من أجل منع الفساد، ولتعزيز التعاون الدولي، بما في ذلك في مجال إعادة الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع،

وإذ يؤكد أن على الدول المُطالِبة والدول المتلقية للطلبات مسؤوليات فيما يتعلق بإعادة الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع، وإذ يدرك أن على بلدان المصدر أن تسعى إلى استرداد هذه الأموال في إطار واجبها المتمثل في كفالة الاستفادة القصوى من الموارد المتاحة من أجل الإعمال الكامل لكل حقوق الإنسان للجميع، بما في ذلك الحق في التنمية، وتعمل على التصدي لانتهاكات حقوق الإنسان ومكافحة الإفلات من العقاب، وأن على البلدان المتلقية لهذه الطلبات، من ناحية أخرى، أن تساعد في إعادة الأموال وتيسر هذه العملية كجزء من التزامها المتعلق بالتعاون والمساعدة الدوليين بموجب الفصلين الرابع والخامس من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، والتزامها في مجال حقوق الإنسان، ووفقاً للتعهدات التي قطعتها في مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ بإيلاء مكافحة الفساد الأولوية على الصعد كافة وكبح التحويل غير المشروع للأموال،

وإذ يعرب عن قلقه إزاء الصعوبات، خاصة الصعوبات العملية، التي تواجهها الدول المُطالِبة والدول المتلقية للطلبات في استرداد الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع، آخذاً في الاعتبار ما لاسترداد الأصول المنهوبة من أهمية خاصة بالنسبة للتنمية المستدامة والاستقرار، وإذ يلاحظ الصعوبات التي تكتنف توفير معلومات تحدِّد الصلة التي تربط بين عائدات الفساد في الدولة المتلقِّية للطلبات والجريمة المرتكبة في الدولة المطالبة، وهي صلة يصعب في حالات كثيرة إثباتها، وإذ يضع في الاعتبار أن لكل من يُتهم بجريمة جنائية الحق في افتراض براءته إلى أن تثبت إدانته وفقاً للقانون،

وإذ يدرك التقدم المحرز نحو تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ويسلم بأن الدول لا تزال تواجه تحديات فيما يتعلق باسترداد الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع لأسباب منها تباين النظم القانونية، ومدى تعقيد التحقيقات والملاحقات القضائية التي تجري في ولايات قضائية متعددة، وعدم معرفة إجراءات المساعدة القانونية في الدول الأخرى، والصعوبات المتصلة بتحديد تدفق الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع، وإذ يشير إلى التحديات الخاصة لاستردادها في الحالات التي تشمل أشخاصاً مكلفين أو سبق تكليفهم بشغل مناصب عامة رفيعة المستوى وأفراد أسرهم ومعاونيهم المقربين، وإذ يسلم أيضاً بأن الصعوبات القانونية كثيراً ما تتفاقم بسبب العقبات الوقائعية والمؤسسية،

وإذ يلاحظ بقلق عميق، على النحو المبين في الدراسة الشاملة التي أعدتها مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن التأثير السلبي لعدم إعادة الأموال المتأتية من مصدر

غير مشروع إلى بلدانها الأصلية على التمتع بحقوق الإنسان، ولا سيما الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[٦٧]، أن نسبة الأموال التي تعاد إلى بلدانها الأصلية تمثل نحو ٢ في المائة فقط من الأموال المقدرة المتأتية من مصدر غير مشروع والتي تغادر سنوياً العالم النامي،

وإذ يلاحظ الاهتمام الخاص الذي توليه البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية لإعادة الأصول ذات المصدر غير المشروع المتأتية من أعمال الفساد إلى بلدانها الأصلية على وجه الخصوص، تماشياً مع مبادئ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وبخاصة الفصل الخامس منها، بغية تمكين البلدان من إعداد مشاريع التنمية وتمويلها وفقاً لأولوياتها الوطنية، نظراً إلى ما يمكن أن يكون لهذه الأصول من أهمية في تنميتها المستدامة،

واقتناعاً منه بأن اكتساب ثروة شخصية بطرق غير مشروعة يمكن أن يعود بضرر بالغ على المؤسسات الديمقراطية والاقتصادات الوطنية وسيادة القانون، وإذ يشدد على أنّ أيّ موارد تُحرم منها الدولة كنتيجة للفساد يمكن أن تحدث الأثر السلبي ذاته، سواءٌ نُقلت تلك الموارد إلى الخارج أو احتُفظ بها داخل البلد،

١- *يحيط علماً مع التقدير* بالدراسة الشاملة التي أعدتها مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن التأثير السلبي لعدم إعادة الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع إلى بلدانها الأصلية على التمتع بحقوق الإنسان، ولا سيما الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[(١)]؛

٢- *يدعو* جميع الدول التي لم تنضم بعد إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد إلى أن تنظر في القيام بذلك على سبيل الأولوية؛

٣- *يؤكد* الحاجة الملحة إلى إعادة الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع إلى بلدانها الأصلية دون شروط، بما يتفق مع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ويتماشى مع التعهد الذي قطعته الدول في مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ بإيلاء مكافحة الفساد أولوية على الصعد كافة وكبح التحويل غير المشروع للأموال، ويحث جميع الدول على مضاعفة جهودها لتعقب هذه الأموال وتجميدها واستردادها؛

٤- *يسلم* بأهمية الامتثال للقانون الدولي لحقوق الإنسان فيما يتعلق بإعادة الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع بوسائل منها تشجيع اتساق السياسات القائمة على حقوق الإنسان في مداولات وإجراءات الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان، وفي العملية الحكومية الدولية المتعلقة بتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد؛

٥- *يدعو* مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد إلى النظر في سبل اعتماد نهج يقوم على حقوق الإنسان في تنفيذ الاتفاقية، بما في ذلك عند التعامل مع مسألة إعادة الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع، ويعرب عن تقديره للجهود

---

(٦٧) A/HRC/19/42.

المتواصلة التي يبذلها الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني باسترداد الأصول التابع للمؤتمر، من أجل مساعدة الدول الأطراف في الوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاقية العملَ بصورة أكثر فعالية على منع وكشف وردع التحويل الدولي للأموال المتأتية من مصدر غير مشروع، وتعزيز التعاون الدولي في مجال استرداد الأصول، ويضع في اعتباره، بصرف النظر عن قدرات وموارد وإرادة مؤسسات وسلطات الدولة المطالِبة بإعادة الأموال، وجود مجتمع ضحية لهذه الممارسات، يعاني من التبعات المترتبة على تحويل هذه الأموال؛

٦- *يرحب* بالقرار الذي اتخذه مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في دورته الرابعة بعقد اجتماعات خبراء حكومية دولية مفتوحة العضوية تتناول التعاون الدولي، بغية إسداء المشورة وتقديم المساعدة للدول فيما يتعلق بتسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة، ويشير مع التقدير إلى مبادرة مجموعة البنك الدولي ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بشأن استرداد الأصول المنهوبة، ويشجع التنسيق بين المبادرات القائمة؛

٧- *يدعو* إلى زيادة التعاون الدولي عبر قنوات منها منظومة الأمم المتحدة، دعماً للجهود الوطنية ودون الإقليمية والإقليمية المبذولة لمنع ممارسات الفساد وتحويل الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع ومكافحتها، بما يتفق مع مبادئ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وفي هذا الصدد، يشجع التعاون الوثيق على الصعيدين الوطني والدولي بين وكالات مكافحة الفساد ووكالات إنفاذ القانون ووحدات الاستخبارات المالية؛

٨- *يدعو* جميع الدول التي تُوجَّه إليها طلبات بإعادة الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع إلى أن تفي على نحو كامل بالالتزام الذي قطعته على نفسها بإيلاء مكافحة الفساد أولوية على الصعد كافة وكبح التحويل غير المشروع للأموال، وإلى أن تسلم بأن وفاءها بالالتزامات الناشئة لها في هذا المضمار عن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد يعني أيضاً أنّها ملزمة تجاه المجتمعات المتأثرة باستشراء الفساد ببذل قصارى جهدها لتحقيق إعادة الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع إلى بلدانها الأصلية من أجل الحد من الأثر السلبي لعدم إعادة هذه الأموال على مجالات منها التمتع بحقوق الإنسان، ولا سيما الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في البلدان الأصلية، وذلك بطرق منها أن تحد في مرحلة التعقب من القيود المفروضة على الولايات القضائية المُطالِبة بإعادة هذه الأموال، وأن تعزز التعاون في هذا الصدد بين وكالات مكافحة الفساد ووكالات إنفاذ القانون ووحدات الاستخبارات المالية، وأن تراعي على وجه الخصوص احتمالات تبديد هذه الأموال عن طريق فصل إجراءات مصادرة الأموال عن شرط صدور إدانة في البلد الأصلي، عند الاقتضاء؛

٩- *يدعو أيضاً* جميع الدول المطالِبة بإعادة الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع إلى أن تلتزم التزاماً كاملاً بالتعهدات التي قطعتها بإيلاء مكافحة الفساد أولوية على الصعد كافة وكبح التحويل غير المشروع للأموال، وإلى أن تطبق مبادئ المساءلة والشفافية

والمشاركة في عملية اتخاذ القرارات المتعلقة بتوجيه الأموال المعادة نحو إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية سعياً إلى تحسين إجراءات الوقاية والكشف، وتصحيح أوجه الضعف أو سوء الإدارة التي يتم تحديدها، ومنع الإفلات من العقاب، وتوفير سبل انتصاف فعالة الغرض منها تهيئة الظروف الملائمة لتجنب وقوع انتهاكات جديدة لحقوق الإنسان وتحسين إقامة العدل بصورة عامة؛

١٠- *يؤكد من جديد* أن الدول ملزمة بالتحقيق في حالات الفساد وملاحقة مرتكبيها ويدعو جميع الدول إلى تعزيز الإجراءات الجنائية الرامية إلى تجميد أو حجز الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع، ويشجِّع الدول المطالِبة على كفالة البدء في تحقيقات وطنية وافية ودعمها بالأدلة اللازمة بغرض تقديم طلبات المساعدة القانونية المتبادلة، ويشجِّع في هذا الصدد الدول المتلقية للطلبات على أن تقدِّم إلى الدولة المطالِبة، عند الاقتضاء، معلومات عن الأطر والإجراءات القانونية؛

١١- *يشدد* على أن ثمة مسؤولية تقع على عاتق الشركات وهي الامتثال لجميع القوانين وحقوق الإنسان المنطبقة ومراعاتها، فضلاً عن ضرورة تعزيز وصول الضحايا إلى سبل انتصاف فعالة من أجل الوقاية الفعلية من انتهاكات حقوق الإنسان ذات الصلة بالأعمال التجارية ومعالجتها، وفقاً لما ورد في المبادئ التوجيهية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان[٦٨]؛

١٢- *يؤكد* الحاجة إلى الشفافية في المؤسسات المالية والتطبيق الفعلي لمبدأ الحرص الواجب في مؤسسات الوساطة المالية، ويدعو الدول إلى التماس الوسائل الملائمة وفقاً لالتزاماتها الدولية المتعلقة بكفالة تعاون المؤسسات المالية واستجابتها للطلبات المقدمة من جهات أجنبية بشأن تجميد واسترداد الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع، وتوفير نظام فعال للمساعدة القانونية المتبادلة للدول المطالِبة بإعادة هذه الأموال، ويشجع على تعزيز بناء القدرات البشرية والمؤسسية في هذه الصدد؛

١٣- *يطلب* إلى الخبير المستقل المعني بآثار الديون الخارجية وغيرها من الالتزامات المالية الدولية المتصلة بها في التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان أن يقدم إلى مجلس حقوق الإنسان، في دورته الثانية والعشرين، دراسة متعمقة بشأن التأثير السلبي لعدم إعادة الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع إلى بلدانها الأصلية على استفادة الدول القصوى من الموارد المتاحة في الإعمال الكامل لحقوق الإنسان كافة، وبخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مع إيلاء اعتبار خاص للبلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية المثقلة بالديون الخارجية؛

---

(٦٨) A/HRC/17/31، المرفق.

١٤- *يطلب* إلى المفوضة السامية أن تحيل هذا القرار إلى الدول الأعضاء ومختلف الهيئات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة التي تُعنَى بمسألة إعادة الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع كي تنظر فيه وتحدد ما يلزم من إجراءات وتنسيق، حسبما تقتضيه الحاجة، ولا سيما في سياق مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد؛

١٥- *يقرر* مواصلة النظر في هذه المسألة في إطار البند نفسه من جدول الأعمال.

الجلسة ٥٥
٢٣ آذار/مارس ٢٠١٢

[اعتُمد بتصويت مسجّل، بأغلبية ٣٥ صوتاً مقابل صوت واحد، وامتناع ١١ عضواً عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، الأردن، إكوادور، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، بنغلاديش، بنن، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بيرو، تايلند، جيبوتي، السنغال، شيلي، الصين، غواتيمالا، الفلبين، قطر، قيرغيزستان، الكاميرون، كوبا، كوستاريكا، الكونغو، الكويت، ليبيا، ماليزيا، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، موريشيوس، نيجيريا، الهند

المعارضون:

الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون عن التصويت:

إسبانيا، إيطاليا، بلجيكا، بولندا، الجمهورية التشيكية، جمهورية مولدوفا، رومانيا، سويسرا، النرويج، النمسا، هنغاريا.]

٣٩/١٩
المساعدة المقدمة إلى ليبيا في مجال حقوق الإنسان

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمعاهدات الدولية الأخرى ذات الصلة بحقوق الإنسان،

وإذ يشير إلى قراري الجمعية العامة ٦٠/٢٥١ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦، و٦٦/١١ المؤرخ ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ بشأن إعادة حقوق ليبيا في عضوية مجلس حقوق الإنسان،

وإذ يشير أيضاً إلى قرار مجلس حقوق الإنسان ٥/١ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ بشأن بناء مؤسسات المجلس،

وإذ يشير كذلك إلى قرارات مجلس حقوق الإنسان دإ-١٥/١ المؤرخ ٢٥ شباط/فبراير ٢٠١١، و١٧/١٧ المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١١، و٩/١٨ المؤرخ ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١١،

وإذ يؤكد مجدداً أن جميع الدول ملزمة بتعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان التي هي طرف فيها،

وإذ يؤكد مجدداً أيضاً على أن المسؤولية عن تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها تقع على عاتق الدولة في المقام الأول،

وإذ يذكّر بالتزامه القوي بسيادة ليبيا واستقلالها، وبوحدتها وسلامتها الإقليمية،

١- *يرحب* بما يلي:

(أ) الميثاق الدستوري للمرحلة الانتقالية في ليبيا المؤرخ ٣ آب/أغسطس ٢٠١١، الذي يجعل من تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها عنصرين أساسيين فيه؛

(ب) البيان الذي أدلى به رئيس وزراء ليبيا في ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١٢ أثناء الجزء الرفيع المستوى من الدورة التاسعة عشرة لمجلس حقوق الإنسان، والذي وجَّه فيه الدعوة إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان لزيارة ليبيا وأبدى فيه استعداده لتوجيه دعوة دائمة للمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة المواضيعية لزيارة البلد في الوقت المناسب؛

(ج) الجهود الجارية للحكومة الانتقالية الليبية من أجل الوفاء بالتزاماتها بموجب المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان التي أصبحت ليبيا طرفاً فيها، وتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها، والتعاون مع مجلس حقوق الإنسان والمفوضية السامية؛

(د) قيام السلطات الليبية مؤخراً بإنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان، هي المجلس الوطني للحريات العامة وحقوق الإنسان في ليبيا؛

(هـ) العملية السياسية الانتقالية في ليبيا، وترتيبات تنظيم انتخابات المجلس الوطني الليبي في وقت لاحق من عام ٢٠١٢، باعتبار ذلك خطوة في سبيل وضع الدستور وإنشاء المؤسسات الدستورية لتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها؛

٢- *يشيد* بشجاعة الشعب الليبي، ويساند بقوة جهود الحكومة الانتقالية الليبية الرامية إلى إتمام عملية الانتقال السياسي بسرعة وسلام، وإلى الإعمال الكامل لحقوق الإنسان؛

٣- *يحيط علماً* بالتقرير الختامي الذي قدمته لجنة التحقيق الدولية بشأن ليبيا[٦٩]، ويشجع الحكومة الانتقالية الليبية على تنفيذ التوصيات المقدمة إليها؛

٤- *يعترف* بتحديات حقوق الإنسان التي تواجهها ليبيا حالياً، ويشجع الحكومة الانتقالية الليبية بقوة على تكثيف جهودها من أجل حماية حقوق الإنسان وتعزيزها ومنع أي انتهاكات لها؛

٥- *يحيط علماً* باعتماد تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل المتعلق بليبيا[٧٠] في الدورة التاسعة عشرة لمجلس حقوق الإنسان، ويشيد بتعاون ليبيا مع آليات المجلس، بما في ذلك استعدادها لتنفيذ التوصيات المقبولة المدرجة في الإضافة للتقرير المذكور آنفاً[٧١]؛

٦- *يشجع* الحكومة الانتقالية الليبية على التحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان وعلى تقديم المسؤولين إلى العدالة الليبية؛

٧- *يدرك* أن توافر الموارد الليبية قد يساعد الحكومة الانتقالية الليبية على الاستفادة من تلك الموارد في مجال حقوق الإنسان؛

٨- *يطلب* إلى المفوضية السامية أن تستطلع، بالتعاون مع الحكومة الانتقالية الليبية وبناءً على طلبها، سبل التعاون في مجال حقوق الإنسان، بما في ذلك المساعدة التقنية وبناء القدرات؛

٩- *يدعو* المفوضية السامية إلى أن تزوّده، في دورته الثانية والعشرين، في إطار البند ١٠ من جدول الأعمال، بمعلومات عما تقدمه من مساعدة تقنية للحكومة الانتقالية الليبية وعما تضطلع به من أنشطة لبناء قدراتها والتعاون معها.

الجلسة ٥٥
٢٣ آذار/مارس ٢٠١٢

[اعتُمد بدون تصويت.]

---

(٦٩) A/HRC/19/68.

(٧٠) A/HRC/16/15.

(٧١) A/HRC/16/15/Add.1.

ثانياً- المقررات

١٠١/١٩
نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: طاجيكستان

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يتصرف امتثالاً للولاية التي أسندتها إليه الجمعية العامة في قرارها ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ ولقرار المجلس ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، ووفقاً لبيان الرئيس المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ (PRST/8/1) بشأن الطرائق والممارسات المتصلة بعملية الاستعراض الدوري الشامل،

وقد أجرى الاستعراض المتعلق بطاجيكستان في ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١ وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في قرار المجلس ١/٥،

يعتمد نتيجة الاستعراض الدوري الشامل المتعلق بطاجيكستان، وهي تتألف من تقرير الفريق العامل المتعلق بطاجيكستان (A/HRC/19/3)، بالإضافة إلى آراء طاجيكستان بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، فضلاً عن التزاماتها الطوعية وما قدمته، قبل اعتماد النتيجة من قِبل المجلس بكامل هيئته، من ردود بشأن المسائل أو القضايا التي لم تعالج معالجة كافية خلال الحوار التفاعلي الذي جرى في إطار الفريق العامل (A/HRC/19/3/Add.1 وA/HRC/19/2، الفصل السادس).

الجلسة ٣٧
١٤ آذار/مارس ٢٠١٢

[اعتُمد بدون تصويت.]

١٠٢/١٩
نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: جمهورية تنزانيا المتحدة

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يتصرف امتثالاً للولاية التي أسندتها إليه الجمعية العامة في قرارها ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ ولقرار المجلس ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، ووفقاً لبيان الرئيس المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ (PRST/8/1) بشأن الطرائق والممارسات المتصلة بعملية الاستعراض الدوري الشامل،

وقد أجرى الاستعراض المتعلق بجمهورية تترانيا المتحدة في ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في قرار المجلس ٥/١،

يعتمد نتيجة الاستعراض الدوري الشامل المتعلق بجمهورية تترانيا المتحدة، وهي تتألف من تقرير الفريق العامل المتعلق بجمهورية تترانيا المتحدة (A/HRC/19/4)، بالإضافة إلى آراء جمهورية تترانيا المتحدة بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، فضلاً عن التزاماتها الطوعية وما قدمته، قبل اعتماد النتيجة من قِبل المجلس بكامل هيئته، من ردود بشأن المسائل أو القضايا التي لم تعالج معالجة كافية خلال الحوار التفاعلي الذي جرى في إطار الفريق العامل (A/HRC/19/4/Add.1، وA/HRC/19/2، الفصل السادس).

الجلسة ٣٧
١٤ آذار/مارس ٢٠١٢

[اعتُمد بدون تصويت.]

١٠٣/١٩
نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: ليبيا

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يتصرف امتثالاً للولاية التي أسندتها إليه الجمعية العامة في قرارها ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ ولقرار المجلس ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، ووفقاً لبيان الرئيس المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ (PRST/8/1) بشأن الطرائق والممارسات المتصلة بعملية الاستعراض الدوري الشامل،

وقد أجرى الاستعراض المتعلق بليبيا في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠ وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في قرار المجلس ٥/١،

يعتمد نتيجة الاستعراض الدوري الشامل المتعلق بليبيا، وهي تتألف من تقرير الفريق العامل المتعلق بليبيا (A/HRC/16/15)، بالإضافة إلى آراء ليبيا بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، فضلاً عن التزاماتها الطوعية وما قدمته، قبل اعتماد النتيجة من قِبل المجلس بكامل هيئته، من ردود بشأن المسائل أو القضايا التي لم تعالج معالجة كافية خلال الحوار التفاعلي الذي جرى في إطار الفريق العامل (A/HRC/16/15/Add.1 وA/HRC/19/2، الفصل السادس).

الجلسة ٣٧
١٤ آذار/مارس ٢٠١٢

[اعتُمد بدون تصويت.]

١٠٤/١٩
نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: سوازيلند

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يتصرف امتثالاً للولاية التي أسندتها إليه الجمعية العامة في قرارها ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ ولقرار المجلس ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، ووفقاً لبيان الرئيس المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ (PRST/8/1) بشأن الطرائق والممارسات المتصلة بعملية الاستعراض الدوري الشامل،

وقد أجرى الاستعراض المتعلق بسوازيلند في ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١ وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في قرار المجلس ١/٥،

يعتمد نتيجة الاستعراض الدوري الشامل المتعلق بسوازيلند، وهي تتألف من تقرير الفريق العامل المتعلق بسوازيلند (A/HRC/19/6)، بالإضافة إلى آراء سوازيلند بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، فضلاً عن التزاماتها الطوعية وما قدمته، قبل اعتماد النتيجة من قِبل المجلس بكامل هيئته، من ردود بشأن المسائل أو القضايا التي لم تعالج معالجة كافية خلال الحوار التفاعلي الذي جرى في إطار الفريق العامل (A/HRC/19/6/Add.1 وA/HRC/19/2، الفصل السادس).

الجلسة ٣٨
١٥ آذار/مارس ٢٠١٢

[اعتُمد بدون تصويت.]

١٠٥/١٩
نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: ترينيداد وتوباغو

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يتصرف امتثالاً للولاية التي أسندتها إليه الجمعية العامة في قرارها ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ ولقرار المجلس ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، ووفقاً لبيان الرئيس المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ (PRST/8/1) بشأن الطرائق والممارسات المتصلة بعملية الاستعراض الدوري الشامل،

وقد أجرى الاستعراض المتعلق بترينيداد وتوباغو في ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١ وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في قرار المجلس ١/٥،

يعتمد نتيجة الاستعراض الدوري الشامل المتعلق بترينيداد وتوباغو، وهي تتألف من تقرير الفريق العامل المتعلق بترينيداد وتوباغو (A/HRC/19/7)، بالإضافة إلى آراء ترينيداد وتوباغو بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، فضلاً عن التزاماتها الطوعية وما قدمته، قبل اعتماد النتيجة من قِبل المجلس بكامل هيئته، من ردود بشأن المسائل أو القضايا التي لم تعالج معالجة كافية خلال الحوار التفاعلي الذي جرى في إطار الفريق العامل (A/HRC/19/7/Add.1 وA/HRC/19/2، الفصل السادس).

الجلسة ٣٨
١٥ آذار/مارس ٢٠١٢

[اعتُمد بدون تصويت.]

١٠٦/١٩
نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: تايلند

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يتصرف امتثالاً للولاية التي أسندتها إليه الجمعية العامة في قرارها ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ ولقرار المجلس ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، ووفقاً لبيان الرئيس المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ (PRST/8/1) بشأن الطرائق والممارسات المتصلة بعملية الاستعراض الدوري الشامل،

وقد أجرى الاستعراض المتعلق بتايلند في ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١ وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في قرار المجلس ١/٥،

يعتمد نتيجة الاستعراض الدوري الشامل المتعلق بتايلند، وهي تتألف من تقرير الفريق العامل المتعلق بتايلند (A/HRC/19/8)، بالإضافة إلى آراء تايلند بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، فضلاً عن التزاماتها الطوعية وما قدمته، قبل اعتماد النتيجة من قِبل المجلس بكامل هيئته، من ردود بشأن المسائل أو القضايا التي لم تعالج معالجة كافية خلال الحوار التفاعلي الذي جرى في إطار الفريق العامل (A/HRC/19/8/Add.1 وA/HRC/19/2، الفصل السادس).

الجلسة ٣٨
١٥ آذار/مارس ٢٠١٢

[اعتُمد بدون تصويت.]

١٠٧/١٩
نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: أيرلندا

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يتصرف امتثالاً للولاية التي أسندها إليه الجمعية العامة في قرارها ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ ولقرار المجلس ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، ووفقاً لبيان الرئيس المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ (PRST/8/1) بشأن الطرائق والممارسات المتصلة بعملية الاستعراض الدوري الشامل،

وقد أجرى الاستعراض المتعلق بأيرلندا في ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١ وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في قرار المجلس ١/٥،

يعتمد نتيجة الاستعراض الدوري الشامل المتعلق بأيرلندا، وهي تتألف من تقرير الفريق العامل المتعلق بأيرلندا (A/HRC/19/9)، بالإضافة إلى آراء أيرلندا بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، فضلاً عن التزاماتها الطوعية وما قدمته، قبل اعتماد النتيجة من قِبل المجلس بكامل هيئته، من ردود بشأن المسائل أو القضايا التي لم تعالج معالجة كافية خلال الحوار التفاعلي الذي جرى في إطار الفريق العامل (A/HRC/19/9/Add.1 وA/HRC/19/2، الفصل السادس).

الجلسة ٣٩
١٥ آذار/مارس ٢٠١٢

[اعتُمد بدون تصويت.]

١٠٨/١٩
نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: توغو

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يتصرف امتثالاً للولاية التي أسندها إليه الجمعية العامة في قرارها ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ ولقرار المجلس ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، ووفقاً لبيان الرئيس المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ (PRST/8/1) بشأن الطرائق والممارسات المتصلة بعملية الاستعراض الدوري الشامل،

وقد أجرى الاستعراض المتعلق بتوغو في ٦ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠١١ وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في قرار المجلس ١/٥،

يعتمد نتيجة الاستعراض الدوري الشامل المتعلق بتوغو، وهي تتألف من تقرير الفريق العامل المتعلق بتوغو (A/HRC/19/10)، بالإضافة إلى آراء توغو بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، فضلاً عن التزاماتها الطوعية وما قدمته، قبل اعتماد النتيجة من قِبل المجلس بكامل هيئته، من ردود بشأن المسائل أو القضايا التي لم تعالج معالجة كافية خلال الحوار التفاعلي الذي جرى في إطار الفريق العامل (A/HRC/19/10/Add.1 وA/HRC/19/2، الفصل السادس).

الجلسة ٣٩
١٥ آذار/مارس ٢٠١٢

[اعتُمد بدون تصويت.]

١٠٩/١٩
نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: الجمهورية العربية السورية

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يتصرف امتثالاً للولاية التي أسندتها إليه الجمعية العامة في قرارها ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ ولقرار المجلس ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، ووفقاً لبيان الرئيس المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ (PRST/8/1) بشأن الطرائق والممارسات المتصلة بعملية الاستعراض الدوري الشامل،

وقد أجرى الاستعراض المتعلق بالجمهورية العربية السورية في ٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١ وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في قرار المجلس ١/٥،

يعتمد نتيجة الاستعراض الدوري الشامل المتعلق بالجمهورية العربية السورية، وهي تتألف من تقرير الفريق العامل المتعلق بالجمهورية العربية السورية (A/HRC/19/11)، بالإضافة إلى آراء الجمهورية العربية السورية بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، فضلاً عن التزاماتها الطوعية وما قدمته، قبل اعتماد النتيجة من قِبل المجلس بكامل هيئته، من ردود بشأن المسائل أو القضايا التي لم تعالج معالجة كافية خلال الحوار التفاعلي الذي جرى في إطار الفريق العامل (A/HRC/19/11/Add.1 وA/HRC/19/2، الفصل السادس).

الجلسة ٣٩
١٥ آذار/مارس ٢٠١٢

[اعتُمد بدون تصويت.]

١١٠/١٩
نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يتصرف امتثالاً للولاية التي أسندتها إليه الجمعية العامة في قرارها ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ ولقرار المجلس ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، ووفقاً لبيان الرئيس المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ (PRST/8/1) بشأن الطرائق والممارسات المتصلة بعملية الاستعراض الدوري الشامل،

وقد أجرى الاستعراض المتعلق بجمهورية فنزويلا البوليفارية في ٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١ وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في قرار المجلس ١/٥،

يعتمد نتيجة الاستعراض الدوري الشامل المتعلق بجمهورية فنزويلا البوليفارية، وهي تتألف من تقرير الفريق العامل المتعلق بجمهورية فنزويلا البوليفارية (A/HRC/19/12)، بالإضافة إلى آراء جمهورية فنزويلا البوليفارية بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، فضلاً عن التزاماتها الطوعية وما قدمته، قبل اعتماد النتيجة من قِبل المجلس بكامل هيئته، من ردود بشأن المسائل أو القضايا التي لم تعالج معالجة كافية خلال الحوار التفاعلي الذي جرى في إطار الفريق العامل (A/HRC/19/12/Add.1 وA/HRC/19/2، الفصل السادس).

الجلسة ٤٠
١٥ آذار/مارس ٢٠١٢

[اعتُمد بدون تصويت.]

١١١/١٩
نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: آيسلندا

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يتصرف امتثالاً للولاية التي أسندتها إليه الجمعية العامة في قرارها ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ ولقرار المجلس ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، ووفقاً لبيان الرئيس المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ (PRST/8/1) بشأن الطرائق والممارسات المتصلة بعملية الاستعراض الدوري الشامل،

وقد أجرى الاستعراض المتعلق بآيسلندا في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١ وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في قرار المجلس ١/٥،

يعتمد نتيجة الاستعراض الدوري الشامل المتعلق بآيسلندا، وهي تتألف من تقرير الفريق العامل المتعلق بآيسلندا (A/HRC/19/13)، بالإضافة إلى آراء آيسلندا بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، فضلاً عن التزاماتها الطوعية وما قدمته، قبل اعتماد النتيجة من قِبل المجلس بكامل هيئته، من ردود بشأن المسائل أو القضايا التي لم تعالج معالجة كافية خلال الحوار التفاعلي الذي جرى في إطار الفريق العامل (A/HRC/19/13/Add. 1 وA/HRC/19/2، الفصل السادس).

الجلسة ٤٠
١٥ آذار/مارس ٢٠١٢

[اعتُمد بدون تصويت.]

١١٢/١٩
نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: زمبابوي

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يتصرف امتثالاً للولاية التي أسندتها إليه الجمعية العامة في قرارها ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ ولقرار المجلس ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، ووفقاً لبيان الرئيس المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ (PRST/8/1) بشأن الطرائق والممارسات المتصلة بعملية الاستعراض الدوري الشامل،

وقد أجرى الاستعراض المتعلق بزمبابوي في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١ وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في قرار المجلس ١/٥،

يعتمد نتيجة الاستعراض الدوري الشامل المتعلق بزمبابوي، وهي تتألف من تقرير الفريق العامل المتعلق بزمبابوي (A/HRC/19/14)، بالإضافة إلى آراء زمبابوي بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، فضلاً عن التزاماتها الطوعية وما قدمته، قبل اعتماد النتيجة من قِبل المجلس بكامل هيئته، من ردود بشأن المسائل أو القضايا التي لم تعالج معالجة كافية خلال الحوار التفاعلي الذي جرى في إطار الفريق العامل (A/HRC/19/2، الفصل السادس).

الجلسة ٤٠
١٥ آذار/مارس ٢٠١٢

[اعتمد بدون تصويت.]

١١٣/١٩
نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: ليتوانيا

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يتصرف امتثالاً للولاية التي أسندتها إليه الجمعية العامة في قرارها ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ ولقرار المجلس ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، ووفقاً لبيان الرئيس المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ (PRST/8/1) بشأن الطرائق والممارسات المتصلة بعملية الاستعراض الدوري الشامل،

وقد أجرى الاستعراض المتعلق بليتوانيا في ١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١ وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في قرار المجلس ١/٥،

يعتمد نتيجة الاستعراض الدوري الشامل المتعلق بليتوانيا، وهي تتألف من تقرير الفريق العامل المتعلق بليتوانيا (A/HRC/19/15)، بالإضافة إلى آراء ليتوانيا بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، فضلاً عن التزاماتها الطوعية وما قدمته، قبل اعتماد النتيجة من قِبل المجلس بكامل هيئته، من ردود بشأن المسائل أو القضايا التي لم تعالج معالجة كافية خلال الحوار التفاعلي الذي جرى في إطار الفريق العامل (A/HRC/19/15/Add.1 وA/HRC/19/2، الفصل السادس).

الجلسة ٤١
١٦ آذار/مارس ٢٠١٢

[اعتمد بدون تصويت.]

١١٤/١٩
نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: أوغندا

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يتصرف امتثالاً للولاية التي أسندتها إليه الجمعية العامة في قرارها ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ ولقرار المجلس ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، ووفقاً لبيان الرئيس المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ (PRST/8/1) بشأن الطرائق والممارسات المتصلة بعملية الاستعراض الدوري الشامل،

وقد أجرى الاستعراض المتعلق بأوغندا في ١١ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠١١ وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في قرار المجلس ١/٥،

يعتمد نتيجة الاستعراض الدوري الشامل المتعلق بأوغندا، وهي تتألف من تقرير الفريق العامل المتعلق بأوغندا (A/HRC/19/16)، بالإضافة إلى آراء أوغندا بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، فضلاً عن التزاماتها الطوعية وما قدمته، قبل اعتماد النتيجة من قِبل المجلس بكامل هيئته، من ردود بشأن المسائل أو القضايا التي لم تعالج معالجة كافية خلال الحوار التفاعلي الذي جرى في إطار الفريق العامل (A/HRC/19/2، الفصل السادس).

الجلسة ٤١
١٦ آذار/مارس ٢٠١٢

[اعتُمد بدون تصويت]

١١٥/١٩
نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: تيمور – ليشتي

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يتصرف امتثالاً للولاية التي أسندتها إليه الجمعية العامة في قرارها ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ ولقرار المجلس ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، ووفقاً لبيان الرئيس المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ (PRST/8/1) بشأن الطرائق والممارسات المتصلة بعملية الاستعراض الدوري الشامل،

وقد أجرى الاستعراض المتعلق بتيمور – ليشتي في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١ وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في قرار المجلس ١/٥،

يعتمد نتيجة الاستعراض الدوري الشامل المتعلق بتيمور – ليشتي، وهي تتألف من تقرير الفريق العامل المتعلق بتيمور – ليشتي (A/HRC/19/17)، بالإضافة إلى آراء تيمور – ليشتي بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، فضلاً عن التزاماتها الطوعية وما قدمته، قبل اعتماد النتيجة من قِبل المجلس بكامل هيئته، من ردود بشأن المسائل أو القضايا التي لم تعالج معالجة كافية خلال الحوار التفاعلي الذي جرى في إطار الفريق العامل (A/HRC/19/17/Add.1 وA/HRC/19/2، الفصل السادس).

الجلسة ٤١
١٦ آذار/مارس ٢٠١٢

[اعتُمد بدون تصويت]

١١٦/١٩
نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: جمهورية مولدوفا

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يتصرف امتثالاً للولاية التي أسندها إليه الجمعية العامة في قرارها ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ ولقرار المجلس ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، ووفقاً لبيان الرئيس المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ (PRST/8/1) بشأن الطرائق والممارسات المتصلة بعملية الاستعراض الدوري الشامل،

وقد أجرى الاستعراض الدوري الشامل المتعلق بجمهورية مولدوفا في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١ وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في قرار المجلس ١/٥،

يعتمد نتيجة الاستعراض الدوري الشامل المتعلق بجمهورية مولدوفا، وهي تتألف من تقرير الفريق العامل المتعلق بجمهورية مولدوفا (A/HRC/19/18)، بالإضافة إلى آراء جمهورية مولدوفا بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، فضلاً عن التزاماتها الطوعية وما قدمته، قبل اعتماد النتيجة من قِبل المجلس بكامل هيئته، من ردود بشأن المسائل أو القضايا التي لم تعالَج معالجة كافية خلال الحوار التفاعلي الذي جرى في إطار الفريق العامل (A/HRC/19/18/Add.1 وA/HRC/19/2، الفصل السادس).

الجلسة ٤٢
١٦ آذار/مارس ٢٠١٢

[اعتُمد بدون تصويت.]

١١٧/١٩
نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: هايتي

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يتصرف امتثالاً للولاية التي أسندها إليه الجمعية العامة في قرارها ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ ولقرار المجلس ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، ووفقاً لبيان الرئيس المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ PRST/8/1 بشأن الطرائق والممارسات المتصلة بعملية الاستعراض الدوري الشامل،

وقد أجرى الاستعراض الدوري الشامل المتعلق بهايتي في ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١ وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في قرار المجلس ١/٥،

يعتمد نتيجة الاستعراض الدوري الشامل المتعلق بهايتي، وهي تتألف من تقرير الفريق العامل المتعلق بهايتي (A/HRC/19/19)، بالإضافة إلى آراء هايتي بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، فضلاً عن التزاماتها الطوعية وما قدمته، قبل اعتماد النتيجة من قِبل المجلس بكامل هيئته، من ردود بشأن المسائل أو القضايا التي لم تعالَج معالجة كافية خلال الحوار التفاعلي الذي جرى في إطار الفريق العامل (A/HRC/19/19/Add.1 وA/HRC/19/2، الفصل السادس).

الجلسة ٤٢
١٦ آذار/مارس ٢٠١٢

[اعتُمد بدون تصويت.]

١١٨/١٩
نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: أنتيغوا وبربودا

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يتصرف امتثالاً للولاية التي أسندتها إليه الجمعية العامة في قرارها ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ ولقرار المجلس ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، ووفقاً لبيان الرئيس المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ PRST/8/1 بشأن الطرائق والممارسات المتصلة بعملية الاستعراض الدوري الشامل،

وقد أجرى الاستعراض المتعلق بأنتيغوا وبربودا في ٤ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠١١ وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في قرار المجلس ١/٥،

يعتمد نتيجة الاستعراض الدوري الشامل المتعلق بأنتيغوا وبربودا، وهي تتألف من تقرير الفريق العامل المتعلق بأنتيغوا وبربودا (A/HRC/19/5)، بالإضافة إلى آراء أنتيغوا وبربودا بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، فضلاً عن التزاماتها الطوعية وما قدمته، قبل اعتماد النتيجة من قِبل المجلس بكامل هيئته، من ردود بشأن المسائل أو القضايا التي لم تعالج معالجة كافية خلال الحوار التفاعلي الذي جرى في إطار الفريق العامل (A/HRC/19/5/Add.1 وA/HRC/19/2، الفصل السادس).

الجلسة ٤٢
١٦ آذار/مارس ٢٠١٢

[اعتُمد بدون تصويت.]

١١٩/١٩
فرقة العمل المعنية بخدمات الأمانة، وتيسير إمكانية الوصول أمام الأشخاص ذوي الإعاقة، واستخدام تكنولوجيا المعلومات

في الجلسة ٥٢، المعقودة في ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٢، قرر مجلس حقوق الإنسان اعتماد النص التالي:

"إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ٢٨١/٦٥، المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١١، المتعلق باستعراض مسألة مجلس حقوق الإنسان،

وإذ يشير أيضاً إلى قرار مجلس حقوق الإنسان ٢١/١٦، المؤرخ ٢٥ آذار/مارس ٢٠١١، والمتعلق باستعراض عمل وأداء المجلس، وبالخصوص الفقرة ٦١ من مرفقه، التي قرر المجلس فيها إنشاء فرقة عمل لدراسة المسائل المتعلقة بخدمات الأمانة، وتيسير إمكانية الوصول أمام الأشخاص ذوي الإعاقة، واستخدام تكنولوجيا المعلومات، على النحو المنصوص عليه في الفقرات ٥٧ و٥٨ و٥٩ و٦٠ من المرفق،

وإذ يشير كذلك إلى أن مجلس حقوق الإنسان قد طلب من فرقة العمل، في القرار ٢١/١٦، تقديم توصيات محددة إلى المجلس في دورته التاسعة عشرة،

وإذ يؤكد من جديد ضرورة ضمان الامتثال للقواعد المنطبقة من النظام الداخلي للمجلس،

١- *يرحب* بالتقرير المقدم من فرقة العمل والمرفق بهذا المقرر؛

٢- *يؤيد* تقرير فرقة العمل، بما في ذلك توصياته المشفوعة بالطرائق المتعلقة بها والواردة في التقرير؛

٣- *يدعو* أصحاب المصلحة المعنيين كافة إلى متابعة التوصيات المشفوعة بالطرائق المبيّنة والمقدمة من فرقة العمل في تقريرها، متابعةً كافية، والشروع فوراً في تنفيذ التوصيات التي لا تترتب عليها آثار مالية والتوصيات التي يمكن تنفيذها في إطار الموارد المتاحة؛

٤- *يقرر* أن ينظر، أثناء دورته الحادية والعشرين، في التوصيات المشفوعة بالطرائق المبيّنة والمقدمة من فرقة العمل في تقريرها والتي لا يمكن تنفيذها من الموارد المتاحة، وذلك في سياق الأعمال التحضيرية للميزانية العادية لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥، وأن يحيل بعد ذلك توصيات فرقة العمل وما يترتب عليها من آثار في الميزانية البرنامجية ذات الصلة إلى الجمعية العامة كي تنظر فيها؛

٥- *يدعو* مجلس حقوق الإنسان إلى أن يستعرض في دورته الثانية والعشرين حالة تنفيذ توصيات فرقة العمل الواردة في تقريرها.".

[اعتُمد بدون تصويت.]

ثالثاً- بيانات الرئيس

١/١٩

في الجلسة الثالثة والخمسين لمجلس حقوق الإنسان، المعقودة في ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٢، أدلى رئيس مجلس حقوق الإنسان بالبيان التالي:

"إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشير إلى بيان الرئيس ٢/١٨ المؤرخ ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١١،

١- *يرحب* بقرار مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن يصاحب إطلاق التقرير السنوي للمفوضية السامية، في كل عام، عقد اجتماعات تشارك فيها الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والجهات الأخرى صاحبة المصلحة لتقديم معلومات بشأن جملة أمور، منها المسائل المحددة في الفقرة الرابعة من بيان الرئيس ٢/١٨؛

٢- *يرحب أيضاً* بتأكيد المفوضة السامية أنها ستراعي التعليقات المقدمة أثناء الجلسات، وأنّ المفوضية السامية ستتولى تجميع هذه التعليقات وستتيحها للجمهور.".

٢/١٩
حالة حقوق الإنسان في هايتي

خلال دورة مجلس حقوق الإنسان التاسعة عشرة، المعقودة في الفترة من ٢٧ شباط/فبراير إلى ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٢، وفي إطار النظر في البند ١٠ من جدول الأعمال المعنون "المساعدة التقنية وبناء القدرات"، أدلى رئيس المجلس ببيان فيما يلي نصه:

"١- يرحب مجلس حقوق الإنسان بآخر ما استجد من تطورات قانونية وسياسية في هايتي تميّزت خاصة بما يلي:

(أ) عملية تسليم وتسلّم السلطات بصورة سلمية التي جرت بين رئيس منتخب ديمقراطياً وآخر ينتمي إلى المعارضة، ويؤكد أهمية إجراء الانتخابات المحلية والبرلمانية القادمة في ظروف جيدة،

(ب) تسمية وتعيين أحد عشر قاضياً من قضاة محكمة النقض الإثني عشر، بما في ذلك رئيسها، ويرحب كذلك بالتقدم المحرز في إتاحة الوسائل المادية

والبشرية الكافية للنظام القضائي لتنفيذ الإصلاح القضائي المعتمد عام ٢٠٠٧، ويشدد على أهمية تحسين سير عمل نظام السجون في هايتي.

٢- يرحب المجلس كذلك بمشاريع سلطات هايتي الرامية إلى بناء مساكن لصالح ضحايا زلزال ١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠. كما يرحب بإنشاء صندوق خاص لتمكين الأطفال من الالتحاق بالمدارس في هايتي.

٣- ينوّه المجلس بإعادة تأكيد سلطات هايتي التزاماتها وعزمها على تحسين الظروف المعيشية للهايتيات والهايتيين، ولا سيما عن طريق إيلاء المزيد من الاهتمام لاحترام حقوق الإنسان.

٤- ينوّه المجلس أيضاً بالأولويات التي حددها رئيس الجمهورية، ومن بينها ترسيخ سيادة القانون، والتعليم، والبيئة، والعمل، ويحث المانحين على الوفاء دون إبطاء بما تعهدوا به من التزامات.

٥- يؤكد المجلس أن تعزيز المؤسسات الوطنية المعنية بالدفاع عن حقوق الإنسان، مثل مكتب حماية المواطن، وكذلك احترام حقوق الإنسان والشرعية، ومكافحة الجريمة وأسبابها وبذل جهود لمكافحة الإفلات من العقاب هي أمور أساسية لضمان سيادة القانون والأمن في هايتي.

٦- يدعو المجلس حكومة هايتي إلى مواصلة اتخاذ التدابير السياسية والقانونية اللازمة بغية ضمان حقوق أعضاء الجماعات الضعيفة، بما في ذلك التدابير الهادفة إلى مكافحة الاتجار بالأطفال.

٧- يدعو المجلس كذلك حكومة هايتي إلى مواصلة اتخاذ التدابير السياسية والقانونية اللازمة التي تهدف إلى تعزيز مشاركة المرأة في الحياة السياسية وإلى مواصلة مكافحة العنف والتمييز القائمين على أساس نوع الجنس.

٨- يدرك المجلس العراقيل العديدة التي تعترض تحقيق التنمية في هايتي والصعوبات التي يواجهها قادتها من جراء زلزال ١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠. ويسلّم المجلس بأن التمتع الكامل بحقوق الإنسان، المدنية منها والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، يشكّل عامل سلم واستقرار ورُقي في هايتي.

٩- يشجع المجلس المجتمع الدولي بأكمله، ولا سيما الجهات المانحة الدولية، وبلدان مجموعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة الكاريبي، ومجموعة البلدان الصديقة لهايتي، والوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة، على تعزيز تعاونها مع سلطات هايتي من أجل إعمال الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية إعمالاً كاملاً.

١٠- يرحب المجلس بطلب سلطات هايتي تمديد بعثة الخبير المستقل المكلف بالنظر في حالة حقوق الإنسان في هايتي لمدة سنة إضافية، وهو الخبير الذي تندرج ولايته في إطار المساعدة التقنية وبناء القدرات، ويقرر الموافقة على هذا الطلب.

١١- يشجع المجلس الخبير المستقل على العمل مع المؤسسات الدولية والجهات المانحة والمجتمع الدولي لجعلها تسخر خبراتها وتوفر الموارد الكافية لدعم الجهود التي تبذلها سلطات هايتي في مجال إعادة إعمار البلاد بعد الزلزال الذي حدث في ١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠.

١٢- يشجع المجلس أيضاً الخبير المستقل على مواصلة العمل مع المنظمات غير الحكومية الهايتية والمجتمع المدني في هايتي.

١٣- يدعو المجلس الخبير المستقل إلى مساعدة الحكومة الهايتية في تنفيذ توصيات الاستعراض الدوري الشامل. ويدعوه كذلك إلى إفادتها من تجربته وخبرته ومساهمته في قضية حقوق الإنسان في هايتي، بما في ذلك الحقوق المدنية والسياسية، مع التركيز بشكل خاص على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

١٤- يدعو المجلس كذلك الخبير المستقل إلى تقديم تقريره إلى الدورة العشرين وإلى التوجه قريباً في بعثة إلى هايتي وتقديم تقرير عنها في الدورة الحادية والعشرين. ويشجع السلطات الهايتية على مواصلة التعاون مع الخبير المستقل.".

الجلسة ٥٥
٢٣ آذار/مارس ٢٠١٢

الجزء الثاني
موجز المداولات

أولاً- المسائل التنظيمية والإجرائية

ألف- افتتاح الدورة ومدتها

١- عقد مجلس حقوق الإنسان دورته التاسعة عشرة في مكتب الأمم المتحدة بجنيف في الفترة من ٢٧ شباط/فبراير إلى ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٢. وافتتح رئيس المجلس الدورة.

٢- وفي الجلسة الأولى، المعقودة في ٢٧ شباط/فبراير ٢٠١٢، توجه كل من مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ورئيس الجمعية العامة والمستشار الاتحادي ورئيس الإدارة الاتحادية للشؤون الخارجية في سويسرا، ديديه بوركاهارتر، بكلمة إلى الجلسة العامة.

٣- ووفقاً للمادة ٨(ب) من النظام الداخلي للمجلس، كما ترد في الجزء السابع من مرفق قرار المجلس ١/٥، عُقدت الجلسة التنظيمية للدورة التاسعة عشرة في ١٣ شباط/فبراير ٢٠١٢.

٤- واشتملت الدورة ١٩ على ٥٥ جلسة عُقدت على مدى ٢٠ يوماً (انظر الفقرة ٣٩ أدناه).

باء- الحضور

٥- حضر الدورة ممثلو الدول الأعضاء والدول المراقبة في المجلس ومراقبون عن دول غير أعضاء في الأمم المتحدة ومراقبون آخرون، بالإضافة إلى مراقبين عن هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والمنظمات المتصلة بها والمنظمات الحكومية الدولية وكيانات أخرى والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية (انظر المرفق الأول).

جيم- الجزء الرفيع المستوى

٦- عقد المجلس، في جلساته الأولى والثالثة والسادسة والسابعة والتاسعة والعاشرة والثانية عشرة، التي عُقدت في الفترة من ٢٧ شباط/فبراير إلى ١ آذار/مارس ٢٠١٢، جزءاً رفيع المستوى ألقى فيه ٨٣ من كبار الشخصيات كلمات أمام الجلسة العامة، وكان من بينهم نائب رئيس ورئيسا وزراء وخمسة نواب لرؤساء وزراء و٤٩ وزيراً و١١ نائب وزير وستة ممثلين عن منظمات مُراقبة.

٧- وفيما يلي قائمة بأسماء كبار الشخصيات التي توجهت بكلمات إلى المجلس خلال الجزء الرفيع المستوى، مرتبة حسب إلقاء الكلمات:

(أ) في الجلسة الأولى المعقودة في ٢٧ شباط/فبراير ٢٠١٢: أنجيلينو غارزون، نائب رئيس كولومبيا؛ محمد شياع السوداني، وزير حقوق الإنسان العراقي؛ ماريا بنفندا ليفي، وزيرة العدل في موزامبيق؛ لويس ألماغرو، وزير الشؤون الخارجية في أوروغواي؛ خالد بن محمد العطية، وزير الدولة للشؤون الخارجية في قطر؛ جيريمي براون، وزير الدولة للشؤون الخارجية والكومنولث في المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية؛ عبدو ضيوف، الأمين العام للمنظمة الدولية للفرانكفونية؛ مارغريتا زابالا، السيدة الأولى ورئيسة النظام الوطني للنهوض بالأسرة في المكسيك؛ عبد الواحد راضي، رئيس الاتحاد البرلماني الدولي؛

(ب) وفي الجلسة الثالثة، المعقودة في نفس اليوم: يرزان كازيخنانوف، وزير الشؤون الخارجية في كازاخستان؛ تيودورو ريبرا نيومان، وزير العدل في شيلي؛ ماهندا ساماراسينغي، وزير الصناعات الزراعية والمبعوث الخاص لرئيس حقوق الإنسان في سري لانكا؛ جيولو تيرزي دي سانت آغاتا، وزير الشؤون الخارجية في إيطاليا؛ أنيفا أمان، وزير الشؤون الخارجية في ماليزيا؛ سورابونغ توفيشاكتشيكول، وزير الشؤون الخارجية في تايلند؛ حورية مشهور، وزيرة حقوق الإنسان في اليمن؛ علي أكبر صالحي، وزير الشؤون الخارجية لجمهورية إيران الإسلامية؛ ماريا دو روزاريو نونيس، وزيرة حقوق الإنسان ورئيسة الأمانة العامة لحقوق الإنسان في البرازيل؛ إنريكي كاستييو برانتيس، وزير الشؤون الخارجية في كوستاريكا؛ ألان جوبيه، وزير الشؤون الخارجية والشؤون الأوروبية في فرنسا؛ بندر بن محمد العيبان، رئيس هيئة حقوق الإنسان في المملكة العربية السعودية؛ فولفغانغ فالدنر، وزير دولة مكلف بالشؤون الاتحادية والأوروبية والدولية في النمسا؛ بونغ - هيون كيم، نائب وزير مكلف بالشؤون العالمية والعلاقات المتعددة الأطراف في جمهورية كوريا؛

(ج) وفي الجلسة السادسة، المعقودة في ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١٢: إيفيتا راديكوفا، رئيسة وزراء سلوفاكيا؛ عبد الرحيم الكيب، رئيس الوزراء الليبي؛ كارل إيرجافيتش، نائب رئيس الوزراء ووزير الشؤون الخارجية في سلوفينيا؛ بيير موكوكو مبونجو، وزير الشؤون الخارجية في الكاميرون؛ باولو ساكادورا كابرال بورتاس، وزير دولة للشؤون الخارجية في البرتغال؛ ماهرافا تراوري، وزير العدل في مالي؛ ناصر جودة، وزير الشؤون الخارجية الأردني، مصطفى الرميد، وزير العدل المغربي؛ مارتي م. ناتاليغاوا، وزير الشؤون الخارجية في إندونيسيا؛ أوتوني نوجيما، وزير الشؤون الخارجية في ناميبيا؛ كريستينا شرودر، الوزيرة الاتحادية لشؤون الأسرة والمسنين والمرأة والشباب في ألمانيا؛ مراد مدلسي، وزير الشؤون الخارجية الجزائري؛ فاطمة البلوشي، وزيرة حقوق الإنسان والتنمية الاجتماعية في البحرين؛ غونزالو دي بينيتو سيكاديس، وزير الدولة لشؤون الخارجية في إسبانيا؛ ريوجي ياماني، نائب وزير شؤون الخارجية الياباني؛ غري لارسن، نائب وزير الشؤون الخارجية في النرويج؛ أكمل الدين إحسان أوغلي، الأمين العام لمنظمة التعاون الإسلامي؛

(د) وفي الجلسة السابعة، المعقودة في ٢٩ شباط/فبراير ٢٠١٢: سالومون نيغويما أوونو، نائب رئيس الوزراء المكلف بالشؤون الاجتماعية وحقوق الإنسان في غينيا الاستوائية؛ بازيلي إيكويي، وزير الشؤون الخارجية والتعاون في الكونغو؛ فيلي سوفاندال، وزير الشؤون الخارجية في الدانمرك (بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي)؛ فوك جيريميك، وزير الشؤون الخارجية في صربيا؛ أوري روزنتال، وزير الشؤون الخارجية في هولندا؛ سمير ديلو، وزير حقوق الإنسان في تونس؛ كارل بيلديت، وزير الشؤون الخارجية في السويد؛ يوري ليانكا، نائب رئيس الوزراء ووزير الشؤون الخارجية في جمهورية مولدوفا؛ أستا سكايجيرتي – لياوسكيني، نائبة وزير الخارجية في ليتوانيا؛ غينادي غاتيلوف، نائب وزير الشؤون الخارجية للاتحاد الروسي؛ أشوت هوفاكيميان، نائب وزير شؤون الخارجية في أرمينيا؛ كارل شفارزينبيرغ، نائب رئيس الوزراء ووزير الشؤون الخارجية في الجمهورية التشيكية؛ لوشندا كرايتون، وزيرة الشؤون الأوروبية في أيرلندا؛ ماريوس فرانسمان، نائب وزير العلاقات الدولية والتعاون الدولي في جنوب أفريقيا؛ كماليش شارما، الأمين العام لأمانة الكومنولث؛ روي يورخي كارنيرو مانغيرا، وزير العلاقات الخارجية في أنغولا؛ كلوتيلد نيراجيرا، وزيرة التضامن الوطني وحقوق الإنسان والشؤون الجنسانية في بوروندي؛

(ه) وفي الجلسة التاسعة، المعقودة في نفس اليوم: إيراتو كازاكو – ماركوليس، وزير الشؤون الخارجية القبرصي؛ ديكغاكغاماتسو ن. سيريتسي، وزير الدفاع والعدل والأمن في بوتسوانا؛ ماري – إيليز غبيدو، وزيرة العدل والتشريع وحقوق الإنسان في بنن؛ أورماس باييت، وزير الشؤون الخارجية في إستونيا؛ فيسنا بوسيتش، وزيرة الشؤون الخارجية والأوروبية في كرواتيا؛ لوزولو بامبي ليسا، وزير العدل وحقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية؛ هارولد كاباليروس، وزير الشؤون الخارجية في غواتيمالا؛ نيكولا بوبوسكي، وزير الشؤون الخارجية في جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً؛ أكمل سعيدوف، رئيس المركز الوطني لحقوق الإنسان في أوزبكستان؛ لي ليونغ مينه، نائب وزير الشؤون الخارجية في فييت نام؛ نيبوشسا كالوديروفيتش، وزير مكلف بالشؤون السياسية في الجبل الأسود؛ تيمير بوراس بنسيليون، نائب وزير الشؤون الخارجية في جمهورية فنزويلا البوليفارية؛ أنا تريسيك بابيتش، نائبة وزير الشؤون الخارجية في البوسنة والهرسك؛ رسلان كازاكبابيف، وزير الشؤون الخارجية في قيرغيزستان؛ أكين فيومي، أمين مساعد لدى وزارة الشؤون الخارجية في نيجيريا؛ جوليا د. جوينر، المفوضة المكلفة بالشؤون السياسية لدى الاتحاد الأفريقي؛

(و) وفي الجلسة العاشرة، المعقودة في ١ آذار/مارس ٢٠١٢: باتريك أنتوني شيناماسا، وزير العدل والشؤون القانونية في زمبابوي؛ دنيا ماومون، وزيرة الدولة المكلفة بالشؤون الخارجية في ملديف؛ محمد عبد الله ولد خطرة، مفوض حقوق الإنسان والعمل الإنساني والعلاقات مع المجتمع المدني في موريتانيا؛ محمد بشارة دوسة، وزير العدل السوداني؛ أبيلاردو مورينو، نائب وزير الشؤون الخارجية في كوبا؛

(ز) وفي الجلسة ١٢، المعقودة في نفس اليوم: ديدي رايندرس، نائب رئيس الوزراء ووزير الشؤون الخارجية في بلجيكا؛ زسولت نيميث، وزير دولة مكلف بالشؤون الخارجية في هنغاريا؛ غرازينا بيرناتوفيتش، نائبة وزير الشؤون الخارجية في بولندا؛ إيريكا فيلير، مساعدة المفوض السامي لشؤون اللاجئين، مكلفة بشؤون الحماية.

٨- وفي الجلسة الثالثة، المعقودة في ٢٧ شباط/فبراير ٢٠١٢، أدلى ممثلو كل من إسرائيل وجمهورية كوريا وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية والصين واليابان ببيانات في إطار ممارسة حق الرد.

٩- وفي الجلسة ذاتها، أدلى ممثلو كل من جمهورية كوريا وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية واليابان ببيانات في إطار ممارسة حق الرد للمرة الثانية.

١٠- وفي الجلسة السادسة المعقودة في ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١٢، أدلى كل من ممثل جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وممثل اليابان ببيان في إطار ممارسة حق الرد.

١١- وفي الجلسة ذاتها، أدلى كل من ممثل جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وممثل اليابان ببيان في إطار ممارسة حق الرد للمرة الثانية.

١٢- وفي الجلسة ١٢، المعقودة في ١ آذار/مارس ٢٠١٢، أدلى ممثلو أذربيجان وأرمينيا وإكوادور وأوزبكستان وبيلاروس والصين وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية) وكوبا ومصر ببيانات في إطار ممارسة حق الرد.

١٣- وفي الجلسة ذاتها، أدلى كل من ممثل أذربيجان وممثل أرمينيا ببيان في إطار ممارسة حق الرد للمرة الثانية.

حلقة نقاش بشأن الرياضة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان

١٤- في الجلسة الثانية، المعقودة في ٢٧ شباط/فبراير ٢٠١٢، وعملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان ٢٣/١٨، عقد المجلس حلقة نقاش بشأن موضوع تعزيز الوعي بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان وتطبيقه من خلال الرياضة والمثل الأولمبي الأعلى. وقدمت مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ملاحظات تمهيدية لأعضاء حلقة النقاش. وتولى تيسير المناقشة جيرمي براون الذي أدلى ببيان. وفي الجلسة ذاتها، أدلى أعضاء حلقة النقاش كيث ميلس وكارلوس نوزمان وفلاديمير لوكين ببيانات.

١٥- وفي الجلسة ذاتها، جرى عرض فيلم قصير حول الموضوع المطروح للمناقشة.

١٦- وخلال المناقشة التي أعقبت ذلك، أدلى الأشخاص المذكورون فيما يلي ببيانات ووجّهوا أسئلة إلى أعضاء الفريق:

(أ) ممثلون عن دول أعضاء في مجلس حقوق الإنسان: موريتانيا (باسم مجموعة الدول العربية) والنرويج (باسم آيسلندا والدانمرك وفنلندا والسويد) وقطر؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة التالية: أذربيجان والبرازيل وكوستاريكا واليونان؛

(ج) المراقبان عن المنظمتين غير الحكوميتين التاليتين: منظمة العفو الدولية والرابطة الأوروبية للمعوقين (أيضاً باسم التحالف الدولي للمعوقين).

١٧- وفي الجلسة ذاتها، أجاب أعضاء حلقة النقاش عن الأسئلة وقدموا ملاحظاتهم الختامية.

حلقة النقاش بشأن تعميم مراعاة حقوق الإنسان والتعاون الدولي

١٨- في الجلسة الرابعة، المعقودة في ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١٢، وعملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان ٢١/١٦، عقد المجلس حلقة نقاش بشأن تعزيز تعميم حقوق الإنسان والتعاون الدولي. واستمع المجلس إلى رسالة مسجَّلة بالفيديو من الأمين العام بشأن الموضوع المطروح للمناقشة وقدمت المفوضة السامية ملاحظات تمهيدية.

١٩- وفي الجلسة ذاتها، أدلى ببيانات أعضاء حلقة النقاش التالي ذكرهم: جوردن رايان (برنامج الأمم المتحدة الإنمائي) وفلافيا بوستريو (منظمة الصحة العالمية)، وماري بيير بواربيه (منظمة الأمم المتحدة للطفولة)، وكونستانس توماس (منظمة العمل الدولية)، وسيوبان ماك إنرمي - لانك فورد (البنك الدولي) وباربارا إيكوال (منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة).

٢٠- وخلال المناقشة التي أعقبت ذلك، أدلى ببيانات الأشخاص التالي ذكرهم ووجّهوا أسئلة إلى أعضاء حلقة النقاش:

(أ) ممثلون عن دول أعضاء في المجلس: إندونيسيا، أوروغواي، باكستان[٧٢] (باسم منظمة التعاون الإسلامي)، السنغال (باسم مجموعة الدول الأفريقية)، الصين، كوبا، مصر[٧٢] (باسم حركة عدم الانحياز)، المكسيك، ملديف، موريتانيا (باسم مجموعة الدول العربية)، النمسا؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة التالية: إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، أوزبكستان، البرازيل، تركيا، الجزائر، المغرب، نيوزيلندا (بالنيابة عن أستراليا وكندا)؛

(ج) مراقب عن الكيانات التابعة للأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والمنظمات ذات الصلة: لجنة تنسيق الإجراءات الخاصة؛

(د) ممثل عن منظمة حكومية دولية: الاتحاد الأوروبي؛

(هـ) ممثل عن المنظمات الوطنية لحقوق الإنسان: لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان.

٢١- وفي الجلسة ذاتها، أجاب أعضاء حلقة النقاش عن الأسئلة وقدموا ملاحظاتهم الختامية.

---

(٧٢) مراقب في مجلس حقوق الإنسان يتحدث بالنيابة عن دول أعضاء ودول مراقبة.

دال- الجزء العام

٢٢- في الجلسة ١٢، المعقودة في ١ آذار/مارس ٢٠١٢، عُقد الجزء العام وأدلت فيه الجهات التالية ببيانات:

(أ) ممثلون عن دول أعضاء في المجلس: إكوادور، رومانيا، الصين، الهند؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة التالية: الأرجنتين، ألبانيا، الإمارات العربية المتحدة، أوكرانيا، باكستان، بربادوس، بيلاروس، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، عُمان، لكسمبرغ، مصر، نيبال، نيكاراغوا، هندوراس؛

(ج) مراقب عن الكرسي الرسولي؛

(د) ممثل عن مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان: لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان؛

(هـ) أعضاء المجتمع المدني المدعوون: السيد حسام بهجت، والسيدة مريم الخواجة، والسيد ماركوس أوريلانا، والسيدة هيفاء زنكنه.

٢٣- وفي الجلسة ذاتها، أدلى ممثلو كل من جمهورية كوريا وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية واليابان ببيانات في إطار ممارسة حق الرد.

٢٤- وفي الجلسة ذاتها أيضاً، أدلى ممثلو كل من جمهورية كوريا وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية واليابان ببيانات في إطار ممارسة حق الرد للمرة الثانية.

هاء- جدول الأعمال وبرنامج العمل

٢٥- جدول أعمال الدورة التاسعة عشرة هو الجدول الوارد في مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ٥/١ (انظر المرفق الثاني).

٢٦- اعتُمد برنامج عمل الدورة التاسعة عشرة لمجلس حقوق الإنسان في جلسته الثالثة عشرة المعقودة في ٢ آذار/مارس ٢٠١٢.

٢٧- وفي الجلسة ذاتها، أدلى ممثل كوبا ببيان فيما يتعلق ببرنامج العمل.

٢٨- وفي الجلسة ذاتها أيضاً، أدلى رئيس المجلس ببيان فيما يتعلق بفرقة العمل المعنية بخدمات السكرتارية وتيسير وصول الأشخاص ذوي الإعاقة واستخدام تكنولوجيا المعلومات.

واو- تنظيم العمل

٢٩- عرض الرئيس، في الجلسة الثانية المعقودة في ٢٧ شباط/فبراير ٢٠١٢، ترتيبات حلقة النقاش بشأن تعزيز الوعي بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان وتطبيقه من خلال الرياضة والمثل

الأولمبي الأعلى، وهي كالآتي: تخصيص دقيقتين للدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان ودقيقتين للدول المراقبة والمراقبين الآخرين.

٣٠- وفي الجلسة الرابعة، المعقودة في ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١٢، وفي الجلسة الحادية عشرة المعقودة في ١ آذار/مارس ٢٠١٢، عرض الرئيس ترتيبات الحوار التفاعلي لحلقات النقاش، وهي كما يلي: تخصيص ٧ دقائق لأعضاء حلقة النقاش، وثلاث دقائق للدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان، ودقيقتين للدول المراقبة والمراقبين الآخرين.

٣١- وفي الجلسة الخامسة، المعقودة في ٢٩ شباط/فبراير ٢٠١٢، وفي الجلسة العاشرة المعقودة في ١ آذار/مارس ٢٠١٢، عرض الرئيس ترتيبات المناقشة العاجلة بشأن حقوق الإنسان والأوضاع الإنسانية في الجمهورية العربية السورية، وهي كالآتي: تخصيص دقيقتين للدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان، ودقيقتين للدول المراقبة والمراقبين الآخرين.

٣٢- وفي الجلسة ١١، المعقودة في ١ آذار/مارس ٢٠١٢، نقّح الرئيس ترتيبات الحوار التفاعلي السنوي بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، لتصبح كما يلي: تخصيص سبع دقائق لأعضاء حلقة النقاش، وثلاث دقائق للدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان، ودقيقتين للدول المراقبة والمراقبين الآخرين.

٣٣- وفي الجلسة ١٢، المعقودة في ١ آذار/مارس ٢٠١٢، عرض الرئيس ترتيبات الجزء العام، وهي كما يلي: تخصيص خمس دقائق لبيانات الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان، وثلاث دقائق لبيانات الدول المراقبة والمراقبين الآخرين.

٣٤- وفي الجلسة ١٣، المعقودة في ٢ آذار/مارس ٢٠١٢، عرض الرئيس ترتيبات الحوار التفاعلي بشأن التقرير السنوي للمفوضة السامية، وهي كما يلي: تخصيص ثلاث دقائق للدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان، ودقيقتين للدول المراقبة والمراقبين الآخرين.

٣٥- وفي الجلسة ١٥، المعقودة في ٥ آذار/مارس ٢٠١٢، عرض الرئيس ترتيبات المناقشة العامة، وهي كما يلي: تخصيص ثلاث دقائق للدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان ودقيقتين للدول المراقبة والمراقبين الآخرين.

٣٦- وفي الجلسة ١٦، المعقودة في ٥ آذار/مارس ٢٠١٢، عرض الرئيس ترتيبات الحوار التفاعلي مع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، وهي كما يلي: تخصيص ١٠ دقائق لصاحب الولاية لعرض التقرير الرئيسي، ودقيقتين إضافيتين لعرض كل تقرير إضافي؛ وخمس دقائق للبلدان المعنية، إن وجدت، وللدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان؛ وثلاث دقائق لبيانات الدول المراقبة في المجلس والمراقبين الآخرين، بما في ذلك كيانات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والمنظمات ذات الصلة، والمنظمات الحكومية الدولية، وغيرها من الكيانات والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية؛ وخمس دقائق يقدم فيها صاحب الولاية ملاحظاته الختامية.

٣٧- وفي الجلسة ٣٧، المعقودة في ١٤ آذار/مارس ٢٠١٢، عرض الرئيس ترتيبات النظر في نتائج الاستعراض الدوري الشامل في إطار البند ٦ من جدول الأعمال، وهي كالآتي: تخصيص ٢٠ دقيقة للدولة المعنية كي تعرض وجهات نظرها؛ و٢٠ دقيقة للدول الأعضاء والمراقبة في المجلس ووكالات الأمم المتحدة كي تعرب عن وجهات نظرها بشأن نتائج الاستعراض؛ و٢٠ دقيقة لأصحاب المصلحة كي يقدموا تعليقاتهم العامة حول نتائج الاستعراض. ومدة الحديث هي ثلاث دقائق للدول الأعضاء في المجلس ودقيقتان للدول المراقبة ولأصحاب المصلحة.

٣٨- وفي الجلسة ١٥، المعقودة في ٥ آذار/مارس ٢٠١٢، أدلى الرئيس ببيان فيما يتعلق بأعمال التخويف أو الانتقام المزعوم ارتكابها في حق الأفراد والمنظمات غير الحكومية ممن يشاركون في أعمال مجلس حقوق الإنسان.

زاي- الاجتماعات والوثائق

٣٩- عقد مجلس حقوق الإنسان خلال دورته التاسعة عشرة ٥٥ جلسة توافرت فيها خدمات كاملة.

٤٠- وترد في الجزء الأول من هذا التقرير نصوص القرارات والمقررات وبيانات الرئيس التي اعتمدها المجلس.

٤١- وترد في المرفق الثالث قائمة بالوثائق التي جرى توزيعها لأغراض الدورة التاسعة عشرة.

حاء- الزيارات

٤٢- في الجلسة ١٣، المعقودة في ٢ آذار/مارس ٢٠١٢، أدلت وزيرة الأمن المدني والديمقراطية وحقوق الإنسان في الولايات المتحدة الأمريكية، ماريا أوتيرو، ببيان أمام المجلس.

٤٣- وفي الجلسة ١٤، المعقودة في اليوم نفسه، أدلى ممثلو إيران (جمهورية - الإسلامية) وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وسري لانكا والصين ببيانات في إطار ممارسة حق الرد.

طاء- مناقشة عاجلة بشأن حقوق الإنسان والأوضاع الإنسانية في الجمهورية العربية السورية

٤٤- في الجلسة الأولى، المعقودة في ٢٧ شباط/فبراير ٢٠١٢، أعلن رئيس مجلس حقوق الإنسان أن المجلس سيعقد بعد ظهر يوم ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١٢ مناقشة عاجلة بشأن حقوق الإنسان والأوضاع الإنسانية في الجمهورية العربية السورية، وذلك بناءً على طلب مقدم من الإمارات العربية المتحدة والبحرين وتركيا وتونس والدانمرك (باسم الاتحاد الأوروبي) وعُمان وقطر والكويت وليبيا ومصر والمغرب والمملكة العربية السعودية والولايات المتحدة الأمريكية.

٤٥- وفي الجلسة الخامسة، المعقودة في ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١٢، عقد المجلس مناقشة عاجلة بشأن حقوق الإنسان والأوضاع الإنسانية في الجمهورية العربية السورية. وقدم رئيس الجمعية العامة ملاحظات تمهيدية من أجل المناقشة العاجلة. وأدلت المفوضة السامية أيضاً ببيان.

٤٦- وفي الجلسة ذاتها، أدلى ممثل الجمهورية العربية السورية ببيان بوصفها الدولة المعنية.

٤٧- وخلال المناقشة التي أعقبت ذلك في الجلسة ذاتها، وفي الجلسة السادسة المعقودة في نفس اليوم والجلسة العاشرة المعقودة في ١ آذار/مارس ٢٠١٢، أدلت الجهات التالية ببيانات:

(أ) ممثلون عن الدول الأعضاء في المجلس: الاتحاد الروسي، الأردن، إسبانيا، إكوادور، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، إيطاليا، البرتغال (باسم الاتحاد الأوروبي)[٧٢]، بلجيكا، بوتسوانا، بولندا، بيرو، تايلند، الجمهورية التشيكية، رومانيا، سويسرا، شيلي، الصين، غواتيمالا، قطر، كوبا، كوستاريكا، الكويت، ليبيا، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، موريتانيا (باسم مجموعة الدول العربية)، النرويج (باسم آيسلندا والدانمرك والسويد وفنلندا)، نيجيريا، الهند، هنغاريا، الولايات المتحدة الأمريكية؛

(ب) ممثلون عن دول مراقبة في المجلس: الأرجنتين، أستراليا، إسرائيل، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، باراغواي، البرازيل، بلغاريا، بيلاروس، تركيا، تونس، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، سلوفاكيا، سلوفينيا، غابون، فرنسا، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، كندا، لكسمبرغ، مصر، المغرب، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هندوراس، هولندا، اليابان؛

(ج) مراقب عن الكرسي الرسولي؛

(د) ممثلون عن منظمات غير حكومية: معهد القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، وهيومن رايتس ووتش، ولجنة الحقوقيين الدولية، والاتحاد الدولي لحقوق الإنسان، منظمة الشمال والجنوب في القرن الحادي والعشرين، والحملة الدولية لشعار حماية الصحفيين، واتحاد الحقوقيين العرب، وهيئة رصد الأمم المتحدة.

ياء- انتخاب عضو في اللجنة الاستشارية

٤٨- عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥، انتخب المجلس، في جلسته الخامسة والخمسين المعقودة في ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٢، خبيراً لدى اللجنة الاستشارية. وكان معروضاً أمام المجلس مذكرة من الأمين العام (A/HRC/19/81) تتضمن تعيين الفلبين للسيدة سيسيليا راشيل ث. كويسومبينغ كمرشحة لعضوية اللجنة الاستشارية وفقاً لمقرر المجلس ١٠٢/٦، وبيان السيرة الذاتية للمرشحة.

٤٩- ويساوي عدد المرشحين عن المجموعة الإقليمية عدد المقاعد المطلوب شغلها. ولم يجر اقتراع سري عملاً بالفقرة ٧٠ من قرار المجلس ١/٥ وانتُخبت السيدة كويسيومبينغ عضواً في اللجنة الاستشارية بتوافق الآراء (انظر المرفق الرابع).

كاف- اختيار المكلفين بولايات وتعيينهم

٥٠- في الجلسة ٥٥، المعقودة في ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٢، عين المجلس المكلَّفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة وفقاً لقرار المجلس ١/٥ (انظر المرفق الخامس).

٥١- وفي الجلسة ذاتها، أدلى ممثل الهند ببيان فيما يتعلق بتعيين المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة.

لام- النظر في مشاريع المقترحات واتخاذ إجراءات بشأنها

تصاعد الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان وتدهور الحالة الإنسانية في الجمهورية العربية السورية

٥٢- في الجلسة العاشرة، المعقودة في ١ آذار/مارس ٢٠١٢، عرض ممثل تركيا مشروع القرار (A/HRC/19/L.1/Rev.1)، المقدم من تركيا وقطر والكويت والمملكة العربية السعودية بالاشتراك مع الأردن، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وألبانيا، وألمانيا، والإمارات العربية المتحدة، وأيرلندا، وأيسلندا، وإيطاليا، والبحرين، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبوتسوانا، وبولندا، وتونس، والجمهورية التشيكية، وجمهورية كوريا، وجمهورية مولدوفا، وجيبوتي، والدانمرك، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وعمان، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، وكرواتيا، وكندا، وكوت ديفوار، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليبيا، وليتوانيا، ومالطة، ومصر، والمغرب، وملديف، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموناكو، والنرويج، والنمسا، ونيجيريا، ونيوزيلندا، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، واليونان. وانضم إلى مقدمي مشروع القرار في وقت تال كل من الجبل الأسود، وجورجيا، والسنغال، وفلسطين، وليختنشتاين، وموريشيوس.

٥٣- وفي الجلسة ذاتها، أدلى ممثل الاتحاد الروسي بتعليق عام بخصوص مشروع القرار.

٥٤- وفي الجلسة ذاتها أيضاً، أدلى ممثلو كل من إكوادور وتايلند والصين وكوبا ببيانات تعليلاً للتصويت قبل التصويت.

٥٥- وفي الجلسة ذاتها، أُجري تصويت مسجل على مشروع القرار A/HRC/19/L.1/Rev.1 بناءً على طلب ممثل الاتحاد الروسي. واعتُمد مشروع القرار بأغلبية ٣٧ صوتاً مقابل ثلاثة أصوات مع امتناع ثلاثة أعضاء عن التصويت[٧٣].

٥٦- وفي الجلسة ذاتها، أدلى كلٌ من ممثل بنغلاديش وممثل الجمهورية التشيكية (باسم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي الأعضاء في المجلس) ببيان تعليلاً للتصويت بعد التصويت.

٥٧- وللاطلاع على نص مشروع القرار بصيغته المعتمدة، وعلى نتائج التصويت، انظر الجزء الأول، الفصل الأول، القرار ١/١٩.

فرقة العمل المعنية بخدمات السكرتارية وتيسير وصول الأشخاص ذوي الإعاقة واستخدام تكنولوجيا المعلومات

٥٨- في الجلسة ٥١، المعقودة في ٢١ آذار/مارس ٢٠١٢، عرض رئيس المجلس مشروع مقرر بشأن فرقة العمل المعنية بخدمات السكرتارية وتيسير وصول الأشخاص ذوي الإعاقة واستخدام تكنولوجيا المعلومات.

٥٩- وفي الجلسة ذاتها، اعتُمد مشروع المقرر دون تصويت (وللاطلاع على نص مشروع المقرر بصيغته المعتمدة، انظر الجزء الأول، الفصل الثاني، المقرر ١١٩/١٩).

٦٠- وفي الجلسة ذاتها أيضاً، أدلى رئيس المجلس ببيان بخصوص مشروع المقرر.

ميم- اعتماد تقرير الدورة

٦١- في الجلسة ٥٥، المعقودة في ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٢، أدلى رئيس المجلس ببيان بخصوص مشروع الجدول الزمني الطوعي السنوي للقرارات الموضوعية.

٦٢- وفي الجلسة ذاتها، أدلى ممثلو كل من باكستان والبرازيل وجنوب أفريقيا وزمبابوي وسري لانكا والسودان وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية) ومصر ببيانات فيما يتعلق بالقرارات المعتمدة وبالدورة.

٦٣- وفي الجلسة ذاتها أيضاً، أدلى كل من المقرر ونائب رئيس المجلس ببيان فيما يتعلق بمشروع تقرير المجلس.

٦٤- وفي الجلسة ذاتها، اعتمد مجلس حقوق الإنسان مشروع التقرير رهن الاستشارة وكلَّف المقرر بوضع التقرير في صيغته النهائية.

---

(٧٣) في الجلسة ذاتها، أشار وفد كل من بوركينا فاسو وقيرغيزستان إلى أنهما لم يحضرا عملية التصويت، وأكدا أنهما لو كانا حاضرين أثناء التصويت لصوتا لصالح مشروع القرار؛ وأعلنت أنغولا أن ممثلها لم يكن حاضراً خلال عملية التصويت مؤكدة أنه لو كان حاضراً لامتنع عن التصويت.

٦٥- وفي الجلسة ذاتها، أدلى بتعليقات عامة فيما يتعلق بالدورة ممثلو كل من منظمة الخدمة الدولية لحقوق الإنسان (أيضاً باسم منظمة العفو الدولية والمنتدى الآسيوي لحقوق الإنسان والتنمية، ومعهد القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، والشبكة القانونية الكندية المعنية بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، والتحالف العالمي لإشراك المواطنين، ومؤسسة دار حقوق الإنسان، والاتحاد الدولي لحقوق الإنسان) والمجلس الهندي لأمريكا الجنوبية وحركة مناهضة التمييز ومن أجل الصداقة بين الشعوب.

٦٦- وفي الجلسة ذاتها، أدلى ممثل أفغانستان ببيان فيما يتعلق بالاحتفال باليوم الدولي للنيروز.

٦٧- وفي الجلسة ذاتها أيضاً، أدلى رئيس المجلس ببيان ختامي.

ثانياً- التقرير السنوي لمفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وتقريرا المفوضية والأمين العام

ألف- التقرير السنوي لمفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

٦٨- في الجلسة ١٣، المعقودة في ٢ آذار/مارس ٢٠١٢، أدلت المفوضة السامية ببيان فيما يتصل بتقريرها السنوي (A/HRC/19/21).

٦٩- وخلال الحوار التفاعلي الذي أعقب ذلك في الجلستين ١٣ و١٤ المعقودتين في نفس اليوم، أدلت الجهات التالية ببيانات ووجهت أسئلة إلى المفوضة السامية:

(أ) ممثلون عن دول أعضاء في المجلس: الاتحاد الروسي، إكوادور، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، باكستان[٧٢] (باسم منظمة التعاون الإسلامي)، بنغلاديش، بنن، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بولندا، بيرو، تايلند، الدانمرك[٧٢] (باسم الاتحاد الأوروبي وألبانيا وآيسلندا وأوكرانيا والبوسنة والهرسك والجبل الأسود وجمهورية مقدونيا اليوغسلافية سابقاً وجمهورية مولدوفا وصربيا وكرواتيا وليختنشتاين)، السنغال (باسم مجموعة الدول الأفريقية)، سويسرا، شيلي، الصين، الفلبين، كوبا، كوستاريكا، ماليزيا، مصر[٧٢] (باسم حركة عدم الانحياز)، ملديف، المملكة العربية السعودية، موريتانيا (باسم مجموعة الدول العربية)، النرويج، النمسا، نيجيريا، الهند؛

(ب) ممثلون عن دول مراقبة: إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، إسرائيل، ألمانيا، أوزبكستان، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، باراغواي، البرازيل، تركيا، تونس، الجزائر، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا، رواندا، رومانيا، سري لانكا، سلوفينيا، السودان، العراق، فرنسا، كندا، كولومبيا، لاتفيا، مصر، المغرب، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، نيبال، هندوراس، اليابان، اليونان؛

(ج) مراقب عن مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان: لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان؛

(د) مراقبون عن منظمات غير حكومية: منظمة العمل الدولي من أجل السلام والتنمية في منطقة البحيرات الكبرى، والمركز الفلسطيني لمصادر حقوق المواطنة واللاجئين - بديل، والتحالف العالمي لإشراك المواطنين، واللجنة الدولية للعمل على احترام الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب وتطبيقه، ولجنة دراسة تنظيم السلام، والمنطقة الأوروبية للاتحاد الدولي للمثليات والمثليين، والاتحاد الإسلامي الدولي للمنظمات الطلابية، ومنظمة الخدمة الدولية لحقوق الإنسان (أيضاً باسم المجلس الهندي لأمريكا الجنوبية) ولجنة رصد حقوق المحامين في كندا، ومنظمة التحرير، ومنظمة الشمال والجنوب في القرن الحادي والعشرين،

والملتقى الأفريقي للدفاع عن حقوق الإنسان، وجمعية الشعوب المهددة، ومعهد حقوق الإنسان ومحرقة اليهود (مركز قانون تورو)، وهيئة رصد الأمم المتحدة.

٧٠- وفي الجلسة ١٤، المعقودة في نفس اليوم، أجابت المفوضة السامية عن الأسئلة وأدلت بملاحظاتها الختامية.

٧١- وفي الجلسة ١٥، المعقودة في ٥ آذار/مارس ٢٠١٢، أدلى كل من ممثل إسرائيل وممثل الجمهورية العربية السورية ببيان في إطار ممارسة حق الرد.

٧٢- وفي الجلسة ذاتها، أدلى ممثل الجمهورية العربية السورية ببيان في إطار ممارسة حق الرد للمرة الثانية.

باء- تقريرا مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان والأمين العام، والمناقشة العامة بشأن البند ٢ من جدول الأعمال

٧٣- في الجلسة ١٥، المعقودة في ٥ آذار/مارس ٢٠١٢، عرضت نائبة مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان تقريرين مواضيعيين من إعداد المفوضة السامية والأمين العام.

٧٤- وخلال المناقشة العامة بشأن التقريرين المواضيعيين التي أعقبت ذلك في الجلسة ذاتها، أدلت الجهات التالية ببيانات:

(أ) ممثلون عن دول أعضاء في المجلس: إسبانيا، باكستان[٧٢] (باسم منظمة التعاون الإسلامي)، بلجيكا، السنغال (باسم مجموعة الدول الأفريقية)، قطر (باسم مجموعة الدول العربية)، كوبا، ليبيا، ملديف، موريشيوس، الهند، الولايات المتحدة الأمريكية؛

(ب) ممثلون عن دول مراقبة: الأرجنتين، أستراليا، البحرين، تركيا، تونس، مصر؛

(ج) مراقب عن منظمة حكومية دولية: مجلس أوروبا؛

(د) مراقبون عن منظمات غير حكومية: منظمة العمل الدولي من أجل السلام والتنمية في منطقة البحيرات الكبرى (أيضاً باسم رابطة جماعة البابا جيوفاني الثالث والعشرين، وجمعية القلوب الرحيمة، ورابطة الرهبان الدومينيكيين المناصرين للعدالة والسلام، ومؤتمر القيادة الدومينيكية، ومؤسسة المريميين للتضامن الدولي، والمكتب الكاثوليكي الدولي للطفولة، والجمعية الكاثوليكية الريفية الدولية، والاتحاد الدولي للمؤسسات الطبية الكاثوليكية، ومعهد ماريا أوسيلياتريتشي الدولي لأتباع دون بوسكو الساليزيين، ومنظمة المتطوعين الدوليين من أجل المرأة والتعليم والتنمية، والحركة الإنسانية الجديدة، والاتحاد العالمي للمنظمات النسائية الكاثوليكية)، ومركز الدراسات البيئية والإدارية، واللجنة الدولية للعمل على احترام الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب وتطبيقه، ولجنة دراسة تنظيم السلام، والاتحاد الأوروبي للعلاقات العامة، وهيومن رايتس ووتش، والمجلس الهندي لأمريكا الجنوبية،

ولجنة الحقوقيين الدولية، واتحاد الصحفيين الدولي، ورابطة حقوق الإنسان الدولية للأقليات الأمريكية، والاتحاد الدولي للدراسات الإنسانية والأخلاقية، والحركة الدولية لإغاثة جميع المنكوبين – العالم الرابع (أيضاً باسم رابطة جماعة البابا جيوفاني الثالث والعشرين، والتحالف العالمي لإشراك المواطنين، ومنظمة الفرانسيسكان الدولية، والمكتب الكاثوليكي الدولي للطفولة)، والمعهد الدولي للسلم، والاتحاد الإسلامي الدولي للمنظمات الطلابية، وحركة مناهضة التمييز ومن أجل الصداقة بين الشعوب (أيضاً باسم مؤسسة دانييل ميتيران 'فرنسا الحريات'، وجمعية الشعوب المهددة)، ومنظمة الشمال والجنوب في القرن الحادي والعشرين، وهيئة "مراسلون بلا حدود" الدولية، وهيئة رصد الأمم المتحدة، والاتحاد الدولي للمدارس المتحدة، ورابطة سودفيند للسياسات الإنمائية، والمجلس العالمي للبيئة والموارد، ومؤتمر العالم الإسلامي.

٧٥- وفي الجلسة ٤٤، المعقودة في ١٩ آذار/مارس ٢٠١٢، عرضت المفوضة السامية تقريرين عن حالة حقوق الإنسان في فلسطين والأراضي العربية المحتلة الأخرى من إعداد المفوضة السامية والأمين العام.

٧٦- وفي الجلسة ٤٩، المعقودة في ٢١ آذار/مارس ٢٠١٢، عرض نائب المفوضة السامية تقارير تتعلق ببلدان بعينها ومقدمة في إطار البند ٢ من جدول الأعمال (A/HRC/19/21/Add.1-4 وA/HRC/19/22 وA/HRC/19/82).

٧٧- وفي الجلسة ذاتها، أدلى ممثلو إيران (جمهورية – الإسلامية) وبوليفيا (دولة – متعددة القوميات) وغواتيمالا وقبرص وكولومبيا ونيبال ببيانات بوصفها بلداناً معنية.

٧٨- وخلال المناقشة العامة بشأن التقارير التي أعقبت ذلك في الجلسة ذاتها وفي الجلسة الحادية والخمسين المعقودة في نفس اليوم، أدلت الجهات التالية ببيانات:

(أ) ممثلون عن دول أعضاء: الاتحاد الروسي، إسبانيا، سويسرا، الصين، النرويج؛

(ب) ممثلون عن دول مراقبة: أرمينيا، تركيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، اليونان؛

(ج) مراقبون عن مؤسسات وطنية لحقوق الإنسان: اللجنة الأسترالية لحقوق الإنسان، وشبكة المؤسسات الوطنية الأفريقية لحقوق الإنسان؛

(د) مراقبون عن منظمات غير حكومية: منظمة العفو الدولية، ورابطة منع التعذيب، ولجنة الحقوقيين الكولومبية، وهيومن رايتس ووتش، ومؤسسة سودفيند للسياسات الإنمائية.

٧٩- وفي الجلسة الحادية والخمسين، أدلى ممثل كولومبيا ببيان في إطار ممارسة حق الرد.

جيم- النظر في مشاريع المقترحات واتخاذ إجراءات بشأنها

تعزيز المصالحة والمساءلة في سري لانكا

٨٠- في الجلسة ٥٢، المعقودة في ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٢، عرض ممثل الولايات المتحدة الأمريكية مشروع القرار A/HRC/19/L.2 المقدم من الولايات المتحدة. وفي وقت تال، انضم إلى البلد المقدم للمشروع كل من إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألمانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، الجمهورية التشيكية، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، الصومال، غواتيمالا، فرنسا، فنلندا، قبرص، الكاميرون، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، اليونان.

٨١- وفي الجلسة ذاتها، أدلى ممثلو بلجيكا (باسم أعضاء الاتحاد الأوروبي الأعضاء في المجلس) والجمهورية التشيكية والصين وكوبا بتعليقات عامة فيما يتعلق بمشروع القرار.

٨٢- وفي الجلسة ذاتها أيضاً، أدلى ممثل سري لانكا ببيان بوصفها البلد المعني.

٨٣- وفي الجلسة ذاتها، أدلى ممثلو الاتحاد الروسي وإكوادور وإندونيسيا وأنغولا وأوروغواي وأوغندا وبنغلاديش وتايلند والصين والفلبين وقيرغيزستان وكوبا والمكسيك وملديف ونيجيريا ببيانات تعليلاً للتصويت قبل التصويت.

٨٤- وفي الجلسة ذاتها أيضاً، وبناء على طلب من ممثل كوبا، جرى تصويت مسجل على مشروع القرار A/HRC/19/L.2. واعتُمد مشروع القرار بأغلبية ٢٤ صوتاً مقابل ١٥ صوتاً مع امتناع ٨ أعضاء عن التصويت.

٨٥- وللاطلاع على نص مشروع القرار بصيغته المعتمدة وعلى نتائج التصويت، انظر الجزء الأول، الفصل الأول، القرار ٢/١٩.

٨٦- وفي الجلسة ذاتها، أدلى ممثل الهند ببيان تعليلاً للتصويت بعد التصويت.

تكوين ملاك موظفي مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

٨٧- في الجلسة ٥٢، المعقودة في ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٢، عرض ممثل كوبا مشروع القرار A/HRC/19/L.19، المقدم من كوبا والذي اشترك في تقديمه كل من الاتحاد الروسي، إكوادور، إندونيسيا، أوروغواي، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باكستان، بوركينا فاسو، بوروندي، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيلاروس، الجزائر، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جيبوتي، زمبابوي، سري لانكا، سنغافورة، الصين، فلسطين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فييت نام، ماليزيا، ميانمار، نيكاراغوا. وفي وقت تال، انضم إلى مقدمي مشروع القرار كل من إثيوبيا وأنغولا وبنغلاديش وبنما والجمهورية الدومينيكية وجنوب أفريقيا ورواندا والسودان والفلبين ولبنان وملديف ونيجيريا وهايتي.

٨٨- وفي الجلسة ذاتها، أدلى كل من ممثل بلجيكا (باسم أعضاء الاتحاد الأوروبي الأعضاء في المجلس) وممثل الولايات المتحدة الأمريكية ببيان تعليلاً للتصويت قبل التصويت.

٨٩- وفي الجلسة ذاتها أيضاً، وبناءً على طلب من ممثل بلجيكا (باسم أعضاء الاتحاد الأوروبي الأعضاء في المجلس)، جرى تصويت مسجل على مشروع القرار A/HRC/19/L.19. واعتُمد مشروع القرار بأغلبية ٣٣ صوتاً مقابل ١٢ صوتاً مع امتناع عضوين عن التصويت.

٩٠- وللاطلاع على نص مشروع القرار بصيغته المعتمدة وعلى نتائج التصويت، انظر الجزء الأول، الفصل الأول، القرار ٣/١٩.

بيان الرئيس

٩١- في الجلسة ٥٢، المعقودة في ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٢، عرض رئيس مجلس حقوق الإنسان مشروع بيان.

٩٢- وفي الجلسة ذاتها، اعتمد المجلس مشروع البيان (وللاطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الجزء الأول، الفصل الثالث، PRST/19/1).

ثالثاً- تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

ألف- حلقات النقاش

حلقة نقاش بشأن تعزيز حرية التعبير على الإنترنت وحمايتها

٩٣- في الجلسة الثامنة، المعقودة في ٢٩ شباط/فبراير ٢٠١٢، وعملاً بمقرر مجلس حقوق الإنسان ١١٩/١٨، عقد المجلس حلقة نقاش بشأن تعزيز حرية التعبير على الإنترنت وحمايتها، مع التركيز على سبل ووسائل تحسين الحماية وفقاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان. وأدلت المفوضة السامية بملاحظات تمهيدية من أجل المناقشة. وتولى تيسير المناقشة ريز خان، من الجزيرة. وفي الجلسة ذاتها، أدلى أعضاء حلقة النقاش كارلوس آفونسو وهيستي أرميفولان وكارل بيلدت ووليم إشيكسون وأنريت إستيرهوسن وفرانك لارو ببيانات.

٩٤- وخلال حلقة النقاش التي أعقبت ذلك، أدلت الجهات التالية ببيانات ووجهت أسئلة إلى أعضاء حلقة النقاش:

(أ) ممثلون عن دول أعضاء في المجلس: إكوادور، إندونيسيا، أوروغواي، بيرو، تايلند، سويسرا، شيلي، الصين، غواتيمالا، كوبا، النرويج، الهند، الولايات المتحدة الأمريكية؛

(ب) ممثلون عن دول مراقبة: أذربيجان، إستونيا، ألمانيا، تركيا، الجزائر، فرنسا، فنلندا، كندا، مصر، المغرب، هندوراس، هولندا، اليابان؛

(ج) ممثلان عن منظمتين حكوميتين دوليتين مراقبتين: الاتحاد الأوروبي ومجلس أوروبا؛

(د) مراقب عن مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان: لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان؛

(هـ) ممثلون عن منظمات غير حكومية مراقبة: معهد القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، ومؤسسة دار حقوق الإنسان، وجمعية الإنترنت، والحملة الدولية لشعار حماية الصحفيين.

٩٥- وفي الجلسة ذاتها، أجاب أعضاء حلقة النقاش عن الأسئلة وأدلوا بملاحظات ختامية.

المناقشة السنوية بشأن حقوق الإنسان والأشخاص ذوي الإعاقة

٩٦- في الجلسة ١١ المعقودة في ١ آذار/مارس ٢٠١٢، وعملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان ١٥/١٦، عقد المجلس مناقشة تفاعلية سنوية بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

وقدمت المفوضة السامية ملاحظات تمهيدية من أجل المناقشة. وفي الجلسة ذاتها، أدلى المشاركون في المناقشة ثيريزيا ديغينير وشانتا راو باريغا وباتريك كلارك ببيانات. وفي الجلسة ذاتها أيضاً، بُثت رسالة مسجَّلة بالفيديو من ماريا أليخندرا فيلانويفا، من جمعية متلازمة داون في بيرو.

٩٧- وفي أثناء حلقة النقاش التي أعقبت ذلك في إطار الشق الأول في الجلسة ذاتها، أدلت الجهات التالية ببيانات ووجهت أسئلة إلى أعضاء حلقة النقاش:

(أ) ممثلون عن دول أعضاء في مجلس حقوق الإنسان: الاتحاد الروسي، إسبانيا، إندونيسيا، أوروغواي، الصين، المكسيك، المملكة العربية السعودية، موريتانيا (باسم مجموعة الدول العربية)؛

(ب) ممثلون عن دول مراقبة: إثيوبيا، الأرجنتين، البرازيل، نيوزيلندا؛

(ج) ممثلون عن وكالات الأمم المتحدة: منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)؛

(د) ممثل عن المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان: لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان؛

(هـ) مراقب عن منظمة غير حكومية: جمعية عموم روسيا للصم.

٩٨- وفي نهاية الشق الأول، قدم سينمارك وفنان الهيب هوب براندون عرضاً موسيقياً.

٩٩- وفي أثناء الشق الثاني من حلقة النقاش الذي عقد في الجلسة ذاتها، أدلت الجهات التالية ببيانات ووجهت أسئلة إلى أعضاء حلقة النقاش:

(أ) ممثلون عن دول أعضاء في مجلس حقوق الإنسان: إكوادور، بنغلاديش، بوركينا فاسو، بيرو، تايلند، السنغال، النمسا؛

(ب) ممثلون عن دول مراقبة: أذربيجان، أستراليا، باكستان، تركيا، جنوب أفريقيا، فنلندا، المغرب؛

(ج) ممثل عن مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان: المجلس الوطني لحقوق الإنسان في المغرب؛

(د) مراقب عن منظمة غير حكومية: الاتحاد الدولي للدراسات الإنسانية والأخلاقية.

١٠٠- وفي الجلسة ذاتها، أجاب أعضاء حلقة النقاش عن الأسئلة وأدلوا بملاحظاتهم الختامية.

حلقة نقاش بشأن التمييز والعنف القائمين على أساس التوجه الجنسي والهوية الجنسانية

١٠١- في الجلسة ٢٢ المعقودة في ٧ آذار/مارس ٢٠١٢، وعملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان ١٩/١٧، عقد المجلس حلقة نقاش حول التمييز والعنف القائمين على أساس التوجه الجنسي والهوية الجنسانية. وأدلت مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بملاحظات تمهيدية من أجل المناقشة. وتولى تيسير المناقشة الممثل الدائم لجنوب أفريقيا، عبدول مينتي، وفي الجلسة ذاتها، أدلى أعضاء حلقة النقاش هانس إيتيربيرغ وهينا جيلاني وإيرينا كارلا باشي ولورونس هِلفِر ببيانات.

١٠٢- وفي الجلسة ذاتها، بُثت رسالة مسجَّلة بالفيديو من الأمين العام.

١٠٣- وفي أثناء حلقة النقاش التي أعقبت ذلك في إطار الشق الأول في الجلسة ذاتها، أدلت الجهات التالية ببيانات وطرحت أسئلة على أعضاء حلقة النقاش:

(أ) ممثلون عن دول أعضاء في مجلس حقوق الإنسان: الاتحاد الروسي، الأرجنتين[٧٤] (باسم السوق المشتركة لبلدان المخروط الجنوبي)، إكوادور، أوروغواي، باكستان (باسم منظمة التعاون الإسلامي)، تايلند، السنغال (باسم مجموعة الدول الأفريقية)، سويسرا، كوبا، موريتانيا (باسم مجموعة الدول العربية)، النرويج، النمسا، نيجيريا؛

(ب) ممثلون عن دول مراقبة: أستراليا، إسرائيل، ألمانيا، أيرلندا، السويد، هندوراس، اليونان؛

(ج) مراقب عن منظمة حكومية دولية: الاتحاد الأوروبي؛

(د) ممثل عن مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان: لجنة المساواة وحقوق الإنسان في بريطانيا العظمى؛

(هـ) مراقبون عن منظمات غير حكومية: اتحاد الرابطات الهولندية لإدماج المثليين، ولجنة الحقوقيين الدولية (أيضاً باسم منظمة العفو الدولية وهيومن رايتس ووتش)، والرابطة الدولية للمثليات والمثليين (أيضاً باسم مبادرة الكومنولث لحقوق الإنسان، وبدائل التنمية مع المرأة من أجل عهد جديد، واتحاد الرابطات الهولندية لإدماج المثليين، وحقوق الإنسان أولاً، والاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة، واتحاد المثليات والمثليين في ألمانيا، والاتحاد السويدي للمثليات والمثليين وثنائيي الميول الجنسية والمحولين جنسياً).

١٠٤- وفي الجلسة ذاتها، أجاب أعضاء حلقة النقاش عن الأسئلة وأدلوا بملاحظاتهم الختامية.

١٠٥- وخلال حلقة النقاش التي أعقبت ذلك في إطار الشق الثاني في الجلسة ذاتها، أدلت الجهات التالية ببيانات ووجهت أسئلة إلى أعضاء حلقة النقاش:

---

(٧٤) مراقب في مجلس حقوق الإنسان يتحدث باسم دول أعضاء ودول مراقبة.

(أ) ممثلان عن دولتين عضوين في مجلس حقوق الإنسان: المكسيك والولايات المتحدة الأمريكية؛

(ب) ممثلون عن دول مراقبة: إستونيا، البرتغال، جمهورية كوريا، فرنسا، فنلندا، كرواتيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، نيكاراغوا، هولندا؛

(ج) مراقب عن منظمة حكومية دولية: مجلس أوروبا؛

(د) مراقب عن كيانات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والمنظمات ذات الصلة: برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية المكتسب/الإيدز؛

(هـ) مراقب عن منظمة غير حكومية: الشبكة القانونية الكندية المعنية بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز (أيضاً باسم المنتدى الآسيوي لحقوق الإنسان والتنمية، والمركز الإقليمي لحقوق الإنسان والعدل بين الجنسين، والتحالف النسائي الدولي، ومؤسسة مادري، والمنظمة العالمية لمناهضة التعذيب).

١٠٦- وفي الجلسة ذاتها أيضاً، أدلت الممثلة الدائمة للبرازيل، ماريا نازاريث فاراني آزيفيدو، بملاحظات ختامية.

اجتماع سنوي ليوم كامل مخصص لمناقشة حقوق الطفل

١٠٧- عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان ١٢/١٦، عُقد في ٨ آذار/مارس ٢٠١٢ اجتماع سنوي لمدة يوم كامل خُصص لمناقشة حقوق الطفل. وكان موضوع المناقشة هو الأطفال وإقامة العدل. وقُسّم الاجتماع إلى حلقتي نقاش، عُقدت الحلقة الأولى في الجلسة ٢٤ في ٨ آذار/مارس ٢٠١٢، وعُقدت الحلقة الثانية في الجلسة ٢٦ في نفس اليوم.

١٠٨- وفي الجلسة ٢٤، أدلت المفوضة السامية بملاحظات تمهيدية من أجل حلقة النقاش الأولى. وفي الجلسة ذاتها، أدلى أعضاء حلقة النقاش الأولى أنطونيو كابارس لينارس وسوزان بيسيل ويورغي كاردونا ويوليا سلوت نيلسن وكوني دي لا فيغا وريناتا فينتر ببيانات.

١٠٩- وخلال حلقة النقاش التي أعقبت ذلك، في إطار الشق الأول، في الجلسة ذاتها، أدلت الجهات التالية ببيانات ووجهت أسئلة إلى أعضاء حلقة النقاش:

(أ) ممثلون عن دول أعضاء في مجلس حقوق الإنسان: باكستان[٧٤] (باسم منظمة التعاون الإسلامي)، تايلند، غواتيمالا، قطر، كوبا، موريتانيا (باسم مجموعة الدول العربية)، النمسا؛

(ب) ممثلون عن دول مراقبة: أستراليا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باراغواي، السودان؛

(ج) مراقب عن منظمة حكومية دولية: الاتحاد الأوروبي؛

(د) مراقبون عن منظمات غير حكومية: منظمة العفو الدولية، والمرصد الدولي لقضاء الأحداث (أيضاً باسم معهد المجتمع المفتوح والمنظمة الدولية لإصلاح القانون الجنائي).

١١٠- وخلال حلقة النقاش التي أعقبت ذلك في إطار الشق الثاني في الجلسة ذاتها، أدلت الجهات التالية ببيانات ووجهت أسئلة إلى أعضاء حلقة النقاش:

(أ) ممثلون عن دول أعضاء في مجلس حقوق الإنسان: أوروغواي (باسم مجموعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي)، بلجيكا، بولندا، ماليزيا، المملكة العربية السعودية، الهند، هنغاريا؛

(ب) ممثلون عن دول مراقبة: الإمارات العربية المتحدة، أيرلندا، فرنسا، ناميبيا، نيبال، هندوراس؛

(ج) مراقبان عن منظمتين غير حكوميتين: المدافعون عن حقوق الإنسان والجمعية المعنية بأطفال الشوارع.

١١١- وفي الجلسة ذاتها، أجاب أعضاء حلقة النقاش الأولى عن الأسئلة وأدلوا بملاحظاتهم الختامية.

١١٢- وفي الجلسة ٢٦، المعقودة في اليوم ذاته، أدلى نائب المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ساندیب شاولا، بملاحظات تمهيدية من أجل الشق الثاني من حلقة النقاش وتولّى تيسير هذا الشق. وأدلى أعضاء حلقة النقاش الثانية، عبد المناف كيوكاي، ومارتا سانتوس بايس، ولويس بيديرنيرا، ودانيوس بوراس، وراني شانكارداس، ببيانات. وقام المجلس بتقسيم حلقة النقاش الثانية إلى شقين عُقد كلاهما في الجلسة ٢٦.

١١٣- وفي أثناء المناقشة التي أعقبت ذلك في حلقة النقاش الثانية المعقودة في إطار الشق الأول في الجلسة ٢٦، أدلت الجهات التالية ببيانات ووجهت أسئلة إلى أعضاء حلقة النقاش:

(أ) ممثلون عن دول أعضاء في مجلس حقوق الإنسان: سويسرا، موريتانيا (باسم مجموعة الدول العربية)، النرويج، الولايات المتحدة الأمريكية؛

(ب) ممثلون عن دول مراقبة: أذربيجان، الأرجنتين، أرمينيا، ألمانيا، البرازيل، بيلاروس، الجزائر، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية؛

(ج) مراقبون عن منظمات غير حكومية: لجنة الأصدقاء العالمية للتشاور (أيضاً باسم المكتب الكاثوليكي الدولي للطفولة ومنظمة القرى الدولية لإنقاذ الطفولة)، واتحاد الحقوقيين العرب (أيضاً باسم منظمة الشمال والجنوب في القرن الحادي والعشرين).

١١٤- وخلال المناقشة التي أعقبت ذلك في حلقة النقاش الثانية المعقودة في إطار الشق الثاني في الجلسة ذاتها، أدلت الجهات التالية ببيانات ووجهت أسئلة إلى أعضاء حلقة النقاش:

(أ) ممثلون عن دول أعضاء في مجلس حقوق الإنسان: الاتحاد الروسي، إندونيسيا، أوروغواي، شيلي، الصين، كوبا، ملديف؛

(ب) ممثلون عن دول مراقبة: البرتغال، تركيا، تونس، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جورجيا، سلوفينيا، المغرب؛

(ج) مراقب عن الكيانات التابعة للأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والمنظمات ذات الصلة: منظمة العمل الدولية؛

(د) مراقب عن منظمة غير حكومية: الحركة الدولية للدفاع عن الأطفال.

١١٥- وفي الاجتماع ذاته، أجاب أعضاء حلقة النقاش الثانية عن الأسئلة وأدلوا بملاحظاتهم الختامية.

حلقة نقاش للاحتفال بالذكرى السنوية العشرين لاعتماد إعلان حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية

١١٦- في الجلسة ٣٣، المعقودة في ١٣ آذار/مارس ٢٠١٢، وعملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان ٣/١٨، عقد المجلس حلقة نقاش للاحتفال بالذكرى السنوية العشرين لاعتماد إعلان حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية. وأدلت نائبة المفوضة السامية بملاحظات تمهيدية من أجل المناقشة. وتولّى تيسير المناقشة مدير المنظمة الدولية لفريق حقوق الأقليات، مارك لاتيمير. وفي الجلسة ذاتها، أدلى أعضاء في حلقة النقاش جوشوا كاستيللينو وريتا إسحاق وسوياتا مايغا وباستور إلياس مورينو مارتينيث ببيانات.

١١٧- وخلال حلقة النقاش التي أعقبت ذلك في إطار الشق الأول، في الجلسة ذاتها، أدلت الجهات التالية ببيانات ووجهت أسئلة إلى أعضاء حلقة النقاش:

(أ) ممثلون عن دول أعضاء في مجلس حقوق الإنسان: الاتحاد الروسي، أنغولا، إيطاليا، باكستان[٧٤] (باسم منظمة التعاون الإسلامي)، الصين، كوستاريكا، الكويت، ماليزيا، النمسا، هنغاريا، الولايات المتحدة الأمريكية؛

(ب) ممثلان عن دولتين مراقبتين: أذربيجان، إيران (جمهورية - الإسلامية)؛

(ج) مراقب عن منظمة حكومية دولية: الاتحاد الأوروبي؛

(د) مراقبان عن منظمتين غير حكوميتين: المركز الفلسطيني لمصادر حقوق المواطنة واللاجئين - بديل والجمعية الوطنية للنهوض بالأشخاص الملونين.

١١٨- وفي الجلسة ذاتها، أجاب أعضاء حلقة النقاش عن الأسئلة.

١١٩- وخلال حلقة النقاش التي أعقبت ذلك في إطار الشق الثاني في الجلسة ذاتها، أدلت الجهات التالية ببيانات ووجهت أسئلة إلى أعضاء حلقة النقاش:

(أ) ممثلون عن دول أعضاء في مجلس حقوق الإنسان: إكوادور، رومانيا، النرويج، الهند؛

(ب) ممثلون عن دول مراقبة: إثيوبيا، سري لانكا، سلوفينيا، لاتفيا، المغرب، نيبال، هندوراس، اليونان.

١٢٠- وفي الجلسة ذاتها أجاب أعضاء حلقة النقاش عن الأسئلة.

حلقة نقاش لإسماع صوت المصابين والمتأثرين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز

١٢١- في الجلسة ٤٧، المعقودة في ٢٠ آذار/مارس ٢٠١٢، وعملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان ٢٨/١٦، عقد المجلس حلقة نقاش لإسماع صوت المصابين والمتأثرين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز. وأدلت المفوضة السامية بملاحظات تمهيدية من أجل المناقشة. وتولّى تيسير المناقشة مفوض الاتحاد الأفريقي المعني بالشؤون الاجتماعية ومفوض اللجنة العالمية المعنية بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والقانون. وفي الجلسة ذاتها، أدلى أعضاء حلقة النقاش بول دي لاي، ونونتوبيكو دلاميني، ونيك رواديس، ودميترو شيرمباي، وموسيس تونيولو، ببيانات.

١٢٢- وخلال حلقة النقاش التي أعقبت ذلك في إطار الشق الأول في الجلسة ذاتها، أدلت الجهات التالية ببيانات ووجهت أسئلة إلى أعضاء حلقة النقاش:

(أ) ممثلون عن دول أعضاء في مجلس حقوق الإنسان: إكوادور، إندونيسيا، أوروغواي، باكستان[٧٤] (باسم منظمة التعاون الإسلامي)، بلجيكا، السنغال (باسم مجموعة الدول الأفريقية)، كوبا، النرويج؛

(ب) ممثلون عن دول مراقبة: أيرلندا، ألمانيا، البرازيل، الجزائر، المغرب؛

(ج) مراقب عن منظمة حكومية دولية: الاتحاد الأوروبي؛

(د) مراقب عن الكيانات التابعة للأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والمنظمات ذات الصلة: برنامج الأمم المتحدة الإنمائي؛

(هـ) مراقب عن مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان: المجلس الوطني لحقوق الإنسان في المغرب؛

(و) مراقبان عن منظمتين غير حكوميتين: الشبكة القانونية الكندية المعنية بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز ومنظمة كونيكتاس.

١٢٣- وفي الجلسة ذاتها، أجاب أعضاء حلقة النقاش عن الأسئلة.

١٢٤- وخلال حلقة النقاش التي أعقبت ذلك في إطار الشق الثاني، في الجلسة ذاتها، أدلت الجهات التالية ببيانات ووجهت أسئلة إلى أعضاء حلقة النقاش:

(أ) ممثلون عن دول أعضاء في مجلس حقوق الإنسان: الاتحاد الروسي، إسبانيا، شيلي، المكسيك، الولايات المتحدة الأمريكية؛

(ب) ممثلون عن دول مراقبة: أستراليا، جورجيا، فرنسا، كينيا، هندوراس؛

(ج) مراقبون عن الكيانات التابعة للأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والمنظمات ذات الصلة: منظمة العمل الدولية واليونيسيف.

١٢٥- وفي الجلسة ذاتها، أجاب أعضاء حلقة النقاش عن الأسئلة وأدلوا بملاحظات ختامية.

باء- الحوار التفاعلي مع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة

المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

١٢٦- في الجلسة ١٦، المعقودة في ٥ آذار/مارس ٢٠١٢، عرض المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، خوان إيرنستو منديس، تقاريره (A/HRC/19/61 وAdds.1-5).

١٢٧- وفي الجلسة ذاتها أدلى ببيان كل من ممثل تونس وممثل قيرغيزستان بوصفهما دولتين معنيتين.

١٢٨- وفي أثناء الحوار التفاعلي الذي أعقب ذلك، في الجلسة ذاتها وفي الجلسة ١٧ المعقودة في نفس اليوم، أدلت الجهات التالية ببيانات ووجهت أسئلة إلى المقرر الخاص:

(أ) ممثلون عن دول أعضاء في مجلس حقوق الإنسان: إكوادور، إندونيسيا، أروغواي، باكستان[٧٤] (باسم منظمة التعاون الإسلامي)، بلجيكا، بوتسوانا، الجمهورية التشيكية، سويسرا، الصين، كوبا، كوستاريكا، النرويج، النمسا، الولايات المتحدة الأمريكية؛

(ب) ممثلون عن دول مراقبة: الأرجنتين، أوزبكستان، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، باراغواي، البحرين، البرازيل، تركيا، الجزائر، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جنوب أفريقيا، جورجيا، سري لانكا، فرنسا، مصر، المغرب، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، نيبال، اليونان؛

(ج) مراقبان عن منظمتين حكوميتين دوليتين: الاتحاد الأوروبي والمنظمة الدولية للفرانكفونية؛

(د) مراقب عن مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان: المجلس الوطني لحقوق الإنسان في المغرب؛

(هـ) مراقبون عن منظمات غير حكومية: الاتحاد الأمريكي للحريات المدنية (أيضاً باسم المجلس الهندي لأمريكا الجنوبية)، ومؤسسة هيلسنكي لحقوق الإنسان، والمنظمة العالمية لمناهضة التعذيب.

١٢٩- وفي الجلسة ١٧، المعقودة في ٥ آذار/مارس ٢٠١٢، أجاب المقرر الخاص عن الأسئلة وأدلى بملاحظاته الختامية.

١٣٠- وفي الجلسة ذاتها، أدلى كل من ممثل بيلاروس وممثل الصين ببيان في إطار ممارسة حق الرد.

المقرر الخاص المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان

١٣١- في الجلسة ١٦، المعقودة في ٥ آذار/مارس ٢٠١٢، عرضت المقررة الخاصة المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان، مارغريت سيكاغيا، تقاريرها (A/HRC/19/55 وAdds.1-2).

١٣٢- وفي الجلسة ذاتها، أدلى ممثل الهند ببيان بوصفها الدولة المعنية.

١٣٣- وفي أثناء الحوار التفاعلي الذي أعقب ذلك في الجلسة ذاتها وفي الجلسة ١٧ المعقودة في نفس اليوم، أدلت الجهات التالية ببيانات ووجهت أسئلة إلى المقررة الخاصة:

(أ) ممثلون عن دول أعضاء في المجلس: إسبانيا، إكوادور، أوروغواي، باكستان[٧٤] (باسم منظمة التعاون الإسلامي)، بلجيكا، بنغلاديش، بوتسوانا، بولندا، الجمهورية التشيكية، السنغال (باسم مجموعة الدول الأفريقية)، سويسرا، الصين، كوبا، كوستاريكا، ماليزيا، النرويج، النمسا، الولايات المتحدة الأمريكية؛

(ب) ممثلون عن دول مراقبة: أرمينيا، أستراليا، أيرلندا، البرازيل، بيلاروس، تونس، الجزائر، جمهورية الكونغو الديمقراطية، فرنسا، كولومبيا، مصر، المغرب، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، هندوراس؛

(ج) مراقب عن منظمة حكومية دولية: الاتحاد الأوروبي؛

(د) مراقبون عن منظمات غير حكومية: منظمة العفو الدولية، والمنتدى الآسيوي لحقوق الإنسان والتنمية (أيضاً باسم المركز الآسيوي لحقوق الإنسان، ومبادرة الكومنولث لحقوق الإنسان، والتحالف الدولي للموئل) والشبكة القانونية الكندية المعنية بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، ومعهد القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، ولجنة الحقوقيين الكولومبية، والاتحاد الدولي لرابطات حقوق الإنسان (أيضاً باسم المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب)، ومنظمة الخدمة الدولية لحقوق الإنسان.

١٣٤- وفي الجلسة ١٧، المعقودة في ٥ آذار/مارس ٢٠١٢، أجابت المقررة الخاصة عن الأسئلة وأدلت بملاحظاتها الختامية.

١٣٥- وفي الجلسة ذاتها أيضاً، أدلى ممثل بيلاروس ببيان في إطار ممارسة حق الرد.

الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي

١٣٦- في الجلسة ١٧، المعقودة في ٥ آذار/مارس ٢٠١٢، عرض الرئيس - المقرر للفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، جرمي سركين، تقارير الفريق العامل (A/HRC/19/58/Rev.1 وAdds.1-4).

١٣٧- وفي الجلسة ذاتها، أدلى ببيان كل من ممثل تيمور ليشتي وممثل الكونغو وممثل المكسيك بوصفها الدول المعنية. وفي الجلسة ذاتها أيضاً، أُدليَ ببيانين، الأول من هيئة حقوق الإنسان والعدالة في تيمور ليشي (في رسالة مسجَّلة بالفيديو) والثاني من اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في المكسيك.

١٣٨- وخلال الحوار التفاعلي الذي أعقب ذلك، في الجلستين ١٨ و١٩، في ٦ آذار/مارس ٢٠١٢، أدلت الجهات التالية ببيانات ووجهت أسئلة إلى الرئيس - المقرر:

(أ) ممثلون عن دول أعضاء في مجلس حقوق الإنسان: الأرجنتين[٧٥] (باسم السوق المشتركة لبلدان المخروط الجنوبي)، إكوادور، أوروغواي، بلجيكا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، تايلند، شيلي، الصين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، كوبا، كولومبيا، النمسا، الولايات المتحدة الأمريكية؛

(ب) ممثلون عن دول مراقبة: أرمينيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باكستان، البحرين، الجزائر، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، فرنسا، كولومبيا، مصر، المغرب، نيبال، اليابان؛

(ج) مراقب عن منظمة حكومية دولية: الاتحاد الأوروبي؛

(د) مراقبان عن منظمتين غير حكوميتين: الرابطة الدولية من أجل الديمقراطية في أفريقيا، والحركة الدولية لمناهضة جميع أشكال التمييز والعنصرية.

١٣٩- وفي الجلسة ١٩، أجاب الرئيس - المقرر عن الأسئلة وأدلى بملاحظاته الختامية.

١٤٠- وفي الجلسة ٢٠، المعقودة في نفس اليوم، أدلى ببيان كل من ممثل جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وممثل اليابان في إطار ممارسة حق الرد.

١٤١- وفي الجلسة ذاتها، أدلى كل من ممثل جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وممثل اليابان ببيان في إطار ممارسة حق الرد للمرة الثانية.

---

(٧٥) مراقب في مجلس حقوق الإنسان يتحدث باسم دول أعضاء ودول مراقبة.

المقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد

١٤٢- في الجلسة ١٧ المعقودة في ٥ آذار/مارس ٢٠١٢، عرض المقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد، هاينر بلفيلد، تقاريره (A/HRC/19/60 وAdds.1-3).

١٤٣- وفي الجلسة ذاتها، أدلى ممثل باراغواي ببيان بوصفها دولة معنية.

١٤٤- وفي الجلسة ١٨، المعقودة في ٦ آذار/مارس ٢٠١٢، أدلى ممثل جمهورية مولدوفا ببيان بوصفها دولة معنية.

١٤٥- وخلال الحوار التفاعلي الذي أعقب ذلك في الجلستين الثامنة عشرة والتاسعة عشرة، في ٦ آذار/مارس ٢٠١٢، أدلت الجهات التالية ببيانات ووجهت أسئلة إلى المقرر الخاص:

(أ) ممثلون عن دول أعضاء في مجلس حقوق الإنسان: الاتحاد الروسي، إكوادور، إندونيسيا، أنغولا، إيطاليا، باكستان[٧٥] (باسم منظمة التعاون الإسلامي)، بنغلاديش، بولندا، الجمهورية التشيكية، رومانيا، الصين، كوبا، الكويت، ماليزيا، موريتانيا (باسم مجموعة الدول العربية)، النرويج، النمسا، الهند، الولايات المتحدة الأمريكية؛

(ب) ممثلون عن الدول المراقبة التالية: أرمينيا، أستراليا، ألمانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، البرازيل، بيلاروس، الجزائر، جورجيا، سلوفاكيا، كرواتيا، كندا، لكسمبرغ، مصر، المغرب، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية؛

(ج) مراقب عن منظمة حكومية دولية: الاتحاد الأوروبي؛

(د) مراقب عن منظمة فرسان مالطة العسكرية المستقلة؛

(هـ) مراقبون عن منظمات غير حكومية: مركز الدراسات البيئية والإدارية، وحقوق الإنسان أولاً، وحركة التصالح الدولية، وحملة اليوبيل، والاتحاد الدولي للدراسات الإنسانية والأخلاقية.

١٤٦- وفي الجلسة ١٩، المعقودة في نفس اليوم، أجاب المقرر الخاص عن الأسئلة وأدلى بملاحظاته الختامية.

١٤٧- وفي الجلسة ٢٠، المعقودة في ٦ آذار/مارس ٢٠١٢، أدلى كل من ممثل رومانيا وممثل صربيا وممثل نيجيريا ببيان في إطار ممارسة حق الرد.

المقرر الخاص المعني بالحق في الغذاء

١٤٨- في الجلسة ١٩، المعقودة في ٦ آذار/مارس ٢٠١٢، عرض المقرر الخاص المعني بالحق في الغذاء، أوليفيي دي شوتير، تقاريره (A/HRC/19/59 وAdds.1–6).

١٤٩- وفي الجلسة ذاتها، أدلى ببيانات ممثلو جنوب أفريقيا والصين ومدغشقر والمكسيك، بوصفها دولاً معنيةً.

١٥٠- وفي الجلسة ذاتها أيضاً، وجهت لجنة حقوق الإنسان في جنوب أفريقيا إلى مجلس حقوق الإنسان رسالة مسجَّلة بالفيديو.

١٥١- وخلال الحوار التفاعلي الذي أعقب ذلك في الجلستين ١٩ و٢٠ المعقودتين في نفس اليوم، أدلت الجهات التالية ببيانات ووجهت أسئلة إلى المقرر الخاص:

(أ) ممثلون عن دول أعضاء في مجلس حقوق الإنسان: الأرجنتين[٧٥] (باسم السوق المشتركة لبلدان المخروط الجنوبي وشيلي وكولومبيا)، إكوادور، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، باكستان[٧٥] (باسم منظمة التعاون الإسلامي)، بنغلاديش، بنن، بوركينا فاسو، السنغال (باسم مجموعة الدول الأفريقية)، سويسرا، شيلي، الصين، كوبا، ماليزيا، النرويج، الهند، الولايات المتحدة الأمريكية؛

(ب) ممثلون عن دول مراقبة: إثيوبيا، أستراليا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، الجزائر، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، لكسمبرغ، مصر، المغرب، نيوزيلندا؛

(ج) مراقب عن كيانات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والمنظمات ذات الصلة: منظمة الصحة العالمية؛

(د) مراقب عن منظمة حكومية دولية: الاتحاد الأوروبي؛

(هـ) مراقب عن منظمة فرسان مالطة العسكرية المستقلة؛

(و) مراقبون عن منظمات غير حكومية: اللجنة الدائمة الدولية لمنتجي المصبّرات، ومؤسسة كاريتاس الدولية (الاتحاد الدولي للجمعيات الخيرية والاجتماعية الكاثوليكية) (أيضاً باسم جمعية القلوب الرحيمة ورابطة جماعة البابا جيوفاني الثالث والعشرين وهيئة الخدمات الكنسية العالمية ومؤتمر القيادية الدومينيكية ورابطة الرهبان الدومينيكيين المناصرين للعدالة والسلام ومؤسسة المريميين للتضامن الدولي والمكتب الكاثوليكي الدولي للطفولة والجمعية الكاثوليكية الريفية الدولية والاتحاد الدولي للمؤسسات الطبية الكاثوليكية ومعهد ماريا أوسيلياتريتشي الدولي لأتباع دون بوسكو والحركة الإنسانية الجديدة ومنظمة المتطوعين الدوليين من أجل المرأة والتعليم والتنمية والحركة الكاثوليكية الدولية للسلام - باكس كريستي والتحالف العالمي لجمعيات الشبان المسيحية والاتحاد العالمي للمنظمات النسائية الكاثوليكية)، ومؤسسة هيلسنكي لحقوق الإنسان، وهيومن رايتس ووتش، والمعهد الدولي لدراسات عدم الانحياز، ومنظمة الأمل الدولية، والمنظمة الدولية لإنقاذ الطفولة (أيضاً باسم منظمة الرؤية الدولية).

١٥٢- وفي الجلسة ٢٠، المعقودة في نفس اليوم، أجاب المقرر الخاص عن الأسئلة وأدلى بملاحظاته الختامية.

١٥٣- وفي الجلسة ذاتها، أدلى ممثل الصين ببيان في إطار ممارسة حق الرد.

المقررة الخاصة المعنية بالسكن اللائق كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي مناسب وبالحق في عدم التمييز في هذا السياق

١٥٤- في الجلسة ١٩، المعقودة في ٦ آذار/مارس ٢٠١٢، عرضت المقررة الخاصة المعنية بالسكن اللائق كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي مناسب وبالحق في عدم التمييز في هذا السياق، راكيل رولنيك، تقاريرها (A/HRC/19/53 وAdds.1–3).

١٥٥- وفي الجلسة ذاتها، أدلى كل من ممثل الجزائر وممثل الأرجنتين ببيان بوصفهما دولتين معنيتين.

١٥٦- وفي أثناء الحوار التفاعلي الذي أعقب ذلك في الجلستين ١٩ و٢٠ المعقودتين في نفس اليوم، أدلت الجهات التالية ببيانات ووجهت أسئلة إلى المقررة الخاصة:

(أ) ممثلون عن دول أعضاء في مجلس حقوق الإنسان: إكوادور، إندونيسيا، باكستان[٧٥] (باسم منظمة التعاون الإسلامي)، بنغلاديش، السنغال (باسم مجموعة الدول الأفريقية)، سويسرا، شيلي، الصين، كوبا، الكويت، المملكة العربية السعودية، موريتانيا (باسم مجموعة الدول العربية)، النرويج، الهند، الولايات المتحدة الأمريكية؛

(ب) ممثلون عن دول مراقبة: ألمانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، البرازيل، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جنوب أفريقيا، سري لانكا، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، مصر، المغرب؛

(ج) مراقب عن فلسطين؛

(د) مراقب عن الكرسي الرسولي؛

(هـ) مراقب عن منظمة حكومية دولية: الاتحاد الأوروبي؛

(و) مراقب عن منظمة غير حكومية: تجمع حقوق الإنسان.

١٥٧- وفي الجلسة ٢٠، أجابت المقررة الخاصة عن الأسئلة وأدلت بملاحظاتها الختامية.

الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي

١٥٨- في الجلسة ٢٠، المعقودة في ٦ آذار/مارس ٢٠١٢، وجَّه أحد أعضاء الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي، مادس أندیناس، تقارير الفريق العامل (A/HRC/19/57 وAdds.1–4).

١٥٩- وفي الجلسة ٢١، المعقودة في ٧ آذار/مارس ٢٠١٢، أدلى كل من ممثل ألمانيا وممثل جورجيا ببيان بوصفهما دولتين معنيتين.

١٦٠- وفي الجلسة ذاتها، عُرضت رسالة مسجَّلة بالفيديو من المدافع العام عن حقوق الإنسان في جورجيا، في حين أدلى ممثل المعهد الألماني لحقوق الإنسان ببيان.

١٦١- وفي أثناء الحوار التفاعلي الذي أعقب ذلك في الجلسة ذاتها، أدلت الجهات التالية ببيانات ووجهت أسئلة إلى الفريق العامل:

(أ) ممثلون عن دول أعضاء في مجلس حقوق الإنسان: أنغولا، أوروغواي، باكستان[٧٥] (باسم منظمة التعاون الإسلامي)، الصين، كوبا، ماليزيا، ملديف، النرويج، النمسا، هنغاريا، الولايات المتحدة الأمريكية؛

(ب) ممثلون عن دول مراقبة: البحرين، بوتان، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، الجزائر، جمهورية الكونغو الديمقراطية، فرنسا، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، كولومبيا، المغرب، اليونان؛

(ج) مراقب عن منظمة حكومية دولية: الاتحاد الأوروبي؛

(د) مراقبون عن منظمات غير حكومية: المركز الفلسطيني لمصادر حقوق المواطنة واللاجئين - بديل، واللجنة الدائمة الدولية لمنتجي المصبّرات، والتحالف العالمي لإشراك المواطنين، وفرنسا الحريات - مؤسسة دانييل ميتيران (أيضاً باسم رابطة الحقوقيين الأمريكية، ومنظمة التنمية التعليمية الدولية، وحركة مناهضة التمييز ومن أجل الصداقة بين الشعوب، والاتحاد العالمي لنقابات العمال)، والهيئة الدولية لمناصري حقوق الإنسان، والاتحاد الدولي للمدارس المتحدة، والاتحاد العالمي لنقابات العمال (أيضاً باسم رابطة الحقوقيين الأمريكية والرابطة الدولية للمحامين الديمقراطيين وحركة مناهضة التمييز ومن أجل الصداقة بين الشعوب).

١٦٢- وفي الجلسة ٢٣، المعقودة في ٧ آذار/مارس ٢٠١٢، أدلى ممثل أوزبكستان ببيان في إطار ممارسة حق الرد.

المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمشردين داخلياً

١٦٣- في الجلسة ٢١، المعقودة في ٧ آذار/مارس ٢٠١٢، عرض المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمشردين داخلياً، شالوكا بيّاني، تقاريره (A/HRC/19/54 وAdds.1 و2).

١٦٤- وفي الجلسة ذاتها، أدلى كل من ممثل كينيا وممثل ملديف ببيان بوصفهما دولتين معنيتين.

١٦٥- وفي الجلسة ذاتها أيضاً، أدلت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في كينيا ببيان.

١٦٦- وفي أثناء الحوار التفاعلي الذي أعقب ذلك في الجلسة ذاتها، أدلت الجهات التالية ببيانات ووجهت أسئلة إلى المقرر الخاص:

(أ) ممثلون عن دول أعضاء في مجلس حقوق الإنسان: باكستان[٧٥] (باسم منظمة التعاون الإسلامي)، بنغلاديش، سويسرا، الصين، قيرغيزستان، النرويج، النمسا، الولايات المتحدة الأمريكية؛

(ب) ممثلون عن دول مراقبة: أذربيجان، أرمينيا، الجزائر، جورجيا، سري لانكا، فرنسا، كولومبيا، المغرب؛

(ج) مراقب عن منظمة حكومية دولية: الاتحاد الأوروبي.

١٦٧- وفي الجلسة ٢٣، المعقودة في نفس اليوم، أجاب المقرر الخاص عن الأسئلة وأدلى بملاحظاته الختامية.

١٦٨- وفي الجلسة ذاتها، أدلى ببيانات ممثلو الاتحاد الروسي وأذربيجان وأرمينيا وجورجيا في إطار ممارسة حق الرد.

١٦٩- وفي الجلسة ذاتها أيضاً، أدلى ممثلو الاتحاد الروسي وأذربيجان وأرمينيا ببيانات في إطار ممارسة حق الرد للمرة الثانية.

المقررة الخاصة المعنية بمسألة بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية

١٧٠- في الجلسة ٢٣ المعقودة في ٧ آذار/مارس ٢٠١٢، عرضت المقررة الخاصة المعنية بمسألة بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية، نجاة معلى امجيد، تقاريرها (A/HRC/19/63 وAdds.1 و2).

١٧١- وفي الجلسة ذاتها، أدلى كل من ممثل فرنسا وممثل موريشيوس ببيان بوصفهما دولتين معنيتين.

١٧٢- وفي الجلسة ذاتها أيضاً، أدلت لجنة حقوق الإنسان في فرنسا ببيان.

١٧٣- وفي أثناء الحوار التفاعلي الذي أعقب ذلك في الجلسة ذاتها، وفي الجلسة ٢٥ المعقودة في ٨ آذار/مارس ٢٠١٢، أدلت الجهات التالية ببيانات ووجهت أسئلة إلى المقررة الخاصة:

(أ) ممثلون عن دول أعضاء في مجلس حقوق الإنسان: الاتحاد الروسي، إسبانيا، إكوادور، إندونيسيا، أوروغواي (أيضاً باسم مجموعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي)، باكستان[٧٥] (باسم منظمة التعاون الإسلامي)، بلجيكا، بيرو، السنغال (باسم مجموعة الدول الأفريقية)، الصين، قيرغيزستان، كوبا، كوستاريكا، الكويت، ماليزيا، النرويج، النمسا، الولايات المتحدة الأمريكية؛

(ب) ممثلون عن دول مراقبة: إيران (جمهورية - الإسلامية)، البرتغال، تركيا، الجزائر، سري لانكا، سلوفينيا، السودان، مصر، المغرب، اليونان؛

(ج) مراقب عن كيانات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والمنظمات ذات الصلة: اليونيسيف؛

(د) مراقب عن منظمة حكومية دولية: الاتحاد الأوروبي؛

(هـ) مراقب عن منظمة غير حكومية: اتحاد الحقوقيين العرب (أيضاً باسم منظمة التنمية التعليمية الدولية، والمنظمة الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، وحركة الشباب والطلاب الدولية لنصرة الأمم المتحدة، ومنظمة الشمال والجنوب في القرن الحادي والعشرين).

١٧٤- وفي الجلسة ٢٥، أجابت المقررة الخاصة عن الأسئلة وأدلت بملاحظاتها الختامية.

الخبيرة المستقلة المعنية بقضايا الأقليات

١٧٥- في الجلسة ٣٥، المعقودة في ١٤ آذار/مارس ٢٠١٢، عرضت الخبيرة المستقلة المعنية بقضايا الأقليات، ريتا إسحاق، تقاريرها (A/HRC/19/56 وAdd.1 وAdd.2).

١٧٦- وفي الجلسة ذاتها، أدلى كل من ممثل بلغاريا وممثل رواندا ببيان بوصفهما دولتين معنيتين.

١٧٧- وفي أثناء الحوار التفاعلي الذي أعقب ذلك في الجلسة ذاتها وفي الجلسة ٣٦ المعقودة في نفس اليوم، أدلت الجهات التالية ببيانات ووجهت أسئلة إلى الخبيرة المستقلة:

(أ) ممثلون عن دول أعضاء في مجلس حقوق الإنسان: الاتحاد الروسي، باكستان[٧٥] (باسم منظمة التعاون الإسلامي)، بنغلاديش، رومانيا، الصين، الكاميرون، النرويج، النمسا، هنغاريا، الولايات المتحدة الأمريكية؛

(ب) ممثلون عن دول مراقبة: أرمينيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، فييت نام، كرواتيا، كندا، لاتفيا، اليونان؛

(ج) مراقب عن كيانات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والمنظمات ذات الصلة: اليونيسيف؛

(د) مراقب عن الكرسي الرسولي؛

(هـ) مراقب عن منظمة حكومية دولية: الاتحاد الأوروبي؛

(و) مراقبون عن منظمات غير حكومية: المركز الآسيوي للموارد القانونية (أيضاً باسم الحركة الدولية لمناهضة جميع أشكال التمييز والعنصرية)، وحركة مناهضة التمييز ومن أجل الصداقة بين الشعوب، والرابطة الوطنية للنهوض بالشعوب الملونة.

١٧٨- وفي الجلسة ٣٦، أجابت الخبيرة المستقلة عن الأسئلة وأدلت بملاحظاتها الختامية.

١٧٩- وفي الجلسة ذاتها، أدلى كل من ممثل الاتحاد الروسي وممثل جورجيا وممثل الصين ببيان في إطار ممارسة حق الرد.

١٨٠- وفي الجلسة ذاتها أيضاً، أدلى ممثل جورجيا ببيان في إطار ممارسة حق الرد للمرة الثانية.

جيم- الحوار التفاعلي مع الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بمسألة العنف ضد الأطفال

١٨١- في الجلسة ٢٣، المعقودة في ٧ آذار/مارس ٢٠١٢، عرضت الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بمسألة العنف ضد الأطفال، مارتا سانتوس باييس، تقريرها (A/HRC/19/64).

١٨٢- وفي أثناء الحوار التفاعلي الذي أعقب ذلك في الجلسة ذاتها وفي الجلسة ٢٥ المعقودة في ٨ آذار/مارس ٢٠١٢، أدلت الجهات التالية ببيانات ووجهت أسئلة إلى الممثلة الخاصة:

(أ) ممثلون عن دول أعضاء في مجلس حقوق الإنسان: الاتحاد الروسي، إسبانيا، إكوادور، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي (أيضاً باسم مجموعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي)، باكستان[٧٦] (باسم منظمة التعاون الإسلامي)، بلجيكا، بيرو، تايلند، رومانيا، السنغال (باسم مجموعة الدول الأفريقية)، قيرغيزستان، كوبا، كوستاريكا، الكويت، ماليزيا، النرويج، النمسا، الولايات المتحدة الأمريكية؛

(ب) ممثلون عن دول مراقبة: أستراليا، ألمانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باراغواي، البرتغال، بيلاروس، تركيا، الجزائر، الجمهورية العربية السورية، سري لانكا، سلوفينيا، السودان، السويد، كرواتيا، مصر، المغرب، نيوزيلندا، اليونان؛

(ج) مراقب عن كيانات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والمنظمات ذات الصلة: اليونيسيف؛

(د) مراقب عن الكرسي الرسولي؛

(هـ) مراقبان عن منظمتين حكوميتين دوليتين: الاتحاد الأوروبي والمنظمة الدولية للفرانكفونية؛

(و) مراقبون عن منظمات غير حكومية: التحالف العالمي لإشراك المواطنين (أيضاً باسم الرابطة الدولية للحرية الدينية)، والحركة الدولية للدفاع عن الأطفال (أيضاً باسم المكتب الكاثوليكي الدولي للطفولة، والاتحاد الدولي لأرض الإنسان، والتحالف الدولي لإنقاذ الطفولة، والمنظمة العالمية لمناهضة التعذيب) ومنظمة الفرانسيسكان الدولية (أيضاً باسم مؤسسة المريميين للتضامن الدولي والمنظمة الدولية للرؤية العالمية)، والمعهد الدولي للسلام، والحركة الدولية لإغاثة جميع المنكوبين - العالم الرابع، ومؤسسة بلان إنترناشونال (أيضاً باسم المنظمة الدولية لمساعدة الأطفال، ومؤسسة إنتر فيدا، والمجلس الدولي للمرأة وميوشيكاي (مؤسسة أريغاتو) والمنظمة الدولية لإنقاذ الطفولة)، واتحاد الحقوقيين العرب (أيضاً باسم منظمة التنمية التعليمية الدولية، والمنظمة الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز

---

(٧٦) مراقب في مجلس حقوق الإنسان يتحدث باسم دول أعضاء ودول مراقبة في المجلس.

العنصري، وحركة الشباب والطلاب الدولية لنصرة الأمم المتحدة، ومنظمة الشمال والجنوب في القرن الحادي والعشرين).

١٨٣- وفي الجلسة ٢٥، أجابت الممثلة الخاصة عن الأسئلة وأدلت بملاحظاتها الختامية.

دال- المناقشة العامة بشأن البند ٣ من جدول الأعمال

١٨٤- في الجلسة ٢٥ المعقودة في ٨ آذار/مارس ٢٠١٢، عرضت الرئيسة - المقررة للفريق العامل المعني بالحق في التنمية، تمارا كونانياكم، تقرير الفريق العامل عن أعمال دورته الثانية عشرة (A/HRC/19/52 وCorr.1).

١٨٥- وفي الجلسة ذاتها، وكذلك في الجلسة ٢٧ المعقودة في ٩ آذار/مارس ٢٠١٢، والجلسة ٢٩ المعقودة في ١٢ آذار/مارس ٢٠١٢، عقد المجلس مناقشة عامة بشأن البند ٣ من جدول الأعمال أدلت خلالها الجهات التالية ببيانات:

(أ) ممثلون عن دول أعضاء في مجلس حقوق الإنسان: الاتحاد الروسي، إسبانيا (باسم المجموعة الزرقاء)، الدانمرك[٧٦] (باسم الاتحاد الأوروبي وألمانيا وأوكرانيا وآيسلندا والبوسنة والهرسك والجبل الأسود وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً وجورجيا وصربيا وكرواتيا)، السنغال (باسم مجموعة الدول الأفريقية)، السويد[٧٦] (أيضاً باسم آيسلندا والدانمرك وفنلندا والنرويج)، قطر، كوبا، كوستاريكا (أيضاً باسم ألمانيا وإكوادور وأوروغواي وبيرو وسلوفينيا وسويسرا وكوت ديفوار والمغرب وملديف وموريشيوس)، ليبيا، مصر[٧٦] (باسم حركة عدم الانحياز)، المغرب[٧٦] (أيضاً باسم المحفل المعني بالتثقيف والتدريب في مجال حقوق الإنسان)، المكسيك (أيضاً باسم الاتحاد الروسي، وأذربيجان، والأرجنتين، وأرمينيا، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإسرائيل، وإكوادور، وألبانيا، وألمانيا، وأندورا، وإندونيسيا، وأنغولا، وأوروغواي، وأوكرانيا، وأيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، والبحرين، والبرازيل، وبربادوس، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبنغلاديش، وبنما، وبوركينا فاسو، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبيرو، وبيلاروس، وتايلند، وتركيا، وتوغو، وتونس، وجامايكا، والجبل الأسود، والجمهورية التشيكية، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية كوريا، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، وجيبوتي، والدانمرك، ورواندا، ورومانيا، وسان مارينو، وسانت كيتس ونيفس، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وسنغافورة، والسنغال، والسويد، وسويسرا، وسيراليون، وشيلي، وصربيا، وغانا، وغواتيمالا، وغينيا، وفرنسا، وفلسطين، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفنلندا، وفييت نام، وقبرص، وقيرغيزستان، وكرواتيا، وكندا، وكوبا، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، وكولومبيا، والكونغو، وكينيا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومالطة، وماليزيا، ومصر، والمغرب، وملديف، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموريشيوس، وموناكو، وناميبيا،

والنرويج، والنمسا، ونيجيريا، ونيكاراغوا، ونيوزيلندا، والهند، وهندوراس، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، واليونان)، النرويج، الهند، الولايات المتحدة الأمريكية (أيضاً باسم إندونيسيا والبرازيل وجنوب أفريقيا والمكسيك والنرويج والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛

(ب) ممثلون عن دول مراقبة: إيران (جمهورية - الإسلامية)، باكستان، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، تركيا، الجزائر، جنوب أفريقيا، سري لانكا، السودان، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، المغرب، ناميبيا، نيبال؛

(ج) مراقب عن منظمة حكومية دولية: الاتحاد الأوروبي؛

(د) مراقب عن كيانات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والمنظمات ذات الصلة: اليونيسيف (أيضاً باسم مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وصندوق الأمم المتحدة للسكان ومنظمة الصحة العالمية)؛

(هـ) مراقب عن الكرسي الرسولي؛

(و) مراقبون عن منظمات غير حكومية: منظمة العمل الدولي من أجل السلام والتنمية في منطقة البحيرات الكبرى، والوكالة الدولية للتنمية، ومنظمة العفو الدولية، والشبكة الآسيوية للشعوب الأصلية والقبلية (أيضاً باسم مؤسسة هلسنكي لحقوق الإنسان وجمعية الشعوب المهددة)، ورابطة جماعة البابا جيوفاني الثالث والعشرين (أيضاً باسم جمعية القلوب الرحيمة ومؤسسة كاريتاس الدولية (الاتحاد الدولي للجمعيات الخيرية الكاثوليكية)، وجماعة أخوات الإحسان للقديس فنسنت ديبول، ورابطة الرهبان الدومينيكيين المناصرين للعدالة والسلام - درجة الوعاظ، ومؤسسة .S.A.V.E، والرابطة الدولية للمؤسسات الخيرية، والمكتب الكاثوليكي الدولي للطفولة، واللجنة الكاثوليكية الدولية للهجرة، ومعهد ماريا أوسيلياتريتشي الدولي لاتباع دون بوسكو الساليزيين، والمنظمة الدولية لتنمية حرية التعليم، ومنظمة المتطوعين الدوليين من أجل المرأة والتعليم والتنمية، والحركة الإنسانية الجديدة)، واللجنة الدائمة الدولية لمنتجي المصبرات، ومركز الدراسات البيئية والإدارية، ومركز الدعوة لحقوق الإنسان والسلام، والمعهد الخيري لحماية ضحايا المجتمع، والجمعية الصينية لصون الثقافة التيبيتية وتطويرها، وشبكة المنظمات غير الحكومية الصينية للتبادل الدولي، والتحالف الدولي لإشراك المواطنين، ولجنة دراسة تنظيم السلام، وتجمع حقوق الإنسان، والاتحاد الدولي للمثليات والمثليين في المنطقة الأوروبية، والاتحاد الدولي للعلاقات العامة، ومنظمة فرنسا الحريات - مؤسسة دانيل ميتيران (أيضاً باسم رابطة الحقوقيين الأمريكية وحركة مناهضة التمييز ومن أجل الصداقة بين الشعوب)، ومنظمة الفرانسيسكان الدولية (أيضاً باسم مؤسسة المريميين للتضامن الدولي)، ولجنة الأصدقاء العالمية للتشاور، والمدافعون عن حقوق الإنسان، وهيومن رايتس ووتش، والرابطة الدولية من أجل الديمقراطية في أفريقيا، والمجلس الهندي للتعليم، والمجلس الهندي لأمريكا الجنوبية، والرابطة الدولية للمحامين الديمقراطيين (أيضاً باسم

رابطة الحقوقيين الأمريكية)، والمنظمة الدولية البوذية للإغاثة، ومنظمة التنمية التعليمية الدولية، وحركة التصالح الدولي (أيضاً باسم لجنة الأصدقاء العالمية للتشاور)، ورابطة حقوق الإنسان الدولية للأقليات الأمريكية (أيضاً باسم الاتحاد الدولي للمرأة المسلمة)، والاتحاد الدولي للدراسات الإنسانية والأخلاقية (أيضاً باسم مركز التحقق)، والمعهد الدولي لدراسات عدم الانحياز، والمعهد الدولي للسلام، والاتحاد الإسلامي الدولي للمنظمات الطلابية، والمركز الإيراني لبحوث النخبة، ومركز الخيام لتأهيل ضحايا التعذيب، ولجنة رصد حقوق المحامين في كندا، ومنظمة التحرير، ومؤسسة معارج للسلام والتنمية، وحركة مناهضة التمييز ومن أجل الصداقة بين الشعوب (أيضاً باسم منظمة فرنسا للحريات - مؤسسات دانيل ميتيران، ومنظمة التنمية التعليمية الدولية)، ومنظمة الشمال والجنوب في القرن الحادي والعشرين، ومنظمة الدفاع عن ضحايا التعذيب، ومنظمة دعم التواصل في أفريقيا وتعزيز التعاون الاقتصادي الدولي، والجمعية الدائمة لحقوق الإنسان (أيضاً باسم الرابطة الأفريقية للتعليم من أجل التنمية ورابطة الحقوقيين الأمريكية)، والحملة الدولية لشعار حماية الصحفيين، والملتقى الأفريقي للدفاع عن حقوق الإنسان، وجمعية الشعوب المهددة، ومنظمة إنقاذ الأطفال تخليداً لذكرى الدكتور عامي كوهين، ومنظمة سوكاغاكاي الدولية (أيضاً باسم مؤسسة الحكيم، ومركز آسيا والمحيط الهادئ للإعلام في مجال حقوق الإنسان)، والمنتدى الآسيوي لحقوق الإنسان والتنمية، وجمعية التعلم بلا حدود، وجمعية القلوب الرحيمة، والتحالف العالمي لإشراك المواطنين، ومركز دافيد م. كندي للدراسات الدولية، ورابطة تعليم حقوق الإنسان، والرابطة الدولية للحرية الدينية، والرابطة الدولية لعلم الشيخوخة، والمجلس الدولي للمرأة، والاتحاد الدولي للجامعيات، والحركة الدولية لمناهضة جميع أشكال التمييز والعنصرية، والمنظمة الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والمنظمة الدولية للحق في التعلم وحرية التعليم، ومعهد التركيب الكوكبي، وميوشيكاي (مؤسسة أريغاتو)، ومنظمة الأمل الدولية، ورابطة الأرض من أجل طاقة نظيفة، ومنظمة "سيرفاس" الدولية، والرابطة الدولية لأخوات المحبة، ومنظمة فرسان معبد القدس العسكرية المستقلة، ورابطة القديسة تيريزا، وجيش الخلاص، واتحاد الحقوقيين العرب (أيضاً باسم اتحاد المحامين العرب)، والرابطة الصينية للأمم المتحدة، والاتحاد الدولي للمدارس المتحدة، ووكالة المدن المتحدة للتعاون فيما بين الشمال والجنوب، والفيدرالية العالمية للسلام، ورابطة زودفند للسياسات الإنمائية، والاتحاد النسائي الدولي للسلام العالمي، ومؤسسة مؤتمر القمة العالمي للمرأة، والمجلس العالمي للبيئة والموارد، والمؤتمر الإسلامي العالمي، والمجلس العالمي للشعب الروسي.

١٨٦- وفي الجلسة ٢٥، المعقودة في ٨ آذار/مارس ٢٠١٢، جرى عرض فيلم قصير عن مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي.

١٨٧- وفي الجلسة ٢٧، المعقودة في ٩ آذار/مارس ٢٠١٢، أدلى كل من ممثل البرازيل وممثل الصين ببيان في إطار ممارسة حق الرد.

١٨٨- وفي الجلسة ٢٩، المعقودة في ١٢ آذار/مارس ٢٠١٢، أدلى كل من ممثل الصين وممثل الكرسي الرسولي ببيان في إطار ممارسة حق الرد.

هاء- النظر في مشاريع المقترحات واتخاذ إجراءات بشأنها

السكن اللائق كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي مناسب في سياق ظروف الكوارث

١٨٩- في الجلسة ٥٢، المعقودة في ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٢، عرض ممثل فنلندا، أيضاً باسم ألمانيا، مشروع القرار A/HRC/19/L.4 المقدم من ألمانيا وفنلندا والذي اشترك في تقديمه كل من إسبانيا، إستونيا، ألبانيا، أوروغواي، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بنما، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، تشاد، الجبل الأسود، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، جورجيا، جيبوتي، رومانيا، سانت كيتس ونيفس، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، سويسرا، شيلي، صربيا، الصومال، غواتيمالا، فرنسا، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، قبرص، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، كولومبيا، كينيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا، نيجيريا، هنغاريا، اليابان، اليونان. وفي وقت تال، انضم إلى الدول المقدمة للمشروع كل من أندورا وتايلند وتركيا وتونس وتيمور - ليشتي ورواندا والمغرب وهولندا.

١٩٠- وفي الجلسة ذاتها، نقَّح ممثل فنلندا مشروع القرار شفوياً.

١٩١- وفي الجلسة ذاتها أيضاً، أدلى ممثل الولايات المتحدة الأمريكية بتعليقات عامة فيما يتعلق بمشروع القرار.

١٩٢- وفي الجلسة ذاتها، أدلى كل من ممثل المملكة العربية السعودية (أيضاً باسم أذربيجان، والأردن، وأفغانستان، والإمارات العربية المتحدة، وإندونيسيا، وأوزبكستان، وأوغندا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وباكستان، والبحرين، وبروني دار السلام، وبنغلاديش، وبنن، وبوركينا فاسو، وتركمانستان، وتوغو، والجزائر، وجزر القمر، والجمهورية العربية السورية، وجيبوتي، وسري لانكا، والسنغال، والسودان، وسورينام، وسيراليون، والصومال، وطاجيكستان، والعراق، وعمان، وغابون، وغامبيا، وغيانا، وغينيا، وغينيا الاستوائية، وفلسطين، وقطر، وكازاخستان، والكاميرون، والكويت، ولبنان، وليبيا، ومالي، وماليزيا، ومصر، وموريتانيا، وموزامبيق، والنيجر، ونيجيريا، واليمن) وممثل الهند ببيان تعليلاً للتصويت قبل التصويت، معلنين بذلك خروجهما عن توافق الآراء الحاصل بشأن الفقرة السابعة من ديباجة مشروع القرار.

١٩٣- وفي الجلسة ذاتها أيضاً، اعتُمد مشروع القرار، بالصيغة المنقحة شفوياً، دون تصويت (للاطلاع على النص بصيغته المعتمدة انظر الجزء الأول، الفصل الأول، القرار ١٩/٤).

مسألة إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في جميع البلدان

١٩٤- في الجلسة ٥٢، المعقودة في ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٢، عرض ممثل البرتغال مشروع القرار A/HRC/19/L.10/REV.1، المقدم من البرتغال والذي اشترك في تقديمه كل من أرمينيا، إسبانيا، ألبانيا، ألمانيا، أنغولا، أوروغواي، أوكرانيا، أيرلندا، إيطاليا، البرازيل، بلجيكا، البوسنة والهرسك، بيرو، تايلند، الجبل الأسود، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، سويسرا، شيلي، صربيا، فرنسا، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، كرواتيا، كوبا، كوستاريكا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، مالطة، مصر، المغرب، المكسيك، النمسا، نيكاراغوا، هندوراس، هنغاريا، اليونان. وفي وقت تالٍ، انضم إلى الدول المقدمة للمشروع كل من إستونيا وإكوادور وبنما وبيلاروس وتونس وتيمور - ليشتي وجنوب أفريقيا والسويد وغينيا وقيرغيزستان وكابو فيردي وكوت ديفوار وهولندا واليابان.

١٩٥- وفي الجلسة ذاتها، أدلى ممثل الولايات المتحدة الأمريكية بتعليقات عامة فيما يتعلق بمشروع القرار.

١٩٦- وفي الجلسة ذاتها أيضاً، وعملاً بالمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة، وُجه نظر المجلس إلى التقديرات المتعلقة بالتبعات الإدارية وبالآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار.

١٩٧- وفي الجلسة ذاتها، اعتُمد مشروع القرار دون تصويت (للاطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الجزء الأول، الفصل الأول، القرار ١٩/٥).

ولاية المقرر الخاص في مجال الحقوق الثقافية

١٩٨- في الجلسة ٥٢ المعقودة في ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٢، عرض ممثل كوبا مشروع القرار A/HRC/19/L.18، المقدم من كوبا والذي اشترك في تقديمه كل من الاتحاد الروسي، إسبانيا، إكوادور، إندونيسيا، إيران (جمهورية- الإسلامية)، البرتغال، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيلاروس، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جورجيا، جيبوتي، زمبابوي، سري لانكا، فرنسا، فلسطين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فييت نام، الكونغو، المغرب، المكسيك، النمسا، نيكاراغوا. وفي وقت تالٍ، انضم إلى الدول المقدمة للمشروع كل من إثيوبيا وأنغولا وأوروغواي وبنغلاديش والجمهورية الدومينيكية والسنغال والسودان والصين ولبنان ونيجيريا وهايتي.

١٩٩- وفي الجلسة ذاتها، وعملاً بالمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة، وجه نظر مجلس حقوق الإنسان إلى التقديرات المتعلقة بالتبعات الإدارية والآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار.

٢٠٠- وفي الجلسة ذاتها أيضاً، اعتُمد مشروع القرار دون تصويت (للاطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الجزء الأول، الفصل الأول، القرار ١٩/٦).

الحق في الغذاء

٢٠١- في الجلسة ٥٢، المعقودة في ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٢، عرض ممثل كوبا مشروع القرار A/HRC/19/L.21، المقدم من كوبا والذي اشترك في تقديمه كلٌ من إسبانيا، إكوادور، إندونيسيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، باكستان، البرتغال، بنما، بوتسوانا، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، الجبل الأسود، الجزائر، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جيبوتي، زمبابوي، سان مارينو، سري لانكا، صربيا، الصين، غانا، غواتيمالا، فلسطين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فييت نام، كابو فيردي، كرواتيا، كوستاريكا، الكونغو، لكسمبرغ، المغرب، المكسيك، موريشيوس، ميانمار، نيكاراغوا. وفي وقت تال، انضم إلى الدول المقدمة للمشروع كلٌ من إثيوبيا، أستراليا، أندورا، أنغولا، بلجيكا، تركيا، تيمور - ليشتي، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، جنوب أفريقيا، رومانيا، السلفادور، سلوفينيا، السنغال، السودان، سويسرا، العراق، الفلبين، فنلندا، قبرص، قيرغيزستان، كمبوديا، لبنان، ليتوانيا، ماليزيا، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، نيجيريا، هايتي، هندوراس، اليابان، اليونان.

٢٠٢- وفي الجلسة ذاتها، نقح ممثل كوبا مشروع القرار شفوياً.

٢٠٣- وفي الجلسة ذاتها أيضاً، أدلى كل من ممثل أوغندا وممثل بلجيكا (باسم أعضاء الاتحاد الأوروبي الأعضاء في المجلس) وممثل الولايات المتحدة الأمريكية بتعليقات عامة فيما يخص مشروع القرار.

٢٠٤- وفي الجلسة ذاتها، اعتمد مشروع القرار بصيغته المنقحة شفوياً دون تصويت (للاطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الجزء الأول، الفصل الأول، القرار ٧/١٩).

حرية الدين أو المعتقد

٢٠٥- في الجلسة ٥٣، المعقودة في ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٢، عرض ممثل الدانمرك (باسم الاتحاد الأوروبي والدول المشتركة في تقديم المشروع) مشروع القرار A/HRC/19/L.23 المقدم من الدانمرك (باسم الاتحاد الأوروبي) والذي اشترك في تقديمه كل من أستراليا، إسرائيل، ألبانيا، أوكرانيا، آيسلندا، البرازيل، بيرو، تركيا، الجبل الأسود، جورجيا، سويسرا، شيلي، صربيا، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، ليختنشتاين، النرويج، الولايات المتحدة الأمريكية. وفي وقت تال، انضم إلى الدول المقدمة لمشروع القرار كلُ من أرمينيا، إكوادور، أندورا، أوروغواي، بنن، البوسنة والهرسك، تايلند، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، رومانيا، سان مارينو، غواتيمالا، كابو فيردي، كولومبيا، موناكو، نيوزيلندا، اليابان.

٢٠٦- وفي الجلسة ذاتها، اعتمد مشروع القرار دون تصويت (للاطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الجزء الأول، الفصل الأول، القرار ٨/١٩).

تسجيل الولادات وحق كل إنسان في أن يعترف له بالشخصية القانونية في كل مكان

٢٠٧- في الجلسة ٥٣، المعقودة في ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٢ عرض ممثل المكسيك مشروع القرار A/HRC/19/L.24 المقدم من تركيا والمكسيك والذي اشترك في تقديمه كل من الاتحاد الروسي، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أوروغواي، أيرلندا، آيسلندا، باراغواي، البرتغال، بلجيكا، بنما، بولندا، بيرو، تايلند، الجبل الأسود، الجمهورية التشيكية، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، شيلي، الصومال، غواتيمالا، فرنسا، فنلندا، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، لاتفيا، لبنان، ليتوانيا، مصر، المغرب، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موريتانيا، موناكو، النرويج، النمسا، نيكاراغوا، هندوراس، اليابان، اليونان. وفي وقت تالٍ انضم إلى الدول المقدمة للمشروع كلٌ من أنغولا، أوكرانيا، باكستان (باسم منظمة التعاون الإسلامي)، البرازيل، بوتسوانا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، رواندا، السنغال، صربيا، غانا، الفلبين، فترويلا (جمهورية - البوليفارية)، قطر، لكسمبرغ، المملكة العربية السعودية، نيوزيلندا، هنغاريا، الولايات المتحدة الأمريكية.

٢٠٨- وفي الجلسة ذاتها، اعتمد مشروع القرار دون تصويت (للاطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الجزء الأول، الفصل الأول، القرار ٩/١٩).

حقوق الإنسان والبيئة

٢٠٩- في الجلسة ٥٣، المعقودة في ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٢، عرض كلٌ من ممثل كوستاريكا وممثل ملديف مشروع القرار A/HRC/19/L.8/Rev.1 المقدم من إكوادور وألمانيا وأروغواي وبيرو وسلوفينيا وسويسرا وكوت ديفوار وكوستاريكا والمغرب وملديف وموريشيوس، والذي اشترك في تقديمه كلٌ من إسبانيا، إسرائيل، ألبانيا، أيرلندا، باراغواي، البرتغال، بنما، بوتسوانا، البوسنة والهرسك، بولندا، تشاد، تونس، تيمور - ليشتي، الجبل الأسود، جمهورية تترانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، جورجيا، زمبابوي، السودان، صربيا، الصومال، فرنسا، فلسطين، كرواتيا، كمبوديا، الكونغو، كينيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، موريتانيا، نيجيريا، هندوراس، هنغاريا، اليونان. وفي وقت تالٍ انضم إلى الدول المقدمة للمشروع كل من أستراليا، أنغولا، أوغندا، إيطاليا، بلجيكا، بنن، بوتان، بوركينا فاسو، جزر سليمان، جمهورية مولدوفا، جيبوتي، السنغال، غانا، غينيا، فنلندا، قبرص، قطر، كابو فيردي، الكاميرون، كوبا، لبنان، مدغشقر، المكسيك، موناكو، النرويج، النمسا، اليمن.

٢١٠- وفي الجلسة ذاتها، وعملاً بالمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة، وجه نظر المجلس إلى التقديرات المتعلقة بالتبعات الإدارية والآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار.

٢١١- وفي الجلسة ذاتها أيضاً، اعتمد مشروع القرار دون تصويت (للاطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الجزء الأول، الفصل الأول، القرار ١٠/١٩).

حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة: المشاركة في الحياة السياسية والعامة

٢١٢- في الجلسة ٥٣، المعقودة في ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٢، عرض ممثل المكسيك مشروع القرار A/HRC/19/L.9/Rev.1 المقدم من المكسيك ونيوزيلندا، والذي اشترك في تقديمه كلٌّ من الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إسرائيل، إكوادور، ألمانيا، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، البرتغال، بلجيكا، بنما، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، تايلند، تركيا، الجبل الأسود، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، شيلي، صربيا، فرنسا، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، قطر، كرواتيا، كندا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، لاتفيا، ليتوانيا، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، نيكاراغوا، هندوراس، هنغاريا، اليابان، اليونان. وفي وقت تال، انضم إلى الدول المقدمة للمشروع كلٌّ من الاتحاد الروسي، إستونيا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، بلغاريا، بولندا، تايلند، تونس، تيمور - ليشتي، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، جمهورية مولدوفا، جيبوتي، رواندا، السنغال، قبرص، قيرغيزستان، لكسمبرغ، مالطة، مصر، الولايات المتحدة الأمريكية.

٢١٣- وفي الجلسة ذاتها، أدلى كلٌّ من ممثل أوغندا وممثل الفلبين بتعليقات عامة فيما يتعلق بمشروع القرار.

٢١٤- وفي الجلسة ذاتها أيضاً، وعملاً بالمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة، وجه نظر المجلس إلى التقديرات المتعلقة بالتبعات الإدارية والآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار.

٢١٥- وفي الجلسة ذاتها، اعتمد مشروع القرار دون تصويت (للاطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الجزء الأول، الفصل الأول، القرار ١١/١٩).

تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب

٢١٦- في الجلسة ٥٤ المعقودة في ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٢، عرض ممثل المكسيك مشروع القرار A/HRC/19/L.25/Rev.1 المقدم من المكسيك والذي اشترك في تقديمه كلٌّ من الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إكوادور، أوكرانيا، أيرلندا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا،

بوتسوانا، البوسنة والهرسك، بيرو، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، سان مارينو، سلوفاكيا، سويسرا، شيلي، صربيا، الصومال، غواتيمالا، كرواتيا، كوستاريكا، كولومبيا، لاتفيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا، هولندا، اليونان. وفي وقت تالٍ، انضم إلى الدول المقدمة للمشروع كل من الاتحاد الروسي، إستونيا، إسرائيل، ألمانيا، آيسلندا، البرازيل، بولندا، تركيا، تونس، الجبل الأسود، جورجيا، رومانيا، سلوفينيا، السويد، فرنسا، فنلندا، كندا، هنغاريا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

٢١٧- وفي الجلسة ذاتها، اعتمد مشروع القرار دون تصويت (للاطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الجزء الأول، الفصل الأول، القرار ١٩/١٩).

دور الحكم الرشيد في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها

٢١٨- في الجلسة ٥٤، المعقودة في ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٢، عرض ممثل بولندا مشروع القرار A/HRC/19/L.26 المقدم من بولندا والذي اشترك في تقديمه كلٌ من إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلغاريا، بوتسوانا، بيرو، الجبل الأسود، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سانت كيتس ونيفس، سلوفاكيا، سلوفينيا، سويسرا، شيلي، الصومال، كرواتيا، كوستاريكا، كولومبيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، النرويج، النمسا، هندوراس، هنغاريا، هولندا. وفي وقت تالٍ، انضم إلى الدول المقدمة للمشروع كلٌ من إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، ألمانيا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، البرازيل، بلجيكا، البوسنة والهرسك، تايلند، تركيا، تونس، الجمهورية التشيكية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جيبوتي، رواندا، صربيا، غواتيمالا، غينيا، فرنسا، فنلندا، قبرص، قطر، كابو فيردي، كازاخستان، كندا، ليبيا، ليختنشتاين، مالطة، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، موريشيوس، نيجيريا، نيوزيلندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان.

٢١٩- وفي الجلسة ذاتها، نقح ممثل بولندا مشروع القرار شفوياً.

٢٢٠- وفي الجلسة ذاتها أيضاً، وعملاً بالمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة، وجه نظر المجلس إلى التقديرات المتعلقة بالتبعات الإدارية والآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار.

٢٢١- وفي الجلسة ذاتها، اعتمد مشروع القرار بصيغته المنقحة شفوياً دون تصويت (للاطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الجزء الأول، الفصل الأول، القرار ٢٠/١٩).

نزاهة النظام القضائي

٢٢٢- في الجلسة ٥٥، المعقودة في ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٢، عرض ممثل الاتحاد الروسي مشروع القرار A/HRC/19/L.5/Rev.1 المقدم من الاتحاد الروسي. وفي وقت تال، انضم إلى الدولة المقدمة للمشروع كلٌ من إكوادور، البرازيل، بيلاروس، جنوب أفريقيا، سري لانكا، صربيا، الصين، فترويلا (جمهورية - البوليفارية)، قيرغيزستان، كازاخستان، كوبا، مصر، المغرب، ملديف، هندوراس.

٢٢٣- وفي الجلسة ذاتها، نقَّح ممثل الاتحاد الروسي مشروع القرار شفوياً.

٢٢٤- وفي الجلسة ذاتها أيضاً، أدلى ممثل بلجيكا (باسم أعضاء الاتحاد الأوروبي الأعضاء في المجلس) بتعليقات عامة فيما يتعلق بمشروع القرار.

٢٢٥- وفي الجلسة ذاتها، أدلى ممثل الولايات المتحدة الأمريكية بتعليقات عامة معلناً خروج بلده عن توافق الآراء الحاصل بشأن مشروع القرار.

٢٢٦- وفي الجلسة ذاتها أيضاً، اعتُمد مشروع القرار بصيغته المنقحة شفوياً دون تصويت (للاطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الجزء الأول، الفصل الأول، القرار ١٩/٣١).

حقوق الإنسان والتدابير القسرية المتخذة من جانب واحد

٢٢٧- في الجلسة ٥٥، المعقودة في ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٢، عرض ممثل مصر مشروع القرار A/HRC/19/L.12 المقدم من مصر (باسم حركة عدم الانحياز). وفي وقت تالٍ، انضمت أرمينيا إلى الدول المقدمة للمشروع.

٢٢٨- وفي الجلسة ذاتها، نقح ممثل مصر مشروع القرار شفوياً.

٢٢٩- وفي الجلسة ذاتها أيضاً، وعملاً بالمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة، وُجه نظر المجلس إلى التقديرات المتعلقة بالتبعات الإدارية والآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار.

٢٣٠- وفي الجلسة ذاتها، أدلى ممثل بلجيكا (باسم أعضاء الاتحاد الأوروبي الأعضاء في المجلس) ببيان تعليلاً للتصويت قبل التصويت.

٢٣١- وفي الجلسة ذاتها أيضاً، وبناءً على طلب من ممثل بلجيكا، أُجري تصويت مسجل على مشروع القرار A/HRC/19/L.12. واعتُمد مشروع القرار بصيغته المنقحة شفوياً بأغلبية ٣٥ صوتاً مقابل ١٢ صوتاً.

٢٣٢- وللاطلاع على النص بصيغته المعتمدة وعلى نتائج التصويت، انظر الجزء الأول، الفصل الأول، القرار ١٩/٣٢.

تعزيز التعاون الدولي في مجال حقوق الإنسان

٢٣٣- في الجلسة ٥٥، المعقودة في ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٢، عرض ممثل مصر مشروع القرار A/HRC/19/L.13/Rev.1 المقدم من مصر (باسم حركة عدم الانحياز). وفي وقت تالٍ، انضم كلٌ من البرازيل وصربيا إلى الدول المقدمة للمشروع.

٢٣٤- وفي الجلسة ذاتها، نقح ممثل مصر مشروع القرار شفوياً.

٢٣٥- وفي الجلسة ذاتها أيضاً، أدلى ممثل بلجيكا (باسم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي الأعضاء في المجلس) بتعليقات عامة فيما يتصل بمشروع القرار.

٢٣٦- وفي الجلسة ذاتها، وعملاً بالمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة، وُجه نظر المجلس إلى التقديرات المتعلقة بالتبعات الإدارية والآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار.

٢٣٧- وفي الجلسة ذاتها أيضاً، اعتمد مشروع القرار بصيغته المنقحة شفوياً دون تصويت (للاطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الجزء الأول، الفصل الأول، القرار ١٩-٣٣).

الحق في التنمية

٢٣٨- في الجلسة ٥٥، المعقودة في ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٢، عرض ممثل مصر مشروع القرار A/HRC/19/L.14 المقدم من مصر (باسم حركة عدم الانحياز). وفي وقت تال، انضم كلٌ من أرمينيا والبرازيل وصربيا وجمهورية مقدونيا اليوغسلافية سابقاً إلى الدول المقدمة للمشروع.

٢٣٩- وفي الجلسة ذاتها، نقح ممثل مصر مشروع القرار شفوياً.

٢٤٠- وفي الجلسة ذاتها أيضاً، أدلى كلٌ من ممثل بلجيكا (باسم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي الأعضاء في المجلس) وممثل الولايات المتحدة الأمريكية بتعليقات عامة فيما يتصل بمشروع القرار.

٢٤١- وفي الجلسة ذاتها، وبناءً على طلب من ممثل الولايات المتحدة الأمريكية، أُجري تصويت مسجل على مشروع القرار. واعتُمد مشروع القرار بصيغته المنقحة شفوياً بأغلبية ٤٦ صوتاً مع امتناع عضو واحد عن التصويت.

٢٤٢- وللاطلاع على النص بصيغته المعتمدة وعلى نتائج التصويت، انظر الجزء الأول، الفصل الأول، القرار ١٩/٣٤.

تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في سياق الاحتجاجات السلمية

٢٤٣- في الجلسة ٥٥، المعقودة في ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٢، عرض ممثل سويسرا مشروع القرار A/HRC/19/L.17 المقدم من تركيا وسويسرا وكوستاريكا والذي اشترك في تقديمه كلٌ من الأرجنتين، إسبانيا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، آيسلندا، البرتغال، بلجيكا، الجمهورية التشيكية،

جورجيا، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، الصومال، فنلندا، كرواتيا، كندا، كولومبيا، ليختنشتاين، النمسا، هندوراس، هنغاريا. وفي وقت تال، انضم إلى الدول المقدمة للمشروع كلٌ من أستراليا، ألمانيا، أوكرانيا، إيطاليا، البرازيل، بلغاريا، بولندا، بيرو، تونس، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، جيبوتي، السنغال، فرنسا، فلسطين، لاتفيا، ليتوانيا، المغرب، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النرويج، نيجيريا، نيوزيلندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

٢٤٤- وفي الجلسة ذاتها، نقح ممثل سويسرا مشروع القرار شفوياً.

٢٤٥- وفي الجلسة ذاتها أيضاً، وعملاً بالمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة، وُجه نظر المجلس إلى التقديرات المتعلقة بالتبعات الإدارية والآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار.

٢٤٦- وفي الجلسة ذاتها، اعتُمد مشروع القرار بصيغته المنقحة شفوياً دون تصويت (للاطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الجزء الأول، الفصل الأول، القرار ١٩/٣٥).

حقوق الإنسان، والديمقراطية، وسيادة القانون

٢٤٧- في الجلسة ٥٥ المعقودة في ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٢، عرض كلٌ من ممثل تونس وممثل رومانيا مشروع القرار A/HRC/19/L.27، المقدم من بيرو وتونس ورومانيا وقطر والمغرب والنرويج والذي اشترك في تقديمه كلٌ من الأرجنتين، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، تركيا، تيمور - ليشتي، الجبل الأسود، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، سان مارينو، سانت كيتس ونيفس، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، شيلي، غواتيمالا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، كولومبيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، مالطة، المكسيك، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النمسا، هنغاريا، هولندا، اليونان. وفي وقت تال، انضم إلى الدول المقدمة للمشروع كلٌ من أنغولا، أوروغواي، بنما، البوسنة والهرسك، تايلند، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جيبوتي، رواندا، السلفادور، السنغال (باسم مجموعة الدول الأفريقية)، الصومال، فلسطين، كابو فيردي، كازاخستان، الكونغو، ليختنشتاين، موناكو، نيوزيلندا، هندوراس، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

٢٤٨- وفي الجلسة ذاتها، نقح ممثل رومانيا مشروع القرار شفوياً.

٢٤٩- وفي الجلسة ذاتها أيضاً، أدلى ممثلو بيرو وكوبا والولايات المتحدة الأمريكية بتعليقات عامة فيما يتصل بمشروع القرار.

٢٥٠- وفي الجلسة ذاتها، وعملاً بالمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة، وُجه نظر المجلس إلى التقديرات المتعلقة بالتبعات الإدارية والآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار.

٢٥١- وفي الجلسة ذاتها أيضاً، أدلى كلٌ من ممثل إكوادور وممثل الصين ببيان تعليلاً للتصويت قبل التصويت.

٢٥٢- وفي الجلسة ذاتها، وبناءً على طلب من ممثل كوبا، أُجري تصويت مسجل على مشروع القرار. واعتُمد مشروع القرار بصيغته المنقحة شفوياً بأغلبية ٤٣ صوتاً مع امتناع عضوين عن التصويت.

٢٥٣- وللاطلاع على النص بصيغته المعتمدة وعلى نتائج التصويت، انظر الجزء الأول، الفصل الأول، القرار ١٩/٣٦.

حقوق الطفل

٢٥٤- في الجلسة ٥٥، المعقودة في ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٢، عرض ممثل أوروغواي مشروع القرار A/HRC/19/L.31 المقدم من أوروغواي (باسم مجموعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي) والدانمرك (باسم الاتحاد الأوروبي)، والذي اشترك في تقديمه كل من الاتحاد الروسي، أرمينيا، أستراليا، إسرائيل، ألبانيا، أندورا، أوكرانيا، آيسلندا، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، تايلند، الجبل الأسود، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، جورجيا، جيبوتي، رواندا، سان مارينو، السلفادور، صربيا، الفلبين، كرواتيا، الكونغو، كينيا، مدغشقر، ملديف، موريتانيا، النرويج، نيجيريا. وفي وقت تال، انضم إلى الدول المقدمة للمشروع كلٌ من أوغندا، بوروندي، تونس، جامايكا، السنغال، سويسرا، الصومال، الكاميرون، كندا، لبنان، مصر، المغرب، هايتي.

٢٥٥- وفي الجلسة ذاتها، نقح ممثل أوروغواي مشروع القرار شفوياً.

٢٥٦- وفي الجلسة ذاتها أيضاً، أدلى كلٌ من ممثل المملكة العربية السعودية (باسم منظمة التعاون الإسلامي) وممثل الولايات المتحدة الأمريكية بتعليقات عامة فيما يتصل بمشروع القرار.

٢٥٧- وفي الجلسة ذاتها أيضاً، اعتُمد مشروع القرار بصيغته المنقحة شفوياً دون تصويت (للاطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الجزء الأول، الفصل الأول، القرار ١٩/٣٧).

٢٥٨- وفي الجلسة ذاتها، أدلى ممثل سويسرا ببيان تعليلاً للتصويت بعد التصويت.

التأثير السلبي لعدم إعادة الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع إلى بلدانها الأصلية على التمتع بحقوق الإنسان

٢٥٩- في الجلسة ٥٥، المعقودة في ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٢، عرض ممثل مصر مشروع القرار A/HRC/19/L.16/Rev.1 المقدم من السنغال (باسم مجموعة الدول الأفريقية). وفي وقت تال، انضم إلى الدول المقدمة للمشروع كل من باكستان (باسم منظمة التعاون الإسلامي) وكوبا.

٢٦٠- وفي الجلسة ذاتها، أدلى ممثل بلجيكا (باسم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي الأعضاء في المجلس) بتعليقات عامة فيما يتصل بمشروع القرار.

٢٦١- وفي الجلسة ذاتها أيضاً، وعملاً بالمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة، وُجه نظر المجلس إلى التقديرات المتعلقة بالتبعات الإدارية والآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار.

٢٦٢- وفي الجلسة ذاتها، أدلى كلٌ من ممثل النرويج وممثل الولايات المتحدة الأمريكية ببيان تعليلاً للتصويت قبل التصويت.

٢٦٣- وفي الجلسة ذاتها أيضاً، وبناءً على طلب من ممثل الولايات المتحدة الأمريكية، أُجري تصويت مسجل على مشروع القرار. واعتمد مشروع القرار بأغلبية ٣٥ صوتاً مقابل صوتٍ واحدٍ مع امتناع ١١ عضواً عن التصويت.

٢٦٤- وللاطلاع على النص بصيغته المعتمدة وعلى نتائج التصويت، انظر الجزء الأول، الفصل الأول، القرار ٣٨/١٩.

رابعاً- حالات حقوق الإنسان التي تستدعي اهتمام المجلس

ألف- الحوار التفاعلي مع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة

المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

٢٦٥- في الجلسة ٢٩، المعقودة في ١٢ آذار/مارس ٢٠١٢، عرض المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، مرزوكي داروسمان، تقريره (A/HRC/19/65).

٢٦٦- وفي الجلسة ذاتها، أدلى ممثل جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ببيان بوصفها الدولة المعنية.

٢٦٧- وفي أثناء الحوار التفاعلي الذي أعقب ذلك في الجلسة ذاتها، أدلت الجهات التالية ببيانات ووجهت أسئلة إلى المقرر الخاص:

(أ) ممثلون عن دول أعضاء في مجلس حقوق الإنسان: إسبانيا، إكوادور، تايلند، الجمهورية التشيكية، سويسرا، الصين، قيرغيزستان، كوبا، الولايات المتحدة الأمريكية؛

(ب) ممثلون عن الدول المراقبة التالية: أستراليا، بيلاروس، الجمهورية العربية السورية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، زمبابوي، سلوفاكيا، فرنسا، فترويلا (جمهورية - البوليفارية)، فييت نام، كندا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ميانمار، اليابان؛

(ج) مراقب عن منظمة حكومية دولية: الاتحاد الأوروبي؛

(د) مراقبان عن منظمتين غير حكوميتين: هيومن رايتس ووتش، وهيئة رصد الأمم المتحدة.

٢٦٨- وفي الجلسة ذاتها، أجاب المقرر الخاص عن الأسئلة وأدلى بملاحظاته الختامية.

المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في ميانمار

٢٦٩- في الجلسة ٣٠، المعقودة في ١٢ آذار/مارس ٢٠١٢، عرض المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في ميانمار، توماس أوفيا كوينتانا، تقريره (A/HRC/19/67).

٢٧٠- وفي الجلسة ذاتها، أدلى ممثل ميانمار ببيان بوصفها الدولة المعنية.

٢٧١- وفي أثناء الحوار التفاعلي الذي أعقب ذلك في الجلسة ذاتها، أدلت الجهات التالية ببيانات ووجهت أسئلة إلى المقرر الخاص:

(أ) ممثلون عن دول أعضاء في مجلس حقوق الإنسان: إسبانيا، تايلند، الجمهورية التشيكية، سويسرا، الصين، الفلبين، كمبوديا[٧٧] (باسم رابطة أمم جنوب شرق آسيا)، كوبا، المكسيك، ملديف، النرويج، النمسا، نيجيريا، الولايات المتحدة الأمريكية؛

(ب) ممثلون عن الدول المراقبة التالية: أستراليا، ألمانيا، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، سلوفاكيا، فرنسا، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فييت نام، كندا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، اليابان؛

(ج) مراقب عن منظمة حكومية دولية: الاتحاد الأوربي؛

(د) ممثل عن وكالات الأمم المتحدة: اليونيسيف؛

(هـ) مراقبون عن منظمات غير حكومية: المنتدى الآسيوي لحقوق الإنسان والتنمية (أيضاً باسم مجمع حقوق الإنسان)، والمركز الآسيوي للموارد القانونية، وهيومن رايتس ووتش، ومنظمة التنمية التعليمية الدولية، والاتحاد الدولي لرابطات حقوق الإنسان.

٢٧٢- وفي الجلسة ذاتها، أجاب المقرر الخاص عن الأسئلة وأدلى بملاحظاته الختامية.

المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية

٢٧٣- في الجلسة ٣٠، المعقودة في ١٢ آذار/مارس ٢٠١٢، عرض المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية، أحمد شهيد، تقريره (A/HRC/19/66).

٢٧٤- وفي الجلسة ذاتها، أدلى ممثل جمهورية إيران الإسلامية ببيان بوصفها الدولة المعنية.

٢٧٥- وفي أثناء الحوار التفاعلي الذي أعقب ذلك في الجلسة ذاتها، وفي الجلسة ٣١ المعقودة في نفس اليوم، أدلت الجهات التالية ببيانات ووجهت أسئلة إلى المقرر الخاص:

(أ) ممثلون عن دول أعضاء في مجلس حقوق الإنسان: إسبانيا، إكوادور، بلجيكا، الجمهورية التشيكية، سويسرا، الصين، كوبا، المكسيك، ملديف، النرويج، النمسا، الولايات المتحدة الأمريكية؛

(ب) ممثلون عن دول مراقبة: أستراليا، ألمانيا، باكستان، البرازيل، بيلاروس، الجمهورية العربية السورية، زمبابوي، سري لانكا، سلوفاكيا، السويد، فرنسا، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، كندا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، اليابان؛

(ج) مراقب عن منظمة حكومية دولية: الاتحاد الأوروبي؛

(٧٧) مراقب في مجلس حقوق الإنسان يتحدث باسم دول أعضاء ودول مراقبة.

(د) مراقبون عن منظمات غير حكومية: طائفة البهائيين الدولية، والمعهد الخيري لحماية ضحايا المجتمع، ومعهد دراسات وبحوث المرأة، والحزب الراديكالي غير العنيف - عبر الوطني وعبر الحزبي، ورابطة زودفند للسياسات الإنمائية.

٢٧٦- وفي الجلسة ٣١، أجاب المقرر الخاص عن الأسئلة وأدلى بملاحظاته الختامية.

٢٧٧- وفي الجلسة ذاتها، أدلى ممثل جمهورية إيران الإسلامية ببيان بوصفها الدولة المعنية.

باء- متابعة دورتي المجلس الاستثنائيتين السابعة عشرة والثامنة عشرة المخصصتين لحالة حقوق الإنسان في الجمهورية العربية السورية

٢٧٨- في الجلسة ٣١، المعقودة في ١٢ آذار/مارس ٢٠١٢، وبناءً على طلب مجلس حقوق الإنسان في قراره دإ-١/١٧، عرض رئيس لجنة التحقيق بشأن الجمهورية العربية السورية، باولو بينهيرو، تقرير اللجنة (A/HRC/19/69).

٢٧٩- وفي الجلسة ذاتها، عرضت نائبة المفوضة السامية تقرير المفوضة السامية بشأن تنفيذ قرار مجلس حقوق الإنسان دإ-١/١٧ (A/HRC/19/79) وتقرير الأمين العام بشأن تنفيذ قرار مجلس حقوق الإنسان دإ-١/١٨ (A/HRC/19/80).

٢٨٠- وفي الجلسة ذاتها، أدلى ممثل الجمهورية العربية السورية ببيان بوصفها الدولة المعنية.

٢٨١- وفي أثناء المناقشة العامة التي أعقبت ذلك في الجلسة ذاتها، وفي الجلسة ٣٢ المعقودة في ١٣ آذار/مارس ٢٠١٢، أدلت الجهات التالية ببيانات:

(أ) ممثلون عن دول أعضاء في المجلس: الاتحاد الروسي، الأردن، إسبانيا، إكوادور، إندونيسيا، أوروغواي، بلجيكا، بوتسوانا، بولندا، تايلند، الجمهورية التشيكية، رومانيا، سويسرا، شيلي، الصين، قطر، كوبا، كوستاريكا، الكويت، ماليزيا، المكسيك، المملكة العربية السعودية، النرويج، النمسا (أيضاً باسم أيرلندا وبلجيكا وبوتسوانا وسلوفينيا وسويسرا وفرنسا وكرواتيا وكوستاريكا وليختنشتاين وملديف والنرويج ونيوزيلندا)، الولايات المتحدة الأمريكية؛

(ب) ممثلون عن دول مراقبة: أستراليا، ألمانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، البرازيل، البرتغال، بلغاريا، تركيا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، سلوفينيا، فرنسا، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، كندا، المغرب، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، اليابان؛

(ج) مراقب عن منظمة حكومية دولية: الاتحاد الأوروبي؛

(د) مراقبون عن منظمات غير حكومية: منظمة العفو الدولية، واتحاد المحامين العرب، ومعهد القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، والرابطة الدولية للمحامين ورجال القانون اليهود، والاتحاد التحرري العالمي، والحملة الدولية لشعار حماية الصحفيين.

٢٨٢- وفي الجلسة ٣٢، المعقودة في ١٣ آذار/مارس ٢٠١٢، أجاب رئيس لجنة التحقيق عن الأسئلة وأدلى بملاحظاته الختامية.

٢٨٣- وفي الجلسة ذاتها، أجابت نائبة المفوضة السامية عن الأسئلة وأدلت بملاحظاتها الختامية.

جيم- متابعة دورة مجلس حقوق الإنسان الاستثنائية الخامسة عشرة المخصصة لحالة حقوق الإنسان في ليبيا

٢٨٤- في الجلسة ٢٨، المعقودة في ٩ آذار/مارس ٢٠١٢، عرض رئيس لجنة التحقيق المعنية بليبيا، فيليب كيرش، تقرير اللجنة (A/HRC/19/68).

٢٨٥- وفي الجلسة ذاتها، أدلى ممثل ليبيا ببيان بوصفها الدولة المعنية.

٢٨٦- وفي أثناء المناقشة العامة التي أعقبت ذلك في الجلسة ذاتها، وفي الجلسة ٢٩ المعقودة في ١٢ آذار/مارس ٢٠١٢، أدلت الجهات التالية ببيانات:

(أ) ممثلون عن دول أعضاء في مجلس حقوق الإنسان: الاتحاد الروسي، الأردن، إندونيسيا، أوروغواي، إيطاليا، بلجيكا، بولندا، الجمهورية التشيكية، سويسرا، شيلي، الصين، قطر، قيرغيزستان، كوبا، الكويت، ماليزيا، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، موريتانيا (باسم مجموعة الدول العربية)، النرويج، نيجيريا، الهند، الولايات المتحدة الأمريكية؛

(ب) ممثلون عن دول مراقبة: أستراليا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، البرازيل، تركيا، تونس، الجزائر، سلوفاكيا، السودان، فرنسا، فترويلا (جمهورية - البوليفارية)، كندا، المغرب، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، نيوزيلندا، اليابان؛

(ج) مراقب عن منظمة حكومية دولية: الاتحاد الأوروبي؛

(د) مراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: منظمة العفو الدولية، ومعهد القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، وهيومن رايتس ووتش، ومنظمة التنمية التعليمية الدولية، والمنظمة الدولية "مراسلون بلا حدود".

٢٨٧- وفي الجلسة ٢٨، المعقودة في ٩ آذار/مارس ٢٠١٢، أجاب الرئيس عن الأسئلة.

دال- المناقشة العامة بشأن البند ٤ من جدول الأعمال

٢٨٨- في الجلستين ٣٢ و٣٤، المعقودتين في ١٣ آذار/مارس ٢٠١٢، وفي الجلسة ٣٥ المعقودة في ١٤ آذار/مارس ٢٠١٢، عقد مجلس حقوق الإنسان مناقشة عامة بشأن البند ٤ من جدول الأعمال أدلت خلالها الجهات التالية ببيانات:

(أ) ممثلون عن دول أعضاء في مجلس حقوق الإنسان: إسبانيا، إكوادور، بلجيكا، بولندا، الجمهورية التشيكية، الدانمرك[٧٧] (أيضاً باسم الاتحاد الأوروبي، وألبانيا، وآيسلندا، والجبل الأسود، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، وصربيا، وكرواتيا، وليختنشتاين)، سويسرا، الصومال (أيضاً باسم إسبانيا، وإستونيا، وألبانيا، وألمانيا، وأوكرانيا، وأيرلندا، والبرتغال، وبلجيكا، وبنن، والبوسنة والهرسك، وبولندا، والجبل الأسود، والجمهورية التشيكية، وجيبوتي، والدانمرك، ورومانيا، وسانت كيتس ونيفس، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، وكرواتيا، وكندا، وكوستاريكا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، ومالطة، والمكسيك، وملديف، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموريشيوس، والنرويج، والنمسا، ونيجيريا، وهندوراس، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليونان)، الصين، كوبا، ملديف، النرويج، النمسا، هنغاريا، الولايات المتحدة الأمريكية؛

(ب) ممثلون عن دول مراقبة: أستراليا، ألمانيا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، أيرلندا، بيلاروس، الجزائر، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، سلوفاكيا، سلوفينيا، فرنسا، كرواتيا، كندا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، هولندا، اليابان؛

(ج) مراقب عن مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان: اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في كوريا؛

(د) مراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: منظمة العمل الدولي من أجل السلام والتنمية في منطقة البحيرات الكبرى، والرابطة الأفريقية للتعليم من أجل التنمية، ومؤسسة الزبير الخيرية (أيضاً باسم مؤسسة معارج للسلام والتنمية)، ورابطة الحقوقيين الأمريكية (أيضاً باسم رابطة الحقوقيين الدولية وحركة مناهضة التمييز ومن أجل الصداقة بين الشعوب والاتحاد العالمي لنقابات العمال)، ومنظمة العفو الدولية، واتحاد المحامين العرب، والمنتدى الآسيوي لحقوق الإنسان والتنمية، وشبكة الشعوب الأصلية والقبلية الآسيوية، والمركز الآسيوي للموارد القانونية، وطائفة البهائيين الدولية، ومعهد القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، والشبكة القانونية الكندية المعنية بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، واللجنة الدائمة الدولية لمنتجي المصبرات، ومركز التحقق (أيضاً باسم الاتحاد الدولي للدراسات الإنسانية والأخلاقية)، ومركز الدعوة لحقوق الإنسان والسلام، والوسط الديمقراطي الدولي، والمعهد الخيري لحماية ضحايا المجتمع، والتحالف العالمي لإشراك المواطنين، واللجنة الدولية للعمل على احترام الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب وتطبيقه، ومشروع التحالف من أجل الديمقراطية، والاتحاد الدولي لحقوق الإنسان، وفرنسا الحريات – مؤسسة دانييل ميتران (أيضاً باسم منظمة التنمية التعليمية الدولية وحركة مناهضة التمييز ومن أجل الصداقة بين الشعوب)، وبيت الحرية، ومؤسسة هلسنكي لحقوق الإنسان، ومؤسسة بيت حقوق الإنسان (أيضاً باسم رابطة الدعوة إلى العمل والتحرر)، وهيومن رايتس ووتش، والمجلس الهندي لأمريكا الجنوبية، ومعهد دراسات وبحوث المرأة، والرابطة

الدولية من أجل الديمقراطية في أفريقيا، والرابطة الدولية لمدارس الخدمة الاجتماعية، والمؤسسة البوذية الدولية، والرابطة البوذية الدولية للإغاثة، ولجنة الحقوقيين الدولية، واللجنة الدولية لهنود الأمريكتين (سويسرا)، ومنظمة التنمية التعليمية الدولية، والاتحاد الدولي للدراسات الإنسانية والأخلاقية، ورابطة حقوق الإنسان الدولية للأقليات الأمريكية، والاتحاد الإسلامي الدولي للمنظمات الطلابية، والحركة الدولية لمناهضة جميع أشكال التمييز والعنصرية، والمركز الإيراني لبحوث النخبة، واللجنة الإسلامية لحقوق الإنسان، ومعهد المرأة الإسلامية الإيراني، وحملة اليوبيل، ومرصد حقوق المحامين في كندا، ومنظمة التحرر، والرابطة الدولية لمناهضة العنصرية ومعاداة السامية، ومؤسسة معارج للسلام والتنمية، وحركة مناهضة التمييز ومن أجل الصداقة بين الشعوب (أيضاً باسم منظمة التنمية التعليمية الدولية، والرابطة الدولية لحقوق الإنسان للمرأة)، والحزب الراديكالي غير العنيف - عبر الوطني وعبر الحزبي، ومنظمة الشمال والجنوب في القرن الحادي والعشرين، ومنظمة الدفاع عن ضحايا العنف، ومنظمة دعم التواصل في أفريقيا وتعزيز التعاون الاقتصادي الدولي، ورابطة الأطباء من أجل حقوق الإنسان، والحملة الدولية لشعار حماية الصحفيين، والمركز الإقليمي لحقوق الإنسان والعدل بين الجنسين (أيضاً باسم مجمع حقوق الإنسان)، والملتقى الأفريقي للدفاع عن حقوق الإنسان، ومنظمة "مراسلون بلا حدود" الدولية، وجمعية الشعوب المهددة (أيضاً باسم منظمة التنمية التعليمية الدولية)، واتحاد الحقوقيين العرب، وهيئة رصد الأمم المتحدة، والاتحاد الدولي للمدارس المتحدة، ووكالة المدن المتحدة للتعاون فيما بين الشمال والجنوب، ورابطة سودفيند للسياسات الإنمائية، والمجلس العالمي للبيئة والموارد، ومؤتمر العالم الإسلامي.

٢٨٩- وفي الجلسة ٣٤، أدلى ببيانات في إطار ممارسة حق الرد ممثلو الاتحاد الروسي وإثيوبيا وأذربيجان وإريتريا وأوزبكستان وإيران (جمهورية - الإسلامية) والبحرين وبيلاروس وتركمانستان وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وجورجيا وزمبابوي وسري لانكا والسودان والصين وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية) وكوبا ومصر واليابان.

٢٩٠- وفي الجلسة ذاتها، أدلى كل من ممثل جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وممثل جورجيا وممثل اليابان ببيان في إطار ممارسة حق الرد للمرة الثانية.

٢٩١- وفي الجلسة ٣٥، المعقودة في ١٤ آذار/مارس ٢٠١٢، أدلى ممثلو إثيوبيا وبوركينا فاسو وسري لانكا والصين والمغرب ونيجيريا وهندوراس ببيانات في إطار ممارسة حق الرد.

هاء- النظر في مشاريع المقترحات واتخاذ إجراءات بشأنها

حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية

٢٩٢- في الجلسة ٥٣، المعقودة في ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٢، عرض ممثل السويد مشروع القرار A/HRC/19/L.22 المقدم من بنما وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً

وجمهورية مولدوفا والسويد والولايات المتحدة الأمريكية، والذي اشترك في تقديمه كل من إسبانيا، أستراليا، إستونيا، ألبانيا، ألمانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، الجبل الأسود، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، شيلي، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، كولومبيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليونان. وفي وقت تالٍ، انضمت إسرائيل وأندورا إلى الدول المقدمة للمشروع.

٢٩٣- وفي الجلسة ذاتها، أدلى ممثل كوبا بتعليقات عامة فيما يتصل بمشروع القرار.

٢٩٤- وفي الجلسة ذاتها أيضاً، أدلى ممثل جمهورية إيران الإسلامية ببيان بوصفها الدولة المعنية.

٢٩٥- وفي الجلسة ذاتها، وعملاً بالمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة، وُجه نظر المجلس إلى التقديرات المتعلقة بالتبعات الإدارية والآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار.

٢٩٦- وفي الجلسة ذاتها أيضاً، أدلى ممثلو الاتحاد الروسي وإكوادور وأوروغواي والصين ببيانات تعليلاً للتصويت قبل التصويت.

٢٩٧- وفي الجلسة ذاتها وبناءً على طلب من ممثل كوبا، أُجري تصويت مسجل على مشروع القرار A/HRC/19/L.22. واعتُمد مشروع القرار بأغلبية ٢٢ صوتاً مقابل خمس أصوات مع امتناع ٢٠ عضواً عن التصويت.

٢٩٨- وللاطلاع على النص بصيغته المعتمدة وعلى نتائج التصويت، انظر الجزء الأول، الفصل الأول، القرار ١٢/١٩.

حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

٢٩٩- في الجلسة ٥٣، المعقودة في ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٢، عرض كل من ممثل الدانمرك وممثل اليابان مشروع القرار A/HRC/19/L.29، المقدم من الدانمرك (باسم الاتحاد الأوروبي) واليابان، والذي اشترك في تقديمه كل من أستراليا، إسرائيل، ألبانيا، آيسلندا، البوسنة والهرسك، الجبل الأسود، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، جمهورية مولدوفا، جورجيا، سويسرا، صربيا، كرواتيا، كندا، ليختنشتاين، موناكو، النرويج، نيوزيلندا، الولايات المتحدة الأمريكية. وفي وقت تالٍ، انضمت أندورا وتركيا وكوستاريكا إلى البلدان المقدمة للمشروع.

٣٠٠- وفي الجلسة ذاتها، أدلى ممثل كوبا بتعليقات عامة فيما يتصل بمشروع القرار، معلناً خروج بلده عن توافق الآراء الحاصل حول المشروع.

٣٠١- وفي الجلسة ذاتها أيضاً، أدلى ممثل جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ببيان بوصفها الدولة المعنية.

٣٠٢- في الجلسة ذاتها، وعملاً بالمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة، وُجِّه نظر المجلس إلى التقديرات المتعلقة بالتبعات الإدارية وبالآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار.

٣٠٣- وفي الجلسة ذاتها أيضاً، أدلى كل من ممثل الاتحاد الروسي وممثل الصين ببيان تعليلاً للتصويت قبل التصويت معلنين بذلك خروج بلديهما عن توافق الآراء الحاصل بشأن مشروع القرار.

٣٠٤- وفي الجلسة ذاتها، اعتُمد مشروع القرار دون تصويت (للاطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الجزء الأول، الفصل الأول، القرار ١٣/١٩).

حالة حقوق الإنسان في ميانمار

٣٠٥- في الجلسة ٥٤، المعقودة في ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٢، عرض ممثل الدانمرك مشروع القرار A/HRC/19/L.30 المقدم من الدانمرك (باسم الاتحاد الأوروبي) والذي اشترك في تقديمه كل من أستراليا، أندورا، آيسلندا، البوسنة والهرسك، الجبل الأسود، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، سويسرا، صربيا، كرواتيا، كندا، ليختنشتاين، موناكو، نيوزيلندا، الولايات المتحدة الأمريكية. وفي وقت تالٍ، انضمت جمهورية مولدوفا وجورجيا والنرويج إلى البلدان المقدمة للمشروع.

٣٠٦- وفي الجلسة ذاتها، نقّح ممثل الدانمرك مشروع القرار شفوياً.

٣٠٧- وفي الجلسة ذاتها أيضاً، أدلى ممثلو الفلبين وكوبا والهند بتعليقات عامة فيما يتصل بمشروع القرار وأعلن ممثل كوبا وممثل الهند خروج بلديهما عن توافق الآراء الحاصل حول مشروع القرار.

٣٠٨- وفي الجلسة ذاتها أيضاً، أدلى ممثل ميانمار ببيان بوصفها الدولة المعنية.

٣٠٩- وفي الجلسة ذاتها، وعملاً بالمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة، وُجه نظر المجلس إلى التقديرات المتعلقة بالتبعات الإدارية وبالآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار.

٣١٠- وفي الجلسة ذاتها أيضاً، أدلى ممثلو الاتحاد الروسي وإندونيسيا وتايلند والصين ببيانات تعليلاً للتصويت قبل التصويت، وأعلن كل من ممثل الاتحاد الروسي وممثل الصين خروج بلديهما عن توافق الآراء الحاصل حول مشروع القرار.

٣١١- وفي الجلسة ذاتها، اعتُمد مشروع القرار دون تصويت (للاطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الجزء الأول، الفصل الأول، القرار ٢١/١٩).

حالة حقوق الإنسان في الجمهورية العربية السورية

٣١٢- في الجلسة ٥٤، المعقودة في ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٢، عرض ممثل الدانمرك مشروع القرار A/HRC/19/L.38/Rev.1، المقدم من الدانمرك (باسم الاتحاد الأوروبي) والذي اشترك في تقديمه كل من الأردن، أستراليا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أندورا، آيسلندا، البحرين، بوتسوانا، تركيا، تونس، الجبل الأسود، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، جمهورية مولدوفا، جورجيا، جيبوتي، سان مارينو، سانت كيتس ونيفس، سويسرا، شيلي، عُمان، فلسطين، قطر، كرواتيا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، الكويت، ليختنشتاين، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، موناكو، النرويج، نيوزيلندا، هندوراس، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان. وفي وقت تال، انضم كل من بنما والسنغال وكابو فيردي وميكرونيزيا (ولايات - الموحدة) إلى البلدان المقدمة للمشروع.

٣١٣- وفي الجلسة ذاتها، أدلى ممثل الاتحاد الروسي بتعليقات عامة فيما يتصل بمشروع القرار وعرض تعديلاً شفوياً على المشروع.

٣١٤- وفي الجلسة ذاتها أيضاً، أدلى ممثلو بلجيكا (باسم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي الأعضاء في المجلس) وقطر وكوبا والمملكة العربية السعودية بتعليقات عامة فيما يتصل بمشروع القرار وبالتعديل الشفوي المقترح.

٣١٥- وفي الجلسة ذاتها، أدلى ممثل الجمهورية العربية السورية ببيان بوصفها الدولة المعنية.

٣١٦- وفي الجلسة ذاتها أيضاً، وعملاً بالمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة، وُجه نظر المجلس إلى التقديرات المتعلقة بالتبعات الإدارية والآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار.

٣١٧- وفي الجلسة ذاتها، وبناءً على طلب ممثل قطر، أُجري تصويت مسجل على التعديل الشفوي المقترح. وقد رُفض التعديل بأغلبية ٣٣ صوتاً مقابل أربعة أصوات وامتناع تسعة أعضاء عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت على النحو التالي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إكوادور، الصين، كوبا.

المعارضون:

الأردن، إسبانيا، أوروغواي، إيطاليا، بلجيكا، بنن، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بولندا، بيرو، الجمهورية التشيكية، جمهورية مولدوفا، جيبوتي، رومانيا، السنغال، سويسرا، شيلي، غواتيمالا، قطر، قيرغيزستان، كوستاريكا، الكويت، ليبيا، ماليزيا، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، النرويج، النمسا، نيجيريا، هنغاريا، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون عن التصويت:

إندونيسيا، أنغولا، أوغندا، بنغلاديش، تايلند، الكاميرون، الكونغو، موريشيوس، الهند.

٣١٨- وفي الجلسة ذاتها أيضاً، أدلى ممثلو الاتحاد الروسي وإكوادور والصين ببيانات تعليلاً للتصويت قبل التصويت على مشروع القرار.

٣١٩- وفي الجلسة ذاتها، وبناء على طلب من ممثل الاتحاد الروسي، أُجري تصويت مسجل على مشروع القرار. واعتُمد مشروع القرار بأغلبية ٤١ صوتاً مقابل ثلاثة أصوات، مع امتناع عضوين عن التصويت.

٣٢٠- وفي الجلسة ذاتها أيضاً، أدلى ممثل تايلند ببيان تعليلاً للتصويت بعد التصويت.

٣٢١- وللاطلاع على النص بصيغته المعتمدة وعلى نتائج التصويت، انظر الجزء الأول، الفصل الأول، القرار ٢٢/١٩.

خامساً- هيئات وآليات حقوق الإنسان

ألف- إجراء تقديم الشكاوى

٣٢٢- في الجلسة ٢٨، المعقودة في ٩ آذار/مارس، وفي الجلسة ٣٢ المعقودة في ١٣ آذار/مارس، وفي الجلسة ٤٦ المعقودة في ٢٠ آذار/مارس، وفي الجلسة ٥٤ المعقودة في ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٢، عقد المجلس أربع جلسات مغلقة بشأن إجراء تقديم الشكاوى.

٣٢٣- وفي الجلسة ٥٤، المعقودة في ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٢، أدلى الرئيس ببيان بشأن محصلة الجلسات أعلن فيه أن مجلس حقوق الإنسان قد نظر، في جلسات مغلقة، في حالة حقوق الإنسان في كل من تركمانستان وجمهورية الكونغو الديمقراطية والعراق في إطار إجراء تقديم الشكاوى المنشأ عملاً بقرار المجلس ١/٥. وقد قرر المجلس وقف النظر في حالة حقوق الإنسان في تركمانستان وجمهورية الكونغو الديمقراطية. كما قرر المجلس وقف نظره في حالة حقوق الإنسان في العراق وأوصى بأن تكثف مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان من الأنشطة التي تضطلع بها في العراق في مجالات التعاون التقني وبناء القدرات والمساعدة وخدمات المشورة. وقرر المجلس أيضاً إبقاء حالة حقوق الإنسان في العراق قيد الاستعراض.

باء- المنتدى المعني بقضايا الأقليات

٣٢٤- في الجلسة ٣٦، المعقودة في ١٤ آذار/مارس ٢٠١٢، عرضت الخبيرة المستقلة المعنية بقضايا الأقليات، ريتا إسحاق، توصيات الدورة الرابعة للمنتدى المعني بقضايا الأقليات المعقودة يومي ٢٩ و٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ بشأن ضمان حقوق نساء وفتيات الأقليات (A/HRC/19/71).

جيم- المحفل الاجتماعي

٣٢٥- في الجلسة ٣٦، المعقودة في ١٤ آذار/مارس ٢٠١٢، عرض الرئيس - المقرر للمحفل الاجتماعي، مينليك أليمو غيتاهون، تقرير المحفل الاجتماعي لسنة ٢٠١١ (A/HRC/19/70) المعقود في الفترة من ٣ إلى ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١.

دال- المناقشة العامة بشأن البند ٥ من جدول الأعمال

٣٢٦- في الجلسة ٣٦ المعقودة في ١٤ آذار/مارس ٢٠١٢، عقد مجلس حقوق الإنسان مناقشة عامة بشأن البند ٥ من جدول الأعمال أدلت خلالها الجهات التالية ببيانات:

(أ) ممثلون عن دول أعضاء في مجلس حقوق الإنسان: إكوادور، أوروغواي، الدانمرك[٧٨] (باسم الاتحاد الأوروبي وألبانيا وأوكرانيا وآيسلندا والبوسنة والهرسك وتركيا والجبل الأسود وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً وجمهورية مولدوفا وجورجيا وصربيا وكرواتيا)، سويسرا، الصين، قيرغيزستان، كوبا، كوستاريكا، الكويت، النمسا، هنغاريا؛

(ب) ممثلون عن دول مراقبة: إثيوبيا، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، جنوب أفريقيا، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، لكسمبرغ، المغرب؛

(ج) مراقب عن منظمة حكومية دولية: مجلس أوروبا؛

(د) مراقبون عن منظمات غير حكومية: الرابطة الأفريقية للتعليم من أجل التنمية، ومركز الدراسات البيئية والإدارية، ومركز الدعوة لحقوق الإنسان والسلام، ومنظمة ديمقراطيي الوسط الدولية، وشبكة المعلومات والعمل بشأن أولوية الغذاء، وفرنسا الحريات – مؤسسة دانييل ميتران، والمدافعون عن حقوق الإنسان، والمجلس الهندي لأمريكا الجنوبية، والرابطة الدولية من أجل الديمقراطية في أفريقيا، والرابطة الدولية للمحامين الديمقراطيين، والرابطة الدولية للمدن رسولة السلام، والرابطة الدولية لمدراس الخدمة الاجتماعية، والمنظمة الدولية البوذية للإغاثة، واللجنة الدولية لهنود الأمريكتين، والاتحاد الدولي للموثقين اللاتينيين، ولجنة العمال اليابانيين لحقوق الإنسان، ومنظمة التحرر، ومنظمة الشمال والجنوب في القرن الحادي والعشرين، ومنظمة "مراسلون بلا حدود" الدولية، وهيئة رصد الأمم المتحدة، والمنظمة الدولية للرؤية العالمية (أيضاً باسم منظمة إنقاذ الطفولة).

٣٢٧- وفي الجلسة ذاتها، أدلى ممثل إثيوبيا ببيان في إطار ممارسة حق الرد.

هاء- النظر في مشاريع المقترحات واتخاذ إجراءات بشأنها

المنتدى المعني بقضايا الأقليات

٣٢٨- في الجلسة ٥٤، المعقودة في ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٢، عرض ممثل النمسا مشروع القرار A/HRC/19/L.11 المقدم من النمسا والذي اشترك في تقديمه كل من أرمينيا، أستراليا، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أوغندا، أيرلندا، إيطاليا، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، تيمور – ليشتي، الجبل الأسود، الجمهورية التشيكية، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سويسرا، شيلي، صربيا، الصومال، غانا، غواتيمالا، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فنلندا، كابو فيردي، الكاميرون، كرواتيا، كوستاريكا، كولومبيا، لكسمبرغ، ليختنشتاين، مالطة، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النرويج، نيكاراغوا، هندوراس، هنغاريا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان. وفي وقت تالٍ، انضم إلى

(٧٨) مراقب في مجلس حقوق الإنسان يتحدث باسم دول أعضاء ودول مراقبة.

الدول المقدمة للمشروع كل من الاتحاد الروسي وإثيوبيا وأوكرانيا وجمهورية كوريا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً وسان مارينو وغينيا وقبرص ولبنان.

٣٢٩- وفي الجلسة ذاتها، عرض ممثل الصين مشروع تعديلات على مشروع القرار، كما يرد في الوثيقة A/HRC/19/L.41 والوثيقة A/HRC/19/L.42، المقدم من الصين. وعرض ممثل الصين أيضاً تنقيحات شفوية للوثيقة A/HRC/19/L.41.

٣٣٠- وفي الجلسة ذاتها أيضاً، أدلى ممثل النمسا بتعليقات عامة بشأن مشروع التعديلات، واعتُمدت الوثيقة A/HRC/19/L.42 دون تصويت.

٣٣١- وفي الجلسة ذاتها، أدلت أمانة مجلس حقوق الإنسان ببيان فيما يتعلق بمشروع التعديل A/HRC/19/L.41.

٣٣٢- وفي الجلسة ذاتها أيضاً، أدلى ممثلو بلجيكا (باسم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي الأعضاء في المجلس)، سويسرا، الصين، كوبا، كوستاريكا، النرويج، النمسا بتعليقات عامة فيما يتصل بمشروع القرار بصيغته المعدلة بموجب الوثيقة A/HRC/19/L.42 وبشأن مشروع التعديل A/HRC/19/L.41 بصيغته المنقحة شفوياً.

٣٣٣- وفي الجلسة ذاتها، أدلى كل من ممثل أوروغواي وممثل الفلبين ببيان تعليلاً للتصويت قبل التصويت فيما يتعلق بمشروع التعديل A/HRC/19/L.41 بصيغته المنقحة شفوياً.

٣٣٤- وفي الجلسة ذاتها أيضاً، وبناءً على طلب من ممثل بلجيكا (باسم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي الأعضاء في المجلس)، وممثل سويسرا وممثل كوستاريكا وممثل النرويج، أُجري تصويت مسجل على مشروع التعديل A/HRC/19/L.41 بصيغته المنقحة شفوياً. ورُفض مشروع التعديل، بصيغته المنقحة شفوياً، بأغلبية ١٨ صوتاً مقابل ١٥ صوتاً، مع امتناع ١٢ عضواً عن التصويت.

٣٣٥- وفي الجلسة ذاتها، أدلى ممثل الصين بتعليقات عامة فيما يتصل بمشروع القرار A/HRC/19/L.11 بصيغته المعدلة بموجب الوثيقة A/HRC/19/L.42، معلناً بذلك خروج بلده عن توافق الآراء الحاصل بشأن مشروع القرار.

٣٣٦- وفي الجلسة ذاتها أيضاً، اعتُمد مشروع القرار بصيغته المعدلة بموجب الوثيقة A/HRC/19/L.42 دون تصويت (للاطلاع على النص بصيغته المعتمدة وعلى نتائج التصويت، انظر الجزء الأول، الفصل الأول، القرار ١٩/٢٣).

المحفل الاجتماعي

٣٣٧- في الجلسة ٥٤ المعقودة في ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٢، عرض ممثل كوبا مشروع القرار A/HRC/19/L.20 المقدم من كوبا والذي اشترك في تقديمه كل من إكوادور، إندونيسيا، أوروغواي، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بنما، بوتسوانا، بوركينا فاسو،

بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، الجزائر، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جيبوتي، زمبابوي، سري لانكا، فلسطين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، كابو فيردي، ماليزيا، نيكاراغوا. وفي وقت تالٍ، انضم كل من إثيوبيا وأنغولا وبنغلاديش والجمهورية الدومينيكية وجنوب أفريقيا والسودان وصربيا وكوستاريكا ولبنان وهايتي إلى الدول المقدمة للمشروع.

٣٣٨- وفي الجلسة ذاتها، نقح ممثل كوبا مشروع القرار شفوياً.

٣٣٩- وفي الجلسة ذاتها أيضاً، أدلى ممثلو أوروغواي وبلجيكا (باسم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي الأعضاء في المجلس) وبيرو وسويسرا وكوستاريكا والولايات المتحدة الأمريكية بتعليقات عامة فيما يتصل بمشروع القرار بصيغته المنقحة شفوياً، وأعلن ممثل بلجيكا (باسم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي الأعضاء في المجلس) وممثل الولايات المتحدة الأمريكية خروجهما عن توافق الآراء الحاصل حول مشروع القرار.

٣٤٠- وفي الجلسة ذاتها، وعملاً بالمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة، وُجه نظر مجلس حقوق الإنسان إلى التقديرات المتعلقة بالتبعات الإدارية وبالآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار.

٣٤١- وفي الجلسة ذاتها، اعتُمد مشروع القرار بصيغته المنقحة شفوياً دون تصويت (للاطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الجزء الأول، الفصل الأول، القرار ٢٤/١٩).

سادساً- الاستعراض الدوري الشامل

٣٤٢- عملاً بقرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ وقرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥ وبياني الرئيس PRST/8/1 وPRST/9/2 بشأن الطرائق والممارسات المتعلقة بعملية الاستعراض الدوري الشامل، نظر المجلس في نتائج الاستعراضات التي جرت خلال الدورة الثانية عشرة للفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل المعقودة في الفترة من ٣ إلى ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، فضلاً عن استعراض الحالة في ليبيا، الذي لم يتسنَّ للمجلس اعتماد نتائجه في دورة سابقة.

ألف- النظر في نتائج الاستعراض الدوري الشامل

٣٤٣- وفقاً للفقرة ٤-٣ من بيان الرئيس ١/٨، يشتمل الفرع أدناه على موجز الآراء التي أعربت عنها الدول موضوع الاستعراض والدول الأعضاء والدول المراقبة في المجلس بشأن النتائج، فضلاً عن تعليقات عامة قدمتها جهات أخرى معنية قبل أن يعتمد المجلس النتائج في جلسته العامة.

طاجيكستان

٣٤٤- استُعرضت الحالة في طاجيكستان في ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١ وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في قرار المجلس ١/٥ واستناداً إلى الوثائق التالية:

(أ) التقرير الوطني المقدم من طاجيكستان وفقاً للفقرة ١٥(أ) من مرفق قرار المجلس ١/٥ (A/HRC/WG.6/12/TJK/1)؛

(ب) تجميع المعلومات الذي أعدته المفوضية وفقاً للفقرة ١٥(ب) (A/HRC/WG.6/12/TJK/2)؛

(ج) الموجز الذي أعدته المفوضية وفقاً للفقرة ١٥(ج) (A/HRC/WG.6/12/TJK/3).

٣٤٥- وفي الجلسة ٣٧، المعقودة في ١٤ آذار/مارس ٢٠١٢، نظر المجلس في نتائج استعراض الحالة في طاجيكستان واعتمدها (انظر الفرع جيم أدناه).

٣٤٦- وتتضمن نتائج استعراض الحالة في طاجيكستان تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل (A/HRC/19/3) وآراء طاجيكستان بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات وما قدمته قبل اعتماد النتائج في الجلسة العامة من التزامات طوعية وردود على المسائل أو القضايا التي لم تعالج معالجة كافية في أثناء الحوار التفاعلي الذي جرى في إطار الفريق العامل (انظر أيضاً الوثيقة A/HRC/19/3/Add.1).

١- الآراء التي أعربت عنها الدولة موضوع الاستعراض بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات وبشأن التزاماتها الطوعية والنتائج

٣٤٧- أعلن الوفد أن طاجيكستان قد اتخذت موقفاً نهائياً من التوصيات المقدمة في إطار الاستعراض الدوري الشامل بعد تحليل دقيق ومناقشات متعمقة مع ممثلي الوكالات الحكومية والمجتمع المدني.

٣٤٨- وأبلغ الوفد عن تغير موقف طاجيكستان إزاء التوصية بتجريم التشهير والتجريح الواردة في الفقرة ٩٠-٣٨ من تقرير الفريق العامل. فقد قررت طاجيكستان قبول هذه التوصية بعد رفضها في مرحلة أولى في الإضافة إلى تقرير الفريق العامل. وقد تجسد التزام طاجيكستان في هذا الصدد من خلال البيان الذي أدلى به رئيس طاجيكستان في آذار/مارس ٢٠١٢. وفي ضوء ما تقدم، تصبح الفقرة ذات الصلة من الإضافة إلى تقرير الفريق العامل كما يلي: قبلت طاجيكستان التوصية ٩٠-٣٨.

٣٤٩- وقد أولت الحكومة عناية خاصة لتعزيز دور المرأة في المجتمع وتحقيق المساواة بين الرجل والمرأة. وأشار الوفد إلى بعض التدابير التي اتخذتها الحكومة مؤخراً في هذا الصدد. وأشار الوفد أيضاً إلى أنه قد شُرِع في صياغة قانون لمكافحة العنف المترلي بهدف التصدي للظاهرة وتقديم المساعدة إلى الضحايا. وقد قبلت طاجيكستان التوصية بالتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وأقرت حكومة طاجيكستان العزم على تنفيذ التوصيات المتعلقة بمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات.

٣٥٠- ومواصلةً للتدابير المتخذة من أجل إصلاح القانون الجنائي، قبلت طاجيكستان التوصية بالمصادقة على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. كما قبلت التوصية المتعلقة بضمان الحق في الطعن في قانونية الاحتجاز الإداري وكفالة حق المحتجزين في الاستعانة بمحام وبطبيب وفي تلقي زيارة أفراد أسرهم منذ وقت إيداعهم رهن الاحتجاز، وكذلك التوصية المتعلقة بتعديل قانون الإجراءات الجنائية بما يكفل تسجيل هوية الموظفين الذين يتدخلون في إجراء الاحتجاز على النحو الواجب.

٣٥١- وقبلت طاجيكستان التوصية المتعلقة بحق الطعن في قانونية إجراء الاحتجاز الإداري وبحق المحتجزين في الاستعانة بمحامٍ وفي عرض أنفسهم على طبيب للفحص وتلقي زيارة أفراد أسرهم منذ وقت إيداعهم في الاحتجاز، كما قبلت التوصية بتعديل قانون الإجراءات الجنائية على نحو يضمن تسجيل هوية الضباط الذين يتدخّلون في عملية احتجاز شخص ما وفقاً للأصول المرعية.

٣٥٢- وقبلت طاجيكستان التوصية المتعلقة بمواءمة القانون الجنائي مع المعايير الدولية المتعلقة بحرية التجمع وحرية الدين، وهي تعتبر أن هذه التوصية قد بدأ تنفيذها فعلاً. وبيّن الوفد أن المشاركين في التجمعات العامة لا يخضعون لإجراءات جنائية بموجب القانون الجنائي إلا إذا ثبت أنهم شاركوا شخصياً في أعمال العنف أو في الاضطرابات.

٣٥٣- وأكد الوفد أن التشريع الوطني ينص على الضمانات اللازمة لإنشاء وسائط إعلام مستقلة وأشار إلى تدابير عدة اتخذتها السلطات من أجل ضمان حرية الإعلام. وقد قبلت طاجيكستان التوصية المتعلقة بحرية التعبير ووسائط الإعلام وبوضع إجراءات شفافة لمنح تراخيص البث. وقبلت أيضاً التوصية المتعلقة بحظر عمل الأطفال ومنعه والمعاقبة عليه. وأوضح الوفد أن التشريع الوطني يحظر عمل الأطفال وأن الحكومة ما فتئت تسعى إلى منع عمل الأطفال ومقاضاة المسؤولين عن ذلك.

٣٥٤- أما عن التوصية المتعلقة برصد السجون من قبل هيئات وطنية ودولية، أوضح الوفد أن ظروف الاحتجاز تتفق مع المعايير والقواعد الدنيا في هذا المجال وأنه بإمكان المحتجزين اللجوء إلى آليات التظلم عند الاقتضاء. وعلاوة على ذلك، تتيح طاجيكستان إمكانية زيارة مراكز الاحتجاز من قبل هيئات الرصد الوطنية والدولية وفقاً للترتيبات والنظم المنصوص عليها في القانون الوطني.

٣٥٥- ورفضت طاجيكستان عدة توصيات، بعد دراستها دراسة دقيقة، وذلك بسبب الوضع المالي والاقتصادي السائد في البلد. فلم تقبل طاجيكستان التوصية المتعلقة بالتصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري وكذلك الاتفاقيات المتعلقة بالأشخاص عديمي الجنسية بسبب افتقارها إلى الموارد المالية والإدارية اللازمة لتنفيذ الالتزامات المنصوص عليها في تلك الصكوك. ورداً على التوصيات المتعلقة بالتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، بذلت الحكومة جهوداً خاصة من أجل تعزيز مؤسسات حقوق الإنسان الوطنية وإصلاح المنظومة القضائية وتحسين الأحكام الواردة في القانون الجنائي. ومع ذلك، لم تتمكن طاجيكستان من إنشاء آلية وطنية لمنع التعذيب على النحو المطلوب في البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، وذلك بسبب وضعها الاقتصادي؛ لذلك، فهي لا تدعم هذه التوصية. وبيّن الوفد أن التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري يتطلب تحليلاً مقارناً شاملاً للتشريعات في ضوء الشروط الواردة في الاتفاقية؛ لذا قررت طاجيكستان عدم قبول التوصية المتعلقة بالتصديق على الاتفاقية في هذه المرحلة.

٣٥٦- وعلى الرغم من أن طاجيكستان لم تقبل التوصية المتعلقة بتوجيه رسالة مفتوحة إلى المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، فإن الحكومة ما فتئت توجه دعوات إلى بعض المكلفين بولايات. وقد رحبت الحكومة بالزيارة التي قام بها المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، كما رحبت بالزيارة التي قام بها الرئيس – المقرر للفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي.

٣٥٧- واعتُمد القانون المتعلق بحرية الضمير والجمعيات الدينية وفقاً للشروط الواردة في الصكوك القانونية الدولية. ومقارنةً بالقانون السابق، يتضمن القانون الجديد تدابير تهدف إلى تيسير إجراء تسجيل الجمعيات الدينية ومكافحة الأنشطة التبشيرية غير القانونية وإعمال الحق في التثقيف الديني وحرية المعتقد. علاوة على ذلك، تحترم طاجيكستان حق الطفل في حرية

الفكر والضمير والدين. ولا يخضع التعليم الديني الخاص بالأطفال لأية قيود، عدا تلك التي تُجيزها اتفاقية حقوق الطفل فيما يتعلق بمشاركة الأطفال في المنظمات الدينية. لذلك، لم تقبل طاجيكستان التوصية المتعلقة بسن تشريع يكفل حرية الطفل في المشاركة في المنظمات الدينية.

٣٥٨- ولما كان تنفيذ عدة توصيات يقتضي موارد إضافية، تعتزم طاجيكستان أن تخصص في ميزانية الدولة الاعتمادات اللازمة لتمويل تنفيذ التزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان. وفيما يتعلق بالتوصيات التي لم تؤيدها طاجيكستان بعد، تنوي الحكومة اتخاذ التدابير اللازمة لمواءمة تشريعاتها مع المعايير الدولية. ومن بين تلك التدابير، إنشاء فريق عامل كُلف بوضع خطة عمل وطنية لتنفيذ التوصيات المقدمة في إطار الاستعراض الدوري الشامل.

٢- الآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء والدول المراقبة في مجلس حقوق الإنسان بشأن نتيجة الاستعراض

٣٥٩- رحبت الجزائر بمشاركة طاجيكستان مشاركة بناءة في الاستعراض الدوري الشامل. وبينما أحاطت الجزائر علماً بالتقدم المحرز في مجال حقوق الإنسان، فإنها أشارت إلى مشاكل عدة حددها التقرير الوطني، وبخاصة تفشي الفقر. وشجعت الجزائر طاجيكستان على مواصلة جهودها من أجل مكافحة الاتجار بالمخدرات. ونوهت بقبول طاجيكستان ثلاث توصيات مقدمة من الجزائر فيما يتعلق بإنشاء معهد وطني لحقوق الإنسان واستكمال عملية تنفيذ برنامج مكافحة الاتجار بالبشر وتكثيف البرامج الرامية إلى مكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز. وأعربت الجزائر عن أملها في أن يكون باستطاعة طاجيكستان الاستجابة لتوصيتها بالتصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بعد تحسن الوضع المالي والاقتصادي في البلد. وأكدت الجزائر على ضرورة أن تتلقى طاجيكستان مساعدة من المجتمع الدولي للنهوض بمستويات المعيشة وإذكاء الوعي بحقوق الإنسان وتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية.

٣٦٠- وأشاد المغرب بطاجيكستان لموافقتها على معظم التوصيات المقدمة خلال الاستعراض الدوري الشامل. ورحب، بوجه الخصوص، بقبول طاجيكستان التوصيات المقدمة من المغرب فيما يتعلق بالتثقيف في مجال حقوق الإنسان وتدريب الموظفين الحكوميين وتحسين ظروف السجن، ولاحظ بعين الرضا أن توصيته المتعلقة بحقوق الطفل قد نفذت فعلاً. وأعرب المغرب مجدداً عن ارتياحه لالتزام طاجيكستان طويل الأجل بحماية حقوق اللاجئين الذي تجسد من خلال التصديق على الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين والبروتوكول الملحق بها. وأشار إلى أن الالتزامات التي قطعتها طاجيكستان والأنشطة التي اضطلعت بها في هذا المجال ممارسة جيدة يمكن أن تسترشد بها بلدان أخرى تستضيف لاجئين. ونوه المغرب أيضاً بتعاون طاجيكستان مع هيئات المعاهدات وآلية مجلس حقوق الإنسان وأشاد بجهود الحكومة الرامية إلى حماية أشد فئات السكان ضعفاً.

٣٦١- ونوهت كوبا بجهود طاجيكستان الرامية إلى تعزيز وصول الجميع إلى خدمات الصحة والتعليم العام. ورحبت أيضاً بالتقدم المحرز في مجالي الأمن الغذائي ومكافحة الاتجار بالبشر. ولاحظت بعين الرضا انضمام طاجيكستان إلى اتفاقية حقوق الطفل والبروتوكولين الاختياريين الملحقين بها، وإلى اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٢ بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال. وأشارت إلى خطة العمل الوطنية الرامية إلى إصلاح نظام قضاء الأحداث، وإلى التدابير المتخذة لحماية الأطفال من سوء المعاملة ولإنشاء مراكز لإعادة تأهيل النساء والأطفال. ولاحظت كوبا أيضاً انضمام طاجيكستان إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة دون تحفظات. وأشادت بالنتائج التي حققتها طاجيكستان في مجال الحد من الفقر خلال السنوات الأخيرة. وطلبت إلى طاجيكستان أن تواصل تنفيذ التدابير الرامية إلى حماية حقوق الإنسان متمنيةً لها النجاح في تنفيذ برامجها المتعلقة بالتنمية الاجتماعية والاقتصادية.

٣٦٢- ورحبت اليونيسيف بموافقة طاجيكستان على عدد من التوصيات المتعلقة بحظر إخضاع الأطفال للعقوبة البدنية في جميع الأماكن والقضاء على عمل الأطفال وإنشاء نظام قضائي خاص بالأحداث. وطلبت إلى طاجيكستان أن تركز على حقوق أشد الأطفال حرماناً، بمن فيهم الأطفال ذوو الإعاقة والفتيات. ورحبت اليونيسيف أيضاً باعتماد طاجيكستان استراتيجية بشأن التعليم الشامل للأطفال ذوي الإعاقة وأعربت عن استعدادها لتقديم الدعم التقني اللازم لتحسين الاستراتيجية وتنفيذها على سبيل الأولوية. وطلبت أيضاً إلى طاجيكستان أن تكفل حق الأطفال في العيش في بيئة أسرية باتخاذ ما يلزم من إجراءات لمنع فصل الأطفال عن أسرهم وتقديم الدعم الأسري والخدمات البديلة. وفي الختام، حثت اليونيسيف طاجيكستان على أن تقدم تقاريرها الدورية التي تأخر موعد تقديمها في إطار البروتوكولين الاختياريين لاتفاقية حقوق الطفل.

٣- التعليقات العامة التي أبدتها الجهات المعنية الأخرى

٣٦٣- أعربت منظمة الملتقى الأفريقي للدفاع عن حقوق الإنسان عن تقديرها لجهود طاجيكستان الرامية إلى مواءمة التشريعات المحلية مع المعايير القانونية الدولية، وأكدت دعمها للتدابير المتخذة في مجال تحقيق المساواة بين الجنسين. ولاحظت بارتياح اعتماد وقف اختياري لتنفيذ عقوبة الإعدام ونصحت طاجيكستان باتخاذ التدابير اللازمة لإلغاء هذه العقوبة، وبخاصة عن طريق التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وأشارت إلى أنها لا تزال قلقة إزاء تزايد القيود المفروضة على حرية الضمير والمعتقد وعلى أنشطة منظمات المجتمع المدني ووسائط الإعلام المستقلة. وحثت طاجيكستان على اتخاذ تدابير محددة للوفاء بالتزامها بتهيئة بيئة مؤاتية لممارسة حرية التعبير. وأعربت عن استيائها من الادعاءات المتعلقة بممارسة التعذيب وبظروف الاحتجاز السيئة وشجعت طاجيكستان على التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وعلى

طلب المساعدة التقنية من أجل تحديد السجون القائمة وبناء مراكز احتجاز جديدة. وفي الختام، شجعت المنظمة طاجيكستان على مكافحة الفقر وعلى التصديق على صكوك حقوق الإنسان الرئيسية.

٣٦٤- وطلبت منظمة إنقاذ الطفولة إلى طاجيكستان أن تحدد سن الرابعة عشرة كحد أدنى لسن المسؤولية الجنائية، دون استثناء، وأن تحترم هذا الحد الأدنى. ونوهت المنظمة باعتماد خطة العمل الوطنية بشأن إصلاح قضاء الأحداث وبالتعديلات التشريعية ذات الصلة وطلبت إلى طاجيكستان أن تتحقق من توافق تشريعاتها التام مع اتفاقية حقوق الطفل والمعايير الدولية لحقوق الإنسان. وأعربت منظمة إنقاذ الطفولة عن أسفها العميق لأن إيداع الأطفال ذوي الإعاقة في المؤسسات لا يزال يشكل ممارسة شائعة. وشجعت الحكومة على احترام مبدأ المصالح الفضلى للطفل ذي الإعاقة، وعلى إعطاء الأولوية لخدمات الرعاية التي تستند إلى المجتمع المحلي وإلى الأسرة. وطلبت المنظمة إلى طاجيكستان بأن تعجل بالتصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وتنفيذها. ورددت المنظمة الشواغل التي أعربت عنها لجنة حقوق الطفل إزاء ارتفاع عدد الأطفال الذين يودعون في المؤسسات الحكومية بموافقة الوالدين لأسباب اقتصادية. وطلبت إلى طاجيكستان أن تضع نظاماً شاملاً للحماية الاجتماعية ونظاماً لحماية الأطفال يكفلان مستوى معيشياً مناسباً للأسر، وذلك بهدف تجنب فصل الأطفال عن أسرهم أو إهمالهم.

٣٦٥- ونوه كل من المنظمة الكندية للعمل من أجل السكان والتنمية والاتحاد الهولندي للجمعيات المعنية بإدماج المثليين والمثليات بما توليه طاجيكستان من اهتمام لمسألة الاعتراف بالأشخاص مغايري الهوية الجنسانية. وأعربت المنظمتان عن الأمل في أن تتخذ طاجيكستان ما يلزم من إجراءات لتبسيط إجراءات تغيير الوثائق وعدم اشتراط إجراء عملية جراحية للاعتراف بنوع جنس الأشخاص المعنيين. ومع ذلك، أشارت المنظمتان إلى استمرار ممارسات احتجاز المثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومقاضاتهم رغم شطب العلاقات الجنسية بين شخصين من نفس الجنس من قائمة الجرائم التي يعاقب عليها القانون، وإلى تواصل إخضاع المثليات للزيجات المدبرة ولرقابة أفراد الأسرة عن طريق الضرب والضغط النفسي. وحثت المنظمتان طاجيكستان على اتخاذ جميع التدابير التشريعية الضرورية لفرض العقوبات الجنائية المناسبة على جميع الأفراد الذين يمارسون العنف أو يهددون باستخدام العنف أو يحرضون على العنف وأعمال المضايقة بسبب الميل الجنسي أو الهوية الجنسانية في جميع مناحي الحياة. كما حثت المنظمتان طاجيكستان على ضمان إجراء تحقيقات صارمة في أعمال العنف القائم على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسانية، بما في ذلك عن طريق إشراك موظفي إنفاذ القانون، ومقاضاة المسؤولين عن تلك الأفعال ومعاقبتهم على النحو الواجب، وتوفير سبل التظلم والجبر، بما يشمل التعويضات، لضحايا هذه الأفعال.

٣٦٦- ورحبت منظمة العفو الدولية بدعم طاجيكستان لعدة توصيات هامة تتعلق بممارسة التعذيب وسوء المعاملة وحثت السلطات على تنفيذ تلك التوصيات دون تأخير. وأشارت إلى أن طاجيكستان اتخذت خطوة أولى بصياغة مشروع تعديلات على القانون الجنائي من أجل مواءمة تعريف التعذيب مع المادة ١ من اتفاقية مناهضة التعذيب. وينبغي لطاجيكستان أن تعطي الأولوية لتنفيذ التوصيات الرامية إلى القضاء على التعذيب وغيره من أشكال سوء المعاملة، وأن تكفل إجراء تحقيقات سريعة وذات مصداقية في جميع الادعاءات المتعلقة بأعمال التعذيب، بما في ذلك حالات الوفاة أثناء الاحتجاز. وأشارت منظمة العفو الدولية إلى بحوثها التي تبين أن التعذيب ممارسة منتشرة في طاجيكستان، وتحديداً في مرافق الاحتجاز السابق للمحاكمة. وأشارت إلى أن خطر التعرض للتعذيب يشمل بوجه خاص الأشخاص المشتبه في دعمهم لجماعات إسلامية محظورة وإلى مناخ الإفلات من العقاب الذي يسود في صفوف أفراد الشرطة وقوات الأمن؛ لذلك تعرب منظمة العفو الدولية عن أسفها لأن طاجيكستان رفضت التوصية بالتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب. وأعربت عن الانشغال لأن طاجيكستان تعتبر أن التوصية بمنع قبول الأقوال المنتزعة تحت التعذيب كأدلة في إطار الإجراءات القانونية، هي توصية يجري تنفيذها فعلاً. وعلى الرغم من أن قانون الإجراءات الجنائية لا يجيز قبول تلك الأدلة، فإن منظمة العفو الدولية تعرب عن قلقها من أن القضاة كثيراً ما يتجاهلون الادعاءات المتعلقة بالتعذيب. وطلبت إلى طاجيكستان أن تعتمد تشريعاً يمنع اعتماد الأقوال التي يدلي بها المحتجزون دون حضور محام بوصفها أقوالاً تكتسي قيمة إثباتية أمام المحاكم، عدا الحالات التي تُعتَمد فيها تلك الأقوال كأدلة ضد الأشخاص المتهمين بممارسة التعذيب.

٤- الملاحظات الختامية للدولة موضوع الاستعراض

٣٦٧- ستواصل طاجيكستان اتخاذ ما يلزم من تدابير لتحسين تشريعاتها ومواءمتها مع معايير حقوق الإنسان الدولية. وفي هذا الصدد، رحبت الحكومة بتعاون جميع الأطراف المهتمة ودعمها.

جمهورية تنزانيا المتحدة

٣٦٨- استُعرضت الحالة في جمهورية تنزانيا المتحدة في ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١ وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في قرار المجلس ٥/١ واستناداً إلى الوثائق التالية:

(أ) التقرير الوطني المقدم من جمهورية تنزانيا المتحدة وفقاً للفقرة ١٥(أ) من مرفق قرار المجلس ٥/١ (A/HRC/WG.6/12/TZA/1)؛

(ب) تجميع المعلومات الذي أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥(ب) (A/HRC/WG.6/12/TZA/2)؛

(ج) الموجز الذي أعدته المفوضية وفقاً للفقرة ١٥(ج) (A/HRC/WG.6/12/TZA/3).

٣٦٩- وفي الجلسة ٣٧، المعقودة في ١٤ آذار/مارس ٢٠١٢، نظر المجلس في نتائج استعراض الحالة في جمهورية تنزانيا المتحدة (انظر الفرع جيم أدناه).

٣٧٠- وتتضمن نتائج استعراض الحالة في جمهورية تنزانيا المتحدة تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل (A/HRC/19/4) وآراء جمهورية تنزانيا المتحدة بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات وما قدمته قبل اعتماد النتائج في الجلسة العامة من التزامات طوعية وردود على المسائل أو القضايا التي لم تُعالج معالجة كافية خلال الحوار التفاعلي في إطار الفريق العامل (انظر أيضاً الوثيقة A/HRC/19/4/Add.1).

١- الآراء التي أعربت عنها الدولة موضوع الاستعراض بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات وبشأن التزاماتها الطوعية والنتائج

٣٧١- شكرت جمهورية تنزانيا المتحدة الدول الأعضاء والدول المراقبة في مجلس حقوق الإنسان على مساهمتها في إقامة حوار هادف بشأن أدائها فيما يتعلق بالتزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان.

٣٧٢- وخلال الاستعراض الدوري الشامل الخاص بجمهورية تنزانيا المتحدة أخذ الكلمة ٥٤ وفداً وجهت أسئلة وقدمت توصيات. وتلقت جمهورية تنزانيا المتحدة ما مجموعه ١٥٣ توصية قبلت ٩٦ منها على الفور وأحاطت علماً بأربع توصيات أخرى، في حين أرجأت النظر في ٥٣ توصية. وأولت الحكومة اهتماماً تاماً لجميع التوصيات.

٣٧٣- وفيما يتعلق بالتوصيات المقبولة، أكدت جمهورية تنزانيا المتحدة أنها تتعلق في معظمها بمجالات كانت قد حُددت في أثناء إعداد التقرير الوطني كمجالات تتطلب المزيد من الاهتمام. وأشارت إلى ما جد من تغيرات كبيرة منذ تقديم التقرير الوطني إلى الفريق العامل في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١.

٣٧٤- وأشاد بعض الوفود بإنشاء لجنة خاصة للإشراف على الإصلاحات الدستورية. فقد نص قانون مراجعة الدستور رقم ٨ لعام ٢٠١١ على إنشاء لجنة لاستعراض الدستور تُكلف في جملة أمور بمهام التنسيق وبسبر آراء الجمهور فيما يتعلق بالدستور الجديد. ونص القانون أيضاً على إجراء لتشكيل جمعية تأسيسية وتنظيم استفتاء إلى جانب مسائل أخرى ذات صلة. وعملاً بأحكام القانون، وجه الرئيس دعوات إلى الأحزاب السياسية والمؤسسات الدينية ومنظمات المجتمع المدني وسائر الجماعات المعنية لترشيح ثلاثة أسماء لعضوية لجنة مراجعة الدستور التي يُتوقع أن تشرع في أعمالها قبل نهاية حزيران/يونيه ٢٠١٢.

٣٧٥- وبخصوص التوصية المتعلقة باستكمال خطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان، أُنشئت لجنة تقنية وطنية تتألف من أعضاء من الحكومة ومن لجنة حقوق الإنسان والحكم الرشيد

وممثلين عن المجتمع المدني بدعم من صندوق الأمم المتحدة الإنمائي في إطار وحدة العمل في الأمم المتحدة. ويتوقع أن يستكمل مشروع خطة العمل الوطنية بحلول حزيران/يونيه ٢٠١٢.

٣٧٦- ورفضت جمهورية تترانيا المتحدة أربع توصيات تتعلق بالعلاقات الجنسية المثلية وبإلغاء المهر وتعدد الزوجات. فالعلاقات بين شخصين من نفس الجنس غير مقبولة من الناحيتين الثقافية والقانونية لأنها تنتهك ولا تحترم المعايير الثقافية والدينية والأخلاقية للمجتمع التترانى. أما عن التوصية المتعلقة بإلغاء المهر وتعدد الزوجات، فقد رُفضت استناداً إلى مبدأ التمتع بالحقوق الثقافية والدينية.

٣٧٧- ومنذ الاستعراض الدوري الشامل الذي أُجري في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، نظرت جمهورية تترانيا المتحدة في مضمون كل واحدة من التوصيات التي أُرجئ النظر فيها وذلك بمشاركة نشطة من الجهات المعنية، سواء داخل الحكومة أو خارجها. وروعيت الآراء والتعليقات التي تمخضت عنها حلقات العمل التي نظمها أصحاب المصلحة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ وأُدرجت تلك الآراء والتعليقات في الإضافة إلى الآراء بشأن الاستنتاجات و/أو التوصيات والالتزامات الطوعية والردود المقدمة إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته التاسعة عشرة.

٣٧٨- وقبلت جمهورية تترانيا المتحدة ما مجموعه ١٠٧ توصيات. ووافقت جزئياً على التوصيات المتعلقة بالنظر في التصديق على صكوك أخرى من الصكوك الدولية الرئيسية في مجال حقوق الإنسان. وعلى الرغم من أن جمهورية تترانيا المتحدة غير عضو في بعض المعاهدات، فإن معظم سياساتها يتفق تماماً أو بدرجة كبيرة مع أحكام تلك المعاهدات. وستواصل جمهورية تترانيا المتحدة النظر في التبعات المترتبة على انضمامها إلى المعاهدات الرئيسية الأخرى لحقوق الإنسان. وقد أبلغت مجلس حقوق الإنسان نيتها النظر في الانضمام إلى الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، في جملة صكوك أخرى. وأشارت إلى أن المجلس الوزاري بصدد النظر في الموافقة على بعض المعاهدات الأخرى.

٣٧٩- وبخصوص التوصية بإصدار أو توجيه دعوة مفتوحة إلى الإجراءات الخاصة، أشارت جمهورية تترانيا المتحدة إلى أنها تلقت بشكل منتظم زيارات مكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة وستواصل عملها مع هذه الآليات التابعة لمجلس حقوق الإنسان. ولاحظت أنها تستجيب لطلبات القيام بزيارة على أساس كل حالة على حدة. ولاحظت أيضاً أن الحكومة تعمل مع آليات أخرى؛ ومن الأمثلة على ذلك تواجد بعثة استعراض قطرية في البلد لتناول قضايا تتعلق بالحكم الرشيد وذلك في إطار الآلية الأفريقية لاستعراض الأقران. وكانت جمهورية تترانيا المتحدة قد تعهدت، في أيلول/سبتمبر ٢٠١١، بالانضمام إلى مبادرة الشراكة الحكومية المفتوحة التي تهدف إلى إطلاع المواطنين على العمل الحكومي ومكافحة الفساد وبناء الثقة.

٣٨٠- وفيما يتعلق بإلغاء عقوبة الإعدام وإضفاء طابع رسمي على الوقف بحكم الواقع لتنفيذ هذه العقوبة كخطوة نحو الإلغاء التام لها، أكدت جمهورية تنزانيا المتحدة أنها لا تدعم هذه التوصية مثلما أكدت ذلك سابقاً في تقريرها الوطني وفي البيان الصادر في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١. وأشارت إلى أن الحكومة ستستمر، بالتعاون مع الجهات الأخرى صاحبة المصلحة، في إعلام الجمهور العام بالاتجاهات الدولية العامة فيما يتعلق بعقوبة الإعدام. أما عن فرض وقف بحكم القانون لتنفيذ عقوبة الإعدام، أفاد الوفد بأن النتائج التي ستتمخض عنها المشاورات الداخلية وعملية سبر آراء الجمهور العام ستحظى بأكبر قدر ممكن من الاهتمام. وأكد أن معظم هذه القضايا الخلافية ستُناقش في إطار عملية مراجعة الدستور المقبلة.

٣٨١- وقد اتخذت الحكومة، بالتعاون مع المجتمع المدني، عدداً من التدابير الرامية إلى التصدي لمسألة العنف القائم على أساس نوع الجنس. فالدستور يحظر التمييز على أسس منها الجنس والهوية الجنسانية. ويجرم قانون العقوبات والقانون الخاص بالجرائم الجنسية مختلف أشكال العنف الجنسي والقائم على أساس نوع الجنس، بما في ذلك الاغتصاب والاعتداء الجنسي والتحرش والاستغلال الجنسي والاتجار بالأشخاص لأغراض استغلالهم في الجنس. ورغم أن هذه التوصية قد حظيت بدعم الدولة الطرف، فإن جمهورية تنزانيا المتحدة لم تقبل استيراد مفهوم الاغتصاب في إطار الزواج الوارد في تلك التوصية. فبالنظر إلى الاختلاف في وجهات النظر وتعدد القضايا التي يثيرها هذا المفهوم، فإن إدراج مفهوم الاغتصاب في إطار علاقة بين زوجين مرتبطين برابطة الزواج مسألة تتطلب إجراء نقاش أوسع نطاقاً يراعي الخصوصيات الثقافية.

٣٨٢- وأفادت جمهورية تنزانيا المتحدة أن العقوبة البدنية في حالة الأشخاص المُدانين بجرائم معينة يجيزها القانون الخاص بالعقوبة البدنية والنظم ذات الصلة، وكذلك قانون السجون. وأكدت أن هذه العقوبة لا يمكن تطبيقها على النساء والرجال ممن تتجاوز أعمارهم ٥٥ عاماً وأن هذه العقوبة لم تُطبّق منذ ما يزيد عن العقد من الزمن بسبب الإجراءات والضوابط الصارمة التي تحكمها.

٣٨٣- وتميّز جمهورية تنزانيا المتحدة بين الجلد والعقوبة البدنية؛ فعقوبة الجلد تُطبّق على التلاميذ والطلاب في حالات عدم الانضباط القصوى. ويحدد قانون التعليم إطاراً صارماً لتوقيع هذه العقوبة. فضرب التلاميذ غير المنضبطين في المدارس يعتبر شكلاً من أشكال التأديب المشروعة التي تستخدم كوسيلة لتذكير الطلاب بواجب امتثالهم المبادئ التوجيهية والنظم المعمول بها في مكان الدراسة.

٣٨٤- وفيما يتعلق بالتوصية بتحديد سن الثامنة عشرة كحد أدنى لسن الزواج بالنسبة إلى البنين والبنات، أشارت الدولة إلى أن قانون الزواج كان محل مناقشات مطولة تناولت مسألة المساواة بين الجنسين، وبخاصة حقوق النساء والفتيات؛ وروعيت في إطار هذه المناقشة الثقافة

والتقاليد والقيم الدينية، من ناحية أولى، وحقوق بعض شرائح المجتمع، ولا سيما النساء والفتيات، من ناحية ثانية. وقد أعدت الحكومة كتاباً أبيض لتحديد موقف متزن بخصوص هذه المسألة.

٣٨٥- والحكومة مصرة أيضاً على مراجعة قوانينها التي تحكم حرية الصحافة. وقد بلغ مشروع ورقات مجلس الوزراء بشأن وسائط الإعلام والصحف الخاص بالبر الرئيسي لتنزانيا مرحلته النهائية. أما عن صياغة المشروع المتعلق بحرية الإعلام في زنجبار، فالعملية لا تزال في مراحلها الأولى. وسيتم إبلاغ مجلس حقوق الإنسان بما يستجد من تطورات في الوقت المناسب.

٣٨٦- وأبلغت جمهورية تنزانيا المتحدة مجلس حقوق الإنسان بأنها تدعم التوصية المتعلقة بتكريس مبدأ احترام الحق في التجمع في إطار عملية مراجعة الدستور وأن قانون المراجعة الدستورية رقم ٨ لعام ٢٠١١ يتضمن أحكاماً تتعلق بالحق في التجمع والمشاركة في العملية.

٣٨٧- وخلال النظر في تقرير تنزانيا الوطني في دورة الفريق العامل المعقودة في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، أوضحت جمهورية تنزانيا المتحدة موقفها بشأن الشعوب الأصلية مبينةً أن هذا المصطلح لا ينطبق على تنزانيا لأن جميع التنزانيين المنحدرين من أصل أفريقي هم سكان أصليون. ومع ذلك، أقرت الحكومة بضعف بعض المجتمعات المحلية المهمشة وأكدت أنها تعمل على تلبية احتياجاتها وأنها ستواصل دعمها.

٣٨٨- وإذ تضع جمهورية تنزانيا المتحدة في اعتبارها ما يلزم من وقت وموارد لتقديم تقرير منتصف المدة عن تنفيذ توصيات الاستعراض الدوري الشامل، فإنها ستواصل تقديم تقاريرها بانتظام إلى مجلس حقوق الإنسان، حسب الاقتضاء، وذلك قبل الاستعراض الدوري المقبل الخاص بتنزانيا والمقرر في عام ٢٠١٦.

٢- الآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء والدول المراقبة في مجلس حقوق الإنسان بشأن نتائج الاستعراض

٣٨٩- أشارت كوبا إلى أن جمهورية تنزانيا المتحدة حققت الهدف الإنمائي للألفية المتعلق بتعميم التعليم الابتدائي قبل خمس سنوات من الموعد النهائي، وهو عام ٢٠١٥. وقد أنشئت صناديق للتمكين الاقتصادي تستهدف الفئات المستبعدة من النظام المصرفي التقليدي، ونُفذت خطط تستهدف الأشخاص المحرومين وترمي إلى إصلاح القطاع العقاري وقطاع الشركات. وعلى مستوى المجتمعات المحلية، يجري أيضاً تنفيذ خطط لإذكاء الوعي بقضايا المياه والتصحاح والغذاء والصحة البيئية والصحة الجنسية والإنجابية والنهوض بالصحة العامة. واتُخذت خطوات إيجابية في مجالات حقوق المرأة والأشخاص ذوي الإعاقة. وأوصت كوبا باعتماد تقرير الفريق العامل بشأن جمهورية تنزانيا المتحدة.

٣٩٠- وأبرزت الجزائر التزام جمهورية تترانيا المتحدة بالاستعراض الدوري الشامل ودعمها لمعظم التوصيات المقدمة. وأعربت عن تقديرها لقبول تترانيا التوصيات المقدمة من الجزائر فيما يتعلق بتكثيف جهودها المبذولة في إطار برنامج مكافحة الفقر، والتصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، واستكمال مشروع خطة العمل الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، إلى جانب خطة العمل المعنية بمكافحة العنف ضد المرأة. ومن المقرر أن تخضع جمهورية تترانيا المتحدة لعملية استعراض الأقران في إطار الآلية ذات الصلة التابعة للاتحاد الأفريقي، وذلك في تموز/يوليه ٢٠١٢. وأعربت عن أملها في أن تكلل جهودها بالنجاح وأوصت باعتماد تقرير الفريق العامل.

٣٩١- ورحب المغرب بإنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان في جمهورية تترانيا المتحدة، كما رحب بالمبادرات الهادفة إلى تعزيز إعمال حقوق اللاجئين، من قبيل تسوية الوضع القانوني لعدد كبير من اللاجئين ومنحهم الجنسية. ولاحظ المغرب أيضاً جهود الدولة الرامية إلى تعزيز حقوق المرأة، بما يشمل مشاركتها في الحياة العامة، والتدابير المتخذة لصالح الشباب والأشخاص ذوي الإعاقة.

٣٩٢- وأشارت جنوب أفريقيا إلى الالتزامات الطوعية المقدمة من حكومة جمهورية تترانيا المتحدة والتي تضمنت، في جملة أمور، تنفيذ الأهداف الإنمائية للألفية. وأشادت بالتزام الدولة بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وهو التزام تجسد من خلال عدد كبير من التوصيات التي حظيت بدعم الحكومة. وهنأت جمهورية تترانيا المتحدة بتحقيق الهدف الإنمائي للألفية بشأن تعميم التعليم الابتدائي قبل الموعد النهائي. وطلبت جنوب أفريقيا إلى المجتمع الدولي أن يوفر لجمهورية تترانيا المتحدة المساعدة التقنية الضرورية ويستجيب لاحتياجاتها في مجال بناء القدرات.

٣٩٣- ونوهت بوتسوانا بقبول التوصية المتعلقة بإعداد وتنفيذ خطة عمل وطنية لحقوق الإنسان كدليل على التزام الدولة بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها بقدر أكبر من الانتظام والثبات. وأشارت بوتسوانا إلى أنها تدرك تماماً حجم التحديات التي واجهتها جمهورية تترانيا المتحدة لقبول التوصيات المقدمة في إطار الاستعراض الدوري الشامل وأعربت عن أملها في أن تستفيد جمهورية تترانيا المتحدة من دعم المجتمع الدولي للوفاء بما قطعته من التزامات على الصعيدين المحلي والدولي.

٣٩٤- ورحبت اليونيسيف بموافقة جمهورية تترانيا المتحدة على التوصيات المتعلقة بالتصدي للعنف الذي يستهدف الأطفال وتشويه الأعضاء التناسلية للأنثى وقتل الأطفال المصابين بالمهق. وطلبت اليونيسيف إلى الدولة الطرف بأن تقوم بما يلي: (أ) حظر العنف الذي يستهدف الطفل في جميع الأماكن، بما في ذلك العقوبة البدنية؛ (ب) تحسين ظروف الاحتجاز، وضمان فصل المحتجزين الأطفال عن البالغين وإيجاد بدائل لإجراءات الاحتجاز في مرحلتي ما قبل الاعتقال وما بعده؛ (ج) ضمان وصول جميع الأطفال، بمن فيهم الأطفال

ذوو الإعاقة، على قدم المساواة مع الآخرين إلى تعليم ذي جودة، والتصدي لظاهرة التسرب وتغيير القوانين والممارسات التمييزية، بما في ذلك التدابير التي تستبعد الفتيات الحوامل من المدرسة. وحثت جمهورية تترانيا المتحدة على التنفيذ الكامل للقانون المتعلق بالأطفال (في البر الرئيسي) وإنفاذ قانون الأطفال (في زنجبار) والتعجيل بتنفيذ استراتيجية تسجيل جميع المواليد دون الخامسة.

٣٩٥- ونوهت أنغولا بالتقدم الذي أحرزته جمهورية تترانيا المتحدة لتشكيل حكومة وحدة وطنية في زنجبار. وأشادت بالسياسة المتبعة في مجال منح الجنسية للاجئين الأفارقة مشيرةً إلى أن جمهورية تترانيا المتحدة هي أول بلد أفريقي يضع ويعمم تقريراً بشأن العنف ضد الأطفال. وأشادت أيضاً بالسياسة الوطنية الخاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة وبإصلاح القوانين والنظم التي تحكم حرية الصحافة. وشددت على الجهود المبذولة من أجل بلوغ الهدف الوطني المتمثل بالقضاء على الملاريا بحلول عام ٢٠١٥ بعد النجاح في تحقيق الهدف الإنمائي للألفية المتعلق بتعميم التعليم الابتدائي وذلك قبل خمس سنوات من الموعد النهائي. ورحبت أنغولا بالنهج التشاوري الذي اتبعته جمهورية تترانيا المتحدة لإعداد تقريرها الوطني وبالإصلاح الهادف إلى تعزيز الإطار المؤسسي المعياري لحقوق الإنسان. وأوصت باعتماد تقرير الفريق العامل بشأن استعراض الحالة في جمهورية تترانيا المتحدة.

٣٩٦- ولاحظت أوغندا أن جمهورية تترانيا المتحدة قبلت الغالبية العظمى من التوصيات المقدمة، ونوهت بالتزام الحكومة بحماية حقوق الإنسان، وبخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وتشارك مجموعة دول شرق أفريقيا في الجهود المبذولة على الصعيد الإقليمي من أجل تنفيذ التوصيات، وهي تتطلع إلى العمل مع جمهورية تترانيا المتحدة من أجل تنفيذ النتائج المتفق عليها.

٣- التعليقات العامة المقدمة من الجهات المعنية الأخرى

٣٩٧- أشارت لجنة حقوق الإنسان والحكم الرشيد في تترانيا إلى الأنشطة التي اضطلعت بها فيما يتعلق بمتابعة ورصد تنفيذ توصيات الاستعراض الدوري الشامل التي قبلتها جمهورية تترانيا المتحدة. وأشارت إلى أن جمهورية تترانيا المتحدة لا تستوفي المعايير الدولية والوطنية فيما يتعلق بإقامة العدل وظروف الاحتجاز. فتترانيا لا تزال متأخرة في مجالات حقوق النساء والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة، وفي إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وبينما تراجعت ظاهرة قتل الأشخاص المصابين بالمهق، فإن حالات قتل المسنات والعنف الغوغائي والعنف المترلي والاعتداء على الأطفال لا تزال متواصلة. وأشارت اللجنة إلى أن مسألة تسوية النزاعات المتعلقة بالأراضي وبحقوق الملكية تتطلب عناية خاصة من جانب الحكومة، وناشدت الحكومة مواصلة جهودها من أجل إصلاح النظام.

٣٩٨- وسلط معهد القاهرة لدراسات حقوق الإنسان ومركز تنزانيا للبحوث القانونية ودراسات حقوق الإنسان ومركز الخدمات القانونية في زنجبار وشبكة المدافعين عن حقوق الإنسان في شرق أفريقيا والقرن الأفريقي، الأضواء على مجالين رئيسيين من مجالات الاهتمام. فجمهورية تنزانيا المتحدة لم تتخذ حتى الآن الخطوات الكافية للتصدي للعنف القائم على أساس نوع الجنس، زد على ذلك أن الضحايا لا يتمتعون بأي شكل من أشكال الحماية بموجب القانون. إضافة إلى ذلك، لا تنص القوانين القائمة على المعاقبة على ضرب الزوجة أو غير ذلك من أشكال العنف التي يُمارس عليها. أما مجال الاهتمام الثاني، فيتعلق باستخدام القوة المفرطة وحالات الإعدام خارج نطاق القضاء على يد أفراد الشرطة وغيرهم من موظفي إنفاذ القانون. وقد قبلت جمهورية تنزانيا المتحدة التوصية بإنشاء هيئة مستقلة للتحقيق في الشكاوى المتعلقة بسلوك موظفي إنفاذ القانون، إلا أن بعض الأسئلة أُثيرت بخصوص الجدول الزمني لإنشاء هذه الآلية ومدى شفافيتها.

٣٩٩- ورحبت منظمة الملتقى الأفريقي للدفاع عن حقوق الإنسان بما بذلته جمهورية تنزانيا المتحدة من جهود من أجل تحقيق الهدف الإنمائي للألفية بشأن تعميم التعليم الابتدائي واعتماد خطة وطنية لمنع العنف ضد المرأة والقضاء عليه، وانتخاب عضوين في البرلمان من بين الأشخاص المصابين بالمهق. وأعربت عن الانشغال إزاء تزايد أعمال العنف والقتل التي تستهدف أشخاصاً مصابين بالمهق في العديد من المناطق. ودعت المنظمة حكومة جمهورية تنزانيا المتحدة إلى اتخاذ التدابير الملائمة، من قبيل تنظيم حملات للتوعية، لتعزيز حماية الأشخاص المصابين بالمهق واتخاذ تدابير تشريعية لتجريم جميع أشكال العنف الذي يستهدف النساء.

٤٠٠- ورحبت منظمة إنقاذ الطفولة بجهود جمهورية تنزانيا المتحدة الرامية إلى حماية حقوق الأطفال وبقبول التوصيات المنبثقة عن الاستعراض الدوري الشامل فيما يتعلق بالوفيات والجوع وسوء التغذية في صفوف الأطفال، ونوعية التعليم وتنفيذ قانون حقوق الطفل لعام ٢٠٠٩. واعتبرت المنظمة أن إنفاذ الحد الأدنى لسن الزواج والحماية من العنف داخل الأسرة عاملان حاسمان لتعزيز حماية النساء والأطفال. وطلبت إلى الحكومة أن تدرج هذه التدابير في الاستراتيجية الوطنية الشاملة لوضع حد للعنف الذي يستهدف النساء والأطفال. وطلبت أيضاً إلى الحكومة أن تتخذ خطوات لحظر جميع أشكال العقوبة البدنية في جميع الأماكن وللقضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال كجزء من الإطار الشامل للقضاء على جميع أشكال استغلال الأطفال وإيذائهم.

٤٠١- وأعربت منظمة الفرانسيسكان الدولية عن ارتياحها لقبول جمهورية تنزانيا المتحدة التوصيات المتعلقة بنظام العدالة، لكنها أعربت عن الانشغال إزاء احتمال التغاضي عن مسألة الاتجار بالبشر بسبب قلة التوصيات المقدمة بخصوص هذه المسألة. وحثت الدولة على أن تعترف بالوجود القانوني للشعوب الأصلية على إقليمها وأن تحمي حقوق تلك الشعوب عن طريق سن التشريعات الوطنية الملائمة، بما يشمل الاعتراف بنظامها العرفي لحيازة الأراضي.

وطلبت منظمة الفرانسيسكان الدولية إلى الحكومة أن تزيد زيادة كبيرة في اعتمادات الميزانية السنوية المخصصة للتعليم من أجل بناء المدارس وتدريب المزيد من المدرسين. وأعربت عن انشغالها إزاء التقارير التي تتحدث عن إخضاع الأطفال للعقوبة البدنية في كل من المدرسة والبيت.

٤- الملاحظات الختامية للدولة موضوع الاستعراض

٤٠٢- أشارت جمهورية تترانيا المتحدة إلى أن التوصيات ستُترجم إلى اللغة السواحيلية وستُنشر في صفوف الجمهور العام والمؤسسات الوطنية. وأكدت أنها ستواصل تثمين الدعم التقني والمالي المقدم من الشركاء الإنمائيين ومن منظومة الأمم المتحدة.

ليبيا

٤٠٣- استُعرضت الحالة في ليبيا في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠ وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في قرار المجلس ٥/١ واستناداً إلى الوثائق التالية:

(أ) التقرير الوطني المقدم من ليبيا وفقاً للفقرة ١٥(أ) من مرفق قرار المجلس ٥/١ (A/HRC/WG.6/9/LBY/1 وA/HRC/WG.6/9/LBY/1/Corr.1)؛

(ب) تجميع المعلومات الذي أعدته المفوضية وفقاً للفقرة ١٥(ب) (A/HRC/WG.6/9/LBY/2)؛

(ج) الموجز الذي أعدته المفوضية وفقاً للفقرة ١٥(ج) (A/HRC/WG.6/9/LBY/3).

٤٠٤- وفي الجلسة ٣٧، المعقودة في ١٤ آذار/مارس ٢٠١٢، نظر مجلس حقوق الإنسان في نتائج استعراض الحالة في ليبيا واعتمدها (انظر الفرع جيم أدناه).

٤٠٥- وتتضمن نتائج استعراض الحالة في ليبيا تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل (A/HRC/16/15)، وآراء ليبيا بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات وما قدمته قبل اعتماد النتائج في الجلسة العامة من التزامات طوعية وردود على المسائل أو القضايا التي لم تعالج معالجة كافية في أثناء الحوار التفاعلي في إطار الفريق العامل (انظر أيضاً الوثيقة A/HRC/16/15/Add.1).

١- الآراء التي أعربت عنها الدولة موضوع الاستعراض بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات وبشأن التزاماتها الطوعية والنتائج

٤٠٦- أعرب الوفد عن ارتياحه لتمثيل ليبيا في اعتماد تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل وعن سروره بذلك. واعتبر الوفد أن التقرير هو نتيجة ظروف استثنائية. فوقت استعراض الحالة في ليبيا في الدورة التاسعة للفريق العامل في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، كانت ليبيا لا تزال تعيش تحت نير الظلم وتسلط نظام قمعي لما يزيد على أربعة عقود من الزمان.

٤٠٧- وأكد الوفد على الدور الهام لآلية الاستعراض الدوري الشامل التي تُميز عمل مجلس حقوق الإنسان عن اللجنة السابقة. فآلية الاستعراض الدوري الشامل لا تفاضل بين الدول وتعاملها على قدم المساواة وتتيح فرصة للمجتمع المدني ولأصحاب المصلحة الآخرين للتعليق على حالة حقوق الإنسان في بلد ما.

٤٠٨- وأقر الوفد باستجابة مجلس حقوق الإنسان لطلب ليبيا تأجيل اعتماد التقرير.

٤٠٩- وأكد الوفد من جديد اعتزام ليبيا دراسة التوصيات والرد عليها في الوقت المناسب. فقد تقرر تشكيل لجنة تتألف من ممثلين عن جميع الوزارات المختصة لهذا الغرض. واحتراماً لمبدأ الشفافية، دُعي ممثلون عن المجتمع المدني والمجلس الوطني للحريات الأساسية وحقوق الإنسان للمشاركة في العملية. وحضر الدورة الحالية رئيس المجلس ونائبه وبعض الأعضاء الآخرين، ما يبرهن على الرغبة في المضي قدماً على درب الدفاع عن حقوق الإنسان ويكشف للعالم أن ليبيا وضعت مسألة حقوق الإنسان في طليعة أولوياتها.

٤١٠- وأكد الوفد أن اللجنة قبلت جميع التوصيات تقريباً. فالتوصيات قد نُفذت فعلاً بانتصار ثورة شباط/فبراير، حيث إن معظم التوصيات يُشكل جزءاً من أهداف الثورة. والثورة بحد ذاتها تمثل رداً على التقرير وعلى توصيات الفريق العامل المقدمة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠. وهذا دليل آخر على الطبيعة الاستثنائية للثورة. وأكد الوفد قبول جميع التوصيات تقريباً، عدا تلك التي تتعارض مع الإسلام وتقاليد الشعب الليبي وثقافته وخصوصياته ومبادئه.

٤١١- وشدد الوفد على أن انضمام ليبيا إلى المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان التي لم تنضم إليها بعد يُعد بين الشواغل الرئيسية للحكومة. وفي انتظار انتخاب المؤتمر الوطني العام، ستُشكل لجنة تتألف من ممثلين عن الهيئات الحكومية المعنية ومنظمات المجتمع المدني والمجلس الوطني للحريات الأساسية وحقوق الإنسان وجميع الجهات الأخرى صاحبة المصلحة لاستعراض تلك الاتفاقيات وتقديم التوصيات المناسبة بشأن الانضمام إليها كي تنظر فيها الهيئات التشريعية القادمة. وعلى سبيل المثال، ففيما يتعلق باتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، من المتوقع أن تُقدم توصية بالانضمام إلى هذه الاتفاقية في أعقاب انتخاب الهيئات التشريعية. ويندرج ذلك ضمن مراعاة تزايد عدد الأشخاص الذين فقدوا أطرافهم خلال الثورة والذين ينتمون إلى فئة الأشخاص من ذوي الاحتياجات الخاصة.

٤١٢- وفيما يتعلق بحقوق المرأة، أكد الوفد أن ليبيا تركز على تمكين المرأة وتشجع تعيينها في المناصب العليا. وإن حضور عدد كبير من النساء في المجلس الوطني الانتقالي وفي الحكومة الانتقالية إنما هو مؤشر على هذا التوجّه شأنه شأن مستوى تمثيل المرأة في المؤتمر الوطني العام. إضافة إلى ذلك، حضر ضمن الوفد الليبي عدد كبير من النساء في الدورة الحالية للمجلس، وعُينت نساء من السلك الدبلوماسي للالتحاق بالبعثة في جنيف.

٤١٣- وأكد الوفد من جديد أن الحكومة لم تتغاض عن دور الشباب الليبي الذي أطلق شرارة الثورة وخرج إلى الشوارع في حشود سلمية تطالب بحقوق يدافع عنها مجلس حقوق الإنسان نفسه. فالشباب ضحى بحياته من أجل أن يعيش الشعب الليبي في حرية ويتمتع بحقوق الإنسان. وقد وفرت الدولة الليبية الجديدة الأدوات اللازمة لكي يجد الشباب أنفسهم في قمة الهرم السياسي والاقتصادي والاجتماعي. وإن تواجد شاب على رأس الوفد دليل على حرص الحكومة على تفعيل دور الشباب.

٤١٤- وأشار الوفد إلى أن الثورة قامت من أجل حقوق الإنسان. والمحتجون ليسوا من الجائعين أو الحفاة أو العراة، وإنما خرجوا إلى الشوارع من أجل المطالبة بالحقوق وبالكرامة البشرية. لذلك، تعمل الدولة الليبية الجديدة على تشجيع الحريات وتعزيزها في بلد حُرم من أبسط حقوق الإنسان. ففي الماضي، كان الحديث عن حقوق الإنسان يشكل جريمة يعاقب عليها القانون. وكان الانخراط في الأحزاب السياسية يوصف بالخيانة ويخضع للعقوبة بموجب القانون. ولم يكن ممكناً إنشاء نقابات عمال أو رابطات حرة. أما اليوم، فالأبواب مفتوحة أمام ممارسة جميع الحقوق والحريات. فليبيا تنعم اليوم بوسائط إعلام حرة ومستقلة لا تخضع إلا لتلك القيود التي تمليها المعايير المهنية والأخلاقية. ولم يعد هناك محاكم استثنائية أو محاكم أمن الدولة التي كانت في السابق وراء قتل الآلاف من الأفراد.

٤١٥- وأكد الوفد أن ليبيا ستواصل، من خلال عضويتها في مجلس حقوق الإنسان، التعاون مع المجتمع الدولي ومع الأمم المتحدة من أجل تعزيز حقوق الإنسان واحترام الكرامة البشرية. وأشار الوفد إلى التعاون القائم بين ليبيا وبعثة الأمم المتحدة للدعم، التي يقودها إيان مارتن، والتي حددت مسألة حقوق الإنسان ضمن أولوياتها. وتضم البعثة خبراء من مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان. وأشار الوفد إلى أن السلطات بصدد النظر في التماس مساعدة خبراء المفوضية فيما يتعلق بتنفيذ التوصيات المقدمة من لجنة التحقيق الدولية الخاصة بليبيا.

٤١٦- وسنت ليبيا قانوناً يتعلق بالعدالة الانتقالية والعفو والمصالحة الوطنية، إيماناً منها بأن المصالحة الوطنية لن تكتمل دون تحقيق العدالة. وجددت طلبها إلى البلدان المجاورة التعاون في تسليم المسؤولين المزعومين عن انتهاكات حقوق الإنسان، وتنفيذ مذكرات الاعتقال التي أصدرتها منظمة إنتربول.

٤١٧- وأشار الوفد إلى أن هذا التعاون من شأنه أن يساعد بدرجة كبيرة في إنجاح عملية المصالحة الوطنية وتحقيق السلم الاجتماعي. وطلب الوفد إلى المجتمع الدولي أن يُفرج عن الأصول المجمدة من أجل استخدامها في إطار عملية الانتقال وإصلاح مؤسسات الدولة.

٤١٨- وأوضح الوفد موقفه إزاء التوصيات العالقة التي نظرت فيها ليبيا وحظيت بالقبول. أما التوصيات الأخرى، فقد أعلن الوفد أنها لا تحظى بدعم ليبيا لأنها تتعارض مع الدين الإسلامي.

٢- الآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء والدول المراقبة في مجلس حقوق الإنسان بشأن نتائج الاستعراض

٤١٩- لاحظت الجزائر أن السلطات الجديدة في ليبيا اتخذت خطوات هامة في فترة وجيزة وفي ظل أوضاع صعبة، ما يبرهن على التزامها بمسار حقوق الإنسان وحرصها على التعاون مع المجتمع الدولي. ورحبت الجزائر بعودة ليبيا إلى مجلس حقوق الإنسان وبتفاعلها الإيجابي مع آلية الاستعراض الدوري الشامل ولاحظت أن ليبيا قبلت معظم التوصيات المقدمة من الفريق العامل، بما في ذلك التوصيات التي كانت قد رُفضت في مرحلة سابقة. وأعربت عن تقديرها لقبول ليبيا التوصيات المقدمة من الجزائر. وقالت إنها تتفهم موقف ليبيا بخصوص بعض التوصيات المتعلقة بقضايا لا تتسم بطابع عالمي. وتمنت لها المزيد من النجاح والتقدم والازدهار في مسارها مؤكدةً على ضرورة الحفاظ على سيادتها ووحدتها الوطنية.

٤٢٠- ورحب المغرب بتفاعل ليبيا الإيجابي مع آليات حقوق الإنسان الدولية، وذلك مع مراعاة الخصوصيات الدينية والثقافية للشعب الليبي مراعاةً تامةً. وأعرب المغرب عن تقديره بوجه الخصوص لتعاون ليبيا مع آلية الاستعراض الدوري الشامل ولقبولها التوصيات التي رفضها النظام السابق. وهذا أيضاً يعكس إرادة ليبيا السياسية في مجال حقوق الإنسان، وهو أمر ينبغي أن يحظى بالاعتراف التام من جانب مجلس حقوق الإنسان. وأشاد المغرب بالجهود المبذولة من الحكومة الانتقالية من أجل تعزيز حقوق الإنسان على الصعيدين التشريعي والمؤسسي، ومن بين تلك الجهود اعتماد قانون العدالة الانتقالية وإنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان. وفي ضوء هذه المؤشرات الإيجابية، حث المغرب مجلس حقوق الإنسان على مواصلة تقديم الدعم إلى ليبيا في هذه الفترة الانتقالية من أجل المضي قدماً على درب الحرية والعدالة والديمقراطية.

٤٢١- وأشارت ماليزيا إلى أن ليبيا قبلت عدداً من التوصيات، بما في ذلك توصيات تتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية رغم القيود الكبيرة التي تواجهها. وشجعت الحكومة على اتخاذ التدابير الضرورية لتنفيذ تلك التوصيات تنفيذاً فعالاً. وما يشجع ماليزيا استعدادُ ليبيا لمواصلة التعاون البنّاء مع آليات حقوق الإنسان الدولية ذات الصلة بما يسهم في نشر ثقافة حقوق الإنسان ومواصلة تحسين حالة حقوق الإنسان في البلد. وأعربت ماليزيا عن أملها في أن تواصل الحكومة التزامها بالقيم الديمقراطية العليا وتنفذ التوصيات والنتائج التي يتمخض عنها الاستعراض تنفيذاً تاماً بما يخدم مصلحة مواطنيها.

٤٢٢- وأكدت الولايات المتحدة الأمريكية أنها تتطلع إلى مواصلة التعاون مع ليبيا خلال هذه الفترة الانتقالية الحساسة رغم أنها تدرك حجم التحديات القائمة في مجال حقوق الإنسان. ورحبت بدعم ليبيا للتوصيات المقدمة، وبخاصة التوصيات المتعلقة بالتحقيق في حالات الاختفاء القسري والتعذيب وسوء المعاملة ومساءلة أفراد قوات الأمن المزعوم تورطهم في تلك الأفعال. فاتخاذ إجراءات بشأن هذه القضايا من شأنه أن يعكس قطعاً إيجابياً مع الماضي. وأكدت الولايات المتحدة الأمريكية من جديد على ضرورة الإفراج الفوري عن

جميع الأشخاص المحتجزين دون وجه قانوني. ورحبت بالعناية التي توليها السلطات الليبية لمكافحة التمييز وتعزيز الحقوق السياسية لجميع الليبيين، وبخاصة النساء، وأعربت عن أملها في أن تبذل ليبيا جهوداً إضافية لمكافحة التمييز القائم على أساس نوع الجنس. وما يشجع الولايات المتحدة الأمريكية، دعم ليبيا للتوصيات المتعلقة بضمان معاملة غير تمييزية للعمال المهاجرين ومنع الاتجار بالبشر.

٤٢٣- وأشارت الكويت إلى أن ليبيا تواجه اليوم حالة فريدة بعد تغير النظام خلال الفترة الفاصلة بين الاستعراض الدوري الشامل في عام ٢٠١٠ واعتماد التقرير هذا اليوم. ولاحظت الكويت أن الشعب الليبي حُرِم من التثقيف في مجال حقوق الإنسان على مدى السنوات الـ ٤٢ الماضية. ورحبت بالجهود المبذولة من جانب الحكومة الانتقالية الوطنية من أجل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها وتحقيق نتائج ملموسة في هذه الفترة العصيبة. ورحبت الكويت أيضاً بقبول ليبيا التوصيات التي كانت قد رُفضت من النظام السابق.

٤٢٤- ورحبت إيطاليا بالتزام الحكومة الانتقالية في ليبيا الثابت بتكريس سيادة القانون والدفاع عن جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وفقاً لأعلى المعايير الدولية، وذلك بالتعاون مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان. ورحبت إيطاليا باستعداد السلطات الليبية لقبول توصيات الاستعراض الدوري الشامل التي رفضها النظام السابق. واعتبرت إيطاليا أنه من الضروري تحديد المسؤوليات عن انتهاكات حقوق الإنسان وضمان الحماية لجميع شرائح المجتمع الليبي من منطلق روح المصالحة. وطلبت إيطاليا إلى ليبيا أن تلتمس مساعدة المفوضية السامية والمفوضية من أجل التعجيل بعملية التغيير. وأكدت استعدادها للمساهمة في ذلك.

٤٢٥- ورحبت أوروغواي بالجهود التي تبذلها ليبيا من أجل امتثال التوصيات المقدمة في عام ٢٠١٠، وأشارت إلى قبول التوصيات التي رفضها النظام السابق، بما فيها تلك المتعلقة بالانضمام إلى الصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي لا تعد ليبيا طرفاً فيها. وشجعت أوروغواي ليبيا على الانضمام إلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب ونظام روما الأساسي والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، وعلى سحب تحفظاتها على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وقبول آليات تقديم الشكاوى الفردية المنشأة بموجب مختلف المعاهدات. وأعربت أوروغواي عن الانشغال من أن السلطات الجديدة لم تلتزم بعد بإلغاء عقوبة الإعدام. وحثت ليبيا على الانضمام إلى البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، كما حثتها على إزالة جميع القيود المفروضة على حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع، وعلى توجيه دعوة مفتوحة إلى الإجراءات الخاصة.

٤٢٦- وشكرت مصر ليبيا على استعدادها لقبول التوصيات، بما فيها تلك التي رفضها النظام السابق، وبخاصة التوصيات التي تتفق والأولويات التي حددتها ليبيا. وأعربت مصر عن تقديرها للتدابير المتخذة لوضع التوصيات المقبولة موضع التنفيذ، ورحبت بالمساعدة المقدمة

من المجتمع الدولي، ولا سيما لإنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان يُعهد إليها بولاية تكفل استقلالها وفعالية عملها. وشكرت مصر ليبيا أيضاً على ما توليه من عناية خاصة لحقوق النساء، ولا سيما اللائي خضعن للتشريد القسري، كما شكرتها على إعلانها الدستوري المتعلق بالمساواة بين الرجل والمرأة. وأعلنت مصر استعدادها لمساعدة ليبيا.

٤٢٧- ورحبت موناكو بعودة ليبيا إلى مجلس حقوق الإنسان وشجعتها على أن تعمل، خلال هذه الفترة الانتقالية التي أعقبت ديكتاتورية دامت أكثر من ٤٠ سنة، على امتثال المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان. ولهذا الغرض، ينبغي لليبيا أن تتعاون مع الإجراءات الخاصة ومع لجنة التحقيق المعنية بليبيا بغية كشف حقيقة الأحداث الماضية وتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. فامتثال الالتزامات الدولية من شأنه أن يسهم في تعزيز المسار الإيجابي الذي شرعت فيه ليبيا. ورحبت موناكو بالجهود المبذولة نحو تحقيق الديمقراطية.

٤٢٨- وشكر الأردن ليبيا على استجابتها للتوصيات المنبثقة عن الاستعراض الدوري الشامل، وهو ما يعكس التطورات الأخيرة التي شهدتها ليبيا في مجال حقوق الإنسان. وأشار الأردن بوجه خاص إلى جهود ليبيا الكبرى الرامية إلى وضع إطار مؤسسي وتشريعي لحقوق الإنسان والحريات الأساسية. وشكر الأردن ليبيا على تعاونها وعلى قبولها لغالبية التوصيات المقدمة، بما فيها التوصيات التي لم يقبلها النظام السابق. وطلب الأردن إلى ليبيا أن تستمر في مساعيها من أجل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.

٤٢٩- ورحبت تونس بقبول ليبيا لمعظم التوصيات، بما فيها توصيات رفضها النظام السابق. وأشارت أيضاً إلى إنشاء مجلس وطني لحقوق الإنسان والحريات الأساسية وإلى إشراك المجتمع المدني في عملية متابعة الاستعراض الدوري الشامل، وهو ما يؤكد التزام ليبيا بالمضي قُدماً نحو تكريس حقوق الإنسان والديمقراطية وسيادة القانون. ولاحظت تونس أن الإعلان الدستوري المعتمد في ٣ آب/أغسطس ٢٠١١ يؤكد ضرورة الانضمام إلى الصكوك الدولية والإقليمية المتعلقة بحقوق الإنسان. ولاحظت تونس أيضاً أن ليبيا تعتزم توجيه دعوة مفتوحة إلى الإجراءات الخاصة. وناشدت المجتمع الدولي أن يدعم ليبيا في جهودها.

٣- التعليقات العامة المقدمة من الجهات المعنية الأخرى

٤٣٠- أشادت المنظمة الكاميرونية لتعزيز التعاون الاقتصادي بالجهود المبذولة من السلطات الجديدة. غير أنها أعربت عن الأسف لأن المرأة التي شاركت في الخطوط الأمامية للإطاحة بالنظام الديكتاتوري لم تكسب مكانتها في الحكومة الجديدة ولا تزال تخضع لنظام تعدد الزوجات. وبينما أقرت المنظمة بالجهود المبذولة في مجالات التعليم والرعاية الصحية وحقوق المرأة والطفل، فإنها أوصت ليبيا بأن تضاعف جهودها من أجل تعزيز استقلال المرأة الذاتي، بما يشمل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وأن تحترم التزاماتها ذات الصلة الواردة في المعاهدات التي انضمت إليها ليبيا، وكذلك التوصيات المقدمة من مجلس حقوق الإنسان وكيانات الأمم المتحدة الأخرى.

٤٣١- وكررت هيئة رصد الأمم المتحدة الإعراب عن انشغالها إزاء تقرير الفريق العامل بشأن ليبيا الصادر في عام ٢٠١٠، وأشارت إلى أن عدداً من الدول كانت قد أثنت على ليبيا لما بذلته من جهود وحققته من إنجازات في مجال حقوق الإنسان. وذكَّرت هيئة رصد الأمم المتحدة أنها كانت قد طالبت بعدم انتخاب ليبيا عضواً في مجلس حقوق الإنسان بينما لم يُبد بلد واحد اعتراضه. واعتبرت أن الاستعراض الذي أُجري في عام ٢٠١٠ لم يف بالمعايير التي توقعها الجميع، ولذلك وجبت إعادته.

٤٣٢- وأشار المجلس الهندي لأمريكا الجنوبية إلى الوضع المعقد الذي يواجه ليبيا، ولاحظ أن عملية إعادة بناء الهياكل السياسية وإعادة تشكيلها ستستغرق فترة من الزمن وتتطلب قدراً من الصبر والجهد. وأشار المجلس إلى ضرورة تحقيق مصالحة متزنة وإعادة تشكيل تحالفات سياسية وهياكل اجتماعية وإعمال الحق في التنمية وتشكيل حكومة تمثل الشعب الليبي ولا تلبّي رغبات الأطراف التي تود استغلال الوضع في ليبيا. والليبيون وحدهم قادرون على إيجاد الحلول المناسبة. وأشار إلى الدعم الذي يمكن أن يقدمه كل من مجلس حقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني في هذه الفترة الصعبة. وأوصى المجلس بضرورة مراعاة جميع المجموعات القبلية في التركيبة الحكومية بما يسمح لها بالمشاركة في تشكيل حكومة تعكس إرادة الشعب بوسائل منها ضمان تمثيل مختلف القبائل.

٤٣٣- وأوصت منظمة الملتقى الأفريقي للدفاع عن حقوق الإنسان بأن تقبل السلطات الليبية جميع التوصيات المنبثقة عن الاستعراض الدوري الشامل من أجل القطع نهائياً مع أربعة عقود من الحكم الاستبدادي وبدء عملية انتقال ديمقراطي حقيقية وضرورية لتحقيق المصالحة الوطنية وتعزيز السلم والأمن. وأكدت على ضرورة التصدي للتحديات الأمنية. وأفادت المنظمة بأنها تشعر بالجزع إزاء وضع العمال المهاجرين الأفارقة الذين يخضعون لسوء المعاملة والاضطهاد ولأشد أشكال العنصرية. وأكدت على ضرورة اتخاذ تدابير لوضع حد لهذه الممارسات. وحثت السلطات على التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية لمقاضاة أنصار الحكومة السابقة المحتجزين وكذلك الثوار التابعين للمجلس الانتقالي الوطني الذين يُزعم ارتكابهم جرائم وانتهاكات خطيرة وواسعة النطاق لحقوق الإنسان. وأكدت على ضرورة أن يواصل المجتمع الدولي مساعدة ليبيا في استكمال المرحلة الانتقالية التي لا تزال هشة.

٤٣٤- ورحبت المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب ومؤسسة التضامن لحقوق الإنسان، في بيان مشترك، بالتزام ليبيا بالتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وصكوك دولية أخرى. ورحبتا بما استجد من تطورات إيجابية في مجال حرية التجمع وحرية الصحافة وإلغاء المحاكم الاستثنائية والخارجة عن النظام القضائي. وأعربت المنظمتان عن أسفهما إزاء فشل الدولة في التصدي لممارسات التعذيب الممنهجة ولأن الحكومة لم تُحقق بعد في مجزرة سجن بوسليم. وأعربتا عن بالغ القلق إزاء استمرار التوترات وتزايدها، ما أدى إلى تشريد السكان في أماكن منها تاورغاء. وأعربتا أيضاً عن قلقهما الشديد إزاء استمرار أعمال القتل خارج نطاق القضاء والتعذيب والاحتجاز التعسفي، التي ارتقى بعضها إلى مستوى

جرائم حرب. وعلى النظام الجديد أن يتصدى للممارسات التي كان ينتهجها النظام السابق وأن يتخذ جميع التدابير لوضع توصيات لجنة التحقيق موضع التنفيذ ويستمر بثبات في التصدي لجميع الانتهاكات، بما فيها الانتهاكات التي ترتكبها جهات غير حكومية.

٤- الملاحظات الختامية للدولة موضوع الاستعراض

٤٣٥- أعرب الوفد الليبي عن تقديره لجميع الوفود التي أدلت ببيانات بشأن اعتماد التقرير. وبخصوص الوفود التي لم يتسن لها تقديم عروضها بسبب ضيق الوقت، فإن ليبيا تلتزم بدراسة جميع التعليقات بكل اهتمام وتؤكد لمجلس حقوق الإنسان عزمها على مواصلة التعاون مع آلية الاستعراض الدوري الشامل.

سوازيلند

٤٣٦- استُعرضت الحالة في سوازيلند في ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١ وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥ واستناداً إلى الوثائق التالية:

(أ) التقرير الوطني المقدم من سوازيلند وفقاً للفقرة ١٥(أ) من مرفق قرار المجلس ١/٥ (A/HRC/WG.6/12/SWZ/1)؛

(ب) تجميع المعلومات الذي أعدّته المفوضية وفقاً للفقرة ١٥(ب) (A/HRC/WG.6/12/SWZ/2)؛

(ج) الموجز الذي أعدّته المفوضية وفقاً للفقرة ١٥(ج) (A/HRC/WG.6/12/SWZ/3).

٤٣٧- وفي الجلسة ٣٨، المعقودة في ١٥ آذار/مارس ٢٠١٢، نظر المجلس في نتائج استعراض الحالة في سوازيلند واعتمدها (انظر الفرع جيم أدناه).

٤٣٨- وتتضمن نتائج استعراض الحالة في سوازيلند تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل (A/HRC/19/6) وآراء سوازيلند بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات وما قدمته قبل اعتماد النتائج في الجلسة العامة من التزامات طوعية وردود على المسائل أو القضايا التي لم تعالج معالجة كافية أثناء الحوار التفاعلي في إطار الفريق العامل (انظر أيضاً A/HRC/19/6/Add.1).

١- الآراء التي أعربت عنها الدولة موضوع الاستعراض بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات وبشأن التزاماتها الطوعية والنتائج

٤٣٩- قدّمت سوازيلند معلومات مستجدة عن الأنشطة التي اضطلعت بها والتقدم الذي أحرزته منذ الاستعراض الذي أجراه الفريق العامل لحالتها، فضلاً عن ردودها على التوصيات التي لم تتخذ إجراءً بشأنها ومعلومات إضافية عن الأسئلة التي طُرحت.

٤٤٠- وذكرت سوازيلند، في شباط/فبراير ٢٠١٢، أن حلقة تدريبية عقدت تناولت آلية الإبلاغ في إطار هيئات المعاهدات، وعلى وجه التحديد العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وأثناء التدريب، حصل الموظفون على معلومات عن دور ومهام هيئات رصد المعاهدات وطوّروا مهاراتهم بشأن كيفية إعداد تقارير حسب الأصول، فضلاً عن فهم عملية الإبلاغ وكيفية إتاحة فرص سانحة للمجتمع المدني ولجنة حقوق الإنسان والإدارة العامة للتعاطي مع هذه الهيئات. وقدمت سوازيلند خالص شكرها للمفوضية التي أرسلت فريقاً من الخبراء إلى البلد لتدريب الموظفين.

٤٤١- وبحثت لجنة التوجيه الوطنية المعنية بالاستعراض الدوري الشامل التوصيات التي قدمتها الدول الأعضاء أثناء الاستعراض. وقد صيغت الردود وأُقرت بعد مشاورات مع جميع الجهات ذات المصلحة المعنية. وقد جعلت الحكومة من لجنة التوجيه الوطنية الهيئة الدائمة المكلفة بإعداد التقارير الحكومية إلى هيئات المعاهدات.

٤٤٢- وأكدت سوازيلند أن ٩٠ في المائة من جميع التوصيات المقدمة أثناء الاستعراض حظيت برد إيجابي من الحكومة، وأن بيانها سوف يركز بشكل أساسي على تلك التوصيات التي وعدت ببحثها ولكن لم تحظ بتأييدها في نهاية المطاف.

٤٤٣- ففيما يتعلق بالانضمام إلى البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام، فإن عقوبة الإعدام ليست إلزامية وآخر مرة نفذت فيها هذه العقوبة كان في عام ١٩٨٣. والحال أن سوازيلند دولة ألغت عقوبة الإعدام عملياً رغم الإبقاء عليها في القانون. وسوازيلند ليست مستعدة، في الوقت الحاضر على الأقل، للانضمام إلى البروتوكول الاختياري. وفي هذا الصدد، تعتبر الممارسة الحالية المتمثلة في عدم تنفيذ عقوبة الإعدام مناسبة.

٤٤٤- وفيما يخص التوصية المتعلقة بالتعذيب والقتل خارج إطار القانون، تشدد سوازيلند على أن تحقيقات قد جرت على أيدي موظفي إنفاذ القانون في جميع حالات القتل. وقد فتحت إجراءات قضائية في كل حالة اقتنع المحققون بوجود أدلة كافية بشأنها. وتؤكد عدم مشروعية التعذيب، ومن ثم قبول الانضمام إلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

٤٤٥- وفيما يتعلق بالتوصيات بشأن النظر في إمكانية السماح بتسجيل الأحزاب السياسية وعملها، بما في ذلك إتاحة قدر أكبر من الحريات السياسية من خلال انتخابات ديمقراطية حرة ونزيهة وشفافة؛ وإلغاء جميع القيود التشريعية والعملية التي تعيق الممارسة الحرة للحقوق المدنية والسياسية، ولا سيما تلك المتعلقة بحرية التعبير وتكوين الجمعيات بغية السماح بتشكيل الأحزاب السياسية واحترام النقابات العمالية؛ وسن تدابير تشريعية لتيسير وجود أحزاب سياسية؛ واتخاذ خطوات لبذل مزيد من الجهود الرامية إلى إرساء الديمقراطية، بما في ذلك سن قوانين تسهل تسجيل الأحزاب السياسية، تذكِّر سوازيلند بالمداخلة التي قدمها

وفدها أثناء الاستعراض، حيث أوضح أن الأحزاب السياسية ليست محظورة في البلد. وتنص المادة ٢٥، مقترنة بالمادة ٣٢، من الدستور على حماية الحق في حرية تشكيل جمعيات، بما يشمل الحقوق النقابية. على أن المادة ٧٩ من الدستور تنص على أن الانتخاب في المناصب العامة يكون بالاستحقاق الفردي، ولذلك لم تتمكن الأحزاب السياسية من تقديم مرشحين في انتخابات وطنية. لقد كان الدستور نتاج مشاورات واسعة، وبالتالي فقد روعيت فيه آراء أغلبية السوازيلنديين. ولهذه الأسباب، ليست سوازيلند مستعدة بعد لقبول التوصيات المتعلقة بتمكين الأحزاب السياسية من الاعتراض على الانتخابات.

٤٤٦- وفيما يتعلق بالتوصيات التي تدعوها إلى توجيه دعوة مفتوحة إلى المكلفين بالإجراءات الخاصة والأفرقة العاملة التابعة لمنظومة حقوق الإنسان في الأمم المتحدة، وتوجيه دعوة مفتوحة إلى المكلفين بالإجراءات الخاصة في إطار مجلس حقوق الإنسان وتعزيز تعاونها مع جميع هيئات حقوق الإنسان، والنظر بروح إيجابية في طلب الزيارة الذي قدمه المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، وتوخي إمكانية توجيه دعوة دائمة إلى جميع الإجراءات الخاصة التابعة لمجلس حقوق الإنسان، ترى سوازيلند أن مؤسساتها وآلياتها في مجال حقوق الإنسان لا تزال في نشأتها الأولى وليست مستعدة لإعادة النظر فيها. وتفضل سوازيلند الاهتمام بتعزيز المؤسسات والهياكل المحلية.

٤٤٧- وبخصوص التوصيات المتعلقة بتنفيذ تدابير لمنع العنف ضد جماعة المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية من خلال التدريب وحملات التوعية، وبجعل التشريعات منسجمة مع الالتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان وذلك بإلغاء الأحكام التي قد تستخدم لتجريم النشاط الجنسي الذي يمارس بالتراضي بين بالغين من جنس واحد، وباتخاذ جميع التدابير اللازمة لكفالة حق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة، وذلك دون تمييز على أساس الميل الجنسي أو الهوية الجنسانية، فإن سوازيلند لا تقبل بالتخلي عن تجريم النشاط الجنسي بين ذوي الجنس الواحد. لكنها تؤكد عدم الملاحقة على أساس العلاقة الجنسية بالتراضي بين بالغين من نفس الجنس. وبالإضافة إلى ذلك، لم تزل الحكومة تتخذ خطوات لكي تحقق تدريجياً هدف كفالة التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة، دون تمييز على أساس الميل الجنسي أو الهوية الجنسانية.

٤٤٨- وفي الأخير، أبلغت سوازيلند عن المشاورات التي أجرتها الحكومة مع الجهات ذات المصلحة المعنية من أجل رسم طريق المضي قدماً في تنفيذ جميع التوصيات التي حظيت بدعم الدولة.

٢- الآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء والدول المراقبة في مجلس حقوق الإنسان بشأن نتائج الاستعراض

٤٤٩- نوّهت كوبا بالجهود التي بذلتها الحكومة في مجال حقوق الإنسان. ففي السنوات الأخيرة، واجهت سوازيلند عدة تحديات اقتصادية، مما أدى إلى ارتفاع مستويات الفقر في البلد.

وترحب كوبا بوضع حكومة سوازيلند مسألة القضاء على الفقر ضمن أولوياتها الرئيسية. وسلطت الضوء أيضاً على أوجه التحسن التي تحققت في مجالات الصحة والتعليم. وأشادت كوبا بقبول سوازيلند بمعظم التوصيات، بما فيها تلك التي قدمتها كوبا.

٤٥٠- وأشادت الجزائر بقبول سوازيلند بعدد كبير من التوصيات، بما فيها التوصيات الثلاث التي قدمتها الجزائر فيما يتعلق ببرامج تدريب الموظفين المسؤولين عن إنفاذ القانون وإعمال الحق في التعليم للجميع. وتشجع الجزائر سوازيلند على مواصلة العمل، بمساعدة المجتمع الدولي، على تنفيذ خططها وبرامجها الرامية إلى تحسين حالة حقوق الإنسان، لا سيما في مجالات الحق في الغذاء، والحصول على التعليم والصحة ومياه الشرب، فضلاً عن حماية السكان الضعفاء.

٤٥١- وأشاد المغرب بسوازيلند على تقريرها الوطني الذي يُعد واحداً من أكثر تقارير الاستعراض الدوري الشامل توازناً بالنظر إلى الجزء الخاص بالعوائق الذي يبيّن التحديات الحقيقية التي يواجهها البلد. وفيما يتعلق بالتوصيات، هنأ المغرب سوازيلند على قبولها ٩٠ في المائة من هذه التوصيات. ورحب المغرب أيضاً بشمول التوصيات التي قبلتها سوازيلند توصيتين قدمهما المغرب الذي دعاها فيهما إلى أن تقيّم، على صعيد مكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والملاريا، احتياجاتها من المساعدة، وأن تطلب هذه المساعدة، لا سيما من منظمة الصحة العالمية، وأن تنظر في إمكانية وضع برنامج متكامل للتنمية البشرية.

٤٥٢- وأشادت جنوب أفريقيا بسوازيلند على قبولها أكثر من ٩٠ في المائة من التوصيات التي قدمت أثناء الاستعراض. ونوهت بالتقدم المحرز في مجال التعليم، وبالأخص من حيث توفير التعليم الابتدائي المجاني. ورحبت بالعمل الذي يجري الاضطلاع به لمكافحة آثار وباء فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، الذي كان له أثر سلبي على النمو الاقتصادي والاجتماعي للبلد. لقد حددت الحكومة بوضوح التحديات التي أعاقت المساعي الرامية إلى تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها بفعالية في البلد، لذا تدعو جنوب أفريقيا المجتمع الدولي إلى تقديم الدعم لهذه الجهود.

٤٥٣- وهنأت تشاد وفد سوازيلند وشكرته على بيانه الواضح. وقالت إنها تأثرت كثيراً لقبول سوازيلند توصيتها التي قدمتها أثناء دورة الفريق العامل في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، وهي التي دعت فيها سوازيلند إلى أن تطلب من المجتمع الدولي تزويدها بالمساعدة الفنية والمالية لتلبية احتياجاتها في مجال حقوق الإنسان.

٤٥٤- وأشادت بوتسوانا بسوازيلند على اتخاذها تدابير جريئة في مجال حقوق الإنسان، مثل إنشاء لجنة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان. وأشادت بالحكومة لقبولها معظم التوصيات التي تلقتها، بما فيها تلك التي تدعوها إلى تعزيز المؤسسات القائمة لحماية الديمقراطية. وأشادت بوتسوانا بالالتزام الذي قطعته الحكومة بتوسيع المشاورات مع الجهات ذات المصلحة لمتابعة

تنفيذ هذه الالتزامات الطوعية. ونوهت بالشرح الذي قدمه وفد سوازيلند فيما يتعلق بالتوصيات التي لم تقبل بها بلاده وأن ذلك لم يؤد إلى تراجع في التزامات الدولة في مجال حقوق الإنسان.

٤٥٥- ورحبت أنغولا بإنشاء لجنة مستقلة لحقوق الإنسان تعنى بالتحقيق في شكاوى انتهاكات حقوق الإنسان وشكاوى حقوق الإنسان المرفوعة على هيئات خاصة وعامة. ونوّهت أنغولا بالإنجازات التي حققتها سوازيلند في مجال الحقوق في التعليم والصحة والأمن الغذائي والنهوض بالمرأة. ورحبت أنغولا بالجهود التي تبذلها الحكومة لكفالة الحصول على التعليم الابتدائي المجاني، والحق في الحصول على الخدمات الصحية المجانية، والأمن الغذائي، ولضمان تنفيذ السياسة الوطنية المتعلقة بالطفولة والسياسة الوطنية المتعلقة بالمساواة بين الجنسين؛ وقد بيّن كل ذلك التقدم الكبير الذي تحقق في مجال زيادة عدد النساء العاملات في القطاع العام رغم المشاكل الاقتصادية العديدة التي يعاني منها البلد بسبب صغر مساحته وهشاشته الاقتصادية أمام الهزات الخارجية. وترحب أنغولا أيضاً بالتدابير التي اتخذتها سوازيلند لمعالجة المشاكل التي أشارت إليها في تقريرها الوطني، كما ترحب بخطط وبرامج العمل التي تؤكد الحقوق الدستورية من قبيل الحق في الحياة والحق في التعليم، وبالجهود الرامية إلى حماية المجموعات الضعيفة ومكافحة الفقر وفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وتناشد أنغولا المجتمع الدولي تقديم دعم مستمر لسوازيلند.

٤٥٦- ورحبت كينيا بالمبادرات الملموسة التي اتخذتها الحكومة لتعزيز حقوق الإنسان في عدة مجالات. ونوّهت بالتزام سوازيلند بجملة أمور منها توفير الأمن الغذائي ومكافحة الفقر وإتاحة الحصول على الخدمات الصحية وعلى التعليم. ولاحظت أن احتمال الوفاء بهذه الالتزامات لن يكون بمثابة إنجاز في مجال تعزيز حقوق الإنسان فحسب، بل إنجازٌ أيضاً في سبيل تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية.

٣- التعليقات العامة المقدمة من أصحاب المصلحة المعنيين الآخرين

٤٥٧- أشارت لجنة الحقوقيين الدولية إلى الأزمة القضائية التي تعاني منها سوازيلند والتي تشكل خطراً كبيراً على استقلال القضاء وسيادة القانون. وذكّرت بأن رئيس كبير القضاة أصدر، في حزيران/يونيه ٢٠١١، توجيها للممارسة يحظر على المتقاضين رفع قضايا ضد الملك، ومن ثم تقييد فرص لجوء شعب سوازيلند إلى العدالة. وفضلاً عن ذلك، تعرض قاض من قضاة المحكمة العليا، يعرف عنه تمسكه بالقانون الإنساني الدولي ومبادئ سيادة القانون، للتوقيف عن العمل ثم الفصل في آب/أغسطس ٢٠١١. فهذه الأحداث مخالفة للتعهدات التي قطعتها سوازيلند في إطار الاستعراض الدوري الشامل.

٤٥٨- وأشارت منظمة العفو الدولية إلى التوصيات المقبولة بشأن التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، مضيفة أن ممارسات التعذيب وسوء المعاملة التي يتعرض لها المحتجزون متواصلة دون محاسبة مرتكبي هذه الأعمال. وأشارت أيضاً إلى التوصيات

المقبولة التي تدعو إلى اتخاذ تدابير لضمان استقلالية القضاء، قائلةً إن هذه التدابير باتت ملحة. وأشارت منظمة العفو الدولية أيضاً إلى التوصيات المقبولة التي تطلب من سوازيلند جعل تشريعاتها منسجمة مع التزاماتها الدولية فيما يتعلق بكفالة حرية التعبير وحرية تشكيل جمعيات والتجمع السلمي. ورأت أن هذا التوجه قد تقوّض برفض سوازيلند التوصيات التي تدعوها إلى إزالة القيود أمام ممارسة الحقوق المدنية والسياسية.

٤٥٩- ونوّهت جمعية الملتقى الأفريقي للدفاع عن حقوق الإنسان بالدستور الجديد الصادر في عام ٢٠٠٥ وبالتدابير التي اتخذت دعما لإطار حقوق الإنسان القانوني. على أنها لاحظت ندرة الحيز الديمقراطي وحظر التعددية الحزبية. ورحبت بإقرار نظام التعليم الابتدائي المجاني وشجعت الحكومة على توسيع هذا الالتزام. ونوّهت أيضاً بجهود الحكومة في المجال الصحي. ولاحظت الحاجة إلى تعزيز استقلالية أنشطة منظمات المجتمع المدني. ودعت إلى اتخاذ تدابير للقضاء على العنف ضد المرأة والمُهق. وفي الأخير، طلبت إجراء نقاش يرمي إلى ضمان استكمال عملية إلغاء عقوبة الإعدام.

٤٦٠- ورأى اتحاد الطلاب المسيحي العالمي أنه لا توجد أي إرادة سياسية في سوازيلند لإعمال حقوق الإنسان. وقال إن مما يشهد على ذلك عدم وجود تشريع ينظم عمل الأحزاب السياسية وحظر كيانات سياسية معينة بموجب قانون قمع الإرهاب ومنع الأنشطة السياسية وتعطيلها. وأشار أيضاً إلى القيود المفروضة على حرية التعبير عن طريق سن تشريعات ولجوء الدولة إلى التخويف. وفيما يتعلق بحقوق المرأة، فقد استمر التمييز والانتهاكات قانوناً وممارسةً على نطاق واسع، علاوة على الإفلات من العقاب. وحث الاتحاد سوازيلند على إدماج الصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي انضمت إليها في منظومة القوانين المحلية، وتقديم جميع التقارير التي لم تقدمها الدولة الطرف بعد.

٤٦١- وفي بيان مشترك، أشار الاتحاد الهولندي للجمعيات المعنية بإدماج المثليين والمثليات والمنظمة الكندية للعمل من أجل السكان والتنمية إلى انتهاكات الحكومة المستمرة للحقوق الجنسية والإنجابية لسكان سوازيلند. وقالت المنظمتان إن سوازيلند أخفقت في التصدي بفعالية للعنف على أساس نوع الجنس. فالعنف ضد النساء منتشر للغاية. ولا يوجد في سوازيلند أي شكل من أشكال الحماية القانونية على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسية. وطلبت المنظمتان من الحكومة تحديد التدابير التي ستتخذها لمعالجة مسألة حقوق الإنسان للمرأة وللمثليات والمثليين جنسياً ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية والخناثى في سوازيلند، انسجاماً مع التزاماتها الدولية.

٤- الملاحظات الختامية للدولة موضوع الاستعراض

٤٦٢- أعربت سوازيلند عن تقديرها للعديد من الوفود التي شجعتها بخصوص القضية النبيلة المتمثلة في مواصلة تحسين حالة حقوق الإنسان. لقد كان الاستعراض الدوري الشامل بمثابة بداية المسير وليس المحطة النهائية المقصودة، وبالتالي ثمة بعض المسائل التي ستتناولها جولات

الاستعراض المقبلة بعد إجراء مشاورات موسّعة مع جميع الجهات ذات المصلحة المعنية. وتظل سوازيلند ملتزمة بالوفاء بالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان وسوف لن تدخر جهداً في السعي لتحقيق الامتثال في هذا الصدد.

ترينيداد وتوباغو

٤٦٣- جرى الاستعراض الخاص بترينيداد وتوباغو في ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١ وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في قرار مجلس حقوق الإنسان ٥/١ واستناداً إلى الوثائق التالية:

(أ) التقرير الوطني المقدم من ترينيداد وتوباغو وفقاً للفقرة ١٥(أ) من مرفق قرار المجلس ٥/١ (A/HRC/WG.6/12/TTO/1)؛

(ب) تجميع المعلومات الذي أعدّته المفوضية وفقاً للفقرة ١٥(ب) (A/HRC/WG.6/12/TTO/2 وCorr.1)؛

(ج) الموجز الذي أعدّته المفوضية وفقاً للفقرة ١٥(ج) (A/HRC/WG.6/12/TTO/3).

وفي الجلسة ٣٨، المعقودة في ١٥ آذار/مارس ٢٠١٢، نظر مجلس حقوق الإنسان في نتائج استعراض الحالة في ترينيداد وتوباغو واعتمدها (انظر الفرع جيم أدناه).

٤٦٤- وتتضمن نتائج استعراض الحالة في ترينيداد وتوباغو تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل (A/HRC/19/7)، وآراء ترينيداد وتوباغو بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، وما قدمته قبل اعتماد النتائج في الجلسة العامة من التزامات طوعية وردود على المسائل أو القضايا التي لم تعالج معالجة كافية أثناء الحوار التفاعلي في إطار الفريق العامل (انظر أيضاً A/HRC/19/7/Add.1).

١- الآراء التي أعربت عنها الدولة موضوع الاستعراض بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات وبشأن التزاماتها الطوعية والنتائج

٤٦٥- ذكرت ترينيداد وتوباغو أن عملية الاستعراض الدوري الشامل كانت مفيدة، وأعربت عن امتنانها للمجموعة الثلاثية (بيرو والفلبين والولايات المتحدة الأمريكية) وللوفود التي قدمت توصيات ولممثلي المجتمع المدني الذين قدموا إسهامات قيّمة وللمفوضية ولأمانة الكومنولث.

٤٦٦- وأعربت ترينيداد وتوباغو عن التزامها بحماية حقوق الإنسان لشعبها، وهو الالتزام الذي يعد ركيزة من ركائز خططها من أجل التنمية. وفي الدورة الثانية عشرة للفريق العامل، تلقت ترينيداد وتوباغو ١١٨ توصية؛ قبلت على الفور ١٥ توصية منها، في حين كانت ٣٣ من هذه التوصيات في طور التنفيذ بمراحل متفاوتة من الإنجاز. وكانت هناك نحو ١٨ توصية لم تتوافق مع آرائها أو سياساتها.

٤٦٧- وقدمت ترينيداد وتوباغو رداً خطياً مفصلاً على كل مسألة وردت في التوصيات الـ ٥٢ المتبقية، مبينةً موقف الحكومة منها. وهذه التوصيات ذات طبيعة موضوعية وتركز على مسائل محددة من مسائل حقوق الإنسان التي تواجهها حالياً معظم البلدان النامية.

٤٦٨- والموضوع الأول والأبرز الذي حُدّد هو موضوع التوقيع أو التصديق على المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان التي لا تحظى في الوقت الحاضر بتأييد ترينيداد وتوباغو أو بتنفيذ هذه المعاهدات. وهذه مسألة ذات شأن لا تزال تشغل اهتمام حكومة ترينيداد وتوباغو. لقد أعربت ترينيداد وتوباغو بوضوح عن موقفها بشأن الإبقاء على عقوبة الإعدام، وسيكون بالتالي من غير المجدي أصلاً التوقيع أو التصديق على أي صك يتعارض مع موقفها. وهذا لا يعني بأي حال من الأحوال أن الحكومة تستهين بمسائل من قبيل التعذيب أو غيره من المعاملة القاسية أو المهينة.

٤٦٩- لقد أوضحت ترينيداد وتوباغو أنها أعربت، أثناء الاستعراض الدوري الشامل، عن رأيها في مسألة عقوبة الإعدام. وإذا كانت ترينيداد وتوباغو تقر بالحركة الدولية من أجل إلغاء عقوبة الإعدام، فقد كان عليها أن تأخذ نتيجة المشاورات والمناقشات الشعبية الواسعة النطاق بعين الاعتبار، كما أنها تحظى فضلاً عن ذلك بدعم كامل من البرلمان في أي إصلاح للقوانين الخاصة بعقوبة الإعدام. فهي تعمد باستمرار إلى إشراك الجمهور بشأن هذه المسألة بغية إعادة النظر في قوانينها المتعلقة بعقوبة الإعدام. ويتمثل نهجها في الإبقاء على عقوبة الإعدام مع مراعاة أكثر السبل إنسانية ما أمكن وضمان إعمال جميع الضمانات أكانت في سياق محلي أو دولي. وهذه العملية تستلزم أيضاً تعديل التشريع الوطني القائم. على أن أي نتيجة نهائية بشأن مسألة عقوبة الإعدام ستكون محكومة بالمشاورات العامة وبالتوافق في البرلمان.

٤٧٠- ولا تزال تحتفظ ترينيداد وتوباغو حالياً على نص في القانون الجنائي عن العقوبة البدنية، ولكن هذه العقوبة محظورة بصرامة في المدارس بموجب مدونة سلوك وطنية. وبينما كانت هذه العقوبة مقبولة لأمد طويل كممارسة يلجأ إليها لتأديب الأطفال، فقد باتت هذه الممارسة، شأنها شأن جوانب أخرى عديدة من التنمية المجتمعية في ترينيداد وتوباغو، عُرضة للتغيير هي الأخرى. وفي محاولة لبلورة رؤية جديدة، أوضحت أن الإدارة الحالية استحدثت وزارة الشؤون الجنسانية والنهوض بالشباب والأطفال، تقودها امرأة نائبة في مجلس الشيوخ كانت من قبل ناشطة في مجال الحقوق الاجتماعية.

٤٧١- وحددت ترينيداد وتوباغو مجال التعليم مجالاً رئيسياً في معادلة التحول الضروري فيما يتعلق بالعقاب البدني. ومثلما أبرزت ترينيداد وتوباغو في تقريرها الخاص بالاستعراض الدوري الشامل، فقد رصدت الإدارة الحالية موارد كبيرة لإتاحة مزيد من الفرص التعليمية في متناول السكان، وهو ما تجسد في عدد المراكز التعليمية لمرحلة الطفولة المبكرة التي يجري إقامتها، ومبادرة الوجبة الغذائية المدرسية، ووسائل النقل التي أتيحت للتلاميذ، وتوفير الزي المدرسي، فضلاً عن برنامج إعارة الكتب ومبادرة الحاسوب المحمول.

٤٧٢- وهناك أيضاً خطوة تشريعية ترمي إلى رفع السن الإلزامية للاستمرار في الدراسة من ١٢ عاماً إلى ١٦ عاماً في مشروع قانون الأطفال، وهو الموضوع الذي تجري مناقشته حالياً في البرلمان. ولاحظت أن وزيرة الشؤون الجنسانية والنهوض بالشباب والأطفال قد اقترحت، يوم ٩ آذار/مارس ٢٠١٢، عرض مشروع القانون للقراءة الثانية التي انتهت على الساعة ١١/٣٥ ليلاً. ويبين ذلك مدى التزام الحكومة بحقوق الأطفال.

٤٧٣- واعترفت ترينيداد وتوباغو بأن التعليل الذي يسند مسألتي العقاب البدني وعقوبة الإعدام لا يمكن أن يتغير بين عشية وضحاها بتمرير قانون جديد. وطلبت من الشركاء الدوليين الإقرار بأن الحوار بشأن هاتين المسألتين جار على قدم وساق وهو أقوى آلية لتغيير المواقف في البلد.

٤٧٤- وتلقت ترينيداد وتوباغو أيضاً توصيات تتعلق بتعزيز المنظمات الوطنية لرصد استخدام القوة من قبل المصالح المعنية بالحماية، وهي التوصيات التي وافقت على بحثها. ومثلما ذكرت ترينيداد وتوباغو في تقريرها الوطني، فإن هيئة معالجة الشكاوى المقدمة ضد أفراد الشرطة هيئة مستقلة تعمل بمعزل على التدخل السياسي ويرأسها قاض سابق في المحكمة العليا. وهذه الهيئة هي الوكالة الرئيسية للتحقيق في أي حادث وقع فيه استخدام مفرط للقوة أو فساد من جانب الأجهزة المعنية بالحماية وملاحقة المتورطين.

٤٧٥- وقد نفذت ترينيداد وتوباغو مبادرات أخرى متعلقة بالأمن القومي ترمي إلى معالجة المسائل المتصلة بانتهاكات القانون من جانب الأجهزة المعنية بالحماية. وقد استحدث برنامج "الشرطة من أجل الشعب" لتقديم التدريب بغية تحسين العمل الشُرَطي المعاصر. وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، استضافت ترينيداد وتوباغو أيضاً الاجتماع الإقليمي الثالث للوزراء المكلفين بالنظام العام في الأمريكتين. وكانت إحدى النتائج الرئيسية التي أسفر عنها الاجتماع هي ضرورة بناء القدرات الفنية في مجال حقوق الإنسان وعمل الشرطة.

٤٧٦- وأعربت ترينيداد وتوباغو عن تقديرها العميق لعمل الإجراءات الخاصة التابعة لمجلس حقوق الإنسان وللدعوات إلى إيفاد مكلفين بالولايات من أجل الاستفادة من خبراتهم الفنية. وقد استحثت هذه المسألة الإدارة الحالية على النظر فيها بإمعان.

٤٧٧- وتعهدت ترينيداد وتوباغو أيضاً ببحث قضايا حساسة للغاية تتعلق بالتمييز ضد أشخاص على أساس ميولهم الجنسية و/أو إصابتهم بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز. والتمييز في حد ذاته أمر لا يستهان به في ترينيداد وتوباغو، كما أن مسألة الميل الجنسي مسألة تتفاعل في الوقت الراهن في البلد. وتحتاج مواقف الناس إلى أن تتغير من أجل معالجة هاتين المسألتين على النحو المناسب.

٤٧٨- ويجري تعديل التشريع المحلي لترينيداد وتوباغو بحيث ينص على حالة الأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز بوصفهم إحدى الفئات المعترف بها التي يتمتع

أفرادها بالحماية من التمييز. وهذا الاعتراف التشريعي ليس ضرورياً فحسب بل هو الأول من نوعه في المنطقة. وهذا الموقف "المجازف" في سبيل حماية حقوق الإنسان للجميع سوف يثير نقاشاً وطنياً وربما أدى في نهاية المطاف إلى تغيير في ترينيداد وتوباغو بخصوص مسائل من قبيل مسألة الميل الجنسي.

٤٧٩- وتشعر ترينيداد وتوباغو بالفخر الشديد للتقدم الذي أحرزته فيما يتعلق بحماية وتعزيز حقوق الإنسان للجميع، مع التركيز على المجموعات الضعيفة. وتقر بأن أمامها، شأنها شأن الكثير من البلدان النامية الأخرى، تحديات عديدة وهي مستعدة وعازمة على مواجهتها بالحماسة المطلوبة. وتعتبر ترينيداد وتوباغو أن الاستعراض الدوري الشامل كان أداة حيوية في تطوير الاجتهاد القانوني في مجال حماية حقوق الإنسان؛ وهي ممتنة للمجتمع الدولي على دعمه وتشجيعه المرحب بهما.

٢- الآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء والدول المراقبة في مجلس حقوق الإنسان بشأن نتائج الاستعراض

٤٨٠- رحبت كوبا بوفد ترينيداد وتوباغو وشكرته على المعلومات التي قدمها. ولاحظت أنه تبيّن أثناء الاستعراض أن الجهود التي بذلتها ترينيداد وتوباغو في مجال حقوق الإنسان كانت جلية، وكذلك كانت التحديات التي تواجهها والتقدم الذي أحرزته في مجالي الصحة والتعليم. ونوهت بتحقيق ترينيداد وتوباغو الهدف الثاني من الأهداف الإنمائية للألفية المتمثل في توفير التعليم الابتدائي والثانوي للجميع، والغاية ٣ من الهدف الثالث من الأهداف الإنمائية للألفية المتمثل في القضاء على الفوارق بين الجنسين في التعليم. وفيما يتعلق بمجال الصحة، ترحب كوبا بالجهود الرامية إلى تمويل صرف الدواء، فضلاً عن علاج الأورام والعلاج المضاد للفيروسات الرجعية. ونوّهت كوبا أيضاً بالتقدم المحرز في مجال تمكين المرأة. وقدمت الشكر لترينيداد وتوباغو على قبولها العديد من التوصيات، بما فيها التوصيات التي قدمتها كوبا.

٤٨١- وأثنت الجزائر على ترينيداد وتوباغو للتوضيحات التي قدمتها بشأن المستجدات الأخيرة ولوضوح الردود التي قدمتها. فقد تلقت ترينيداد وتوباغو ١١٨ توصية، وهو عدد كبير بالنسبة لبلد نام محدود الموارد. وأعربت الجزائر عن تقديرها لتأييد ترينيداد وتوباغو اثنتين من التوصيات التي قدمتها ويجري حالياً تنفيذهما. وفيما يتعلق بالتوصية الثالثة بشأن إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً للمعايير الدولية، ترحب الجزائر باعتزام أمين المظالم النظر في إمكانية تنفيذ مبادئ باريس. وتشجع الجزائر ترينيداد وتوباغو على مواصلة جهودها الرامية إلى تعزيز المساعي التي تبذل على الصعيدين الاجتماعي والإنمائي.

٤٨٢- وشكر المغرب ترينيداد وتوباغو على روح الانفتاح التي تحلت بها في عملية الاستعراض الدوري الشامل، وهو ما تجلى في الحوار الصريح والبنّاء الذي جرى مع الفريق العامل. ولاحظ بارتياح أن عدداً كبيراً من التوصيات حظي بقبول الدولة. وأعرب المغرب

عن امتنانه لترينيداد وتوباغو لقبوله العديد من التوصيات، بما فيها تلك التي قدمها المغرب. وكرر دعمه للجهود التي تبذلها ترينيداد وتوباغو في سبيل التنمية.

٤٨٣- وهنأت الولايات المتحدة الأمريكية ترينيداد وتوباغو على اعتماد تقريرها، وكذلك على عرضها المميز وعلى الإضافة المفصلة والنوعية التي قدمتها. ويبدو واضحا من الإضافة أن التوصيات من ١ إلى ٢٣ لم تحظ بتأييد ترينيداد وتوباغو. وتساءلت عما إذا كانت ترينيداد وتوباغو تؤيد أيٍّ من التوصيات التي تناولتها في الإضافة، وعما إذا كان ينبغي الإشارة إلى ذلك لدواعي التسجيل.

٣- التعليقات العامة المقدمة من أصحاب المصلحة المعنيين الآخرين

٤٨٤- رحبت منظمة العفو الدولية بتأييد ترينيداد وتوباغو التوصيات المتعلقة بمكافحة العنف ضد النساء والفتيات. وشجعت الحكومة على استكمال مشروع السياسة العامة بشأن المساواة بين الجنسين والتنمية، وعلى سن مشروع القانون المتعلق بمكافحة الاتجار بالبشر لعام ٢٠١١. وأعربت عن أسفها لرفض ترينيداد وتوباغو التوصيات المتعلقة بعقوبة الإعدام، وحثتها على إقرار وقف تنفيذ أحكام الإعدام، وعلى تخفيف جميع أحكام الإعدام التي صدرت إلى عقوبات بالسجن، وعلى إلغاء عقوبة الإعدام. وإذا كانت ترحب بتأييد التوصيات بشأن تعزيز وحماية حقوق المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية، فإنها تلاحظ وجود قانون يجرم العلاقات الجنسية بالتراضي بين بالغين من نفس نوع الجنس، وتحث ترينيداد وتوباغو على إلغاء هذا القانون.

٤٨٥- وتحيط منظمة الملتقى الأفريقي للدفاع عن حقوق الإنسان علما بالتزام ترينيداد وتوباغو بتعزيز حقوق الإنسان، وتقول إن على البلد أن يواصل تنفيذ برامجه الاجتماعية والاقتصادية من أجل بلوغ الأهداف الإنمائية للألفية. وأعربت عن قلقها لاستمرار العمل بعقوبة الإعدام في البلد، وحثت ترينيداد وتوباغو على إلغاء التنفيذ الإجباري لهذه العقوبة في بعض الحالات على وجه الخصوص. وشجعت الحكومة على زيادة عدد النساء في مناصب صناعة القرار. وتوصي المنظمة، في معرض ملاحظتها أن إحراز تقدم في سبيل القضاء على العنف ضد المرأة أمر ممكن، بوضع برنامج لإعادة تأهيل الضحايا.

٤٨٦- وهنأت المنظمة الكندية للعمل من أجل السكان والتنمية والاتحاد الهولندي للجمعيات المعنية بإدماج المثليين والمثليات حكومة ترينيداد وتوباغو على تميزها من بين جاراتها في منطقة البحر الكاريبي بتناولها القضايا المتعلقة بالحقوق الجنسية وبالميول الجنسية أثناء الاستعراض الدوري الشامل. ونوّهت هاتان المنظمتان بالمبادرات التي اتخذت في الآونة الأخيرة، مثل الخطوات الرامية إلى معالجة مسألة زواج القُصّر وإقرار الحكومة الصريح بحقوق جميع المواطنين، بما في ذلك جماعة المثليات والمثليين جنسياً ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية. وناشدت المنظمتان ترينيداد وتوباغو الشروع فورا في حملتها التي أعلنت عنها في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١ للتوعية بحقوق الإنسان في البلد بأسره، والتحرك بسرعة

لإنشاء مؤسسة لحقوق الإنسان قادرة على العمل. وطلبتا من الحكومة أيضاً تعديل قانون تكافؤ الفرص لعام ٢٠٠٠ بحيث ينص على الحماية من التمييز على أساس الميل الجنسي.

٤- الملاحظات الختامية للدولة موضوع الاستعراض

٤٨٧- ذكرت ترينيداد وتوباغو أنها قد أحاطت علما بجميع التوصيات الـ ٥٢ التي لم يبت فيها.

٤٨٨- وأعربت ترينيداد وتوباغو مجدداً عن تقديرها للحوار الحثيث والبناء الذي جرى مع نظيراتها الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ومع المنظمات غير الحكومية طوال عملية الاستعراض الدوري الشامل، وتخص بالذكر المداخلات التي أدلت بها كوبا والجزائر والمغرب والولايات المتحدة الأمريكية، فضلاً عن حوارها المتواصل مع المنظمات غير الحكومية أثناء النظر في تقريرها.

٤٨٩- وشكرت ترينيداد وتوباغو على وجه الخصوص المنظمة الكندية للعمل من أجل السكان والتنمية والاتحاد الهولندي للجمعيات المعنية بإدماج المثليين والمثليات على بياهما المشترك باسم التحالف الداعي إلى مراعاة الميول الجنسية وجمعية تنظيم الأسرة في ترينيداد وتوباغو. وأكدت لهما أن طلبهما المتعلق بقانون تكافؤ الفرص لعام ٢٠٠٠ سوف يرفع إلى الحكومة التي تعتز بتقيّدها بالحوار والشفافية في تعديل جميع القوانين.

٤٩٠- لقد انتُخبت حكومة ترينيداد وتوباغو في عام ٢٠١٠ لإحداث التغيير، ولكنها قالت إن التغيير لن يحدث إلا بالتشاور مع أفراد الشعب. وأعربت عن استمرار التزامها بمواصلة العمل مع جميع الجهات ذات المصلحة لضمان تعزيز وحماية حقوق الإنسان لجميع مواطني ترينيداد وتوباغو.

تايلند

٤٩١- استُعرضت الحالة في تايلند في ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١ وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في قرار مجلس حقوق الإنسان ٥/١ واستناداً إلى الوثائق التالية:

(أ) التقرير الوطني المقدم من تايلند وفقاً للفقرة ١٥(أ) من مرفق قرار المجلس ٥/١ (A/HRC/WG.6/12/THA/1، وA/HRC/WG.6/12/THA/1/Corr.1)؛

(ب) تجميع المعلومات الذي أعدّته المفوضية وفقاً للفقرة ١٥(ب) (A/HRC/WG.6/12/THA/2)؛

(ج) الموجز الذي أعدّته المفوضية وفقاً للفقرة ١٥(ج) (A/HRC/WG.6/12/THA/3).

٤٩٢- وفي الجلسة ٣٨، المعقودة في ١٥ آذار/مارس ٢٠١٢، نظر مجلس حقوق الإنسان في نتائج استعراض الحالة في تايلند واعتمدها (انظر الفرع جيم أدناه).

٤٩٣- وتتضمن نتائج استعراض الحالة في تايلند تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل (A/HRC/19/8) وآراء تايلند بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات وما قدمته قبل اعتماد النتائج في الجلسة العامة من التزامات طوعية وردود على المسائل أو القضايا التي لم تعالج معالجة كافية أثناء الحوار التفاعلي في إطار الفريق العامل (انظر أيضاً A/HRC/19/8/Add.1).

١- الآراء التي أعربت عنها الدولة موضوع الاستعراض بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات وبشأن التزاماتها الطوعية والنتائج

٤٩٤- ذكر وفد تايلند أنه تلقى أثناء الاستعراض ١٧٢ توصية، قبِل ١٠٠ منها على الفور ولم يرفض أيّ منها.

٤٩٥- وعقدت تايلند فيما بعد مشاورات للنظر في التوصيات التي لم يتخذ فيها قرار. وأعربت تايلند عن تفهمها لأوجه القلق التي أُعرِب عنها بشأن بعض المسائل، ولكنها تعتقد أنه لا بد من إتاحة الوقت للعمل بشأن هذه المسائل في الإطار الوطني.

٤٩٦- وبوسع تايلند قبول ٣٤ توصية أخرى كليا أو جزئيا من التوصيات الـ ٧٢ التي قدمت، وبذلك يصل عدد التوصيات التي قبلتها إلى ١٣٤ توصية، علما بأن تايلند تولي أهمية قصوى لتنفيذ كل واحدة من التوصيات المقبولة.

٤٩٧- وفي شباط/فبراير، اعتمد مجلس وزراء تايلند قراراً بتعديل ولاية اللجنة الوطنية المعنية بالاستعراض الدوري الشامل بحيث تشمل رصد ومتابعة تنفيذ توصيات الاستعراض. وقد كُلّفت جميع الوكالات المعنية بإعداد خطط عمل لتنفيذ التوصيات والتعهدات الطوعية.

٤٩٨- وأولت تايلند أهمية كبرى لمشاركة جميع الجهات ذات المصلحة في عملية الاستعراض الدوري الشامل، وأبدت عدة قطاعات اهتمامها بهذه المشاركة. والتقى مسؤولون كبار في الحكومة بلجان برلمانية لمناقشة التوصيات. وعقدت اللجنة الوطنية التايلندية لحقوق الإنسان جلسات إحاطة للجانها الفرعية وللجمهور العام. وبالرغم من الأسئلة الصعبة التي أثيرت، فقد ساعد التفاعل مع جميع الجهات ذات المصلحة بإذكاء الوعي بحقوق الإنسان على المستوى الوطني.

٤٩٩- وتعتقد تايلند أن تنفيذ التوصيات يقتضي مشاركة واسعة من جميع الجهات ذات المصلحة. وقد شُرع في آذار/مارس ٢٠١٢ في عملية تشاورية على مستوى البلد بأسره. وستُجرى مشاورات إضافية في جميع مناطق تايلند.

٥٠٠- وبدأت تايلند تنفيذ بعض التوصيات والتعهدات الطوعية. وفي كانون الثاني/يناير ٢٠١٢، وقعت تايلند على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري وتعكف على إعادة النظر في تشريعاتها. وبدأت النظر في إمكانية الانضمام إلى

البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية، وهي مصممة على استكمال هذه العملية في أقرب وقت ممكن.

٥٠١- واتُخذ القرار بسحب تحفظ تايلند على المادة ١٦ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وإعلاناتها التفسيرية بشأن المادتين ٦ و٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وتعكف تايلند أيضاً على النظر في سحب إعلانها التفسيري بشأن المادة ١٨ من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

٥٠٢- وفي إطار تعهدها بشأن توجيه دعوة مفتوحة للمكلفين بالإجراءات الخاصة، تعكف تايلند ابتداءً على دعوة ثلاثة من المكلفين بولايات لزيارة البلد، هم: المقرر الخاص المعني بحق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي، والمقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب، والمقررة الخاصة المعنية بمسألة بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية.

٥٠٣- وفيما يخص التوصيات المتعلقة بالفئات الضعيفة، أقر مجلس الشيوخ مشروع قانون الجنسية الذي سيتيح لمجموعات إضافية تجد مشكلة في تسوية وضعها سبيلا للحصول على الجنسية التايلندية.

٥٠٤- وفي شباط/فبراير ٢٠١٢، أصدرت الحكومة التايلندية إعلانا يبين الأعمال التي يمكن لضحايا الاتجار بالبشر الأجانب مزاولتها في انتظار عودتهم. وأعربت عن أملها في أن يساعد ذلك في تمكين الضحايا وتعزيز استقلاليتهم وإعدادهم على نحو أفضل لاحتمالية العودة.

٥٠٥- وأوصت عدة بلدان بأن تواصل تايلند جهودها في مجال المصالحة الوطنية. وتايلند بصدد التحرك في هذا الاتجاه. وقد أقر مجلس الوزراء حزمة تعويضات للذين تأثروا بالعنف السياسي في الفترة السابقة. ولا تزال التحقيقات والإجراءات القانونية جارية لجلب الجناة لمحاسبتهم وإحقاق العدالة للجميع.

٥٠٦- وقد أقرت حزمة التعويضات للذين تأثروا بالعنف في المقاطعات الجنوبية ولم يبق سوى موافقة مجلس الوزراء عليها. وتعترف تايلند بأن إتاحة سبل الانتصاف هذه لا بد أن يقترن ببذل جهود لمعالجة الأسباب الجذرية للمشكلة.

٥٠٧- وتقر تايلند بأن التحديات لا تزال قائمة في مجالات شتى، وأنه يتعين التصدي لها بفعالية.

٢- الآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء والدول المراقبة في مجلس حقوق الإنسان بشأن نتائج الاستعراض

٥٠٨- نوّهت كوبا بقبول تايلند التوصيات التي قدمتها كوبا بشأن تنفيذ خطط إنمائية اجتماعية - اقتصادية، والحد من الفقر، وإعطاء الأولوية لإتاحة الحصول على الرعاية الصحية والتعليم. ونوّهت كوبا بالتقدم الذي أحرزته تايلند في مجال الحد من الفقر وتحقيق الهدف

الأول من الأهداف الإنمائية للألفية. ولاحظت أيضاً إحراز تقدم في رفع مستوى الإلمام بالقراءة والكتابة وكفالة التغطية الطبية المجانية، فضلاً عن العناية الممنوحة على سبيل الأولوية لعلاج الأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز. وأعربت كوبا عن ثقتها في مواصلة تايلند إحراز تقدم في كفالة الحقوق الاجتماعية والاقتصادية للجميع.

٥٠٩- وأثنت فييت نام على تايلند لما بذلته من جهود لتنفيذ التوصيات التي قبلتها ولبحث وقبول توصيات إضافية بعد الاستعراض. وتقدر بوجه خاص قبول تايلند توصيتيها المتعلقتين تحديداً بالمضي قدماً في المصالحة بين مختلف شرائح المجتمع على أساس مبادئ الديمقراطية وسيادة القانون والتسامح، وتحسين عملية تنفيذ القوانين والسياسات والآليات المتعلقة بحقوق الإنسان. وتشجع فييت نام تايلند على أن تستمر في ذلك بالتعاون مع آليات الأمم المتحدة ذات الصلة وجميع الدول الأعضاء.

٥١٠- وتحيي الصين انضمام تايلند إلى المعاهدات الدولية الرئيسية لحقوق الإنسان، كما تحييها على خطة عملها الوطنية الثانية لحقوق الإنسان للفترة ٢٠٠٩-٢٠١٣. وترحب الصين بالجهود التي بذلتها تايلند لتعزيز النمو الاقتصادي والاجتماعي وللاهتمام الذي توليه للرعاية الصحية والتعليم، وكذلك للتدابير التي اتخذتها لحماية حقوق الأطفال والنساء والمسنين والعمال المهاجرين ولمكافحة الاتجار بالبشر. ولاحظت الصين أن بعض التحديات لا تزال قائمة في مجال حقوق الإنسان، ولكنها واثقة من أن الجهود المشتركة التي تبذلها حكومة تايلند وشعبها سوف تؤدي إلى إحراز مزيد من التقدم في التنمية الاجتماعية والاقتصادية، وكذلك في إعمال حقوق الإنسان.

٥١١- ونوّهت الجزائر بقبول تايلند بمعظم التوصيات التي قدمت لها أثناء الاستعراض الدوري الشامل. ولاحظت بارتياح أيضاً أن تايلند قبلت توصيتيها المتعلقتين بحماية المرأة والتصدي للعنف الذي تتعرض له، وكفالة مستوى معيشي لائق للجميع. وأعربت الجزائر عن أمنيتها أن تقبل تايلند توصيتها بشأن التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم. وإذ تلاحظ الجزائر أن تايلند متقيدة بالقيم الديمقراطية، فإنها تشجعها على المضي قدماً في طريق المصالحة الوطنية.

٥١٢- ونوّهت إندونيسيا بالتزام تايلند المتناسق والأصيل بحقوق الإنسان على المستوى الوطني والدولي والإقليمي، وهو ما يتجلى في قبولها بالعديد من التوصيات وفي تنفيذها. وأثنت على تايلند لما تبذله من جهود للتصدي لمسألتي المساواة والعدالة الاجتماعية، الأمر الذي يمكنها من ضمان الاستقرار المستمر في البلد. وتقدر إندونيسيا، بوصفها بلدا من بلدان منشأ المهاجرين، قبول تايلند توصياتها المتعلقة بتعزيز إنفاذ القانون لحماية العمال المهاجرين، وضمان الحد الأدنى للأجر والسلامة في العمل، وضمان فرص متكافئة في الحصول على الخدمات الصحية. وترحب إندونيسيا بالجهود التي بذلتها تايلند من أجل رفع الحد الأدنى لسن المسؤولية الجنائية وفصل المراهقين عن الكبار في أماكن الاحتجاز.

٥١٣- وأقرت ميانمار بالنهج البناء الذي انتهجته تايلند إزاء عملية الاستعراض الدوري الشامل، ملاحظةً أن معظم التوصيات التي قدمت، بما فيها توصية قدمتها ميانمار، قد قُبلت. وأعربت ميانمار عن ثقتها في أن تواصل تايلند تعزيز تدابيرها القانونية والإدارية من أجل حماية وتعزيز جميع حقوق الإنسان، بما فيها حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.

٥١٤- ولاحظت ماليزيا مع التقدير التزام تايلند البنّاء بعملية الاستعراض الدوري الشامل. ولاحظت أن تايلند قد بدأت بالفعل في تنفيذ عدد من التوصيات التي قبلتها، ولكنها في حاجة إلى الوقت لإحراز مزيد من التحسن في تعزيز وحماية الحقوق على أرض الواقع.

٥١٥- ولاحظت جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية بارتياح أن تايلند قبلت عدداً كبيراً من التوصيات التي قدمت أثناء دورة الفريق العامل وأنها بصدد اتخاذ خطوات لتنفيذها. ونوّهت أيضاً بالجهود الكبيرة التي بذلتها الحكومة وبالتقدم الكبير الذي أحرزته في تحسين آليات حماية وتعزيز حقوق الإنسان، وإتاحة الضمان الاجتماعي لجميع الفئات، والمضي قدماً في عملية المصالحة على أساس مبادئ الديمقراطية والعدالة وسيادة القانون. ولاحظت بارتياح أن تايلند، بوصفها طرفاً في معظم الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، تبذل جهودا لسحب تحفظاتها. وقالت إنها تقدر تعاون تايلند الحثيث مع آليات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة.

٥١٦- ولاحظت بروني دار السلام بارتياح تعاون تايلند مع آليات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة ونوّهت بنهجها البنّاء إزاء التوصيات التي قدمت لها أثناء الاستعراض الدوري الشامل. ورحبت بمواصلة تايلند بذل جهود لحماية حقوق أفراد شعبها، لا سيما الفئات الضعيفة منه.

٥١٧- ونوّهت كمبوديا بالالتزام الذي تحلت به تايلند بقبولها معظم التوصيات. وأحاطت علما مع التقدير بالجهود المبذولة في مجال حقوق الإنسان والإنجازات التي تحققت، لا سيما خلال الأشهر السبعة الماضية، منذ تولي الحكومة الجديدة مقاليد الحكم، وبالأخص في مجال التنمية الاقتصادية والاجتماعية. وأعربت كمبوديا أيضاً عن تقديرها للتقدم الذي تحقق في المسار الديمقراطي وفي بلوغ استقرار سياسي مستدام، فضلاً عن التقدم الملحوظ في توفير الرعاية الصحية للجميع وفرص تعليمية مجانية للجميع على قدم المساواة، علاوة على إيلاء العناية لحقوق المسنين والمعوقين. ورحبت كمبوديا بقرار تايلند توسيع تعاونها ليشمل آلية الإجراءات الخاصة.

٥١٨- ورحبت سنغافورة بالنهج البنّاء الذي تحلت به تايلند طوال عملية الاستعراض الدوري الشامل وبقبولها عدداً كبيراً من التوصيات، بما فيها توصيتان قدمتهما سنغافورة. وأعربت عن استعدادها لمواصلة التعاون مع تايلند في تعزيز النهوض بحقوق الإنسان في المنطقة، لا سيما عن طريق لجنة حقوق الإنسان المشتركة بين حكومات الدول الأعضاء في رابطة أمم جنوب شرق آسيا.

٣- التعليقات العامة المقدمة من أصحاب المصلحة المعنيين الآخرين

٥١٩- رحبت اللجنة الوطنية التايلندية لحقوق الإنسان بقبول الحكومة عدداً كبيراً من التوصيات وأملت في أن تقْدِم الحكومة على تنفيذ هذه التوصيات بصرامة والتزام متجدد. وشددت على أنه ينبغي للحكومة أن تعمل على تعزيز سيادة القانون باعتبارها الإطار الضروري لحماية حقوق الإنسان، لا سيما في المقاطعات الجنوبية حيث توجد أعداد كبيرة من السكان المتأثرين بأحداث العنف. وينبغي توفير حماية خاصة للفئات الضعيفة. وفيما يتعلق بالتوصيات الـ ٣٨ التي لم تقبلها تايلند، اقترحت اللجنة أن تتبنى الحكومة رداً أكثر إيجابية على التوصيات المتعلقة بعقوبة الإعدام وحرية التعبير وحقوق اللاجئين وملتمسي اللجوء والتصديق على نظام روما الأساسي. ولاحظت أن إلغاء عقوبة الإعدام خطوة خلافية ولكن مستحسنة، وأنه ينبغي للحكومة أن تقصر استعمالها على الجرائم الأشد خطورة على الأقل.

٥٢٠- وحثت جمعية العمل لمنع التعذيب تايلند على ضمان انسجام التعديلات التي تدخلها على قوانينها انسجاماً كاملاً مع اتفاقية مناهضة التعذيب، ليس بتجريم التعذيب فحسب وإنما باتخاذ تدابير لمنع التعذيب وغيره من سوء المعاملة والتحقيق في هذه الأعمال وتقديم سبل الجبر للضحايا أيضا. ورحبت بالتزام تايلند ببحث إمكانية التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، وأملت في أن تشرع تايلند في عملية مشاورات علنية وعامة بشأن التصديق والتنفيذ. وأثنت الجمعية على تايلند لتوجيهها دعوة مفتوحة، وإعرابها عن نيتها توجيه دعوة للمقرر الخاص المعني بالتعذيب، ولانضمامها إلى الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.

٥٢١- وأعربت منظمة رصد حقوق الإنسان عن أسفها لرفض تايلند جميع التوصيات التي تدعوها إلى إعادة النظر في قانون حرمة شخص الملك بغية صون حرية التعبير. وأعربت عن تقديرها لقبول تايلند التوصيات التي تدعوها إلى التحقيق في عمليات القتل التي تنسب لقوات الأمن، مذكرة أن ٩٠ شخصا على الأقل قتلوا أثناء المواجهات العنيفة التي حدثت في الفترة من آذار/مارس إلى أيار/مايو ٢٠١٠. ووفقاً لمنظمة رصد حقوق الإنسان، فقد بدا أن بعض الإجراءات التي اتخذتها الحكومة تتسم بالتحيّز، ومن ذلك تجاهل العنف الذي ترتكبه الجبهة الموحدة من أجل الديمقراطية ومناهضة الديكتاتورية. وفيما يتعلق بالنزاع الدائر في المقاطعات الحدودية الجنوبية، لاحظت أن الحكومة قبلت التوصيات التي تدعوها إلى التصدي للإفلات من العقاب. ويتعين إحراز تقدم فيما يتعلق بحالات الاختفاء القسري والتعذيب. وأشارت إلى الإخفاق في إجراء تحقيق في "الحرب على المخدرات" التي شهدها عام ٢٠٠٣، وأعربت عن قلقها إزاء الأهداف المرسومة لإعادة تأهيل ٤٠٠ ٠٠٠ من متعاطي المخدرات في عام ٢٠١٢. ويتعين تحسين الإجراءات المتعلقة باللاجئين وملتمسي اللجوء وحماية المهاجرين.

٥٢٢- وأعرب المنتدى الآسيوي لحقوق الإنسان والتنمية عن أسفه إذ رغم تعهد الحكومة بإصلاح ولاية اللجنة التايلندية للحقيقة والمصالحة فقد جرى تجاهل السعي لإحقاق الحقيقة

تجاهلاً كاملاً وتأخير عملية محاكمة الجناة المزعومين تأخيراً كبيراً. وأعرب المنتدى عن قلقه لأن القضايا المندرجة في إطار التطاول على الملك تتكاثر باستمرار، مع فرض قيود على ممارسة الحق في الإفراج بكفالة. ويرحب المنتدى بإصدار دعوة مفتوحة، لكنه يشير إلى الحاجة الملحة إلى زيارة المقرر الخاص المعني بحرية الرأي والتعبير إلى البلد لتقديم المساعدة للحكومة. وأعرب عن قلقه إزاء إطالة أمد استخدام القوانين الأمنية الخاصة في المقاطعات الحدودية الجنوبية، وهو ما ساهم في إرساء ثقافة الإفلات من العقاب. ودعا إلى تقديم خطة عمل دقيقة لإلغاء هذه القوانين وإلغاء المادة ١٧ من مرسوم الطوارئ.

٥٢٣- ورحب مركز الموارد القانونية الآسيوي بتوقيع الحكومة في الآونة الأخيرة على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، لكنه لاحظ أن هذا التوقيع يمكن النظر إليه على أنه مجرد خطوة أولى في سبيل التصدي لعمليات الاختفاء القسري وحماية الشهود. ولاحظ أن ثمة تهديدات متزايدة تتربص بالحرية السياسية. فقد فرضت عقوبات بالسجن لمدد طويلة بتهمة التطاول على الملك بموجب المادة ١١٢ من القانون الجنائي وبموجب قانون الجرائم الحاسوبية لعام ٢٠٠٧. وتعرض الأكاديميون والمدافعون عن حقوق الإنسان الذين دعوا إلى مراجعة المادة ١١٢ للتهديد في الشهور الأخيرة. ودعا المركز الحكومة إلى وقف هذه التهديدات والاستخدام التعسفي لقانون حرمة شخص الملك، والسماح للمقرر الخاص المعني بحرية التعبير بزيارة البلد. ولاحظ بقلق أيضاً أن عملية الاستعراض الدوري الشامل لم تتناول الانتهاكات الخطيرة المتزايدة للحقوق والمتصلة بالمشاريع الإنمائية، فضلاً عن قضم الأراضي والاستيلاء على الموارد الطبيعية. وأعرب عن القلق أيضاً إزاء المعلومات التي تتحدث عن وقوع تهديدات واعتداءات، بما فيها الملاحقات القانونية التعسفية وعمليات القتل خارج إطار القانون، بشأن قضايا بيئية.

٥٢٤- وفي بيان مشترك، أعرب كل من معهد ماريا أوسيلياتريتشي الدولي لأتباع دون بوسكو الساليزيين، والمنظمة الدولية للتطوع من أجل المرأة والتثقيف والتنمية، والحركة التبشيرية الدولية في الأوساط الاجتماعية المستقلة، والمنظمة الدولية للحق في التعلم وحرية التعليم، وجمعية القلوب الرحيمة، وجمعية سانت فنسنت دي بول لبنات المحبة، عن القلق إزاء التمييز المباشر وغير المباشر الذي يتعرض له الأطفال المنتمون إلى الأقليات الإثنية والأطفال ذوو الإعاقة. وأعربت هذه المنظمات أيضاً عن القلق إزاء صعوبة ضمان تسجيل ولادات الأطفال الأكثر ضعفاً في شمال وشمال شرق البلاد. ويتعرض الأطفال ذوو الإعاقة في القرى النائية لعراقيل جمة تحول دون تمتعهم بحقوقهم على النحو الأكمل. ولاحظت وجود عدد من المشاكل في الوصول إلى التعليم، مثل استمرار فرض الرسوم التعليمية، وعدم تمتع معلمي مدارس الأرياف ومدارس السكان الأصليين بما يكفي من المؤهلات، وقصور فعالية نظام التعليم مزدوج اللغة.

٥٢٥- ورحبت المنظمة الكندية من أجل السكان والتنمية بإقرار الحكومة بحقوق العاملات في مجال الجنس في الحصول على المعلومات والخدمات الخاصة بالرعاية الصحية. وأعربت عن أملها في أن تضع الحكومة خططا واستراتيجيات ملموسة للتصدي للوصم والتمييز اللذين تتعرض لهما العاملات في مجال الجنس، فضلاً عن وضع استراتيجيات فعالة قائمة على الحقوق لتحسين الوصول إلى الرعاية الصحية الجنسية والإنجابية. وبينما تقر بالجهود التي تبذلها الحكومة لتوفير الرعاية الصحية الشاملة للفئات الضعيفة، فإنها تعرب عن استمرار قلقها إزاء عدم تمتع المهاجرين ذوي الوضع غير القانوني بأية فرص للحصول على معلومات وخدمات الرعاية الصحية. وحثت الحكومة على التشاور والتعاون مع المنظمات غير الحكومية الحقوقية المحلية العاملة مع السكان الذين يتعرضون للوصم والتمييز والتهميش.

٥٢٦- ورحبت اللجنة الدولية للحقوقيين بالالتزامات التي قطعتها تايلند بالتصدي لمسألة الإفلات من العقاب. وتقر اللجنة بأن بإمكان الضحايا طلب تعويضات من الحكومة على أي فعل غير مشروع يرتكبه أفراد من أعوانها، لكنها تعتبر ذلك مجرد عنصر واحد من عناصر الإفلات من العقاب. فيتعين على تايلند تقديم التزام واضح وعلني بضمان تقديم مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان إلى المحاكمة ومعاقبتهم على النحو الواجب. وحثت اللجنة تايلند على الرد بالإيجاب على التوصيات المتعلقة بإلغاء المادة ١٧ من مرسوم الطوارئ وإلغاء الأحكام من قانون الأحكام العرفية التي تكفل لموظفي الدولة الإفلات من الملاحقات الجنائية والمدنية، والتصديق فورا على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.

٥٢٧- وأعرب الاتحاد الدولي لحقوق الإنسان عن الأسف لعدم قبول تايلند توصيات رئيسية تتعلق بأوجه قلق جوهرية في مجال حقوق الإنسان، الأمر الذي قوّض تقيدها بالقانون الدولي لحقوق الإنسان، ومن ذلك تقييد حرية التعبير باللجوء إلى قانون حرمة شخص الملك وقانون الجرائم الحاسوبية، فضلاً عن القوانين الأمنية الخاصة الجائرة. وأسف لرفض تايلند التوصيات المتعلقة بإلغاء عقوبة الإعدام، رغم الحديث في خطة العمل الوطنية الثانية لحقوق الإنسان عن النقاش الدائر في البرلمان عن الجرائم التي يعاقب عليها القانون بالإعدام واستبدال الحكم بالسجن المؤبد بعقوبة الإعدام. وينبغي أن ترصد تايلند موارد كافية للدراسة المزمع إجراؤها بشأن إمكانية إلغاء عقوبة الإعدام بعد إجراء مشاورات واسعة. وحث تايلند على تحديد تواريخ لإنهاء النظر في الانضمام إلى الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم والاتفاقية المتعلقة بوضع اللاجئين والبروتوكول الملحق بها.

٥٢٨- وأعربت منظمة العفو الدولية عن خيبة أملها لرفض تايلند التوصيات التي تدعوها إلى إلغاء عقوبة الإعدام ولاستئنافها تنفيذ أحكام الإعدام في عام ٢٠٠٩ بعد توقف دام ست سنوات. وأعربت عن قلقها لاستمرار تصفيد جميع المسجونين الذين ينتظرون تنفيذ الإعدام فيهم، رغم قرار المحكمة في عام ٢٠٠٩ الذي أعلنت فيه عدم قانونية هذه الممارسة، وأن أكثر من نصف جميع الأحكام بالإعدام صدرت بخصوص جرائم متصلة بالمخدرات، وفي ذلك

انتهاك للقانون الدولي. وذكرت منظمة العفو الدولية أن المتمردين المسلمين ارتكبوا أعمالا هي بمثابة جرائم حرب، في حين مارست قوات الأمن التعذيب وغيره من سوء المعاملة أثناء سعيها لمواجهة التمرد. ولم يلاحق أي مسؤول أو فرد من أفراد قوات الأمن على انتهاكات حقوق الإنسان منذ استئناف الصراع في عام ٢٠٠٤. وحثت المنظمة تايلند على تعليق تطبيق قانون حرمة شخص الملك وقانون الجرائم الحاسوبية إلى حين تعديلهما بما ينسجم مع المعايير الدولية، وعلى الإفراج عن سجناء الرأي المعتقلين بموجب هذين القانونين.

٤- الملاحظات الختامية للدولة موضوع الاستعراض

٥٢٩- قال وفد تايلند إنه لن يتمكن من الرد على جميع الشواغل التي أثيرت، لكنه يود توضيح بعض أوجه القلق.

٥٣٠- ففيما يتعلق بالعنف السياسي الذي وقع في فترة سابقة، سعت تايلند إلى بذل كل ما في وسعها لدفع المصالحة الوطنية قدما عن طريق إحقاق العدالة لجميع الضحايا وكفالة عملية حوار سياسي شاملة للجميع.

٥٣١- وقد أولت تايلند أولوية قصوى لحقوق جميع الفئات الضعيفة وسعت لبذل المزيد.

٥٣٢- وفيما يتعلق بالقوانين الأمنية، كررت تايلند سياستها الرامية إلى التوقف تدريجيا عن اللجوء إلى هذه القوانين مع تحسن الوضع. أما عن المادة ١٧ من مرسوم الطوارئ، فإن هذه المادة لا تمنح الحصانة لمسؤولي الدولة. فهي لا تلغي حق الفرد في طلب التعويض لتعرضه لفعل غير مشروع. وإذا كانت تايلند غير مستعدة لقبول التوصيات التي تدعوها إلى إلغاء هذه المادة أو إعادة النظر في قوانينها الأمنية، فقد قبلت التوصيات التي تدعوها إلى تكثيف الجهود لوضع حد للإفلات من العقاب. ويعكس ذلك تصميمها على التصدي لهذا التحدي، بسبل منها إذكاء الوعي بمبادئ سيادة القانون وحقوق الإنسان في أوساط موظفي إنفاذ القانون، وفي الوقت نفسه إحقاق العدالة لجميع الأشخاص المتضررين.

٥٣٣- ورغم أن تايلند ليست طرفاً في الاتفاقية المتعلقة بوضع اللاجئين ولا في البروتوكول الملحق بها، فقد أوفت دائما بالتزاماتها الدولية. فموقع تايلند الفريد من نوعه يحتم عليها مراعاة الانعكاسات الأمنية لهذه الصكوك. ومع ذلك، توجد آلية لمراجعة موقف تايلند، وستخضع هذه المسألة لمزيد من النظر.

٥٣٤- ونظراً للعدد الكبير من المهاجرين، فقد كان على تايلند معالجة مسألة الهجرة بعناية. وقد حققت تقدماً في مجال حماية العمال المهاجرين، ولكن لا يزال الكثير مما يتعين عليها القيام به. وستدرس تايلند الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، وسيتوقف موقفها على النتائج التي ستخلص إليها هذه الدراسة. لقد قبلت تايلند العديد من التوصيات المتعلقة بالعمال المهاجرين.

٥٣٥- وفيما يتعلق بعقوبة الإعدام، أحاطت تايلند علما بالآراء والشواغل التي أعربت عنها الوفود. ويتعين إجراء مناقشات في هذه المسألة على المستوى الوطني، نظراً إلى أن الآراء لا تزال متباينة في أوساط شرائح المجتمع. وقد أولت تايلند هذه المسألة عناية فائقة.

٥٣٦- وعن مسألة حرية التعبير، فقد استمعت تايلند للشواغل والآراء التي أثيرت. فالذين يفهمون طبيعة المجتمع التايلندي والركائز الأساسية التي تقوم عليها الأمة التايلندية يدركون أن الأمر يتعلق بمسألةٍ الشعبُ التايلنديُ هو وحده الذي سيحلها، وهذه العملية جارية حالياً على قدم وساق.

٥٣٧- وقد بدأت في هذا اليوم مرحلة التنفيذ على المستوى الوطني. وتعتزم تايلند الإفادة من عملية الاستعراض الدوري الشامل لإحراز المزيد من التقدم على صعيد حقوق الإنسان وبناء الدولة. وتأمل في العمل مع الجهات ذات المصلحة المعنية في تنفيذ التوصيات المقبولة والتعهدات الطوعية.

٥٣٨- وتأمل تايلند في تقديم تقرير منتصف المدة للحفاظ على الزخم الذي أحدثته عملية الاستعراض الدوري الشامل. وشكر وفد تايلند جميع الوفود واللجنة الوطنية التايلندية لحقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني على تعليقاتهم، وشكر المجموعة الثلاثية والأمانة على عملهما الشاق ودعمهما القوي.

أيرلندا

٥٣٩- استُعرضت الحالة في أيرلندا في ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢ وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥ واستناداً إلى الوثائق التالية:

(أ) التقرير الوطني المقدم من أيرلندا وفقاً للفقرة ١٥(أ) من مرفق قرار المجلس ١/٥ (A/HRC/WG.6/12/IRL/1)؛

(ب) تجميع المعلومات الذي أعدّته المفوضية وفقاً للفقرة ١٥(ب) (A/HRC/WG.6/12/IRL/2 وA/HRC/WG.6/12/IRL/2/Corr.1)؛

(ج) الموجز الذي أعدّته المفوضية وفقاً للفقرة ١٥(ج) (A/HRC/WG.6/12/IRL/3).

٥٤٠- وفي الجلسة ٣٩، المعقودة في ١٥ آذار/مارس ٢٠١٢، نظر مجلس حقوق الإنسان في نتائج استعراض الحالة في أيرلندا واعتمدها (انظر الفرع جيم أدناه).

٥٤١- وتتضمن نتائج استعراض الحالة في أيرلندا تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل (A/HRC/19/9) وآراء أيرلندا بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات وما قدمته قبل اعتماد النتائج في الجلسة العامة من التزامات طوعية وردود على المسائل أو القضايا التي لم تعالج معالجة كافية أثناء الحوار التفاعلي في إطار الفريق العامل (انظر أيضاً A/HRC/19/9/Add.1).

١- الآراء التي أعربت عنها الدولة موضوع الاستعراض بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات وبشأن التزاماتها الطوعية والنتائج

٥٤٢- شدد سفير أيرلندا على أن عملية الاستعراض الدوري الشامل عملية مهمة في إذكاء الوعي بمعايير حقوق الإنسان بالنسبة لجميع الدول على مستوى العالم بأسره. وأعرب عن امتنانه للمجتمع المدني الأيرلندي والمنظمات غير الحكومية الأيرلندية الذين شاركوا بكثافة في إذكاء الوعي بآلية الاستعراض بوجه عام. وقال إن أحد جوانب القوة في الاستعراض الدوري الشامل تكمن في تركيزه على المشاورات، التي تعد مسألة جوهرية لهذه العملية.

٥٤٣- لقد قامت المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في أيرلندا، المعروفة باسم لجنة حقوق الإنسان، بدور كبير في توعية الجمهور العام بأهمية وقيمة عملية الاستعراض الدوري الشامل وذلك بعقدها حلقات إعلامية في مختلف أنحاء البلد وتقديمها المشورة والتوجيه لأفراد الشعب الذين يرغبون في تقديم مساهماتهم. وقدمت، برفقة ممثلين عن منظمات غير حكومية، الدعم لعملية المشاورات بالإسهام بمتحدثين مستقلين مع إمكانية المشاركة في اجتماعات عامة.

٥٤٤- إن حماية حقوق الإنسان وتعزيزها يتطلب المراجعة والتحديث المستمرين. وفي أيرلندا، يتيح الدستور أساسا متينا لحماية حقوق الإنسان، سواء تلك المحددة في الدستور أو التي تتفرع عن المبادئ الأساسية التي قام عليها الدستور. ويوجد في أيرلندا أيضاً إطار تشريعي قوي لزيادة حماية الأفراد من التمييز وعدم المساواة والمعاملة غير العادلة.

٥٤٥- لقد اتخذت الحكومة قراراً في أيلول/سبتمبر بتحسين البنية الأساسية لحقوق الإنسان في أيرلندا وذلك بدمج لجنة حقوق الإنسان وهيئة المساواة في لجنة جديدة هي لجنة حقوق الإنسان والمساواة من أجل النهوض بحقوق الإنسان ومسائل المساواة بقدر أكبر من الفعالية والكفاءة والتماسك. وأجرى فريق عامل مشترك بين الإدارات، مؤلف من رئيس وأعضاء من كلا الهيئتين القائمتين ومسؤولين من وزارة العدل والمساواة، سلسلة مشاورات للوقوف على آراء المجتمع المدني وعامة الناس عما ينبغي أن تقوم به الهيئة الجديدة، وعن الخصائص والمهام التي ينبغي أن تتمتع بها، وكيفية هيكلتها، وعن أساليب العمل التي ينبغي أن تنتهجها.

٥٤٦- ويوشك الفريق العامل على الانتهاء من تقريره الذي سيقدم إلى الحكومة في القريب العاجل. وستعمل لجنة حقوق الإنسان والمساواة الجديد، مستندةً إلى الإنجازات التي حققتها الهيئتان الحاليتان، على بلورة ثقافة أكثر صلابة في مجال التوعية بحقوق الإنسان وحماية هذه الحقوق في أيرلندا.

٥٤٧- ومن التوصيات الـ ١٢٧ التي قدمتها الدول الأعضاء، قبلت أيرلندا على الفور ٦٢ توصية، ولم يكن بوسعها تأييد ١٥ توصية، وتعهدت بزيادة بحث ٥٠ توصية. وقدم الفريق العامل المشترك بين الإدارات المعني بالاستعراض الدوري الشامل، والمؤلف من ممثلين عن جميع الإدارات الحكومية المعنية، ردودا على ٥٠ توصية لم يبت فيه يمكن الاضطلاع عليها في الإضافة.

٥٤٨- ومن التوصيات الـ ٥٠ التي لم يبت فيها، قبلت أيرلندا كلية ٢٩ توصية، وقبلت جزئياً ١٧ توصية، ولم يكن بوسعها تأييد ٤ توصيات فقط. وتتضمن الإضافة شروحاً مقتضبة عن الردود على كل واحة من هذه التوصيات. فمن مجموع ١٢٧ توصية، قبلت أيرلندا كليةً ٩١ توصية، وقبلت جزئياً ١٧ توصية.

٥٤٩- والمرحلة الأهم على الإطلاق في هذه العملية هي مرحلة تنفيذ الالتزامات. وقد نُفّذت بالفعل بعض التوصيات، في حين لا يزال التنفيذ جارياً بخصوص جوانب أخرى.

٥٥٠- وأثناء الحوار التفاعلي مثلاً، أثارت عدة دول مسألة أماكن السجون، لا سيما الاكتظاظ والحمامات داخل الزنازين. وفي ٦ آذار/مارس ٢٠١٢، زار الوزير شاتر سجن ماونتجُويْ في دابلن لتفقد الجناح جيم الذي جرى تجديده مؤخرا، وكان من المنتظر إعادة فتحه. وبالرغم من أن المشروع كان معقدا للغاية، فإن الأماكن التي جُدّدت ستتيح للسجناء ظروفاً مادية أحسن بشكل جذري، بما في ذلك جناح مخصص للإيداع/التقييم به ٢٨ زنزانة للسجناء الجدد، على النحو الذي أوصى به مفتش السجون في تقريره لعام ٢٠٠٩ وجناح جديد خاص خال من المخدرات. وقد أدى مشروع التجديد أيضاً إلى تركيب حمامات داخل جميع زنزانات الجناح جيم؛ وسيبدأ تنفيذ مشروع تجديد مماثل في الفرع باء في غضون الأسابيع القليلة القادمة، وهو المشروع الذي سيؤدي عند اكتماله إلى تركيب حمامات داخل جميع زنزانات الجناح باء. وبذلك سيصل عدد الزنزانات التي ستزود بحمامات داخلية في سجن ماونتجُويْ بحلول نهاية عام ٢٠١٢ إلى ٣١٧ زنزانة، أي نحو ٦٠ في المائة من مجموع الزنزانات في السجن. وهذه التطورات في سجن ماونتجُويْ وتنفيذ المقترحات الخاصة بسجن كورك، التي أعلن عنها الوزير مؤخرا، تندرج في إطار الوفاء بالتزامات الحكومة، مثلما ذُكر أثناء استعراض حالة أيرلندا في تشرين الأول/أكتوبر.

٥٥١- وفيما يتعلق بموقف أيرلندا من الإجهاض وردها على قرار المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية *ABC v. Ireland*، أنشأت الحكومة فريق خبراء لبحث هذا القرار، وتوضيح انعكاساته على توفير خدمات الرعاية الصحية للحوامل في أيرلندا، والتوصية بسلسلة من الخيارات بشأن كيفية تنفيذ القرار مع مراعاة الاعتبارات الدستورية والقانونية والطبية والأخلاقية التي يؤخذ بها لدى وضع السياسة العامة في هذا المجال وضرورة اتخاذ إجراء سريع. وقد أنشئ فريق الخبراء في ١٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢ وهو مؤلف من ١٤ خبيراً في مجالات التوليد وعلم النفس والممارسة العامة والقانون واللوائح المهنية والسياسة العامة. ويترأسه قاض في المحكمة العليا الأيرلندية، وسيقدم تقريره إلى الحكومة في أواخر تموز/يوليه ٢٠١٢.

٥٥٢- وأعلنت الحكومة أيضاً أنها قررت التوقيع على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في الأسابيع المقبلة في مقر الأمم المتحدة في نيويورك. ويبيّن البرنامج الحكومي الحالي بوضوح السياسة الرامية إلى النهوض بأيرلندا جديدة قائمة على الإنصاف والمساواة. وتتماشى آلية تقديم الشكاوى التي يقررها

البروتوكول الاختياري مع روح العديد من الهيئات المستقلة المعنية بالشكاوى والرصد والتفتيش القائمة حالياً في أيرلندا. ومن شأن التوقيع على البروتوكول الاختياري أن يتيح ذلك فرصة لمواصلة تأكيد التزام أيرلندا ببلوغ احترام حقوق الإنسان في الممارسة احتراماً كاملاً.

٥٥٣- ويجري حالياً وضع اللمسات الأخيرة على الصياغة المقترحة للاستفتاء المتعلق بحقوق الأطفال، بغية إجراء الاستفتاء في أواخر عام ٢٠١٢.

٥٥٤- وقد اختارت أيرلندا إعداد وتقديم تقرير مرحلي طوعي عن أوجه التقدم التي أحرزتها في تنفيذ التزاماتها.

٢- الآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء والدول المراقبة في مجلس حقوق الإنسان بشأن نتائج الاستعراض

٥٥٥- رحبت الجزائر بقبول أيرلندا بعدد من التوصيات، بما فيها بعض التوصيات عن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وضرورة اتخاذ تدابير فعالة لتحسين الظروف في السجون، ومواصلة تنفيذ سياسات بخصوص العنف المترلي. وأعربت الجزائر عن أملها في أن تعيد أيرلندا النظر في موقفها من التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم. وتمنت الجزائر التوفيق لأيرلندا في تنفيذ التوصيات.

٥٥٦- وثمّنت أوروغواي قبول أيرلندا عدداً من التوصيات التي تدعوها إلى التصديق على الصكوك الدولية لحقوق الإنسان. واعتبرت أن على أيرلندا مع ذلك أن تواصل النظر في التوصية التي تدعوها إلى الانضمام إلى الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم. وشجعت أوروغواي أيرلندا على تعزيز التشريعات والسياسات الرامية إلى تعيين الكفيل للطفل غير المصحوب الذي يطلب اللجوء. وأشارت أوروغواي أيضاً إلى إحدى توصياتها التي حظيت بقبول جزئي، وشجعت أيرلندا على إحراز تقدم في إقرار حظر قانوني لجميع أشكال العقاب البدني ضد الأطفال.

٥٥٧- ورحبت جمهورية مولدوفا بتعامل أيرلندا البنّاء مع عملية الاستعراض الدوري الشامل، وأثنت على تعاوها مع المجتمع المدني، ونوّهت بقبولها عدداً كبيراً من التوصيات. وأعربت عن تقديرها لأيرلندا على قبولها التوصيات الثلاث التي قدمتها جمهورية مولدوفا أثناء الاستعراض. ولاحظت أن أيرلندا دعّمت سياساتها وقوانينها المتعلقة بالعنف المترلي، وكذلك فعلت بالنسبة للتدابير الرامية إلى القضاء على عدم المساواة بين الرجال والنساء. ورحبت جمهورية مولدوفا بإعلان أيرلندا عن نيتها إنشاء منتدى يعنى بالإعاقة وأعربت عن أملها في أن تؤدي هذه المبادرة إلى زيادة تمكين الأشخاص ذوي الإعاقة.

٥٥٨- وأعربت جمهورية إيران الإسلامية عن أملها في أن تنفذ أيرلندا التوصيات المقدمة لها. وقالت إنها تشعر بالقلق إزاء حالات انتهاك حقوق الإنسان في البلد، لا سيما حالات العنصرية وكره الأجانب والتمييز ضد المسلمين والأشخاص المنتمين إلى أقليات؛ وإزاء عدم

وجود تشريع يحظر الاستهداف العرقي من قبل الشرطة وموظفي إنفاذ القانون الآخرين؛ وإزاء تدني المعايير في العديد من السجون، بما في ذلك الاكتظاظ وعدم ملاءمة المرافق الصحية والرعاية الصحية. وقدمت جمهورية إيران الإسلامية عدداً من التوصيات إلى أيرلندا.

٣- التعليقات العامة المقدمة من أصحاب المصلحة المعنيين الآخرين

٥٥٩- رحبت اللجنة الأيرلندية لحقوق الإنسان بالمجموعة الكبيرة من المسائل التي أثيرت والتوصيات التي قدمت أثناء استعراض حالة أيرلندا. وذكرت أن تقرير الفريق العامل يمكن أن يتخذ نموذجاً لإعطاء قضايا حقوق الإنسان دفعة إلى الأمام، وأملت في أن يؤدي تقدم أيرلندا في تنفيذ التوصيات إلى إبراز أهمية طلبها لعضوية مجلس حقوق الإنسان. وشددت على ضرورة تخصيص أيرلندا موارد كافية للجنة حقوق الإنسان والمساواة. وأضافت أن أيرلندا تحتاج إلى بذل جهود جادة ومستدامة وقابلة للقياس في عدد من المجالات الرئيسية التي حددها الفريق العامل في تقريره.

٥٦٠- وأعرب الاتحاد الهولندي للجمعيات المعنية بإدماج المثليين والمثليات، متحدثاً أيضاً باسم الجمعية الأوروبية للمثليات والمثليين وشبكة المساواة للمثليين والمثليات، عن ترحيبه بالتقدم المحرز في معالجة حقوق الإنسان للمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية. ورحب بالتزام أيرلندا بإحراز تقدم في مجال الزواج بين المثليين من خلال الاتفاقية الدستورية، وحث أيرلندا على معالجة مسألة الاعتراف القانوني بأطفال أسر المثليين وتقدم دعمها في هذا الصدد. وفيما يتعلق بالتحديات، من الضروري أن تظل أيرلندا ملتزمة بتعزيز المساواة الكاملة لشباب وشابات المثليات والمثليين ومزدوجي الميول الجنسية والمتحولين جنسياً. وأعرب الاتحاد الهولندي عن قلقه إزاء الأحكام القانونية التي تجيز التمييز على أساس الميل الجنسي في بعض المؤسسات ودعا إلى إجراء إصلاح تشريعي.

٥٦١- وأعربت المنظمة الكندية من أجل السكان والتنمية، متحدثة باسم الجمعية الأيرلندية لتنظيم الأسرة ومبادرة الحقوق الجنسية، عن القلق إزاء رفض أيرلندا جميع التوصيات المتعلقة بما للمرأة من حقوق إنجابية. وكانت هذه التوصيات منسجمة مع الانتقادات التي أعربت عنها هيئات المعاهدات. إن رفض هذه التوصيات أمر غير مقبول وهو يرقى إلى تجاهل مقصود من قبل أيرلندا لالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان، وإلى إخلال بمبادئ عالمية حقوق الإنسان وترابطها وعدم قابليتها للتجزئة. وأعربت جماعة الضغط النسائية الأوروبية[٧٩] عن القلق لرفض أيرلندا التوصيات من ١٠٨-٤ إلى ١٠٨-٩ بشأن تنظيم الإجهاض. وأشارت

(٧٩) وكان هذا البيان مدعوماً من منظمات AkidWA، وBanulacht، وCáirde، ومركز دبلن لأزمات الاغتصاب، والجمعية الأيرلندية لتنظيم الأسرة، ومجلس الهجرة الأيرلندي، وJustice for Magdalenes، والمركز الأيرلندي لحقوق المهاجرين، والتجمع الوطني للشبكات الأهلية للمرأة، والمنتدى الوطني للنساء الرحّالة، والمجلس الوطني الأيرلندي للمرأة، وOPEN، وPavee Point Travellers Centre، وWomen's Aid.

إلى توصية أخرى مقبولة هي التوصية ١٠٧-٤، وناشدت الحكومة إجراء تحقيق رسمي وإقرار نظام تعويضات في قضية انتهاك Magdalene laundries. وأعربت جماعة الضغط النسائية الأوروبية عن القلق إزاء رد أيرلندا على التوصية ١٠٧-٢٣ ودعت إلى تنفيذها وإلى إجراء تقييم مستقل للاستراتيجية الوطنية المتعلقة بالمرأة، ولاحظت أن إجراء استعراض مستقل من شأنه أن يعزز هذه الاستراتيجية. وحثت أيرلندا على التوقيع على اتفاقية مجلس أوروبا بشأن منع ومكافحة العنف ضد المرأة والعنف الأسري.

٥٦٢- وقالت الحركة الدولية لمناهضة جميع أشكال التمييز والعنصرية، متحدثة باسم Pavee Point، إن أيرلندا مستمرة في تجاهل آراء وتوصيات مجموعة من هيئات حقوق الإنسان الدولية والإقليمية البارزة التي اتخذت موقفاً مؤداه أن جماعة الرحالة يستوفون جميع المعايير القانونية لكي يعترف بها كأقلية إثنية. وقد كشف تقرير صدر في عام ٢٠١٠ أن نسبة الوفيات في أوساط الرحّالة أعلى مما هي عليه عند السكان عموما. وحثت أيرلندا على التعاطي مع منظمات الرحّالة لبلورة الاستجابة المناسبة للقضايا التي أثارها التقرير المذكور.

٥٦٣- ورحب الاتحاد الدولي لرابطات حقوق الإنسان بقبول أيرلندا ٩١ توصية. وذكر أنه لا يزال يشعر بالقلق إزاء إعلان أيرلندا قبولها جزئياً فقط ١٧ توصية، إذ من غير الواضح بأي صورة على وجه التحديد قُبلت كل واحدة من هذه التوصيات. وحث أيرلندا على التصديق على جميع صكوك الأمم المتحدة الرئيسية لحقوق الإنسان، لا سيما الصكوك المزودة بآليات الرصد مثل اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، وناشد أيرلندا وضع جدول زمني محدد في هذا الصدد. وأعرب عن القلق إزاء رفض التوصيات المتعلقة بتنفيذ قرار المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بشأن الحصول على خدمات الإجهاض، ووضع حد للتمييز الديني المستمر في مجال الالتحاق بالمدارس، والاعتراف بالرحالة رسمياً كمجموعة إثنية من الأقليات.

٥٦٤- وحثت منظمة العفو الدولية أيرلندا على التصديق، دون مزيد من التأخير، على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري التي وقّعت عليها قبل خمس سنوات تقريباً. ويجب على أيرلندا الاعتراف قانوناً بالحق في الصحة والحق في السكن. وحثتها على مراعاة هاذين الحقين عند المراجعة الوشيكة لدستور أيرلندا. وحثتها أيضاً على التوقيع والتصديق دون تأخير على اتفاقية مجلس أوروبا بشأن منع ومكافحة العنف ضد المرأة والعنف الأسري. وشجعت أيرلندا على وضع إطار زمني وإنشاء آلية رصد تنفيذ التوصيات المقبولة والتعهد بتقديم تقرير مرحلي.

٥٦٥- ورحبت منظمة العمل المتعلق بالشيخوخة في أيرلندا، وهي عضو في الشبكة الدولية لمساعدة المسنين، ومعها تحالف الشركاء (الاتحاد الأيرلندي للإعاقة و the MakeRoom Campaign Alliance وإصلاح الصحة العقلية وتحالف حقوق الإنسان للمرأة)، بالروح التي سادت عملية الاستعراض الدوري الشامل لحالة أيرلندا. وأثنت على أيرلندا لالتزامها بالتوقيع

على البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ورحبت أيضاً بقبولها جزئياً التوصية التي تدعوها إلى تضمين قوانينها الحق في الصحة والحق في السكن، وجعل تشريعاتها منسجمة مع أحكام اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وأملت في أن يتمكن المجتمع المدني والحكومة من العمل معاً، لا سيما في إعداد التقرير المرحلي.

٥٦٦- وذكرت جمعية حماية الجنين أن الشعب الأيرلندي هو الذي أعرب عن رغبته في حماية حق الأجنة في الحياة من مرحلة تخلقها المبكرة. وقد دعت عدة دول أيرلندا، أثناء الاستعراض الدوري الشامل، إلى إجازة الإجهاض. وأعربت عن تقديرها لوفد أيرلندا لرفضه هذه الدعوات. فأيرلندا تتمتع بسجل ناصع في مجال حماية حياة الأمهات والمواليد على حد سواء. وأضافت أن العمليات الطبية لإنقاذ الحياة متاحة دائماً للمرأة الحامل في أيرلندا. وثمة بعض الأطفال الذين قد لا يعيشون جراء هذه العمليات، إلا أن وفاتهم هي مجرد نتيجة غير مرغوب فيها لعلاج حالات الأمهات وليس نتيجة مقصودة لعمل الطبيب. ولا ينبغي الخلط بين هذه العمليات وإجراءات الإجهاض.

٥٦٧- ورحب المنتدى الأوروبي للإعاقة، متحدثاً باسم تحالف المساواة والحقوق (أيرلندا)، بقبول أيرلندا التوصيات التي تدعوها إلى التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، فضلاً عن التوصية التي قدمتها كوستاريكا باتخاذ تدابير تمكّن الأشخاص ذوي الإعاقة من فرص الوصول إلى التعليم والعمل والسكن وسبل النقل والحياة الثقافية، وتيسير وصولهم إلى الأماكن والخدمات العامة. ودعا أيرلندا إلى ضمان استقلالية لجنة حقوق الإنسان والمساواة الموحدة الجديدة وحصولها على موارد كافية، وإلى جعل التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة من أولوياتها. ويتعين على الهيئة الجديدة أن تركز على حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

٤- الملاحظات الختامية للدولة موضوع الاستعراض

٥٦٨- شكر سفير أيرلندا جميع ممثلي الوفود والمجتمع المدني الذين أدلوا ببياناتهم. وشدد على أن التمييز ضد المسلمين والأقليات يواجه مواجهة شاملة للغاية. وأضاف أن دور الهيئة الوطنية للإعاقة هو رصد مدى امتثال التشريعات المحلية المتعلقة بالإعاقة. ولاحظ السفير أيضاً أن ثمة حاجة لإجراء مزيد من المشاورات فيما يتعلق بالاعتراف بالرحالة كمجموعة إثنية. وفي الأخير، شدد على استمرار الحوار مع المجتمع المدني لتنفيذ التوصيات المنبثقة عن الاستعراض الدوري الشامل، وعلى الأساليب الجديدة للجولة الثانية من الاستعراض، وأنه يقع على عاتق الدول تنفيذ التزاماتها.

توغو

٥٦٩- استُعرضت الحالة في توغو في ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١ وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في قرار مجلس حقوق الإنسان ٥/١ واستناداً إلى الوثائق التالية:

(أ) التقرير الوطني المقدم من توغو وفقاً للفقرة ١٥(أ) من مرفق قرار المجلس ٥/١ (A/HRC/WG.6/12/TGO/1)؛

(ب) تجميع المعلومات الذي أعدّته المفوضية وفقاً للفقرة ١٥(ب) (A/HRC/WG.6/12/TGO/2)؛

(ج) الموجز الذي أعدّته المفوضية وفقاً للفقرة ١٥(ج) (A/HRC/WG.6/12/TOG/3).

٥٧٠- وفي الجلسة ٣٩، المعقودة في ١٥ آذار/مارس ٢٠١٢، نظر مجلس حقوق الإنسان في نتائج استعراض الحالة في توغو واعتمدها (انظر الفرع جيم أدناه).

٥٧١- وتتضمن نتائج استعراض الحالة في توغو تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل (A/HRC/19/10) وآراء توغو بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات وما قدمته قبل اعتماد النتائج في الجلسة العامة من التزامات طوعية وردود على المسائل أو القضايا التي لم تعالج معالجة كافية أثناء الحوار التفاعلي في إطار الفريق العامل (انظر أيضاً A/HRC/19/10/Add.1).

١- الآراء التي أعربت عنها الدولة موضوع الاستعراض بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات وبشأن التزاماتها الطوعية والنتائج

٥٧٢- ذكّر وفد توغو أن ١٣٣ توصية قُدمت لتوغو أثناء الاستعراض، قبلت منها ١١٢ توصية (منها ٢٣ توصية نفّذت بالفعل أو يجري تنفيذها)، ورفضت ١١ توصية، وتعكف على دراسة ١٠ توصيات إلى غاية الدورة التاسعة عشرة.

٥٧٣- وذكر الوفد أن أربع نقاط رئيسية أثيرت بخصوص تنفيذ التوصيات المذكورة أعلاه هي: (أ) الردود على التوصيات المشار إليها؛ (ب) التقدم المحرز منذ استعراض حالة توغو؛ (ج) التدابير التي اتخذتها الحكومة عقب تقرير اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان عن التحقيق في ادعاءات ممارسة التعذيب؛ (د) خطة العمل الوطنية المتعلقة بتنفيذ توصيات الاستعراض الدوري الشامل.

٥٧٤- ويمكن تصنيف الردود على التوصيات المشار إليها إلى مجموعتين: (أ) التصديق على الصكوك الدولية لحقوق الإنسان؛ (ب) وتوجيه دعوة مفتوحة إلى المكلفين بالإجراءات الخاصة.

٥٧٥- وفيما يتعلق بالمجموعة الأولى، ذكر الوفد أن التعليمات قد صدرت للوزارة المكلفة بالنهوض بالمرأة للشروع في إجراءات التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وقال الوفد إنه يود أيضاً أن يحيط المجلس علماً بأن الجمعية الوطنية قد اعتمدت القانون الذي يجيز التصديق على اتفاقية مكافحة التمييز في مجال التعليم الصادرة عن منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو). وفي الأخير ذكر الوفد أن الحكومة قد بحثت باهتمام مسألة التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.

٥٧٦- أما فيما يتعلق بالمجموعة الثانية من التوصيات، فإن الحكومة تتطلع إلى قبول الدعوات التي يوجهها لها رسمياً المكلفون بالإجراءات الخاصة، وستتعاون مع أصحاب الولايات تعاوناً كاملاً.

٥٧٧- ومن بين الإنجازات التي حققتها توغو منذ الاستعراض في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، إطلاق الحكومة في شباط/فبراير ٢٠١٢ البرنامج الوطني للاستثمار الزراعي الذي يهدف إلى تحسين الظروف الحياتية لسكان الأرياف، لا سيما النساء والأطفال. وشهدت منظمة الصحة العالمية بأن توغو هي إحدى البلدان التي قضت على داء الدودة الغينية.

٥٧٨- وأحاط الوفد المجلس علماً أيضاً بأن مشروع القانون المتعلق بمراجعة القانون الجنائي قد أخذ في الاعتبار الصكوك الدولية التي صدقت عليها توغو، لا سيما تعريف التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ومكافحة هذه الأفعال. وقد وضعت اللمسات النهائية على مشروع القانون وسيعرض على مجلس الوزراء للنظر فيه. وسيقدم التدريب لنحو ٥٠٠ فرد من حراس السجون (ثلثهم من النساء) وسيبدؤون عملهم في غضون ستة أشهر.

٥٧٩- وذكر الوفد أن اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان قدمت في شباط/فبراير ٢٠١٢ تقريراً عن ادعاءات ارتكاب أفراد هيئة الاستخبارات الوطنية أعمال التعذيب. وقد اتخذت الحكومة تدابير لتنفيذ التوصيات التي قدمتها هذه اللجنة، ومنها (أ) إعادة تنظيم هيئة الاستخبارات الوطنية؛ (ب) وحظر الإبقاء في مقراتها على أشخاص قبض عليهم لإيداعهم السجن أو للحبس الاحتياطي؛ (ج) وإدراج تعريف للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في مشروع القانون الأولي المتعلق بالقانون الجنائي؛ (د) ومراجعة القانون العضوي لتمكين اللجنة من إجراء تحقيقات ولكي تمنع، حيثما اقتضى الأمر، إتيان مسؤولين عموميين أي عمل قد يعد فعلا من أفعال التعذيب؛ (هـ) وتعزيز ميزانية اللجنة وبنيتها الأساسية؛ (و) والإيعاز إلى وزارة العدل بإعداد مشروع إصلاحات لإدارة السجون؛ (ز) وتعزيز الشرطة القضائية تنظيما وتجهيزا وتدريبا.

٥٨٠- وتشمل التوصيات الأخرى التي قُبلت: (أ) توجيه تعليمات إلى القيادة العسكرية بمباشرة إجراءات تأديبية فورا في حق المسؤولين الذين يكونون محل تحقيقات؛ (ب) وإجراء فريق متخصص بصورة عاجلة تحريات مع الأشخاص الذي تعرضوا لمعاملة لا إنسانية و/أو مهينة في مقرات هيئة الاستخبارات الوطنية، بغية تقديم الجبر المناسب لهم؛ (ج) وضرورة تقديم العلاج الصحي للأشخاص الموجودين في السجون؛ (د) وتقديم ضمانات لرئيس اللجنة ولأفراد أسرته بأن تدابير قد اتخذت لتأمين سلامتهم؛ (هـ) وإنشاء لجنة وزارية لمتابعة تنفيذ توصيات اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان.

٥٨١- وكرر الوفد تصميم الحكومة على الوفاء بالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان. وأضاف أن توغو اعتمدت نهجاً تشاركياً إزاء إعداد تقريرها الوطني، وستسير على هذا المنوال إزاء

تنفيذ توصيات الاستعراض الدوري الشامل. وبالفعل، فقد نظمت وزارة حقوق الإنسان، بدعم من المفوضية السامية لحقوق الإنسان، حلقات عمل قطاعية أسفرت عن وضع خطة عمل خماسية لتنفيذ توصيات الاستعراض الدوري الشامل. وفي آذار/مارس ٢٠١٢، اعتمدت عدة جهات ذات المصلحة هذه الخطة التي ستعرض على مجلس الوزراء لإقرارها.

٥٨٢- وتهدف خطة العمل هذه إلى التغلب على التحديات التي تواجهها توغو في مجال حقوق الإنسان. وقد روعيت فيها عشرة مجالات رئيسية هي: (أ) التصديق على الصكوك الدولية لحقوق الإنسان؛ (ب) ومواءمة التشريعات الوطنية مع الصكوك الدولية؛ (ج) وتعزيز استقلالية الجهاز القضائي؛ (د) وتمكين الوصول إلى القضاء ومكافحة الإفلات من العقاب؛ (ه) وبناء قدرات المؤسسات والأطراف الفاعلة الحكومية وغير الحكومية؛ (و) وتعزيز وحماية حقوق فئات بعينها (النساء والأطفال والمعوقون والمسنون)؛ (ز) ومكافحة الفقر وتعزيز الحكم الرشيد؛ (ح) وتعزيز الحق في الصحة والحق في التغذية والحق في التعليم؛ (ط) وإدراج موضوع حقوق الإنسان في المناهج الدراسية؛ (ي) والتعاون مع آليات حقوق الإنسان.

٥٨٣- وتعول توغو على التعاون الدولي، لاقتناعها بأنها ستتمكن، بفضل دعم منظومة الأمم المتحدة والشركاء الآخرين، من تنفيذ التوصيات التي قبلتها. وتوغو مقتنعة أيضاً بأن تعزيز وحماية حقوق الإنسان ليس فقط عامل مساعد على التنمية بل أيضاً عامل رئيسي في تحقيق الاستقرار والسلم الاجتماعي. ولذلك فهي تطلب دعم المجتمع الدولي في تنفيذ خطة العمل الوطنية المتعلقة بتوصيات الاستعراض الدوري الشامل.

٢- الآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء والدول المراقبة في مجلس حقوق الإنسان بشأن نتائج الاستعراض

٥٨٤- لاحظت كوبا أنه رغم التحديات، من قبيل التحديات التي تواجهها دول نامية أخرى، فقد بذلت توغو جهودا كبيرة لتعزيز وحماية حقوق أفراد شعبها. ومن الأهمية بمكان أن يحظى الحق في بيئة صحية بوضع دستوري. وفيما يخص واحدة من أكثر الأولويات إلحاحا، ويتعلق الأمر بالحق في الغذاء، فقد اتخذت توغو مبادرات شتى لزيادة الإنتاج الزراعي. وأحاطت كوبا علما بارتياح بخطة التنمية الصحية وبتنفيذ استراتيجيات للقضاء على الملاريا وفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وتقليص وفيات الرضع. وأوصت كوبا بضرورة اعتماد تقرير الفريق العامل عن الاستعراض الدوري الشامل لحالة توغو.

٥٨٥- وأعربت الجزائر عن ثقتها في أن تواصل توغو إحراز التقدم في طريق الديمقراطية والتنمية الاقتصادية والاجتماعية. وأعربت عن تقديرها لقبول توغو التوصيتين اللتين قدمتهما للنهوض بحقوق المرأة. وأملت في أن تتمكن توغو من تنفيذ التوصيات التي قبلتها.

٥٨٦- وأثنى المغرب على جميع الجهود التي بذلتها توغو لإرساء الاستقرار في عملية المصالحة الوطنية بعد أن تغلبت بشجاعة على القلاقل والاضطرابات الاجتماعية التي عصفت بالبلد

على مدى سنوات. وهنأ المغرب توغو على قبولها معظم التوصيات التي قدمت لها أثناء الاستعراض تقريبا، لا سيما التوصيتان اللتان قدمهما المغرب، الذي يشعر بالارتياح أيضاً لرد توغو بشأن لجنة الحقيقة والمصالحة.

٥٨٧- وأثنت تشاد على توغو لقبولها عدداً كبيراً من التوصيات، بما فيها التوصيات التي قدمها وفد تشاد، وهو ما تشكر توغو عليه. وكررت تشاد توصيتها بأن تلتمس توغو مساعدة مالية وفنية من المجتمع الدولي لدعم جهودها الرامية إلى تنفيذ التزاماتها بموجب الاستعراض الدوري الشامل.

٥٨٨- ولاحظت جمهورية مولدوفا بارتياح أن توغو أثبتت التزامها بحقوق الإنسان وذلك بدعم عدد كبير من التوصيات في ختام الاستعراض الدوري الشامل. وتقدر جمهورية مولدوفا بوجه خاص دعم توغو التوصيات التي قدمتها، وتهنئها على التصديق على اتفاقية اليونسكو المتعلقة بحظر التمييز في التعليم. وأوصت باعتماد تقرير الفريق العامل المعني بتوغو.

٥٨٩- وشددت جمهورية الكونغو الديمقراطية على ما بذلته توغو من جهود لحماية الحقوق الاجتماعية والاقتصادية، وشددت بوجه خاص على اعتماد برنامج الإسكان الوطني للفترة ٢٠٠٩-٢٠١٣. وفي معرض الإشارة إلى العديد من التحديات التي تواجهها توغو في مجال حقوق الإنسان، شكرت جمهورية الكونغو الديمقراطية توغو على قبول توصيتها، وشجعتها على تكثيف جهودها للقضاء على التمييز ضد المرأة. وشجعت توغو أيضاً على تعزيز إجراءاتها الرامية إلى مساعدة المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والتدابير الجاري العمل بها لكفالة الأمن الغذائي لشعبها.

٥٩٠- وأعربت السنغال عن تقديرها لروح الحوار المنفتح التي تحلت بها توغو في سياق الاستعراض الدوري الشامل ولدعمها عدداً كبيراً من التوصيات المقدمة لها، بما فيها التوصيات المتعلقة بحقوق المرأة والطفل. وإن تنفيذ هذه التوصيات علاوة على الجهود التي تبذل أصلاً في المجال الاقتصادي سيمكن توغو من زيادة تعزيز وحماية حقوق الإنسان في البلد.

٥٩١- وأشادت بنن بقبول توغو أكثر من ١١٢ توصية. ولاحظت أنها صدقت على معظم الصكوك الدولية لحقوق الإنسان وأثبتت تصميمها على التقيّد بالقِيم المقبولة عالمياً. وعددت بنن على سبيل المثال إلغاء عقوبة الإعدام، وبذل جهود لتعزيز السلم والوئام عن طريق لجنة الحقيقة والعدالة والمصالحة، والقيام بخطوات للنهوض بحقوق المرأة والطفل، وتحسين الظروف المعيشية لشعب توغو. وتدعو بنن المجتمع الدولي إلى دعم الإصلاحات الجارية في توغو.

٥٩٢- وأعربت بوركينا فاسو عن اعتقادها أن روح التعاون التي تحلت بها توغو في التعامل مع مجلس حقوق الإنسان دليل على رغبتها في النهوض بحقوق الإنسان وكفالتها لجميع مواطنيها. ورحبت بوركينا فاسو بالجهود التي تبذلها توغو في هذا الصدد وأعربت عن استعدادها للتعاون معها على الصُعُد الثنائي والإقليمي ودون الإقليمي. ودعت بوركينا فاسو

المجتمع الدولي إلى تقديم كل المساعدة الفنية والمالية اللازمة إلى توغو، وأوصت باعتماد تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل.

٥٩٣- وأشادت كوت ديفوار بدور توغو الرائد في النهوض بحقوق الإنسان وحمايتها مشيرةً إلى إنشائها لجنة حقوق الإنسان (تتمتع بالمركز "ألف") وإلى عمل لجنة الحقيقة والمصالحة في توغو. ونوهت بالشجاعة السياسية التي تحلت بها توغو بقبولها ١١٢ توصية، ودعت المجتمع الدولي إلى دعم هذه الجهود. وشكرت توغو على تضامنها مع كوت ديفوار طوال الأزمة التي مرت بها خلال العقد الماضي، لا سيما بالسماح بدخول اللاجئين إلى أراضيها واستضافة الجولة الأولى من مفاوضات السلام.

٥٩٤- وشكرت تونس توغو على قبولها جميع التوصيات التي قدمت لها أثناء الاستعراض تقريبا، ولاحظت بارتياح الإصلاحات التي أجريت في مجالات الصحة والأمن الغذائي والضمان الاجتماعي، كما لاحظت الإنجازات التي تحققت في مكافحة الفقر وحقوق الطفل والحريات الأساسية. وأعربت تونس عن اعتقادها بأن على المجتمع الدولي أن يدعم توغو في جهودها وتصميمها على المضي قدماً بإصلاحاتها من أجل الديمقراطية والتنمية. وأوصت تونس باعتماد تقرير الفريق العامل.

٥٩٥- ولاحظت جيبوتي بارتياح الجهود العديدة التي بذلتها حكومة توغو في سبيل تعزيز الديمقراطية والحوار الاجتماعي، ورحبت بدعم توغو معظم التوصيات التي قدمت لها أثناء الاستعراض الدوري الشامل. وأوصت جيبوتي باعتماد تقرير الفريق العامل.

٣- التعليقات العامة المقدمة من أصحاب المصلحة المعنيين الآخرين

٥٩٦- رحبت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بعملية الاستعراض الدوري الشامل التي سمحت بتقييم حالة حقوق الإنسان وقدمت توصيات من أجل تعزيز المسار الجاري نحو الديمقراطية. وقد شجعت اللجنة الحكومة تشجيعا حثيثا على النهوض بثقافة حقوق الإنسان. وكانت قد شاركت في آلية متابعة الاستعراض الدوري الشامل التي أنشأتها الحكومة، وشجعت على تنفيذ توصيات الاستعراض وكذلك التوصيات التي قدمتها هي في تقريرها الأخير عن الادعاءات بارتكاب أعمال التعذيب. وذكرت اللجنة على سبيل الأولوية مكافحة الإفلات من العقاب والفساد وحماية الحريات المدنية وضرورة التنمية، مشددةً على أن حقوق الإنسان عالمية وغير قابلة للتجزئة. وكررت دعوتها المجتمع الدولي إلى مواصلة دعم الجهود الصعبة والخطيرة أحيانا التي يبذلها أعضاء اللجنة لتحويل توغو إلى واحة يسودها السلام والعدل.

٥٩٧- ورحبت الجمعية المعنية بمنع التعذيب بدعم توغو التوصيات المتعلقة بمنع التعذيب وحظره المقدمة لها في إطار الاستعراض الدوري الشامل، وبإعلان الحكومة عن ١٣ إجراءً بخصوص تنفيذ التوصيات التي قدمتها لها اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان فيما يتعلق بادعاءات ارتكاب أعمال التعذيب أثناء محاولة الانقلاب التي جرت في نيسان/أبريل ٢٠٠٩.

وشجعت توغو على تنفيذ هذه التوصيات واستكمال إصلاح القانون الجنائي في أقرب وقت ممكن لضمان وضع تعريف للتعذيب وفقاً للمادة ١ من اتفاقية مناهضة التعذيب ومعاقبة الجناة بما يليق. ورحبت الجمعية أيضاً بالتزام توغو باستحداث آلية وطنية لمنع التعذيب، وأملت في أن تكون هذه الآلية مستقلة وفعالة. وسيكون الوفاء بهذا الالتزام بمثابة ممارسة جيّدة يمكن أن تحتذي بها دول أخرى.

٥٩٨- وأدلى معهد ماريا أوسيلياتريتشي الدولي، متحدثاً أيضاً باسم المنظمة الدولية للتطوع من أجل المرأة والتثقيف والتنمية والحركة التبشيرية الدولية للأوساط الاجتماعية المستقلة والمنظمة الدولية للحق في التعلم وحرية التعليم، ببيان رحب فيه بالتزام توغو البناء بالاستعراض الدوري الشامل، وباعتمادها خطة عمل على أساس توصيات الاستعراض، وبقرارها الذي اتخذته في عام ٢٠٠٨ فيما يتعلق بالتعليم الابتدائي المجاني. وشكك في مصداقية الإحصائيات الرسمية التي ساقتها. ورحب بقبول التوصيات التي تدعوها إلى تعزيز نظام التعليم والقضاء على التمييز ضد المعوقين. ولاحظ أن ثمة قصوراً في السياسة المتعلقة بالتخطيط وضعفاً في الهياكل الأساسية التعليمية ونقصاً في المعلمين واكتظاظاً في المدارس وضعفاً في إدارتها، فضلاً عن انتشار المدارس الخاصة جراء ذلك. وأوصى بتسجيل جميع الأطفال عند الولادة، وإجراء إصلاح تعليمي شامل على أساس بيانات موثوق بها، وإدماج الأطفال المعوّقين على قدم المساواة مع الآخرين، واتخاذ خطوات لتنفيذ المادة ٣٧٦ من قانون الطفل، والمعاقبة على ارتكاب العنف ضد الأطفال.

٥٩٩- ورحبت الفدرالية الدولية لرابطات حقوق الإنسان بالتزام توغو بالاستعراض الدوري الشامل، وهو ما تجلى بوجه خاص في رغبتها في القضاء على ممارسة التعذيب وتحسين نظامي القضاء والسجون. ودعت إلى تنفيذ التوصيات فورا والتصديق على نظام روما الأساسي وعلى البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ورحبت أيضاً بمراجعة القانون الجنائي وتعزيز صلاحيات اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان وقدراتها. وحثت الفدرالية توغو أيضاً على التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وعلى توجيه دعوة مفتوحة للمكلفين بالإجراءات الخاصة التابعة لمجلس حقوق الإنسان.

٦٠٠- ورحبت منظمة الملتقى الأفريقي للدفاع عن حقوق الإنسان بالتزام توغو بالاستعراض الدوري الشامل وبتعاونها مع الأطراف الفاعلة في المجتمع المدني. ولاحظت أن الوقت قد حان، بعد سنوات تميّزت بوقوع طائفة عريضة من انتهاكات حقوق الإنسان، لاستئناف الحوار مع المجتمع الدولي من أجل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. ورحبت بالتخلي عن تجريم الحرية الصحافية، وبإلغاء عقوبة الإعدام، وبقانون الطفل، وبالقانون المتعلق بالاغتصاب، وبإنشاء لجنة الحقيقة والعدالة والمصالحة، وإن كانت تلاحظ ما يشوب مصداقية بعض أعضائها. وأعربت عن أسفها لعدم تنفيذ أيٍّ من توصيات بعثة تقصي الحقائق التي

جرت في عام ٢٠٠٥، وأسفت لاضطرار رئيس اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان إلى التماس اللجوء في الخارج عقب نشر تقرير اللجنة.

٦٠١- وذكرت منظمة مشروع التحالف من أجل الديمقراطية، مدعومة بشبكة الغرب الأفريقي للدفاع عن حقوق الإنسان، أن رئيس اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان غادر البلد برفقة أسرته لأن سلامتهم كانت في خطر بعد نشر تقرير عن الادعاءات بارتكاب أعمال التعذيب. وحثت الحكومة على ضمان حماية أفراد اللجنة الآخرين. وأعربت المنظمة عن القلق لعدم استقلالية الجهاز القضائي رغم الإصلاح الذي أجري في عام ٢٠٠٩. ولا تزال حالة السجون وظروف الاحتجاز، وكذلك القانون المدني وقانون الأسرة، غير منسجمة مع المعايير الدولية حتى الآن. وحثت الحكومة على معالجة القضايا المذكورة أعلاه والعمل مع المجتمع المدني على تنفيذ توصيات الاستعراض الدوري الشامل.

٦٠٢- ورحب الاتحاد الدولي المسيحي للعمل من أجل إلغاء التعذيب باعتزام توغو التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، ودعا إلى وضع جدول زمني محدد لهذا الغرض. ولاحظ تكرار حالات التعذيب وسوء المعاملة، وأشار إلى أن المعاقبة على ارتكاب أعمال التعذيب لا يتم على النحو المناسب، وشدد على أن جهاز الشرطة القضائية يعاني من قصور في التدريب، وعلى عدم وجود أحكام في قانون الإجراءات الجنائية تنص على ضرورة حضور محامي الدفاع وعلى حق الموقوف في أن يُعرَض على طبيب أثناء احتجازه لدى الشرطة، وأسف لتكرار حالات الاحتجاز المطوّل دون توجيه تهم ولا محاكمة. وأمل في أن يسمح له بالتعليق على مشروع مراجعة القانون الجنائي.

٤- الملاحظات الختامية للدولة موضوع الاستعراض

٦٠٣- أعرب الوفد عن شكره لدعم الجهود التي تبذلها توغو من أجل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. وكرر الوفد التزام بلده بتنفيذ التوصيات الواردة في خطة العمل، وذكّر بضرورة تقديم المجتمع الدولي الدعم للوفاء بهذه الخطة.

الجمهورية العربية السورية

٦٠٤- استُعرضت الحالة في الجمهورية العربية السورية في ٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١ وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في قرار مجلس حقوق الإنسان ٥/١ واستناداً إلى الوثائق التالية:

(أ) التقرير الوطني المقدم من الجمهورية العربية السورية وفقاً للفقرة ١٥(أ) من مرفق قرار المجلس ٥/١ (A/HRC/WG.6/12/SYR/1)؛

(ب) تجميع المعلومات الذي أعدّته المفوضية وفقاً للفقرة ١٥(ب) (A/HRC/WG.6/12/SYR/2)؛

(ج) الموجز الذي أعدّته المفوضية وفقاً للفقرة ١٥(ج) (A/HRC/WG.6/12/SYR/3).

٦٠٥- وفي الجلسة ٣٩، المعقودة في ١٥ آذار/مارس ٢٠١٢، نظر مجلس حقوق الإنسان في نتائج استعراض الحالة في الجمهورية العربية السورية واعتمدها (انظر الفرع جيم أدناه).

٦٠٦- وتتضمن نتائج استعراض الحالة في الجمهورية العربية السورية تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل (A/HRC/19/11) وآراء الجمهورية العربية السورية بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات وما قدمته قبل اعتماد النتائج في الجلسة العامة من التزامات طوعية وردود على المسائل أو القضايا التي لم تعالج معالجة كافية أثناء الحوار التفاعلي في إطار الفريق العامل (انظر أيضاً A/HRC/19/11/Add.1).

١- الآراء التي أعربت عنها الدولة موضوع الاستعراض بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات وبشأن التزاماتها الطوعية والنتائج

٦٠٧- قال وفد الجمهورية العربية السورية إنه يقدر أهمية آلية الاستعراض الدوري الشامل وأنه سيعمل مع دول أخرى من أجل تعزيز آليات حقوق الإنسان مجردة من التسييس وازدواجية المعايير. وقال إنه يود أن يغتنم فرصة تقديم هذه التوصيات لدفع قضية حقوق الإنسان قدماً، لا سيما أثناء الفترة الحالية التي تعمل فيها الحكومة على بناء دولة جديدة قائمة على حقوق الإنسان، بالرغم من الصعوبات الكبيرة القائمة. ويستند التزام الجمهورية العربية السورية إلى المبدأ الأساسي القائل بأن هذه الحقوق عالمية وغير قابلة للتجزئة. فمسؤولية حماية الشعب وما له من حقوق الإنسان تقع على عاتق الدولة ولا يمكن أن تتحقق من خلال التدخل الخارجي.

٦٠٨- وأشار الوفد أن الجمهورية العربية السورية رفضت التوصيات التي ترمي إلى إدانتها بدلاً من حماية حقوق الإنسان، والتي تشكل تدخلا في شؤونها الداخلية. فالجمهورية العربية السورية لا تسمح بالنوايا المبيتة لدول أجنبية لتعكير الجهود الوطنية الرامية إلى تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. لذا يشكر الوفد جميع الدول التي ساهمت إيجابا في الاستعراض وقدمت توصيات موضوعية وبنّاءة.

٦٠٩- ولاحظ الوفد أن اللجنة الوطنية التي أعدت تقرير الاستعراض الدوري الشامل بحثت، عقب الاستعراض مباشرة، سبل وطرق تنفيذ التوصيات المقبولة وعملت على تحديد الموقف من التوصيات التي أرجئت للنظر فيها لاحقاً. لقد عانت الجمهورية العربية السورية على مدى الشهور الخمسة الماضية من أعمال إرهابية على أيدي جماعات مسلحة لم تشهدها من قبل في تاريخها. فقد أصيب أبرياء مدنيون ودمرت ممتلكات وتشرد الناس، في انتهاك لجميع القوانين وحقوق الإنسان. وفي ١٢ آذار/مارس، تعرضت مدينة حمص لمجزرة حملت في

كل تجلياتها بصمات القاعدة، وذهب ضحيتها نساء وأطفال أبرياء. وتعتبر الجمهورية العربية السورية أن المسؤولين عن تقديم الدعم بالإعلام والمال والسلاح مشاركون في حمام الدم.

٦١٠- ومع ذلك، فإن الإصلاحات التي شرعت فيها الدولة مستمرة على أساس المطالب المشروعة للشعب. ولا تزال الحكومة تعتقد في إمكانية التعايش رغم محاولات التطهير والتشريد على أساس عرقي. وفي ٢٦ شباط/فبراير، انتخب السوريون في استفتاء من أجل دستور جديد يسعى لحماية حقوق الإنسان وتعزيزها. وقد أحدث الدستور الجديد تغييرات جذرية من أجل تلبية مطالب الشعب السوري. فألغيت قيادة حزب البعث للدولة من الدستور وباتت ولاية الرئيس محددة ولا يمكن تمديدها إلا مرة واحدة. وقد أفسحت تعديلات أخرى المجال للتعددية والانتقال الديمقراطي للسلطة. وكرست هذه التعديلات حقوق الإنسان السياسية والاقتصادية والاجتماعية وعززت سيادة القانون، فضلاً عن حماية التنوع الثقافي. ووافق على الدستور الجديد ٨٩ في المائة من المصوتين.

٦١١- وبالرغم من العنف المستمر والدعم المقدم للجماعات المسلحة والعقوبات الاقتصادية الجائرة، تكرر الجمهورية العربية السورية التزامها بحقوق الإنسان وتعلن عن قبول ٢٤ توصية أخرى إضافة إلى تلك التي سبق أن قبلتها في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١. فقد قبلت التوصيات التي تدعوها إلى إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان، مركزةً على التوصيات المتعلقة بالحوار الوطني الذي يعد السبيل الوحيد لحل الأزمة الراهنة. وفتحت المجال للحوار مع جميع الأطراف، رغم رفض المعارضة المسلحة المدعومة من دول أجنبية هذا العرض.

٦١٢- ولتسريع الإصلاحات، تسعى المادة ١٣ من الدستور الجديد إلى زيادة الدخل القومي وتنمية الإنتاج ورفع مستوى المعيشة وإيجاد فرص العمل. على أن العقوبات الاقتصادية المفروضة خارج نطاق القانون الدولي تنتهك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية للشعب، وقد بات أثرها أكثر حدّة بفعل التدمير الذي لحق بالهياكل الأساسية جراء الأعمال الإرهابية.

٦١٣- وقدم الوفد تعليقات على التوصيات التي قبلتها الجمهورية العربية السورية والتي تعتبر قيد التنفيذ، وجاءت هذه التعليقات كما يلي:

(أ) ففيما يتعلق بالتوصيات من ١ إلى ٣ بشأن مواءمة التشريعات الوطنية مع أحكام الصكوك الدولية، لا سيما اتفاقية مناهضة التعذيب، أصدرت وزارة الداخلية منشورات تحظر جميع أشكال التعذيب والتوقيف دون دليل، وتشترط إبلاغ الأسر عن أماكن وجود أفرادها المحتجزين، وتنص على مساءلة الذين يخفون معلومات؛

(ب) وفيما يتعلق بالتوصية ١١ بشأن قواعد الاشتباك بالنسبة لقوات الأمن وتدريب أفراد الشرطة في مجال حقوق الإنسان، وضعت وزارة الداخلية خطة تدريبية لشرطة مكافحة الشغب في مجال التدخل وحفظ الأمن وفقاً لمدونة قواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين وللمبادئ الأساسية المتعلقة باستخدام القوة والأسلحة النارية من قبل موظفي

إنفاذ القانون. وقد أنشأت الجمهورية العربية السورية لجنة تحقيق وطنية وهي تعكف الآن على النظر في نحو ٥ ٠٠٠ حالة، وقدمت معلومات مفصلة لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن الحالات التي فرضت فيها عقوبات على أفراد قوات الأمن لانتهاكات حقوق الإنسان أو التي أحيلت إلى القضاء؛

(ج) وفيما يتعلق بالتوصية ١٢ بشأن إصلاح الجهاز القضائي، تنص المادة ١٥٤ من الدستور الجديد على إجراء إصلاح تشريعي سينفذ في غضون ثلاث سنوات؛

(د) وفيما يتعلق بالتوصية ١٣ بشأن احترام حرية التعبير، فقد كرست الجمهورية العربية السورية هذا الحق في الدستور الجديد، واعتمدت قانونا جديدا للإعلام قبل ثلاثة أشهر؛

(هـ) وفيما يتعلق بالتوصية ١٤ بشأن إعادة النظر في قانون الأحوال الشخصية، لضمان تمتع النساء والرجال بالحقوق على قدم المساواة، تعكف الجمهورية العربية السورية على العمل مع منظمات غير حكومية وطنية لسد الثغرات القائمة في القانون الحالي.

٦١٤- وفيما يتعلق بالتوصيات التي لم يُبت فيها، فقد قبلت الجمهورية العربية السورية التوصية ٢ بشأن الانضمام إلى الاتفاقية المتعلقة بوضع اللاجئين؛ والتوصيات من ٤ إلى ٦ بشأن تضمين القانون الوطني الأحكام الواردة في معاهدات حقوق الإنسان، بما في ذلك تعريف التعذيب كما يرد في اتفاقية مناهضة التعذيب؛ والتوصية ٧ بشأن سحب التحفظات على اتفاقية الطفل؛ والتوصية ١٠ بشأن امتثال اتفاقية مناهضة التعذيب؛ والتوصيات من ١١ إلى ٢٣ بشأن التعاون مع لجنة التحقيق الدولية والمفوضية والسماح لهما بدخول البلد؛ والتوصيتين ٢٤ و٢٥ بشأن التعاون مع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة.

٦١٥- وفيما يتعلق بالتوصيات التي تَعتَبر الجمهورية العربية السورية أنها نُفّذت بالفعل، أشار الوفد إلى أنه في حالة التوصيتين ٢٢ و٢٣ بشأن حرية التعبير وتشكيل جمعيات، فإن الجمهورية العربية السورية، إضافة إلى التدابير التي سبق أن اتخذتها، بصدد وضع قانون متعلق بعمل المنظمات غير الحكومية، سيتيح إمكانية إنشاء شتى أنواع المنظمات.

٦١٦- وقدم الوفد أيضاً معلومات إضافية بشأن عدد من التوصيات المرفوضة، لا سيما تلك التي اعتبرتها الجمهورية العربية السورية غير متوافقة مع روح آلية الاستعراض الدوري الشامل. وفي الوقت نفسه، أعلن الوفد أن الجمهورية العربية السورية، سعياً منها لزيادة تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، مستعدة لقبول توصيات تدعو إلى السماح بدخول وسائل إعلام دولية، مشيرا إلى أنها سمحت بالفعل لأكثر من ١٤٧ وسيلة إعلام أجنبية بدخول البلد منذ اجتماع الاستعراض الدوري الشامل في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١.

٦١٧- وأعرب الوفد عن أسفه لإعاقة الأعمال الإرهابية قدرة الدولة على تنفيذ بعض التوصيات، لكنه أشار إلى أن الحكومة لن تتنصل عن مسؤولياتها عن حماية الشعب السوري.

٢- الآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء والدول المراقبة في مجلس حقوق الإنسان بشأن نتائج الاستعراض

٦١٨- شددت كوبا على إقرار دستور جديد بدعم ٨٩ في المائة من المصوّتين، وهو ما يثبت دعم الشعب لتدابير الإصلاح. وتكمن إحدى الخطوات الإيجابية في استحداث لجنة لدراسة الواقع الاجتماعي الاقتصادي في البلد، وهو ما يعكس مدى الأولوية التي تمنحها السلطات لرفاه شعبها. وكررت كوبا معارضتها للتدخل الخارجي. وكررت أيضاً ثقتها في قدرة الشعب والحكومة على حل مشاكلهم الداخلية دون تدخل خارجي، ودعت إلى احترام حق هذه الدولة العربية في تقرير مصيرها احتراماً كاملاً.

٦١٩- ونوّهت نيكاراغوا برغبة السلطات السورية في تحقيق المصالحة الوطنية. وقالت إن على مجلس حقوق الإنسان أن يتعاون وأن يبدي تضامنه مع جميع الدول، دون فرض تدابير قد لا تؤدي إلى حل مناسب. ولا ينبغي أن تصبح الانتقائية هي الروح السائدة في المجلس. وأعربت عن تقديرها للجهود التي بذلتها الجمهورية العربية السورية لإعادة إحلال النظام الديمقراطي. ولا بد أن يجري الحوار الوطني دون تدخل من الخارج. وشددت نيكاراغوا أيضاً على تحلي الحكومة بالإرادة السياسية باستقبالها كوفي أنان الذي يمكن أن يقدم مساهمة بنّاءة في الحوار الوطني.

٦٢٠- ودعت أوروغواي الجمهورية العربية السورية إلى التوقف عن قمع شعبها ووقف الاعتقالات التعسفية والقتل خارج نطاق القانون وأعمال التعذيب. وحثت الدولة على السماح للجنة التحقيق التي أنشأها مجلس حقوق الإنسان بزيارة البلد. ودعت أوروغواي الجمهورية العربية السورية إلى الإفراج عن جميع سجناء الرأي والمحتجزين تعسفا، وإلى وقف أعمال الترويع والاضطهاد والاحتجاز التعسفي. وقالت إن التوصيات التي تدعوها إلى وقف القمع الشديد، والشروع في حوار وطني منفتح وشامل، وبدء تحقيق شفاف تظل صالحة وضرورية. وكررت أوروغواي توصيتها بأن تعدل الجمهورية العربية السورية عن استئنافها الفعلي لعقوبة الإعدام.

٦٢١- ولاحظت الجزائر إن مجلس حقوق الإنسان، في الوضع الراهن، ليس معنيا فقط باستعراض حالة الجمهورية العربية السورية في إطار الاستعراض الدوري الشامل، بل هو معني أيضاً بالقرارات والمقررات التي اتخذت في دوراته الاستثنائية وحواراته الطارئة عن هذا البلد. وسألت الجزائر عن الإجراء الأمثل الذي ينبغي اعتماده للتعامل مع هذه الحالة على النحو المناسب والتوفيق بين المسارين المختلفين، وفي الوقت نفسه معالجة الوضع بما يتطلبه من أولوية.

٦٢٢- وأثنت جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على الجمهورية العربية السورية لاعتمادها دستورا جديدا ينص على مبدأ التعددية السياسية. وأعربت عن قلقها لأن الجهود التي تبذلها الجمهورية العربية السورية في مجال حقوق الإنسان تجري عرقلتها بعقوبات أحادية الجانب خلفت أثرا سلبيا على جهود الحكومة لتوفير الخدمات الأساسية لشعبها. وإن الدعم الذي

تتلقاه الجماعات المسلحة من بعض البلدان لم يؤد إلا إلى التشجيع على ارتكاب انتهاكات للحق في الحياة. ومن المهم احترام سيادة الدول الأعضاء وسلامتها الإقليمية واستقلالها احتراماً كاملاً. وأي عملية تنموية لا يمكن أن تكون إلى ثمرة سياسات يقودها السوريون دون أي تدخل أجنبي.

٦٢٣- ونوّهت جمهورية إيران الإسلامية بتصميم الجمهورية العربية السورية على النهوض بحقوق الإنسان والديمقراطية بتلبيتها مطالب الشعب وباعتمادها دستوراً جديداً يراعي العديد من الالتزامات الجديدة المقطوعة في مجال حقوق الإنسان. فقد قبلت الجمهورية العربية السورية بعدد من التوصيات التي ستنفذ تنفيذاً كاملاً. بيد أن جمهورية إيران الإسلامية قلقة لأن العقوبات التي فرضتها بعض البلدان على الجمهورية العربية السورية من شأنها أن تعرقل جهود الحكومة الرامية إلى توفير الخدمات الأساسية للسكان.

٦٢٤- ولاحظت جمهورية فنزويلا البوليفارية أن الجمهورية العربية السورية اعتمدت دستوراً جديداً ينص على التعددية السياسية. وأعربت عن القلق لأن الجهود التي يبذلها البلد للنهوض بحقوق الإنسان عُرقلت بعقوبات قاسية أحادية الجانب. وأعربت عن القلق إزاء الدعم الذي تتلقاه الجماعات المسلحة من بعض البلدان الأمر الذي لم يؤد إلا إلى التشجيع على انتهاك الحق في الحياة. وأعربت جمهورية فنزويلا البوليفارية مجدداً عن ثقتها في قدرة الشعب السوري وحكومته على تسوية وضعهم الداخلي دون أي تدخل أجنبي، وفقاً لمبدئي السيادة وتقرير المصير.

٦٢٥- ودعت إكوادور الحكومة والجماعات المسلحة إلى احترام حقوق الإنسان، والتوقف عن العنف وتصعيد النزاع المسلح، والتشجيع على الحوار السلمي والبنّاء من أجل إيجاد حل سياسي. وأملت في أن تنظر الجمهورية العربية السورية بإيجابية في نتيجة الاستعراض وأن تنفذ التوصيات المقبولة. ورأت إكوادور أن إجراءات التحقيق الفردية ليست الطريقة المناسبة لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وأن الاستعراض الدوري الشامل هو الأسلوب الأنسب.

٦٢٦- ولاحظ الاتحاد الروسي أن موافقة الجمهورية العربية السورية على اجتياز الاستعراض الدوري الشامل يثبت أنها، رغم الظرف الصعب الذي تمر به، منفتحة على حوار قائم على الاحترام المتبادل بشأن مسائل حقوق الإنسان. ولاحظ بارتياح أن الجمهورية العربية السورية قبلت عدداً كبيراً من التوصيات، ودعا البلد إلى بذل كل ما في وسعه لتنفيذها.

٦٢٧- وأولت الصين عناية كبيرة للتطورات الجارية في الجمهورية العربية السورية واتخذت موقفا من أجل حل سلمي للأزمة. ويتعين على حكومة الجمهورية العربية السورية والأطراف الأخرى أن تتوقف فورا ودون شروط عن جميع أعمال العنف، لا سيما ضد المدنيين الأبرياء. وعلى الحكومة والفصائل المختلفة أن تفتح حواراً سياسياً شاملاً على الفور. وينبغي للأطراف المعنية في المجتمع الدولي احترام استقلالية الجمهورية العربية السورية وسلامتها الإقليمية، واحترام حق الشعب في اختيار نظامه السياسي وطريقه التنموي بكل استقلالية. وتدعم

الصين الدور الرائد الذي تقوم به الأمم المتحدة في تنسيق المساعدة الإنسانية. وتدعو مجلس حقوق الإنسان إلى القيام بعمله بطريقة نزيهة وموضوعية وخالية من الانتقائية، والاضطلاع بدور بنّاء في السعي لإيجاد حل سياسي سريعا.

٦٢٨- وأعربت الولايات المتحدة الأمريكية عن فزعها لحالة حقوق الإنسان التي تزداد سوءاً. فمنذ الاستعراض والجمهورية العربية السورية متمادية في مزيد من الانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان الدولية. فقد تعاملت القوات الحكومية مع السوريين، الذين لم يطالبوا سوى باحترام حقوقهم الإنسانية، بقمع وحشي. وقد أدى ذلك إلى قتل أكثر من ٥٠٠ ٧ من المدنيين. ولا يزال الشعب السوري يتعرض للاعتقال الجماعي والاحتجاز التعسفي والتعذيب وللاستهداف بالقتل والقصف العشوائي بالمدفعية الثقيلة. والحكومة التي تحكم بالرعب والترويع ينبغي أن تتنحى. وتدعو الولايات المتحدة الحكومة إلى تسهيل وصول المساعدة الإنسانية فورا، ووقف العنف ضد المحتجين والنشطاء السياسيين، والإفراج عن سجناء الرأي، والسماح دون قيد بدخول مراقبي حقوق الإنسان، بما في ذلك لجنة التحقيق ووسائل الإعلام، والسماح بانتقال يقوده السوريون نحو تشكيل حكومة تمثلهم.

٣- التعليقات العامة المقدمة من أصحاب المصلحة المعنيين الآخرين

٦٢٩- أعرب الاتحاد العالمي لنقابات العمال عن دعمه للشعب السوري وللعمال السوريين في مطالبهم المشروعة في سبيل تحقيق الإصلاح السياسي والاقتصادي والاجتماعي. والقبول الذي حظي به الدستور الجديد مؤخرا بنسبة ٨٩ في المائة من المصوتين إشارة إلى أن ثمة دعم شعبي لهذا المسار. فالأمر يعود للشعب السوري لتقرير مستقبله بنفسه دون تدخل خارجي. لقد باتت الجمهورية العربية السورية هدفا لحملة سياسية وإعلامية ترمي إلى تقويض وحدتها الوطنية. ولا يملك بلد الحق في تنظيم وتمويل وتسليح جماعات إرهابية في بلد آخر. وبالإضافة إلى ذلك، فإن احتلال إسرائيل للجولان السوري وفرض عقوبات اقتصادية أحادية الجانب فيه انتهاك لحقوق الإنسان وينبغي أن يتوقف.

٦٣٠- ولاحظ معهد القاهرة لدراسات حقوق الإنسان أن الشعب السوري ظل يكافح منذ سنة من أجل الحرية والعدالة والكرامة وتعرض طوال تلك الفترة للقتل والتعذيب والسجن على نطاق واسع. وقد رفضت الجمهورية العربية السورية وقف انتهاكات قانون حقوق الإنسان الدولي، بما فيها الانتقام بشراسة من المحتجين والنشطاء السلميين، ورفضت الشروع في عملية إصلاحات ذات مصداقية. إن عدد الوفيات الموثقة ربما فاق ١٠ ٠٠٠ حالة، ناهيك عن وجود مدن بكاملها تحت الحصار العسكري. وقد أخفق مجلس الأمن في الوفاء بالتزاماته. ودعا معهد القاهرة مجلس حقوق الإنسان إلى اعتماد قرار يطالب بالمساءلة الدولية وإحالة الوضع في الجمهورية العربية السورية إلى المحكمة الجنائية الدولية. ودعا المجلس أيضاً إلى تأجيل اعتماد نتيجة الاستعراض الدوري الشامل الخاص بحالة الجمهورية العربية السورية.

٦٣١- ولاحظت اللجنة الدولية للحقوقيين انتهاكات حقوق الإنسان واسعة النطاق التي ترقى إلى جرائم بموجب القانون الدولي، ومنها التعذيب والقتل بإجراءات موجزة والاحتجاز التعسفي والاعتداءات العشوائية على السكان المدنيين. فالتعذيب وسوء المعاملة يمارسان بصورة منهجية وعلى نطاق واسع. ورغم أن السلطات السورية رفعت حالة الطوارئ في نيسان/أبريل ٢٠١١، إلا أنها لم تلغ قانون حالة الطوارئ. ولا تزال ممارسة الاحتجاز السري وغيره من أشكال الاحتجاز التعسفي، بما في ذلك الاحتجاز في مرافق غير رسمية، مستمرة. صحيح أن الجمهورية العربية السورية ادعت قبول التوصيات التي تدعوها إلى إجراء التحقيقات ومساءلة الجناة، إلا أن السلطات السورية لم تلاحق أي مسؤول حكومي أو فرد من قوات إنفاذ القانون على انتهاكات حقوق الإنسان التي قد ترقى إلى جرائم ضد الإنسانية. وينبغي لمجلس الأمن أن يحيل هذه الحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية. ويستمر الجيش السوري في إلقاء القذائف المتفجرة على المناطق الآهلة بالسكان، لا سيما على حمص وإدلب، وتخضع جميع المدن والأحياء لحصار فعلي. ويتعين اتخاذ تدابير فعالة للسماح بوصول المساعدات الإنسانية.

٦٣٢- لقد انضمت منظمة رصد الأمم المتحدة لمآزرة المطالب العاجلة التي قدمت في التقرير عن الجمهورية العربية السورية بوقف الاعتداءات على المحتجين والنشطاء السلميين، ومحاسبة الجناة، ووقف ممارستها المتمثلة في احتجاز السوريين تعسفا لمجرد المشاركة في مظاهرات سلمية، والإفراج عن جميع المعتقلين بمن فيهم سجناء الرأي. وأشادت بالعمل الدؤوب الذي قامت به بعض الوفود، فضلاً عن إدانة جامعة الدول العربية القوية لانتهاكات الجمهورية العربية السورية التي عُلّقت عضويتها في مجلس حقوق الإنسان. على أنه يتعين اتخاذ المزيد من الإجراءات الدولية.

٦٣٣- وأعرب اتحاد القانونيين العرب عن أسفه للوضع المأساوي الذي تشهده الجمهورية العربية السورية، وهو ما يبرز الحاجة إلى إصلاحات. وقال إن اعتماد دستور جديد خطوة مهمة في هذا الاتجاه. وينبغي الاستمرار في تنفيذ الإصلاحات من أجل إعمال الحقوق لجميع السوريين على قدم المساواة. ورغم العنف وانعدام الأمن اللذان سادا معظم المحافظات السورية، فإن الجمهورية العربية السورية بلد مستقر. ويتعين إجراء الإصلاحات في مجال حقوق الإنسان، ولكن ينبغي عدم تسييس حقوق الإنسان لتسهيل التدخل الخارجي. ويتعين إجراء حوار وطني، ولكن لا يمكن أن يحصل ذلك إلا عند توقف العنف. وينبغي وقف العقوبات الاقتصادية.

٦٣٤- ولاحظ الاتحاد العام للمرأة العربية أن العنف يخلف آلاف القتلى والجرحى والمصابين بصدمات، فضلاً عن الآثار الوخيمة على النساء والأطفال. وقد لعبت وسائل الإعلام دوراً غير مسبوق في التضليل وإعاقة الجهود من أجل الحوار. وتؤدي العقوبات الاقتصادية أيضاً إلى معاقبة السكان. لقد استضافت الجمهورية العربية السورية مليون لاجئ من العراق وأتيحت

لهم جميع الخدمات الأساسية مجاناً. ويعتبر الاتحاد أن الأعمال الإجرامية لم تساعد على التوصل إلى حل وأن حل النزاع لا يمكن أن يكون إلا بالسبل السلمية. ودعا إلى إطلاق عملية شاملة من الحوار الوطني وإيجاد آليات لوقف تسليح وتمويل وتدريب جماعات المتمردين. ودعا إلى رفع جميع العقوبات المفروضة على الجمهورية العربية السورية، وحث الحكومة على تهيئة مناخ الثقة الذي يتيح تنفيذ الدستور الجديد والإصلاحات.

٦٣٥- ولاحظت منظمة العفو الدولية أن السلطات قبلت توصيات تدعوها إلى كفالة الحقوق في حرية التعبير والرأي والتجمع؛ وإلى وقف النزاع والعنف وإيجاد حل سياسي سلمي؛ والتحقيق في حالات العنف والقتل المزعومة. ولاحظت أن هذه الالتزامات تبدو تهكمية وغير صادقة بالنظر إلى الحالة السائدة في البلد. وتؤكد منظمة العفو الدولية أن بعض الانتهاكات التي ارتكبتها السلطات ترقى إلى جرائم ضد الإنسانية. وقد تلقت أسماء نحو ٠٠٠ ٧ شخص قُتِلوا أو ماتوا في أحداث لها صلة بالاحتجاجات الجارية منذ آذار/مارس ٢٠١١. والعديد منهم قُتلوا رمياً بالرصاص على أيدي قوات الأمن أو ماتوا في السجون. واعتقل الآلاف، وكثيرون محتجزون في أماكن سرية ويتعرضون للتعذيب. وفي الآونة الأخيرة، تعرضت مناطق يسكنها مدنيون لهجمات بالدبابات والطائرات العمودية والصواريخ وطلقات المدفعية. وحذرت منظمة العفو الدولية من المضي في هذا الاستعراض بالطريقة المعتادة.

٦٣٦- ولاحظ التحالف العالمي من أجل مشاركة المواطنين وشبكة المنظمات العربية غير الحكومية المعنية بالتنمية أن اجتياح القوات السورية عددٍ من الأحياء بالأسلحة الثقيلة منذ ٣ شباط/فبراير ٢٠١٢ أسفر عن تدمير وقتل على نطاق واسع، مع ما جر ذلك من أثر وخيم على النساء والأطفال. وقد قُطعت خدمات أساسية مثل المياه والهاتف والكهرباء، وبات الوصول إلى الخدمات الطبية والمساعدة الإنسانية دونه عراقيل. بل إن السلطات نسفت جسراً كان السكان يستخدمونه للعبور إلى لبنان طلبا للجوء. وقد عانت مناطق ومدن كثيرة، مثل حمص وحماه، من كارثة حقيقية. وتشهد الجمهورية العربية السورية ثورة كبيرة؛ ولكي تحصل المفاوضات، يتعين على الحكومة أن تتخلى عن السلطة سلمياً ليتسنى بناء دولة قائمة على حقوق الإنسان. وينبغي السماح بالدخول إلى الجمهورية العربية السورية وينبغي أن ينسحب الجيش من الشوارع.

٦٣٧- واستشهدت منظمة الملتقى الأفريقي بفكتور هيغو بالقول "إن السكوت على الجريمة قرين المشاركة في الجريمة".

٤- الملاحظات الختامية للدولة موضوع الاستعراض

٦٣٨- شكرت الجمهورية العربية السورية الوفود التي أدلت ببيانات وقدمت اقتراحات بنّاءة، وكذلك أعضاء الثلاثية والأمانة الذين ساهموا في اعتماد التقرير.

فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)

٦٣٩- استُعرضت الحالة في جمهورية فنزويلا البوليفارية في ٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١ وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في قرار المجلس ٥/١ واستناداً إلى الوثائق التالية:

(أ) التقرير الوطني المقدم من جمهورية فنزويلا البوليفارية وفقاً للفقرة ١٥(أ) من مرفق قرار المجلس ٥/١ (A/HRC/WG.6/12/VEN/1، وA/HRC/WG.6/12/VEN/1/Corr.1)؛

(ب) تجميع المعلومات الذي أعدّته المفوضية وفقاً للفقرة ١٥(ب) (A/HRC/WG.6/12/VEN/2)؛

(ج) الموجز الذي أعدّته المفوضية وفقاً للفقرة ١٥(ج) (A/HRC/WG.6/12/VEN/3).

٦٤٠- وفي الجلسة ٤٠، المعقودة في ١٥ آذار/مارس ٢٠١٢، نظر مجلس حقوق الإنسان في نتائج استعراض الحالة في جمهورية فنزويلا البوليفارية واعتمدها (انظر الفرع جيم أدناه).

٦٤١- وتتضمن نتائج استعراض الحالة في جمهورية فنزويلا البوليفارية تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل (A/HRC/19/12) وآراء جمهورية فنزويلا البوليفارية بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات وما قدمته قبل اعتماد النتائج في الجلسة العامة من التزامات طوعية وردود على المسائل أو القضايا التي لم تعالج معالجة كافية أثناء الحوار التفاعلي في إطار الفريق العامل (انظر أيضاً A/HRC/19/12/Add.1).

١- الآراء التي أعربت عنها الدولة موضوع الاستعراض بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات وبشأن التزاماتها الطوعية والنتائج

٦٤٢- ذكّر وفد جمهورية فنزويلا البوليفارية بالأثر الكبير الذي أحدثه الاستعراض الأول لحالتها على الصعيد المحلي، كما تشهد على ذلك مشاركة آلاف المواطنين ومئات المنظمات الاجتماعية وطائفة من المؤسسات العامة من الأفرع الحكومية الخمسة في إعداد الاستعراض الدوري الشامل.

٦٤٣- لقد استلزم استكمال الاستعراض الأول لحالة جمهورية فنزويلا البوليفارية فتح جولة جديدة اعتُبرت، بالنسبة لمجتمع ملتزم بتحقيق العدالة الاجتماعية وتعزيز الديمقراطية وإعمال حقوق الإنسان بصورة شاملة، بمثابة فرصة لزيادة تطوير الآليات السياسية والمؤسساتية التي نص عليها الدستور لضمان تمتع الجميع بحقوق الإنسان.

٦٤٤- لقد كان الاستعراض الأول لحالة جمهورية فنزويلا البوليفارية، لا سيما الحوار التفاعلي الذي جرى في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، فرصةً لإبراز الثورة التي قام بها المجتمع الفنزويلي لكي يرسي بحق ديمقراطية حقيقية ومستقرة ودائمة؛ وذلك رغم وجودها بانتظام في قلب الأحداث الجيوسياسية الدولية، لا سيما منذ انطلاق الهبة التدخلية الحمقاء التي يطلق عليها "الحرب على الإرهاب" والتي استعيض عنها، على حساب حقوق الإنسان، بالمنتج التجاري العسكري الأخير المعروف باسم "المسؤولية عن الحماية".

٦٤٥- ولم تضيّع حكومة جمهورية فنزويلا البوليفارية وسلطاتها العامة ومنظماتها الاجتماعية والأهلية وشعبها لحظة واحدة على مدى السنوات الـ ١٣ الماضية من أجل وضع برنامجها لإرساء الديمقراطية على المستويات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بالرغم من الضغوط الخارجية الهائلة التي مورست عليها. لقد اقتنع الشعب الفنزويلي بأن ذلك ربما كان الثمن الذي يتعين دفعه لإرساء ديمقراطية حقيقية، من حيث أنه يتعارض مع مصالح رأس المال المتعدد الجنسيات.

٦٤٦- ومثلما قال نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الخارجية أثناء الاستعراض، فإن جمهورية فنزويلا البوليفارية قد انتقلت خلال هذه الفترة من دولة استبدادية تهيمن عليها أقلية إلى دولة ديمقراطية وشعبية، وهو التحول الذي لا يزال مستمرا وآخذ في التسارع والترسّخ مع مرور الوقت.

٦٤٧- ولم يكن بالإمكان تحقيق هذا التقدم المذهل في إعمال حقوق الإنسان، كما يتبين في تقرير الفريق العامل، إلا في ظل حكومة من هذا النوع وفي ظل سيادة القانون والعدالة على النحو الذي كرّسه الدستور. وكرر الوفد القول بأن الحكومة قد استرشدت في أعمالها وفي استراتيجيتها الوطنية لحقوق الإنسان بمقولة سيمون بوليفار ومؤداها أن "العدالة هي سيدة القيم الجمهورية، وهي دعامة المساواة والحرية".

٦٤٨- وبقبول جمهورية فنزويلا البوليفارية بالغالبية العظمى من التوصيات التي قُدِّمت لها أثناء الحوار التفاعلي (٨٠ في المائة منها هي قيد التنفيذ بالفعل)، وبقطعها العديد من الالتزامات الطوعية، تكون قد أحرزت تقدماً كبيراً في الوفاء بالتزاماتها بموجب الاستعراض الدوري الشامل وأثبتت عزمها على زيادة تطوير تعاونها مع وكالات الأمم المتحدة والمفوضية.

٢- الآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء والدول المراقبة في مجلس حقوق الإنسان بشأن نتائج الاستعراض

٦٤٩- نوّهت كوبا بالتقدم الذي أحرزته جمهورية فنزويلا البوليفارية في تنفيذ السياسات العامة المصممة خصيصا للقضاء على حالة الفقر الموروثة من النظام السابق، ونوّهت بتحقيق الهدف الأول من الأهداف الإنمائية للألفية المتعلق بالقضاء على الفقر والمجاعة. ولاحظت كوبا أيضاً التقدم المحرز في مجالات أخرى، مثل توفير خدمات مياه الشرب والصرف الصحي، والإدماج الاجتماعي للجماعات الضعيفة والشعوب الأصلية، وسياسات المساواة بين الجنسين، ومكافحة التمييز العنصري، وتقليص البطالة، وإطلاق برامج لضمان السكن اللائق. لقد نفذت جمهورية فنزويلا البوليفارية برامج ونماذج مصممة لمعالجة المشاكل الهيكلية في مجالات اللامساواة والاندماج الاجتماعي والتمييز، وبذلك أتاحت لشعبها إمكانية بناء مستقبله الاقتصادي والسياسي والاجتماعية بحرية.

٦٥٠- وأشادت نيكاراغوا بجمهورية فنزويلا البوليفارية لإحداثها تحولا اجتماعيا في سبيل التغلب على الاختلالات الاجتماعية الموروثة من الحقبة الماضية. وأشادت بالنموذج

الاجتماعي للبلد الذي أتاح تعزيز نظامه في سبيل النهوض بحقوق الإنسان وحمايتها. وجددت نيكاراغوا التزامها بمواصلة العمل مع جمهورية فنزويلا البوليفارية في بناء نظام دولي أكثر عدلا بحيث تصبح حقوق الإنسان أمرا واقعا.

٦٥١- ونوّهت فييت نام بالجهود التي تبذلها جمهورية فنزويلا البوليفارية وبالإنجازات التي حققتها، لا سيما في مجالات التنمية الاقتصادية والمساواة الاجتماعية وحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية. لقد تصرفت جمهورية فنزويلا البوليفارية بحسن نية أثناء عملية الاستعراض وبعدها وحظي العديد من التوصيات بدعمها. وشجعت فييت نام جمهورية فنزويلا البوليفارية على مواصلة أداء دور فعال في عمل مجلس حقوق الإنسان والمساهمة في تعزيز الحوار والاحترام المتبادل والتعاون.

٦٥٢- وقالت الصين إنها تقدر تحلي جمهورية فنزويلا البوليفارية بروح بنّاءة أثناء عملية الاستعراض الدوري الشامل. وشددت على المبادرات التي اتخذتها الدولة في مجالي التنمية الاقتصادية والاجتماعية وبلوغ الأهداف الإنمائية للألفية. ورحبت الصين أيضاً بالجهود التي تبذلها جمهورية فنزويلا البوليفارية لحماية حقوق الفئات الضعيفة، مثل النساء والأطفال. وأكدت الصين على أن جمهورية فنزويلا البوليفارية بلد نامٍ ومن ثم فهو يواجه تحديات محددة، لكنها تعتقد أن الجهود المضنية التي تبذلها حكومة جمهورية فنزويلا البوليفارية وشعبها والسياسات الاقتصادية والاجتماعية التي تنفذها ستفضي إلى مزيد من الإنجازات.

٦٥٣- وأبرزت أوروغواي أن جمهورية فنزويلا البوليفارية أيدت عدداً من التوصيات، والتزمت على وجه الخصوص بالتقيّد بشتى الصكوك الدولية لحقوق الإنسان. وأشارت أيضاً إلى التوصية التي تدعوها إلى تعزيز النظام الوطني لمكافحة جميع ممارسات التمييز العنصري وفقاً للاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري. وقد أيدت جمهورية فنزويلا البوليفارية توصية تدعوها إلى مواصلة تيسير عمل المنظمات غير الحكومية والأطراف الفاعلة في المجتمع المدني وتعزيز هذا العمل. وذكرت أوروغواي أنها تعتبر، من منطلق تجربتها الخاصة، أن العمل بالتعاون مع الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان يمكن أن يساهم في تحسين حالة حقوق الإنسان على المستوى المحلي.

٦٥٤- وشددت الجزائر على التزام جمهورية فنزويلا البوليفارية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان، كما يتبين من قبولها معظم التوصيات. وأعربت الجزائر عن ارتياحها البالغ لقبول الدولة توصياتها الثلاثة المتعلقة بالانضمام إلى اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وتحسين ظروف الأعمال التجارية وكفالة الحق في السكن. وهنأت الجزائر جمهورية فنزويلا البوليفارية أيضاً على التزامها بتعزيز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، كما لوحظ في الآونة الأخيرة أثناء المفاوضات بشأن مشروع قانون العمل.

٦٥٥- وذكرت الجمهورية الدومينيكية أن الاستعراض الدوري الشامل بيّن التزام حكومة جمهورية فنزويلا البوليفارية بالتقيّد بحقوق الإنسان في ربوع البلد. وأثنت على جمهورية فنزويلا البوليفارية لتحليها، دون شروط، بروح التضامن والتعاون مع الشعوب الأخرى في

المنطقة وذلك بتنفيذها برامج ناجحة في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وشجعت الجمهورية الدومينيكية جمهورية فنزويلا البوليفارية على مواصلة تعزيز سياساتها الاجتماعية لصالح المحتاجين.

٦٥٦- وأشارت جمهورية إيران الإسلامية إلى أن جمهورية فنزويلا البوليفارية شاركت في عملية الاستعراض الدوري الشامل مشاركة حثيثة وأثبتت التزامها بعمل مجلس حقوق الإنسان. وأشارت إلى عدد التوصيات التي قبلتها جمهورية فنزويلا البوليفارية معربة عن ثقتها في أنها ستُنفذ بحسن نية تنفيذاً كاملاً. وأثنت على الجهود التي بذلتها جمهورية فنزويلا البوليفارية لرفع المستويات المعيشية لأفراد شعبها وللقضاء على الاختلالات الاجتماعية.

٦٥٧- ونوّهت إكوادور بالنتائج المهمة التي حققتها جمهورية فنزويلا البوليفارية في سياق مساعيها لمكافحة الفقر والإقصاء والتهميش، مثلما يلاحظ في التقدم المحرز نحو تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية. وأثنت إكوادور على الجهود المبذولة في مجالات إتاحة الحصول على الخدمات الصحية لمعظم السكان، والمساواة بين الجنسين، والاهتمام بالأطفال والشرائح الضعيفة الأخرى من السكان، والتنمية الاقتصادية والاجتماعية، وإنشاء عملية للتعليم المتعدد الثقافات والمتعدد اللغات. وأيدت إكوادور المبادرات الرامية إلى تكامل دول المنطقة والاعتراف بالدور الرائد الذي تضطلع به جمهورية فنزويلا البوليفارية في هذه البلدان.

٦٥٨- ونوّهت الجمهورية العربية السورية بالموقف الإيجابي الذي اتخذته جمهورية فنزويلا البوليفارية إزاء الاستعراض الدوري الشامل وبشفافية تقريرها الوطني. وأعربت عن تقديرها لالتزام الدولة بتنفيذ التوصيات التي قدمتها لها. ولاحظت التزام الدولة بالصكوك الدولية التي انضمت إليها، وشجعتها على مواصلة الجهود الرامية إلى الحفاظ على سيادتها الوطنية وسلامة إقليمها وصون حقوق شعبها. ورحبت الجمهورية العربية السورية بالتدابير الإيجابية التي اتخذتها جمهورية فنزويلا البوليفارية مع جميع الجهات ذات المصلحة في مجال حقوق الإنسان، لا سيما في التعليم والصحة ومكافحة الفقر. وأشادت بالمبادرات التي اضطلعت بها جمهورية فنزويلا البوليفارية لضمان العدالة الاجتماعية رغم التحديات التي تواجهها. وأضافت أن جمهورية فنزويلا البوليفارية تسير في الطريق الصحيح نحو تعزيز حقوق الإنسان، وشجعتها على تكثيف تلك الجهود.

٣- التعليقات العامة المقدمة من أصحاب المصلحة المعنيين الآخرين

٦٥٩- نوّه ديوان المظالم، المعتمد ضمن الفئة ألف، بالجهود التي بذلتها الحكومة في مجال حقوق الإنسان، بما في ذلك السياسات الرامية إلى إعمال تدريجي للحقوق في الصحة والغذاء والمياه والأرض والثقافة وحماية الفئات الضعيفة. ونوّه بالسياسة الجديدة لمكافحة العنف عن طريق ضبط الأسلحة النارية، وأوصى بمواصلة الاستراتيجية الشاملة المتعلقة بالعنف الاجتماعية. وطلب من الحكومة مواصلة تعزيز سياساتها المتعلقة بالسجون من أجل التغلب على حالة الضعف التي يعاني منها الأشخاص المحرومون من حريتهم.

٦٦٠- وهنأ المجلس الهندي لأمريكا الجنوبية جمهورية فنزويلا البوليفارية على دعمها فيما يتعلق بتدفئة مساكن السكان الأصليين في أمريكا الشمالية المتأثرين بارتفاع أسعار الوقود. وشدد على التوصيات المتعلقة بحقوق السكان الأصليين والمنحدرين من أصول أفريقية ودعم هذه التوصيات، وكذلك التوصيات المتعلقة بتعزيز التضامن وتطوير السلم والنهوض بنظام دولي عادل تضعه كوبا. ودعا جمهورية فنزويلا البوليفارية إلى التصديق على الاتفاقية المتعلقة بمركز الأشخاص عديمي الجنسية والاتفاقية المتعلقة بتقليص حالات انعدام الجنسية.

٦٦١- ونوّه اتحاد النسائي الكوبي بالتزام الحكومة بتعزيز الإطار القانوني من أجل المساواة بين الرجال والنساء. وأقر بأن دستور جمهورية فنزويلا البوليفارية هو أحد أكثر الدساتير تقدميةً فيما يتعلق بمسألة المساواة بين الجنسين. وأشار أيضاً إلى إنشاء مؤسسات شتى في البلد لمعالجة هذه المسألة. ولاحظ أن تقرير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي نوّه بمنح الدولة الأولوية لتقديم دعم شامل للنساء الحوامل. وأقر أيضاً بوجود أشكال جديدة من المنظمات الاجتماعية مثل المجالس الأهلية.

٦٦٢- وقال الاتحاد العالمي لنقابات العمال إنه على صلة وثيقة بالاتحادات العمالية والنقابية في جمهورية فنزويلا البوليفارية، وأقر بإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية في البلد إلى حد كبير، علاوة على مكافحة الإقصاء والاختلالات والأمية وسوء تغذية الأطفال، فضلاً عن توفير الخدمات الصحية المجانية للجميع. وشدد على أن جمهورية فنزويلا البوليفارية خفضت معدل البطالة في حين أن الحد الأدنى للأجر فيها من بين الأعلى في المنطقة. وأثنى أيضاً على الأخذ بسياسات ترمي إلى مساعدة شرائح المجتمع الأكثر ضعفاً.

٦٦٣- ورحبت الجمعية الكوبية للأمم المتحدة بالاستراتيجية التي اعتمدتها جمهورية فنزويلا البوليفارية لجعل الإنسان هو محور السياسات الاجتماعية، في مجالات مثل الصحة والتعليم والتغذية والحماية الاجتماعية. وذكرت أن اليونسكو أقرت بأن جمهورية فنزويلا البوليفارية بلد خال من الأمية. وشددت أيضاً على المستوى العالي من المشاركة الاجتماعية من خلال الهيئات المختلفة. وقالت إن جمهورية فنزويلا البوليفارية بلد ديمقراطي بحق؛ فالثورة البوليفارية لم تؤد فقط إلى تحقيق مكاسب مادية لأفراد الشعب، بل ساهمت أيضاً في رفع مستوى اعتداد هذا الشعب بذاته.

٦٦٤- ونوّهت منظمة الشمال - الجنوب في القرن الحادي والعشرين بالسجل المثالي للدولة في مجال الحد من الفقر، والتقدم في إعمال الحق في الصحة والحق في التعليم، وحماية حقوق السكان الأصليين. فهذه الإنجازات بمثابة ممارسات جيدة يمكن أن تساعد دول أخرى. ونوّهت بالدعم الذي توليه الدولة للحق في التنمية، وشجعت الدولة على استكشاف سبل تعزيز مشاركة جميع الناس في عملياتها السياسية بطريقة تعتمد على الحقين الأساسيين المتمثلين في الحق في التعبير والحق في المشاركة، وعلى المسؤوليات الملازمة لهذين الحقين.

٦٦٥- وأعربت منظمة المتطوعين الدوليين من أجل المرأة والتعليم والتنمية، بوصفها طرفاً في تحالف، عن شواغلها المتعلقة بوضع السكان الأصليين من شعب يانومامي، وأوصت بأن تكفل جمهورية فنزويلا البوليفارية الخدمات الأساسية للسكان الأصليين، لا سيما من شعب يانومامي؛ ومواصلة الجهود الرامية إلى ضمان تسجيل أطفال السكان الأصليين في المناطق النائية؛ والمضي في الإصلاحات في المجال الصحي، وبالأخص التصدي لمشكلتي سوء التغذية بين الأطفال ووفيات الأطفال.

٦٦٦- ولاحظ التحالف العالمي من أجل مشاركة المواطنين رفض الطلب المتكرر الذي قدمه الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي لإطلاق سراح القاضي أفيوني. ولاحظ أن المجالات التي تتطلب العناية على سبيل الاستعجال تشمل التصدي لمعدل العنف المرتفع جدا؛ والتجريم المنهجي لاحتجاجات نقابات العمال وإفلات الجناة في حوادث قتل نشطاء النقابات العمالية من العقاب؛ والتهديدات والقيود التي تتعرض لها حقوق السكان الأصليين، والأشخاص المحتاجين إلى حماية دولية، والمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية؛ ووضع خطة عمل وطنية لحقوق الإنسان.

٦٦٧- ولاحظت منظمة رصد حقوق الإنسان أن جمهورية فنزويلا البوليفارية رفضت التوصيات المتعلقة باستقلالية القضاء، وأن المحكمة العليا رفضت الاعتراف بالأحكام الصادرة عن محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان. ولاحظت أيضاً احتجاز القاضي أفيوني تعسفاً منذ عام ٢٠٠٩. وأضافت أن الحكومة قوّضت الحق في حرية التعبير كما قوّضت قدرة المدافعين عن حقوق الإنسان على العمل باستقلالية. ودعت الحكومة إلى إعمال التزاماتها القانونية الدولية في جميع هذه المجالات بعناية.

٦٦٨- وأبرز معهد ماريا أوسيلياتريتشي الدولي الاختلالات التي يعاني منها السكان الأصليون من شعب يانومامي في التمتع بالحق في التعليم، ملاحظا أن ٩٠ في المائة من الأطفال في سن المدرسة من شعب يانومامي لا يحصلون على خدمات التعليم، وأن نسبة الـ ١٠ في المائة المتبقية لا تحصل سوى على التعليم الابتدائي. وأضاف أن ثمة قصورا في التعليم المتعدد الثقافات والتعليم المشترك بين الثقافات. وأوصى جمهورية فنزويلا البوليفارية بمواصلة جهودها لضمان التعليم للجميع وعلى توفير الهياكل المدرسية والمعلمين والمعدات التعليمية المناسبة لكفالة تعليم نوعي لأطفال السكان الأصليين.

٦٦٩- وأعربت منظمة المادة ١٩، المركز الدولي لمناهضة الرقابة، عن القلق إزاء رفض جمهورية فنزويلا البوليفارية التوصيات المتعلقة بحرية التعبير، وذكرت أن الوضع قد يتدهور في عام ٢٠١٢. ولاحظت وجود ٤٠ حالة اعتداء على صحفيين أو تقييد حرياتهم. وكررت توصياتها بأن تجري السلطات فورا تحقيقا مناسبا في الاعتداءات على الصحافة والصحفيين، وتدين هذه الاعتداءات إدانة صريحة، وأن تلغي النصوص القانونية التي تجرّم الازدراء والقذف.

٦٧٠- ورحبت رابطة منع التعذيب بقبول الدولة التوصية التي تدعوها إلى التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب. وقالت إن السجون في جمهورية فنزويلا البوليفارية تتميز بارتفاع معدلات العنف فيها، وهو ما أدى إلى وقوع عدد مفجع من الوفيات في السنوات الأخيرة. وأعربت الرابطة عن القلق أيضاً إزاء المعلومات التي تتحدث عن حرمان منظمات غير حكومية من الدخول إلى أماكن الاحتجاز، وأنها تعرضت للتهديد علنا. ودعت الدولة إلى التصديق فورا على البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب وإلى استحداث آلية وقائية وطنية فعالة.

٤- الملاحظات الختامية للدولة موضوع الاستعراض

٦٧١- أثنى وفد جمهورية فنزويلا البوليفارية على الوفود التي أكدت مرة أخرى، من خلال ملاحظاتها، أن الاستعراض الدوري الشامل هو الأداة الرئيسية لمجلس حقوق الإنسان لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها بالحوار والتعاون.

٦٧٢- وجدد الوفد تأكيده على أن الحكومة عازمة على تنفيذ التوصيات الـ ٩٧ التي قبلتها والتعهدات الطوعية التي قطعتها، وهي العملية التي بدأت بالفعل في ٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، بمجرد انتهاء الاستعراض الخاص بها.

٦٧٣- وذكّر الوفد مجلس حقوق الإنسان أن جمهورية فنزويلا البوليفارية لم ترفض سوى التوصيات التي يؤدي تنفيذها إلى انتهاك دستورها أو تلك القائمة على افتراضات زائفة، أو تلك البعيدة بكل بساطة عن الواقع الفنزويلي بما يجعل تنفيذها أمرا لا معنى له. ويمكن الاطلاع على الشرح المفصل لهذه المسائل في الإضافة الملحقة بتقرير الفريق العامل.

آيسلندا

٦٧٤- استُعرضت الحالة في آيسلندا في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١ وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في قرار مجلس حقوق الإنسان ٥/١ واستناداً إلى الوثائق التالية:

(أ) التقرير الوطني المقدم من آيسلندا وفقاً لمرفق للفقرة ١٥ (أ) من قرار المجلس ٥/١ (A/HRC/WG.6/12/ISL/1)؛

(ب) تجميع المعلومات الذي أعدّته المفوضية وفقاً للفقرة ١٥(ب) (A/HRC/WG.6/12/ISL/2)؛

(ج) الموجز الذي أعدّته المفوضية وفقاً للفقرة ١٥(ج) (A/HRC/WG.6/12/ISL/3).

٦٧٥- وفي الجلسة ٤٠، المعقودة في ١٥ آذار/مارس ٢٠١٢، نظر مجلس حقوق الإنسان في نتائج استعراض الحالة في آيسلندا واعتمدها (انظر الفرع جيم أدناه).

٦٧٦- وتتضمن نتائج استعراض الحالة في آيسلندا تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل (A/HRC/19/13) وآراء آيسلندا بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات وما قدمته قبل اعتماد النتائج في الجلسة العامة من التزامات طوعية وردود على المسائل أو القضايا التي لم تعالج معالجة كافية أثناء الحوار التفاعلي في إطار الفريق العامل (انظر أيضاً A/HRC/19/13/Add.1).

١- الآراء التي أعربت عنها الدولة موضوع الاستعراض بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات وبشأن التزاماتها الطوعية والنتائج

٦٧٧- قال الوفد إنه يشرفه أن يخاطب مجلس حقوق الإنسان بشأن اعتماد التقرير الخاص بالاستعراض الدوري الشامل الأول الخاص بآيسلندا، وأنه ممتن للمشاركة في حوار مفتوح ومشجع بشأن تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.

٦٧٨- لقد أثبتت الجولة الأولى من الاستعراض الدوري الشامل أن الآلية يمكن أن تكون أداة مفيدة لزيادة تحسين حماية حقوق الإنسان. وكما ذكر وزير خارجية آيسلندا، السيد أوموندور جوناسون، أثناء تقديم تقرير الدولة في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، فإن هذه العملية تتيح فرصة للدول لدعم بعضها البعض في التأمل في تنفيذ التزامات حقوق الإنسان وطنيا وزيادة التركيز على ذلك. لقد بيّنت التجربة المكتسبة والدروس المستفادة من الجولة الأولى من الاستعراض الدوري الشامل أن النتائج المأمولة من الجولة الثانية مبشّرة.

٦٧٩- فالاستعراض الدوري الشامل يمثل أداة قيّمة بالنسبة لحكومة آيسلندا، حيث أتاح لها مراجعة التنفيذ القانوني والعملي لصكوك حقوق الإنسان مراجعة منهجية بغية إبلاغ من يهمه الأمر بذلك دولياً ومحلياً. ويكتسي هذا العمل أهمية لمستقبل الحوار الوطني بشأن الكيفية المثلى التي يمكن لآيسلندا كمجتمع أن تكفل بها حقوق الإنسان على المستويات كافة. ويود الوفد أن يعرب، باسم حكومة آيسلندا، عن امتنانه للدول على انتقاداتها البناءة وعلى تشجيعها ونصحها وتوصياتها.

٦٨٠- لقد تلقت آيسلندا، أثناء الاستعراض الدوري الشامل الخاص بها، ٨٤ توصية ركزت على المساواة وعدم التمييز والعنصرية والتعصب والفوارق في الأجور بين الجنسين والعنف ضد النساء والأطفال وإدخال تحسينات على نظام السجون والالتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان وإدخال تحسينات على الآلية الهيكلية لحماية حقوق الإنسان. وتناولت عدة توصيات مجالات تنطوي على تحديات، حيث أقرت حكومة آيسلندا بالحاجة إلى اتخاذ إجراءات بشأنها، وهي التي جاءت في بعض الحالات منسجمة مع الإصلاح التشريعي الجاري.

٦٨١- وفي اليوم الدولي لحقوق الإنسان، في ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، استضافت وزارة الداخلية تظاهرة عامة قُدّم فيها تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل؛ وأُجري عقب ذلك حوار مفتوح مع المجتمع المدني والجمهور العام بخصوص موقف

الحكومة من التوصيات الواردة في التقرير. وعلى إثر هذه المشاورة العامة، نشر التقرير على موقع وزارة الداخلية لزيادة بحثه والتعليق عليه.

٦٨٢- وذكر الوفد أن حكومة آيسلندا، كما يتبيّن من الإضافة الملحقة بتقرير الفريق العامل، قبلت ببعض التوصيات وحولت بعضها إلى تعهدات طوعية وردت تلك التوصيات التي سبق أن نفذتها أو تعكف على تنفيذها، وكذلك تلك التوصيات التي ستبحثها بحثا مستفيضا قبل الجولة المقبلة من الاستعراض الخاص بآيسلندا. ولم تقبل آيسلندا ثلاث توصيات، الأولى تتعلق بسحب تحفظات الدولة على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. فالأسباب التي تستند إليها هذه التحفظات لا تزال قائمة.

٦٨٣- أما التوصيتان الأخريان فتدعوان إلى اعتماد تعريفات تختلف عن التعريفات الواردة في التشريعات الآيسلندية. ففيما يتعلق بكلمة 'التمييز'، ترى الحكومة أن التعريف القانوني الوارد في التشريع الآيسلندي منسجم مع التزامات آيسلندا بموجب الاتفاق المتعلق بالمنطقة الاقتصادية الأوروبية. ويجري عمل تشريعي تحضيري مكثف يهدف إلى سن تشريع شامل عن المساواة في المعاملة يكون أكثر انسجاما مع المبادرات القانونية المتعلقة بحماية المساواة في أوروبا. وشدد الوفد على أن عدم التمييز جانب حيوي من جوانب حماية حقوق الإنسان في آيسلندا، وستستمر الجهود لضمان مكافحة التمييز في آيسلندا.

٦٨٤- وفيما يتعلق بالتعذيب، يحظر التشريع الحالي التعذيب بوصفه شكلا من أشكال المعاملة اللاإنسانية، كما جاء في دستور آيسلندا. وقد يؤدي أي تغيير تشريعي إلى تقويض المبدأ الأساسي المتعلق بالحماية الصارمة للحريات المكرّس بشدة في قانون آيسلندا وممارستها القانونية.

٦٨٥- وذكر الوفد أن التوصيات قدمت بشأن مسائل تتعلق بالعنف ضد المرأة والعنف المترلي، المتصل بشكل خاص بالجوانب الهيكلية في المجتمع، مثل عدم بذل الجهود لزيادة الوعي ولتمكين ضحايا العنف على نحو أفضل من إيجاد طريقهم إلى النظام القضائي وحصولهم على الانتصاف من خلاله. وتمثل هذه التوصيات تشجيعا مفيدا لحكومة آيسلندا على التركيز بقوة على إنهاء العنف ضد النساء والعنف المترلي، ويدخل في ذلك وضع خطة عمل جديدة.

٦٨٦- وأشار الوفد إلى التوصيات المتعلقة بحماية الأطفال من الاستغلال الجنسي، وقال إن إنشاء "دار الطفولة" (Barnahús)، وهي عبارة عن مركز متعدد الاختصاصات ومتعدد الوكالات خاص بالأطفال حيث يعمل مهنيون من مختلف المشارب تحت سقف واحد في التحقيق في حالات استغلال الأطفال جنسيا، قد أحدث آثاراً إيجابية في حماية الأطفال وشكل نموذجا سعت دول أوروبية أخرى لتحذو حذوه عند التحقيق في حالات العنف الجنسي ضد الأطفال ومعالجتها. على أن منع الاعتداء الجنسي على الأطفال عمل يحتاج إلى تعزيز. ولهذه الغاية، قدمت حكومة آيسلندا تعديلا تشريعيا على القانون الجنائي العام من أجل التصديق على اتفاقية لانزاروت التابعة للمجلس الأوروبي وخصصت موارد مالية لحملة التوعية والوقاية.

٦٨٧- وشدد الوفد على أن القانون الجنائي العام ينص على ضرورة حماية جميع الأطفال دون الـ ١٨ عاماً من الاستغلال الجنسي حماية فعلية. ويسمح للأفراد دون الـ ١٥ عاماً بممارسة علاقات جنسية بالتراضي. ولم يؤد ذلك إلى خفض الحماية القانونية لهم من الاستغلال الجنسي أو العنف الجنسي، ذلك أن ثمة فرقا واضحا بين العلاقات الجنسية والعنف أو الاستغلال الجنسي. وترى حكومة آيسلندا أن تجريم العلاقات الجنسية بين المراهقين لن يفيد في إنهاء العنف ضد الأطفال.

٦٨٨- وذكر الوفد أن الحكومة ركّزت على حماية نظام الرعاية أثناء الأوقات الاقتصادية العصيبة الناجمة عن الأزمة المالية لعام ٢٠٠٨. وذكر على سبيل المثال أن فريقا استشاريا مؤلفا من أصحاب المصلحة المعنيين قد أنشئ لرصد الوضع وتقديم توصيات إلى الحكومة. وقد أثارت الإضرابات الاقتصادية حواراً اجتماعياً كبيراً بشأن مفهوم حقوق الإنسان وإعمال هذه الحقوق، وبشأن الالتزامات الحكومية الإيجابية بحماية هذه الحقوق وكفالتها. وقد قدم الاستعراض الدوري الشامل مساهمة قيّمة في هذه المناقشة.

٦٨٩- ومن الأهمية بمكان أن تترجم نتائج الاستعراض الدوري الشامل إلى إجراءات ملموسة على المستوى الوطني. وسيتطلب ذلك بذل جهود كبيرة والتحلي بإرادة سياسية واضحة من جانب الحكومة، بالتعاون الوثيق مع المجتمع المدني والأوساط الأكاديمية. وثمة عمل مكثف استُهل بإعداد خطة عمل وطنية وشمل عقد سلسلة من الاجتماعات الشهرية للتشجيع على إجراء حوار مفتوح بشأن حماية حقوق الإنسان.

٦٩٠- ويمكن أن تتضمن خطة العمل الوطنية عملية لمتابعة توصيات الاستعراض الدوري الشامل والنتائج التي تقدمها هيئات المعاهدات. ومما يكتسي نفس القدر من الأهمية سواء بسواء العمل الذي يجري الاضطلاع به لإعادة بلورة الجوانب الهيكلية لحماية حقوق الإنسان، والذي أخذ بعين الاعتبار الدعوات الدولية لإنشاء مؤسسة لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس.

٦٩١- وأعرب الوفد عن امتنانه للمفوضية على دعمها الذي لا يقدر بثمن في عملية الاستعراض الدوري الشامل، وللمجموعة الثلاثية على تعاونها طوال هذه العملية، ولنائب الرئيس على قيادته هذه العملية.

٢- الآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء والدول المراقبة في مجلس حقوق الإنسان بشأن نتائج الاستعراض

٦٩٢- لاحظت الجزائر بارتياح أن آيسلندا قبلت معظم التوصيات التي قدمت لها، وأحاطت علما بنهجها الإيجابي بتحويل عدد من التوصيات إلى تعهدات طوعية. وأعربت عن تقديرها إذ حظيت ثلاثة من التوصيات الأربع التي قدمتها الجزائر بتأييد آيسلندا. ورحبت باعتماد الاستراتيجية الآيسلندية للتعاون الإنمائي ٢٠١١-٢٠١٤، التي توخت تنفيذ برامج للمساعدة الإنمائية. وأحاطت الجزائر علما بارتياح باستعداد آيسلندا النظر في إمكانية التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.

٦٩٣- وأعربت جمهورية مولدوفا عن تقديرها لآيسلندا على قبولها التوصيات الست التي قدمتها أثناء الاستعراض الخاص بآيسلندا. ورحبت بالتزام آيسلندا بإنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس، وأعربت عن سعادتها بالتنويه بأن آيسلندا اتخذت تدابير للقضاء على المواقف النمطية إزاء أدوار ومسؤوليات النساء والرجال. ولاحظت جمهورية مولدوفا بارتياح الخطوات التي اتخذت لتعزيز الجهود الرامية إلى زيادة عدد النساء في المناصب العالية، لا سيما في الوسط الأكاديمي، ورحبت باللجوء إلى التدابير الخاصة المؤقتة للتشجيع على تحقيق مساواة فعلية بين الرجال والنساء، وبالأخص في قطاع التوظيف الخاص. وأشادت بالتزام آيسلندا بالقضاء على العراقيل التي تواجهها النساء ضحايا العنف المترلي والجنسي عند تقديم الشكاوى وعن السعي للحصول على الحماية، وأعربت عن سعادتها بالتنويه بأن الدولة قد كثفت جهودها الرامية إلى منع الاتجار بالبشر لأغراض الاستغلال الجنسي، بما في ذلك استغلال الأطفال في الدعارة.

٦٩٤- وأعربت جمهورية إيران الإسلامية عن القلق إزاء عدم وجود سلطة تعنى برصد حالات العنف والاعتداءات الجنسية ضد الأطفال، وإزاء ارتفاع حوادث العنصرية وكره الأجانب، والظروف في السجون، والعنف على أساس نوع الجنس، وفرض عقوبات خفيفة في حالات العنف المترلي. وأوصت بتعزيز الجهود في مجال مكافحة العنصرية وكره الأجانب؛ واعتماد تشريع متعلق بمكافحة التمييز؛ وتعزيز إطار حماية حقوق الطفل؛ وتنفيذ تدابير أكثر فاعلية في للتصدي للعنف المترلي.

٦٩٥- وأثنت النمسا على آيسلندا لمشاركتها البناءة في عملية الاستعراض الدوري الشامل، وهو ما تسنى للنمسا ملاحظته بوصفها أحد أعضاء المجموعة الثلاثية. وأعربت أيضاً عن تقديرها لقبول آيسلندا عدداً كبيراً من التوصيات ورحبت بتقديمها تعهدات طوعية بخصوص تنفيذ التوصيات. وقالت إنها تأمل في تنفيذ هذه التعهدات الطوعية.

٣- التعليقات العامة المقدمة من أصحاب المصلحة المعنيين الآخرين

٦٩٦- نوّه الاتحاد الهولندي للجمعيات المعنية بإدماج المثليين والمثليات والجمعية الأوروبية للمثليات والمثليين باعتماد آيسلندا تعريفا محايدا لمفهوم الزواج، وبذلك منحت نفس الوضع القانوني للأزواج من جنس مغاير وللأزواج من نفس الجنس. وقد اتخذت آيسلندا خطوات هامة في سبيل تحسين الوضع القانوني للأشخاص مغايري الهوية الجنسية، وبُذلت جهود لتبسيط عملية الاعتراف بالاسم والجنس. وطلب الاتحاد الهولندي والجمعية الأوروبية الحصول على توضيح بشأن الإطار الزمني المتوقع لإدراج وتنفيذ التشريع اللازم لذلك. وطلبت المنظمتان أيضاً معلومات عن الخطوات المقرر اتخاذها للمضي قدما في مكافحة التمييز على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسية. وشجعتا آيسلندا على إشراك بلدان أخرى في ممارساتها الفضلى في مكافحة التمييز على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسية. وحثت المنظمتان آيسلندا أيضاً على النظر في إعمال مبادئ يوجياكارتا بشأن تطبيق القانون الدولي لحقوق الإنسان فيما يتعلق بالميل الجنسي والهوية الجنسانية، بوصفها دليلاً يُستعان به في وضع السياسات.

٤- الملاحظات الختامية للدولة موضوع الاستعراض

٦٩٧- قدم الوفد، باسم حكومة آيسلندا، الشكر للمتحدثين على آرائهم وتعليقاتهم التي ستسجل كجزء من الاستعراض الدوري الشامل الأول لحالة آيسلندا. وكرر قوله إن الاستعراض أتاح فرصة سانحة للحكومة للتأمل في حالة حقوق الإنسان في آيسلندا، ومحطة هامة ذكرتها بأنه بإمكانها عمل المزيد في مجالات حقوق الإنسان والمساواة وتهيئة الفرص.

٦٩٨- ومع أن آيسلندا فخورة بالتقدم الذي سبق أن أحرزته، إلا أنها رأت في الاستعراض الدوري الشامل فرصة للتحسين. وقد أتاح التحضير للاستعراض الأول لحالة آيسلندا فرصة للتأمل في الطريقة المثلى لحماية حقوق الإنسان وتعزيزها، وهو الأمر الذي يرغب الوفد في تقديم امتنان الحكومة عليه.

٦٩٩- واختتم الوفد بيانه بتقديم الشكر للذين شاركوا في الاستعراض الأول لحالة آيسلندا. وأعرب عن أمله في أن تكون الردود التي قدمها قد أثبتت التزام آيسلندا المستمر بالعمل المتعدد الأطراف وبحقوق الإنسان وبسيادة القانون.

زمبابوي

٧٠٠- استُعرضت الحالة في زمبابوي في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١ وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في قرار مجلس حقوق الإنسان ٥/١ واستناداً إلى الوثائق التالية:

(أ) التقرير الوطني المقدم من زمبابوي وفقاً لمرفق للفقرة ١٥(أ) من قرار المجلس ٥/١ (A/HRC/WG.6/12/ZWE/1)؛

(ب) تجميع المعلومات الذي أعدّته المفوضية وفقاً للفقرة ١٥(ب) (A/HRC/WG.6/12/ZWE/2)؛

(ج) الموجز الذي أعدّته المفوضية وفقاً للفقرة ١٥(ج) (A/HRC/WG.6/12/ZWE/3).

٧٠١- وفي الجلسة ٤٠، المعقودة في ١٥ آذار/مارس ٢٠١٢، نظر مجلس حقوق الإنسان في نتائج استعراض الحالة في زمبابوي واعتمدها (انظر الفرع جيم أدناه).

٧٠٢- وتتضمن نتائج استعراض الحالة في زمبابوي تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل (A/HRC/19/14) وآراء زمبابوي بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات وما قدمته قبل اعتماد النتائج في الجلسة العامة من التزامات طوعية وردود على المسائل أو القضايا التي لم تعالج معالجة كافية أثناء الحوار التفاعلي في إطار الفريق العامل.

١- الآراء التي أعربت عنها الدولة موضوع الاستعراض بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات وبشأن التزاماتها الطوعية والنتائج

٧٠٣- ذكّرت زمبابوي بأن مجموع التوصيات الذي قُدّم بلغ ١٧٧ توصية. ومن التوصيات الـ ١٧٧، قبلت زمبابوي ٨١ توصية، ولم تحظ ٦٥ توصية بتأييدها، وتعهدت بالنظر في ٣١ توصية وتقديم ردود عليها قبل أو أثناء الدورة التاسعة عشرة لمجلس حقوق الإنسان.

٧٠٤- وقد أتيحت لزمبابوي الفرصة لبحث التوصيات، ويسُرّها أن تبلغ بأنه من بين التوصيات الـ ٦٥ التي لم تحظ بتأييدها، قبلت زمبابوي ٢٠ توصية وبذلك يبقى عدد التوصيات التي لم تحظ بتأييدها ٤٥ توصية. وتتعلق التوصيات التي لم تحظ بتأييد زمبابوي ولكنها قُبلت لاحقا بلجنة حقوق الإنسان وتجريم التعذيب وتقديم التقارير الدورية لهيئات المعاهدات والتعاون مع الإجراءات الخاصة للأمم المتحدة ومنع العنف والتخويف بدوافع سياسية ورصد أماكن الاحتجاز والتصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وعلى البروتوكولين الاختياريين الملحقين بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، فضلاً عن المساواة بين الرجال والنساء، بما في ذلك حقوق الوالدين والحق في الملكية.

٧٠٥- وقد أتيحت لزمبابوي أيضاً الفرصة لبحث ٣١ توصية تعهدت بالنظر فيها وتقديم ردود بشأنها. ويسرها أن تبلغ بأن جميع هذه التوصيات قد قُبلت باستثناء توصيتين اثنتين.

٧٠٦- والتوصية الأولى التي لم تحظ بتأييد زمبابوي تدعوها إلى رفع سن المسؤولية الجنائية للأطفال وإلى اتخاذ جميع التدابير اللازمة لإيجاد نظام متخصص لقضاء الأحداث، حيث يعامل الأطفال وفقاً لمبدأ مراعاة المصالح الفضلى للطفل. وأوضحت زمبابوي أن القانون الجنائي (التقنين والإصلاح) ينص على أن الأطفال دون ٧ أعوام ليسوا مسؤولين جنائيا ولا يجوز محاكمتهم أو إدانتهم على أي جرم، أما الأطفال البالغين ما بين ٧ أعوام و١٤ عاماً فيفترض عدم إمكانية وجود نية لديهم لارتكاب جرم. ولم تحظ هذه التوصية بدعم زمبابوي لأن ثمة أطفالا دون ١٢ عاماً يرتكبون جرائم خطيرة كالاغتصاب. بيد أنه لدى زمبابوي برنامج بديل عن الملاحقة القضائية قبل المحاكمة بالنسبة للأحداث الجناة ونظام محاكم مراع للضحايا. ويكفل هذا البرنامج وهذا النظام مبدأ مراعاة المصالح الفضلى للطفل. ويجري إعداد برنامج للمساعدة القانونية لتزويد الأطفال بجميع أشكال المساعدة القانونية. وبالإضافة إلى ذلك، تحرص المحاكم، عند البت في قضايا تتعلق بأطفال قُصَّر، على إيلاء مبدأ مراعاة المصالح الفضلى للطفل مطلق الاهتمام.

٧٠٧- أما التوصية الثانية التي لم تحظ بتأييد زمبابوي فتدعوها إلى تعديل سريع لقانون تسجيل المواليد والوفيات بحيث تكفل إصدار شهادة الميلاد لجميع الأطفال المولودين في زمبابوي أياً كان أصل الأبوين. وتبيّن زمبابوي أنه لا حاجة لتعديل هذا القانون لأن نصه المتعلق بتسجيل ميلاد أي طفل ولد في زمبابوي كافٍ. ويقدَّم لكل طفل شهادة ميلاده المناسبة بحسب وضعه.

٧٠٨- وزمبابوي ملتزمة بالوفاء بالتزاماتها المتعلقة بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. وتؤكد أيضاً أن التوصيات التي قبلتها سوف تنفذ تماشياً مع ذلك الالتزام.

٧٠٩- وأشارت زمبابوي أن التوصية ٩٤-٣ قد سقطت من الإضافة المرفقة بتقرير الفريق العامل. وهي لا تؤيد هذه التوصية.

٢- الآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء والدول المراقبة في مجلس حقوق الإنسان بشأن نتائج الاستعراض

٧١٠- لاحظت كوبا أن استقلال زمبابوي في عام ١٩٨٠ كان تتويجاً لكفاح طويل من أجل الديمقراطية والعدالة والحرية السياسية وتقرير المصير. وقد عملت زمبابوي منذ ذلك الحين في سبيل إعمال حقوق مواطنيها. وقد قُيِّدت جهود زمبابوي بفعل عقوبات جائرة، مما أدى إلى المشاكل التي يعاني منها البلد الآن. ورحبت كوبا بقبول زمبابوي توصياتها التي تدعوها إلى ضرورة مواصلة مناهضة محاولات التدخل الخارجي في شؤونها الداخلية وممارسة سيادتها وتقرير مصيرها؛ وضرورة مواصلة الإجراءات والبرامج الإيجابية الرامية إلى كفالة خدمات صحية وتعليمية نوعية وإلى تقليص الفقر.

٧١١- ورحبت أنغولا بالإصلاحات العديدة التي تجريها زمبابوي، لا سيما إنشاء لجنة وطنية لحقوق الإنسان، ووضع ميثاق للحقوق واجبة النفاذ، وتشريع متعلق بالنهوض بحقوق الإنسان في مجالات التعليم والعمل والصحة وحماية تلك الحقوق، والالتزام بإطلاق عملية وطنية لصياغة دستور جديد. وبالرغم من العقوبات الاقتصادية المفروضة على البلد، فقد أطلقت زمبابوي العديد من الاستراتيجيات والسياسات الإنمائية التي كان لها الأثر على السكان. وتوجه أنغولا نداءً إلى المجتمع الدولي برفع العقوبات أحادية الجانب ودعم زمبابوي في الجهود التي تبذلها من أجل الإصلاحات والإنعاش الاقتصادي.

٧١٢- ولاحظت الصين مع الارتياح استثمار زمبابوي في قطاعي الصحة والتعليم. وقد حققت زمبابوي تقدماً كبيراً في الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وعلاجه، وفي رفع معدل الإلمام بالقراءة والكتابة، ومكافحة الفقر، وتحسين الضمان الاجتماعي، والقضاء على التمييز ضد الفئات الضعيفة. وتتفهم الصين تماماً ما تعانيه زمبابوي، باعتبارها بلداً نامياً، من صعوبات وتحديات في مجالي التنمية الاقتصادية الاجتماعية وحماية حقوق الإنسان. وأضافت الصين أن العقوبات التي تفرضها بعض البلدان قد كبحت التنمية الاقتصادية، ودعت إلى رفعها.

٧١٣- وذكرت الجزائر أن زمبابوي تربطها بالجزائر علاقات أخوية وتضامنية تاريخية، ونوّهت بإصرار زمبابوي على التحرر. وأشارت إلى قبول زمبابوي بعدد كبير من التوصيات، وقبولها لاحقا بعدد آخر بعد أن كانت رفضتها في أول الأمر. ولاحظت بارتياح قبول زمبابوي التوصيات التي قدمتها الجزائر بخصوص مواصلة عملية المصالحة الوطنية وتعزيز تمثيل المرأة في عمليات اتخاذ القرار ومواصلة الجهود الإيجابية الرامية إلى الحد من معدل الوفيات جراء الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز.

٧١٤- ولاحظت جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أن زمبابوي تظل، رغم التحديات الاقتصادية الناجمة عن عقوبات مفروضة بصورة غير مشروعة، ملتزمة بتعزيز وحماية الحقوق والحريات الأساسية لشعبها، على النحو الذي كرسه دستور زمبابوي والاتفاقيات الدولية،

وبالمشاركة في المحافل الدولية لحقوق الإنسان. وقالت إنها تقدر كثيراً الخطوات الإيجابية التي اتخذتها الحكومة لتشييد دولة موحدة وقوية وديمقراطية يسودها الرخاء وينعم جميع أفرادها بحياة رغيدة بحلول عام ٢٠٢٠. وأضافت أن قطع زمبابوي التزامات وبذلها جهودا إيجابية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان أمر محل تقدير.

٧١٥- ونوّهت جمهورية فنزويلا البوليفارية بالجهود التي تبذلها زمبابوي في مجال الحقوق الاجتماعية، لا سيما في الصحة والتعليم ومساعدة المسنين، حيث تعكف الحكومة على تنفيذ برنامج لمساعدة المسنين الأكثر احتياجا، وتقديم معاشات شهرية، وإعفائهم من دفع تكاليف الخدمات الطبية التي يتلقونها في المؤسسات الحكومية. ونوّهت أيضاً بالجهود الكبيرة التي تبذلها زمبابوي لتعزيز وحماية حقوق الإنسان رغم الصعوبات الاقتصادية الكبيرة التي تسببت فيها العقوبات غير المشروعة التي تفرضها البلدان المتقدمة.

٧١٦- ولاحظ المغرب بارتياح التدابير التي اتُخذت لحماية حقوق الإنسان وتعزيزها، وشجع زمبابوي على المضي قدما في هذا الاتجاه. وقال المغرب إنه سعيد بقبول زمبابوي التوصيات الست التي قدمها وأعرب عن أمله في أن توفق زمبابوي في تنفيذها. وشجع المغرب زمبابوي على المضي قدما في قرارها بوضع خطة عمل وطنية لحقوق الإنسان متعلقة بتنفيذ التوصيات التي قبلتها بالشراكة مع الجهات ذات المصلحة التي ترغب في مساعدة الحكومة في الوفاء بالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان.

٧١٧- وأثنت جنوب أفريقيا على زمبابوي لجميع الجهود التي بذلتها لبلوغ الأهداف الإنمائية للألفية في قطاعي التعليم والصحة، وشددت على ضرورة رفع العقوبات المكبِّلة وتقديم المساعدة الفنية وبناء القدرات بشتى السبل الممكنة. ونوّهت بدور كل من اللجنة الموضوعية البرلمانية المعنية بحقوق الإنسان واللجنة الزمبابوية لحقوق الإنسان. وشجعت زمبابوي على مواصلة جهودها الرامية إلى تعزيز تلك المؤسسات، وبرامجها الرامية إلى القضاء على الفقر ووضع حد للتميز الجنساني، فضلاً عن استراتيجياتها المتكاملة لحماية الطفولة. وتمنت لزمبابوي التوفيق في عمليتها لمراجعة الدستور وفي تنفيذ التوصيات التي قبلتها.

٧١٨- ورحبت الولايات المتحدة الأمريكية بقرار زمبابوي باعتماد التوصية بشأن تفعيل اللجنة الزمبابوية لحقوق الإنسان. وقالت إنها قلقة للغاية إزاء الافتقار المستمر لحماية حقوق الإنسان في زمبابوي. وحثت الحكومة بشدة على إعادة النظر في العديد من التوصيات التي رفضت تأييدها، بما فيها التوصيات التي تدعوها إلى تنفيذ الاتفاق السياسي الشامل، وإلغاء أو تعديل قانون النظام والأمن العام وقانون الحصول على المعلومات وحماية الخصوصية التقييديين؛ ودعوة المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من المكلفين بولايات لزيارة البلد؛ واستحداث آليات أكثر قوة لضمان قدر أكبر من الشفافية في مجال العائدات المتأتية من استخراج الماس، ونزع الصفة العسكرية عن صناعة الماس، وإجراء تحقيقات شاملة في حالات الاعتداءات بالضرب والتجاوزات التي ارتكبتها الحكومة والدوائر الأمنية الخاصة

في منطقة مارانغي. وحثت زمبابوي على إعادة النظر في قرارها بعدم دعم التوصية التي تدعوها إلى التحقيق في جميع الادعاءات ذات المصداقية المتعلقة بالانتخابات الرئاسية لعام ٢٠٠٨. فهذا الأمر يكتسي أهمية لمنع تكرار حدوث عنف سياسي أثناء جولة الانتخابات المقبلة.

٧١٩- وذكرت بيلاروس أن الاستعراض الدوري الشامل أتاح إمكانية تقييم الإنجازات التي أحرزتها زمبابوي في إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وفي تحسين تشريعاتها الوطنية. ولاحظت بيلاروس بارتياح الجهود التي تبذلها زمبابوي للحد من الفقر ومكافحة شتى الأوبئة المختلفة وكفالة التعليم الوطني للجميع ومكافحة الاتجار غير المشروع. وقالت إنها تشاطر زمبابوي قلقها إزاء الأثر المدمر الذي تخلفه التدابير القسرية أحادية الجانب، التي اتخذتها بعض البلدان الغربية ضد شعب زمبابوي، على التمتع بحقوق الإنسان. فينبغي إلغاء هذه التدابير فوراً وبغير رجعة لأن فرضها غير شرعي وينطوي على انتهاك للقانون الدولي.

٧٢٠- ولاحظت تشاد بارتياح أن زمبابوي قبلت عدداً كبيراً من التوصيات، بما فيها التوصيات التي قدمتها تشاد. ونظراً إلى أن زمبابوي قبلت عدداً لا بأس به من التوصيات، فينبغي للمجتمع الدولي أن يقدم لها ما يلزم من المساعدة المالية والفنية ليتسنى لها الاستفادة من تجارب الآخرين ولكي تكون قادرة أيضاً على التصدي للتحديات التي تواجهها في مجال حقوق الإنسان.

٣- التعليقات العامة المقدمة من أصحاب المصلحة المعنيين الآخرين

٧٢١- رحب التحالف العالمي من أجل مشاركة المواطنين بقرار زمبابوي قبول معظم التوصيات وبالتزامها بإشراك المجتمع المدني في متابعتها نتائج الاستعراض الدوري الشامل. وأعرب التحالف عن القلق إزاء رفض زمبابوي توصيات متعلقة بإصلاح القوانين التي تكبّل الحريات المدنية وبضرورة التصدي للإفلات من العقاب، بما فيها تلك المتعلقة بالتحقيق في العنف الانتخابي الذي وقع في عام ٢٠٠٨ ومحاسبة جميع الجناة. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي للحكومة التصدي للمضايقات المستمرة التي يتعرض لها المدافعون عن حقوق الإنسان. ودعا التحالف مجلس حقوق الإنسان إلى حث زمبابوي على اتخاذ جميع التدابير اللازمة لمعالجة هذه المسائل كيما تكون الانتخابات القادمة حرة ونزيهة وذات مصداقية.

٧٢٢- وفي بيان مشترك، ذكر الاتحاد الهولندي للجمعيات المعنية بإدماج المثليين والمثليات والمنظمة الكندية للعمل من أجل السكان والتنمية أن مبادرة الحقوق الجنسية، وهي عبارة عن تحالف منظمات، تشعر بقلق بالغ إزاء الرفض المطلق لتوفير حماية دستورية للمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية والخناثيين. وتشجع هذه المنظمات زمبابوي على وقف جميع الاعتداءات المدعومة حكومياً أو المسكوت عنها حكومياً على حياة الأشخاص استناداً إلى ميلهم الجنسي أو هويتهم الجنسية، وضمان التحقيق في جميع هذه الاعتداءات، وتمكين المتضررين منها من اللجوء إلى العدالة.

٧٢٣- وأعربت منظمة رصد حقوق الإنسان عن أسفها لرفض زمبابوي توصيات تتعلق بكفالة سيادة القانون واحترام حقوق الإنسان وإنهاء الإفلات من العقاب ووضع حد لجميع أشكال التخويف والمضايقة والاحتجاز والاعتقال تعسفا والتعذيب في حق جميع الناس، ولا سيما المدافعون عن حقوق الإنسان والنشطاء السياسيون والصحافيون؛ وبإصلاح قطاع الأمن؛ وضمان استقلالية القضاء؛ وإلغاء أو تعديل القوانين القمعية. وأعربت عن أسفها أيضاً لرفض زمبابوي توصيات أساسية بشأن التحقيق في الادعاءات المتعلقة بأعمال العنف، وأشارت بوجه خاص إلى التجاوزات التي أبلغ أنها وقعت في سياق انتخابات ٢٠٠٢ و٢٠٠٥ و٢٠٠٨ وفي سياق برنامج الإصلاح الزراعي العنيف.

٧٢٤- وذكرت اللجنة الدولية للحقوقيين أن حالة حقوق الإنسان لا تزال، بعد سنتين من التوقيع على الاتفاق السياسي الشامل، تعاني إلى حد كبير من فقدان الحماية بسبب عدم احترام سيادة القانون وإساءة استغلال السلطة بانتظام من قبل الشرطة والجيش وغيرهم من موظفي الدولة. وحثت زمبابوي على التوقف عن قمع الأنشطة المشروعة التي يقوم بها القانونيون والصحفيون والمدافعون عن حقوق الإنسان والخصوم السياسيون؛ وعلى التصديق على نظام روما الأساسي؛ وإجراء إصلاحات قانونية وقضائية فعلية مما يلزم لاستقلالية وفعالية التحقيقات والملاحقات المتعلقة بالانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان.

٧٢٥- وأعربت منظمة رصد حقوق الإنسان عن أسفها العميق لاستمرار تعرض شعب زمبابوي للعديد من نفس الانتهاكات لحقوقه الإنسانية الأساسية التي تعرض لها في عام ٢٠٠٥. وأضافت أن الحكومة تستمر في حرمان شعبها من الحد الأدنى من الضمانات التي كفلها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وشككت في المعلومات الواردة في التقرير الوطني ومؤداها أن الحكومة أوجدت مؤسسات مستقلة مزودة بأطر تشريعية وسياساتية تهدف إلى حماية وتعزيز حقوق الإنسان لشعبها؛ وأنها تعكف بهمة على التصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب؛ وأن القوانين الزمبابوية التي تقيّد الحريات المدنية الأساسية عادلة؛ وأنها تتيح آليات دستورية لتنظيم سير الاجتماعات في دولة ديمقراطية.

٧٢٦- ودعت المنظمة الدولية لإنقاذ الطفولة زمبابوي إلى ضمان حصول الأطفال ضحايا الاعتداءات على الدعم المناسب في الوقت المناسب، وتعزيز آليات التنسيق في مجال معالجة حالات الاعتداء على الأطفال، وتنفيذ برامج وقائية ضمن شرطة جمهورية زمبابوي. وفيما يتعلق بإصدار شهادات الميلاد، دعت المنظمة زمبابوي إلى تعديل التشريع القائم ووضع حد لمشكلة الأطفال عديمي الجنسية. وفيما يتعلق بتحسين نوعية التعليم، دعت المنظمة زمبابوي إلى إثبات تمسكها بالتزامها وذلك بوضع خطة عمل وتخصيص موارد من الميزانية لصالح الأطفال الأكثر فقراً والأكثر ضعفاً.

٧٢٧- وأدلت مؤسسة المريميين للتضامن الدولي وهيئة الفرانسيسكان الدولية، في بيان مشترك، بتعليق بخصوص حق جميع أطفال زمبابوي في تعليم نوعي. ورحبت المنظمتان بقبول

زمبابوي بالتوصيات، إلا أنهما قلقتان إزاء النطاق المحدود للمناهج المدرسية باعتباره السبب الرئيسي للتسرب المدرسي، ومن أن فرص الحصول على التعليم الأساسي الإجباري محدودة بسبب وجوب دفع رسوم التعليم ورسوم التطوير في العديد من المدارس. ودعتا زمبابوي إلى زيادة ميزانيتها التعليمية زيادة كبيرة.

٧٢٨- وأعربت منظمة Verein Sudwind Entwicklungspolitik عن قلقها العميق إزاء رفض زمبابوي عدد من التوصيات. وشجعت زمبابوي على التصديق في أقرب وقت ممكن على اتفاقية مناهضة التعذيب، ونقل الأحكام الواردة في هذه الاتفاقية إلى تشريعاتها الوطنية، واتخاذ تدابير فورية وملموسة لوقف ممارسة التعذيب. ودعت المنظمة زمبابوي إلى التصديق على نظام روما الأساسي وتعليق تنفيذ أحكام الإعدام تحسبا لإلغاء عقوبة الإعدام.

٧٢٩- ورحبت منظمة العفو الدولية بقبول زمبابوي بالتوصيات التي تدعوها إلى ضمان امتثال اللجنة الزمبابوية لحقوق الإنسان مبادئ باريس. وأعربت عن خيبة أملها لرفض زمبابوي التوصيات التي تدعوها إلى إعادة النظر في قانون النظام والأمن العام وتعديله. وقالت إن ثمة معلومات تقول إن الشرطة تسيء بانتظام استخدام هذا القانون لمنع الاجتماعات الانتقادية للاتحاد الوطني الأفريقي لزمبابوي - الجبهة الوطنية، وأن القمع التشريعي يستخدم لتجريم المطالبات بالحقوق في حرية التعبير والتجمع السلمي وتشكيل جمعيات. وأعربت عن استغرابها لرفض زمبابوي التوصية التي تدعوها إلى التحقيق في المعلومات التي تحدثت عن وقوع انتهاكات لحقوق الإنسان في سياق الانتخابات الرئاسية التي جرت في عام ٢٠٠٨، عندما قُتل ما لا يقل عن ٢٠٠ شخص وجُرح نحو ١٠ ٠٠٠ شخص معظمهم من مؤيدي أحزاب المعارضة السابقة.

٧٣٠- ورحبت منظمة الملتقى الأفريقي للدفاع عن حقوق الإنسان بإنشاء لجنة حقوق الإنسان واعتماد سياسات وطنية للنهوض بالمساواة بن الجنسين ومكافحة العنف المترلي. بيد أن الجناة الرئيسيين في أحداث العنف التي شهدتها انتخابات عام ٢٠٠٨ لا يزالون طلقاء. وشجّعت زمبابوي على تهيئة الظروف بحيث تجري الانتخابات القادمة في مناخ هادئ يتسم بالشفافية والحرية. وأعربت أيضاً عن القلق إزاء طريقة ممارسة الصحافة أنشطتها، وشجعت زمبابوي على تحسين الوضع من أجل كفالة حرية التعبير وتعزيز التعددية في وسائط الإعلام.

٤- الملاحظات الختامية للدولة موضوع الاستعراض

٧٣١- شكرت زمبابوي الدول الأعضاء على بياناتها. وردت على البيان الذي قدمته الولايات المتحدة الأمريكية. وقالت إن زمبابوي لا تشكل تهديدا لمصالح الولايات المتحدة، لا السياسة ولا العسكرية ولا الاقتصادية ولا غيرها من المصالح. والولايات المتحدة دولة قوية والدولة العظمى الأوحد؛ وعليه فإن الوفد لا يفهم سبب استمرار الولايات المتحدة في إعطاء صورة مشوهة ومغلوطة عن حالة حقوق الإنسان في زمبابوي واستهداف بلد صغير محب

للسلام مثل زمبابوي بعقوبات اقتصادية، وكذلك بمواصلة تقويض المساعي التي يضطلع بها داخل زمبابوي. وجريرة زمبابوي، إن كانت هناك جريرة، هي رغبتها في تولي زمام أمورها وتقرير مصيرها بنفسها والتحكم في مواردها وانتهاج سياسة خارجية مستقلة دفاعا عن مصالحها. وشددت على أن الاتفاق السياسي الشامل وثيقة داخلية تقع مسؤولية تنفيذها على الأحزاب السياسية الثلاثة الموقعة عليه. وفيما يتعلق بقانون النظام والأمن العام، ترغب زمبابوي في الإحاطة علما بأن القانون الحالي هو ثمرة مفاوضات بين الأحزاب السياسية الثلاثة الموقعة على الاتفاق السياسي الشامل، وهو منسوخ في الواقع من قانون الأمن في جنوب أفريقيا. أما قانون الحصول على المعلومات وحماية الخصوصية فهو نتاج مفاوضات بين الأحزاب أيضا. ولا يفهم الوفد أيضاً لماذا تتدخل الولايات المتحدة لنزع الطابع العسكري عن صناعة الماس. وذكّرت بأن الولايات المتحدة، بوصفها الرئيسة الحالية لنظام عملية كمبرلي لإصدار شهادات المنشأ، ترأست الاجتماع الذي رخّص بيع الماس الزمبابوي في السوق الدولية. فالبيان الذي أدلت به الولايات المتحدة فيما يخص مسألة الماس إنما يدل على أن اليد اليسرى لم تعلم بما فعلت اليد اليمنى.

٧٣٢- وتحيط زمبابوي مجلس حقوق الإنسان علما بأن خطة عمل واستراتيجية تنفيذ التوصيات المقبولة يجري إعدادهما بالتشاور مع الجهات ذات المصلحة، ومنها المجتمع المدني. وأكدت زمبابوي أيضاً على الدعم المستمر الذي تلقته من منظومة الأمم المتحدة، لا سيما المساعدة الفنية والمالية المقدمة من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي أثناء الاستعراض الدوري الشامل. وقدم برنامج الأمم المتحدة الإنمائي أيضاً تعهدا بمساعدة زمبابوي في إعداد خطة العمل والاستراتيجية لتنفيذ التوصيات المقبولة.

٧٣٣- وأقرت زمبابوي بالدور الهام الذي قامت به أسرة المنظمات غير الحكومية في تقديم تقريرها ثم في إقراره. وأعربت عن أملها في أن تعمل هذه المنظمات نفسها مع الحكومة ومع الجهات ذات المصلحة في تنفيذ التوصيات المنبثقة عن هذه العملية. وقد ألزمت زمبابوي نفسها بالعمل والتعاون مع جميع المنظمات غير الحكومية التي سعت بحق إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان في البلد ولم تنضم إلى الطابور الخامس بمخططه الرامي إلى تغيير النظام. وفي الأخير، شكرت زمبابوي جميع الدول الأعضاء والدول المراقبة على مشاركتها البناءة.

ليتوانيا

٧٣٤- استُعرضت الحالة في ليتوانيا في ١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١ وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في قرار مجلس حقوق الإنسان ٥/١ واستناداً إلى الوثائق التالية:

(أ) التقرير الوطني المقدم من ليتوانيا وفقاً لمرفق للفقرة ١٥(أ) من قرار المجلس ٥/١ (A/HRC/WG.6/12/LTU/1)؛

(ب) تجميع المعلومات الذي أعدّته المفوضية وفقاً للفقرة ١٥(ب) (A/HRC/WG.6/12/LTU/2)؛

(ج) الموجز الذي أعدّته المفوضية وفقاً للفقرة ١٥(ج) (A/HRC/WG.6/12/LTU/3).

٧٣٥- وفي الجلسة ٤١، المعقودة في ١٦ آذار/مارس ٢٠١٢، نظر مجلس حقوق الإنسان في نتائج استعراض الحالة في ليتوانيا واعتمدها (انظر الفرع جيم أدناه).

٧٣٦- وتتضمن نتائج استعراض الحالة في ليتوانيا تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل (A/HRC/19/15) وآراء ليتوانيا بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات وما قدمته قبل اعتماد النتائج في الجلسة العامة من التزامات طوعية وردود على المسائل أو القضايا التي لم تعالج معالجة كافية أثناء الحوار التفاعلي في إطار الفريق العامل (انظر أيضاً A/HRC/19/LTU/Add.1).

١- الآراء التي أعربت عنها الدولة موضوع الاستعراض بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات وبشأن التزاماتها الطوعية والنتائج

٧٣٧- أعرب رئيس وفد ليتوانيا عن تقديره للتعليقات والأسئلة والتوصيات القيمة التي قدمتها عدة دول أثناء الاستعراض الدوري الشامل لحالة ليتوانيا. وقد تلقت ليتوانيا ١١٩ توصية، وقبلت معظمها.

٧٣٨- وشملت التوصيات التي تلقتها طائفة عريضة من المسائل. فقد تناول عدد من التوصيات الحاجة إلى تعزيز حماية الأشخاص المنتمين إلى الفئات الضعيفة أو الأشخاص الذين يعيشون أوضاعا هشة. وهذه التوصيات تدعو بالأخص إلى تعزيز حماية الأشخاص المنتمين إلى الفئات المحددة بمعايير العرق أو الإثنية أو الجنس أو الميل الجنسي أو السن. وأشير في هذا الصدد إلى الحاجة إلى اتخاذ المزيد من التدابير التشريعية والسياساتية. وكان فحوى هذه التوصيات هو تعزيز التنوع والتسامح والوئام مع مكافحة التعصب.

٧٣٩- وشملت مجموعة أخرى من التوصيات مسألة الحاجة إلى تعزيز النظام المؤسسي المحلي لحماية حقوق الإنسان، وذلك بكفالة جملة أمور منها تعاون أوثق مع المجتمع المدني بشأن قضايا حقوق الإنسان. وذكرت بعض التوصيات الحاجة إلى اتخاذ هذه المؤسسات المحلية إجراءات محددة لضمان رصد شتى السياسات والاستراتيجيات الحكومة المحددة ومواصلة تنفيذها.

٧٤٠- وشجعت مجموعة أخرى من التوصيات ليتوانيا على قطع المزيد من التعهدات الدولية في إطار معاهدات حقوق الإنسان، وهو ما من شأنه أن يزيد من حماية وتعزيز حقوق الإنسان على الصعيد المحلي ويضيف عنصراً آخر للحوار البناء الدائر مع هيئات رصد المعاهدات. وأشارت ليتوانيا أيضاً إلى التوصيات التي تدعوها إلى تعزيز دعمها للمدافعين عن حقوق الإنسان والنشطاء في هذا المجال.

٧٤١- لقد بذلت ليتوانيا كل ما في وسعها للنظر، بطريقة منفتحة وبناءة، في التوصيات التي تلقتها. وقد بيّنت ليتوانيا، في دورة الفريق العامل، موقفها من معظم التوصيات. أما موقفها من باقي التوصيات فمبيّن في الإضافة المرفقة بالتقرير (A/HRC/19/15/Add.1). وفيما يتعلق بالتوصيات التي لم يكن في وسع ليتوانيا تأييدها، يلاحظ الوفد أن ذلك راجع إلى حد كبير إما إلى نقص الموارد وإما إلى استمرار الحوار بشأن الطريقة التي تنفذ بها بعض الحقوق في سياق محدد، لا سيما في الحالات التي حددت فيها مطالبات متضاربة قائمة على أساس حقوق الإنسان. ومع ذلك، رأت ليتوانيا في بعض هذه التوصيات مؤشرات على السبل الممكنة لمعالجة بعض مسائل حقوق الإنسان.

٧٤٢- ولاحظ الوفد أنه بفضل المناقشات التي جرت محلياً بخصوص إعداد تقرير ليتوانيا، والنظر في التوصيات التي تلقتها، ووضع الخطط التنفيذية ذات الصلة تبيّن أن كل ذلك كان بمثابة محفز فعال على بلورة مزيد من التشريعات والسياسات والممارسات التي ستساعد ليتوانيا في إحراز تقدم في مجال حماية حقوق الإنسان وتعزيزها.

٧٤٣- إن هذه الجولة الأولية من الاستعراض الدوري الشامل ما هو إلا بداية إجراء سيكون مفيدا للغاية في تعزيز أداء جميع الدول في الوفاء بالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان. وتشدد ليتوانيا من جهتها على أن عملية الاستعراض الدوري الشامل قد سلطت الضوء على المسائل المشتركة التي قد تنشأ في بلدان شتى وبأشكال شتى، لكنها تستلزم إعمال نفس الحلول بشكل أساسي. وإحدى هذه المسائل تتعلق بإنشاء مؤسسات وطنية فعالة لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس. ولا شك أن ليتوانيا ستستخلص دروساً من تجارب الدول الأخرى، كما عبّرت عنها في تعليقاتها وتوصياتها؛ فمؤسساتها تمثل أداة قيّمة في الصراع الدائم من أجل احترام حقوق جميع الناس وحمايتها وإعمالها.

٧٤٤- وتثمّن ليتوانيا كثيراً تعاونها مع هيئات وإجراءات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة. وعلى وجه التحديد، فهي تعتبر الاستعراض الدوري الشامل فرصةً للتعلم من الآخرين والتأمل فيما يمكن عمله. وكرر الوفد تقييمه الإيجابي للغاية لهذا الشكل من التعاون ضمن الأمم المتحدة واستعداده للمساهمة في هذا التفاعل مع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والاستفادة منه.

٧٤٥- وفي الختام، أثنى الوفد على أعضاء المجموعة الثلاثية، المتكونة من قطر والكونغو والنرويج، المكلفين بمهمة إدارة الاستعراض الدوري الشامل لحالة ليتوانيا، وعلى الأمانة لأدائها الرصين والكفء والفعال.

٢- الآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء والدول المراقبة في مجلس حقوق الإنسان بشأن نتائج الاستعراض

٧٤٦- رحب الاتحاد الروسي بدعم ليتوانيا التوصيات الثلاث التي قدمها. على أنه أعرب عن أسفه إذ إن التوصية الوحيدة التي لم تدعمها ليتوانيا هي التي تدعوها إلى وقف جميع

المحاولات لمراجعة نتائج الحرب العالمية الثانية وتمجيد المتواطئين مع النازيين. ولاحظ أن ليتوانيا أيدت توصية أخرى تدين فتح شوارع فيلنيوس للمسيرة السنوية التي يقيمها النازيون الجدد. ففي كل عام، بمناسبة تاريخ ميلاد هتلر، تدنس مقابر جنود سوفيات وضحايا المحرقة، في حين يرفع الأتباع أعلام النازية ورموزها. ودعا الاتحاد الروسي ليتوانيا إلى اتخاذ تدابير لوضع حد لمثل هذه المظاهرات التي تعبر عن النازية الجديدة والعنصرية وكراهية الأجانب.

٧٤٧- وأثنت جمهورية مولدوفا على ليتوانيا لالتزامها بتعزيز التثقيف في مجال حقوق الإنسان، وللتدابير التي اتخذتها بغية تحسين آليات حماية حقوق الإنسان، ولتعزيزها المساواة بين الجنسين، ولمكافحتها العنف المترلي ضد النساء والاتجار بالبشر. وأحاطت علما مع الارتياح بالتدابير الرامية إلى القضاء على المواقف التي تنم على التسلط الأبوي والأفكار النمطية المتعلقة بأدوار ومسؤوليات النساء والرجال. وقالت جمهورية مولدوفا إنه يسرها أن تلاحظ أن ليتوانيا أيدت توصياتها الخمس جميعها، ونوّهت بالخطوات التي اتخذتها لإنشاء مجلس تنسيقي لحقوق الإنسان، ضمن مؤسسة أمين المظالم، لضمان امتثال مبادئ باريس.

٧٤٨- ولاحظت إستونيا أن ليتوانيا قد صدّقت على المعاهدات الدولية الرئيسية لحقوق الإنسان وتعاونت مع الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان تعاوناً كاملاً. وأعربت عن ارتياحها لملاحظة أن ليتوانيا نفذت بالفعل، أو هي في سبيلها لتنفيذ، معظم التوصيات التي قُدمت لها أثناء الاستعراض. فإنشاء نظام مؤسساتي عصري لحقوق الإنسان في مثل هذا الظرف القصير الذي لا يتجاوز ٢٠ عاماً يعد إنجازاً كبيراً. وقد اعتمدت ليتوانيا أيضاً قوانين جديدة وأرست ثقافة حقوق الإنسان في البلد وأخذت بنهج يقضي بإدماج مسألة حقوق الإنسان في جميع سياساتها. ولاحظت إستونيا أن ليتوانيا حققت إنجازات محددة في تعزيز المساواة بين الجنسين وفي مكافحة العنف ضد النساء وإدماج الأشخاص ذوي الإعاقة في المجتمع.

٧٤٩- وشجعت الجزائر ليتوانيا على تكثيف جهودها لمكافحة البطالة بالنظر إلى الأزمة الاقتصادية التي ألمت بأوروبا. وأعربت الجزائر عن ارتياحها لملاحظة أن ليتوانيا أيدت توصياتها التي تدعوها إلى تعزيز أمين المظالم المعني بتكافؤ الفرص، وإلى اتخاذ التدابير المناسبة لضمان المساواة بين النساء والرجال في سوق العمل، وإلى ترقية مشاركة المرأة في الحياة العامة. وشجعت الجزائر ليتوانيا على بذل مزيد من الجهود لتحسين الظروف في السجون. وفي الأخير، أعربت الجزائر عن أمنيتها في أن تقبل ليتوانيا توصيتها بشأن التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.

٧٥٠- وأعربت جمهورية إيران الإسلامية عن القلق إزاء استمرار الأعمال التي تنم على كراهية الأجانب وممارسات الفصل العنصري؛ وإزاء التمييز ضد طائفة الروما والعنف العنصري وخطاب الكراهية ضد الأقليات غير الأوروبية؛ وإزاء لجوء موظفي إنفاذ القانون إلى القوة المفرطة؛ وإزاء الظروف في السجون، لا سيما من حيث الاكتظاظ وطول مدة الاحتجاز قبل المحاكمة. وقالت إن على ليتوانيا تنفيذ سياسات وإجراءات ترمي إلى الإدماج

الفعلي لطائفة الروما، بما في ذلك في مجالات التوظيف والتعليم والأمن والصحة واستخدام لغة الروما وإلحاق أطفال الروما بالمدارس وتسوية أوضاعهم من حيث وثائق الهوية.

٣- التعليقات العامة المقدمة من أصحاب المصلحة المعنيين الآخرين

٧٥١- وأشاد الاتحاد الهولندي للجمعيات المعنية بإدماج المثليين والمثليات بليتوانيا على تأييدها التوصيات التي تدعوها إلى مكافحة التمييز ضد المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية، وضمان احترام حرية التعبير والتجمع للجميع احتراماً كاملاً، ومنع جميع أشكال العنف والمضايقة على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسية وملاحقة الجناة. وأعرب عن القلق إزاء التعديل المقترح على الدستور الذي يحدد مفهوم الأسرة على أساس الزواج بين شخصين من جنس مغاير، وأوصت ليتوانيا بأن تكفل في تشريعها المساواة في الحقوق بين الأزواج من نفس الجنس والأزواج من جنس مغاير، كأن تدرج إمكانية تسجيل الشراكات على سبيل المثال. ولاحظ أن القانون المتعلق بحماية الأقليات من الآثار الضارة التي يخلفها الإعلام العام يحمل في طياته هو نفسه رسالة تساهم في وصم المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية والتمييز ضدهم.

٧٥٢- ورحبت منظمة العفو الدولية بدعم ليتوانيا التوصيات التي تدعوها إلى حماية المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية من التمييز، والامتناع عن انتهاك حقهم في حرية التعبير وعن تجريم العلاقات بين المثليين. ورحبت بدعم ليتوانيا التوصية التي تدعوها إلى التحقيق في انعكاسات تدابير مكافحة الإرهاب على حقوق الإنسان، مثل برامج الاحتجاز السرية، وحثت الحكومة على إبداء التعاون الكامل مع مبادرة البرلمان الأوروبي للتحقيق في المزاعم التي تتحدث عن نقل وكالة الاستخبارات الأمريكية سجناء واحتجازهم بطريقة غير مشروعة في بلدان أوروبية.

٧٥٣- ورحبت المنظمة الكندية من أجل السكان والتنمية ومبادرة الحقوق الجنسية والجمعية الليتوانية لتنظيم الأسرة والصحة الجنسية بتعهد الحكومة بإتاحة مجموعة من سبل منع الحمل الميسورة على نطاق واسع وتحسين وعي النساء والرجال بموضوع تنظيم الأسرة. ورحبت هذه المنظمات أيضاً بدعم الحكومة التوصية المتعلقة بتنفيذ برامج التثقيف الجنسي الإجباري في المدارس وحثت الحكومة على النظر في إمكانية إدراج إرشادات اليونسكو الفنية الدولية بشأن التثقيف الجنسي في برنامج وطني.

٤- الملاحظات الختامية للدولة موضوع الاستعراض

٧٥٤- أعربت ليتوانيا، في ملاحظاتها الختامية، عن رغبتها في توضيح مسألة أن سلطات ليتوانيا لم ولن تتساهل مع النازية أو أيديولوجيتها.

٧٥٥- وقد اتخذت ليتوانيا، باعتبارها بلداً ديمقراطياً قائماً على سيادة القانون، خطوات تجعلها تتأكد من أن ضمان المبادئ الأساسية المتمثلة في حرية التعبير وحرية الإعلام وحرية

التجمع وحرية تشكيل جمعيات، من جهة، وتطبيق جميع التدابير اللازمة والتشريعات ذات الصلة لمكافحة العنصرية والتعصب والتمييز، من جهة أخرى، يسيران جنباً إلى جنب بصورة منهجية وفورية وصارمة ووفقاً للمعايير الدولية. وبالإضافة إلى ذلك، يُحقَّق وجوباً في كل فعل إجرامي، وستحاكم ليتوانيا جميع من تثبت إدانتهم بارتكاب هذه الأفعال.

٧٥٦- وفضلاً عن ذلك، تشير ليتوانيا إلى أنها وضعت ونفذت، على غرار العديد من الدول الأخرى، برامج ومشاريع تعليمية خاصة بها بغية تعزيز التسامح ومكافحة العنصرية ومعاداة السامية وكره الأجانب.

٧٥٧- وتعتبر ليتوانيا أن الملاحظات التي قدمت في الاجتماع عن المسائل التاريخية تجاوزت الوقائع المثبتة على الأرض، وتجاوزت كذلك أهداف ومهام عملية الاستعراض الدوري الشامل. فليتوانيا لم تسع قط لمراجعة التاريخ وهي تعتقد أن إجراء نقاش صادق ومستفيض في محافل أخرى بشأن مسائل التاريخ كفيل بأن يسهل المصالحة القائمة على الحقيقة والذكرى.

٧٥٨- وشكرت ليتوانيا الوفود على تعليقاتها، مشيرةً إلى أن التعليقات التي تندرج في نطاق اختصاص مجلس حقوق الإنسان ستحال إلى السلطات المعنية وستؤخذ بعين الاعتبار لدى إعداد التقرير للجولة الثانية.

٧٥٩- وأضافت ليتوانيا أنها أحاطت علماً بتوصيتين اثنتين ليس بوسعها حالياً تقديم رد نهائي بشأنهما، وهما التوصية ٩٠-١٢ والتوصية ٩٠-٢١.

أوغندا

٧٦٠- استُعرضت الحالة في أوغندا في ١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١ وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في قرار مجلس حقوق الإنسان ٥/١ واستناداً إلى الوثائق التالية:

(أ) التقرير الوطني المقدم من أوغندا وفقاً لمرفق للفقرة ١٥(أ) من قرار المجلس ٥/١ (A/HRC/WG.6/12/UGA/1)؛

(ب) تجميع المعلومات الذي أعدّته المفوضية وفقاً للفقرة ١٥(ب) (A/HRC/WG.6/12/UGA/2)؛

(ج) الموجز الذي أعدّته المفوضية وفقاً للفقرة ١٥(ج) (A/HRC/WG.6/12/UGA/3).

٧٦١- وفي الجلسة ٤١، المعقودة في ١٦ آذار/مارس ٢٠١٢، نظر مجلس حقوق الإنسان في نتائج استعراض الحالة في أوغندا واعتمدها (انظر الفرع جيم أدناه).

٧٦٢- وتتضمن نتائج استعراض الحالة في أوغندا تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل (A/HRC/19/16) وآراء أوغندا بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات وما قدمته قبل اعتماد النتائج في الجلسة العامة من التزامات طوعية وردود على المسائل أو القضايا التي لم تعالج معالجة كافية أثناء الحوار التفاعلي في إطار الفريق العامل (انظر أيضاً A/HRC/19/16/Add.1).

١- الآراء التي أعربت عنها الدولة موضوع الاستعراض بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات وبشأن التزاماتها الطوعية والنتائج

٧٦٣- أعربت أوغندا عن تقديرها لجميع الدول الأعضاء ومنظمات المجتمع المدني على توصياتها الإيجابية التي ستوليها أقصى قدر من الاهتمام. وقد تلقت أوغندا أثناء الاستعراض الدوري الشامل ١٧١ توصية. وقبلت ١١٠ توصيات و لم تدعم ١٩ توصية وأرجأت ٤٢ توصية لمزيد من النظر. لقد جرت عدة عمليات استشارية بشأن التوصيات الـ ٤٢ التي أرجئت وتوّجت بعقد حلقة عمل في ٢٣ شباط/فبراير ٢٠١٢ بشأن إقرار هذه التوصيات.

٧٦٤- وتتفق التوصيات الـ ١١٠ المقبولة مع الأولويات الوطنية لأوغندا، التي تعكف على تنفيذ الغالبية العظمى منها. وأوغندا من البلدان الموقعة على جميع الصكوك الدولية الرئيسية لحقوق الإنسان، ومعظم الحقوق التي نصت عليها هذه الصكوك مشمولة باختصاص المحاكم المحلية.

٧٦٥- وقد رُفضت بعض التوصيات لمخالفتها قوانين دستورية وقوانين أخرى. على أن أوغندا ستواصل مراجعة موقفها بشأن جميع المسائل وستصدر عند اللزوم تعديلا على هذا الموقف.

٧٦٦- وتذكّر أوغندا بأن العملية التشاورية التي جرت في الفترة ما بين ١٩٨٩ و٢٠٠٦ لم تؤيد التوصية المتعلقة بإلغاء عقوبة الإعدام. بيد أن المحكمة العليا في أوغندا قررت بأن الحكم بالإعدام الذي لم ينفذ بعد ثلاث سنوات من صدوره يتحول تلقائيا إلى عقوبة بالسجن المؤبد، دون تخفيف لهذه العقوبة. و لم تنفذ عقوبة الإعدام في أوغندا منذ مطلع القرن.

٧٦٧- وفيما يتعلق بالتوصيات التي تدعوها إلى التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب، فإن مشروع قانون حظر التعذيب والوقاية منه لعام ٢٠١٢ يتضمن الكثير من الأحكام المأخوذة من الاتفاقية. ومشروع القانون هذا معروض حالياً على اللجنة القانونية والشؤون البرلمانية لمزيد من التشاور بشأنه. ويفرض مشروع القانون مبدأ المسؤولية الفردية على ارتكاب أفعال التعذيب.

٧٦٨- وقد قبلت أوغندا التوصية التي تدعوها إلى التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وأبرزت إطارها القانون للعمل الإيجابي القائم منذ أمد بعيد.

٧٦٩- وقد قبلت أوغندا التوصيات بشأن العلاقات الأسرية وأبلغت مجلس حقوق الإنسان بأن مشروع قانون الزواج والطلاق معروض حالياً على اللجنة البرلمانية المعنية للتدقيق فيه. ويتناول مشروع القانون مسائل حقوق وواجبات الزوجية، والتعايش، والانفصال، وحقوق الملكية.

٧٧٠- وتبدي أوغندا تأييدا للتوصية بشأن مسألة الاختفاء القسري لما لها من صدى في ماضي أوغندا وتحديداً في الفترة من ١٩٧٠ إلى ١٩٨٥. على أن أوغندا ذكرت أن هذه المسألة لا تنطبق في حالتها. ومع ذلك ستتناول هذه المسألة بمزيد من البحث بغية تقديم الجبر حيثما أثيرت الحالة وتطلب الأمر النظر فيها.

٧٧١- وفيما يتعلق بالتوصيات بشأن الانضمام إلى الاتفاقية المتعلقة بالحد من حالة انعدام الجنسية، تشير أوغندا إلى أن هذه الاتفاقية لم تصدق عليها سوى ٤٢ دولة وأن أحكامها لا تتفق تماماً مع أحكام دستور أوغندا وقوانينها المتعلقة بمنح الجنسية.

٧٧٢- وقد قبلت أوغندا التوصيات التي تدعوها إلى جعل مشروع قانونها المتعلق بإدارة النظام العام منسجماً مع الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، وأن مشروع القانون هذا قد سُحب لتناوله بمزيد من المشاورات.

٧٧٣- وقبلت أوغندا التوصية التي تدعوها إلى مواءمة سياساتها مع إطار الاتحاد الأفريقي السياساتي الرامي إلى كفالة وصول الرعاة إلى الأراضي والمياه، مشيرة في هذا الصدد إلى التعاون المستمر مع المقاطعات المحلية ومع كينيا.

٧٧٤- وفيما يتعلق بالتوصية التي تدعوها إلى إصدار دعوات مفتوحة إلى المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، ستواصل أوغندا النظر في طلبات زيارة البلد على أساس كل حالة على حدة. وكررت أن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ينبغي أن تحظى بنفس القدر من الاهتمام.

٧٧٥- وفيما يتعلق بالتشريع المقترح بشأن حقوق المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية، فإن موقف أوغندا هو أن الأمر يتعلق بمشروع قانون خاص بدولة عضو، وفقاً لما نص عليه دستورها.

٧٧٦- وقبلت أوغندا التوصيات التي تدعوها إلى إيجاد آليات واتخاذ تدابير لمنع استغلال الأطفال، طبقا لالتزاماتها بموجب اتفاقيات منظمة العمل الدولية.

٧٧٧- وأخيراً، وفيما يتعلق بالتوصية التي تدعوها إلى ضرورة رفع معدل الإنفاق على الصحة إلى ١٥ في المائة من مخصصات الميزانية الحكومية، فإن أوغندا موافقة على إعلان أبوجا وهي بصدد العمل بهمة في سبيل تحقيق هذا الهدف.

٧٧٨- وفي الختام، أعربت أوغندا عن تقديرها لهذه الفرصة التي مكنتها من إطلاع المشاركين على تجاربها والنظر في التحديات التي تواجهها. وأعربت عن اعتزازها بالإنجازات التي حققتها، وقالت إنها تتطلع إلى الفرصة القادمة لتقديم تقريرها المرحلي لمنتصف المدة. وقدمت أوغندا تعهدات طوعية وقطعت التزامات، وأبلغت أن لجنة وزارية دائمة قد أنشئت وهي بصدد وضع خطة عمل وطنية وخارطة طريق.

٢- الآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء والدول المراقبة في مجلس حقوق الإنسان بشأن نتائج الاستعراض

٧٧٩- أعربت كوبا عن غبطتها لقبول أوغندا اثنتين من التوصيات التي قدمتها بشأن التنمية الاجتماعية - الاقتصادية، وكذلك للتقدم الذي أحرزته في سبيل تحقيق الأهداف الإنمائية

للألفية وفي وضع برنامج صحي لمعالجة عدد من الأمراض. وبالرغم من الأزمة الاقتصادية العالمية غير المسبوقة، أحرزت أوغندا تقدماً في تنميتها الاجتماعية الاقتصادية ورفعت مستوى تمتع شعبها بحقوق الإنسان. وأعربت كوبا عن ارتياحها للتطور الذي بلغته أوغندا في هياكلها الأساسية بغية تحقيق مستوى معيشي أفضل لشعبها.

٧٨٠- ولاحظت تشاد بارتياح أن أوغندا أجرت، في إطار إعداد تقريرها الوطني، حواراً بروح بناءة مع جميع الجهات ذات المصلحة، وهو الحوار الذي أثبت التزام أوغندا بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. وأثنت تشاد على أوغندا لقبولها معظم التوصيات التي قدمت لها أثناء الاستعراض، بما فيها التوصيات التي قدمتها تشاد. وشجعت أوغندا على طلب المساعدة الفنية والمالية من المجتمع الدولي لتنفيذ التوصيات المقبولة.

٧٨١- وأعرب المغرب عن ارتياحه للتعاون الممتاز الذي تحلت به أوغندا مع آلية الاستعراض الدوري الشامل. وشجع أوغندا على مواصلة تعاونها مع الهيئات الدولية لحقوق الإنسان. وأعرب عن ارتياحه لقطع أوغندا التزاما بمكافحة الفقر، لا سيما في المناطق النائية. وقال إن أوغندا في حاجة إلى تنفيذ جميع البرامج الموضوعة في هذا الصدد. وأعرب المغرب عن ارتياحه لقبول أوغندا ١٥١ توصية من التوصيات الـ ١٧٠ التي قدمت لها أثناء الاستعراض، ولقبولها التوصية التي قدمها المغرب فيما يتعلق بالتعليم. وهنأ أوغندا على روح الانفتاح التي تحلت بها أوغندا، وهو ما تجلى في العديد من الالتزامات الطوعية المذكورة في تقريرها الوطني.

٧٨٢- ورحبت بوتسوانا بقرار أوغندا قبول عدد كبير من التوصيات. وأثنت على أوغندا على انفتاحها على الحوار والتعاون البناء أثناء الاستعراض، وهو ما أثبت التزامها بتحسين سجلها في مجال حقوق الإنسان. ونوّهت بوتسوانا بالتدابير التقدمية التي سبق أن اتخذتها أوغندا فيما يتعلق ببناء المؤسسات والإصلاح التشريعي، وتعرب عن تأييدها لهذه التدابير. وتعرب بوتسوانا عن تفاؤلها بقبول التوصيات الهادفة إلى كفالة التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وبإحراز تقدم في بلوغ الأهداف الإنمائية للألفية. ودعت بوتسوانا المجتمع الدولي إلى دعم أوغندا.

٧٨٣- وهنأت اليونيسيف أوغندا على جهودها للحد من الفقر ولتحقيق المساواة في تسجيل البنين والبنات في مدارس التعليم الابتدائي، تماشياً مع الأهداف الإنمائية للألفية. ورحبت بقرار أوغندا السماح للبنات اللائي يحملن أثناء الفصل الدراسي بتأجيل امتحانات آخر السنة لوقت لاحق، وشجعت على وضع سياسة بشأن إعادة قبول البنات الحوامل واللائي أصبحن أمهات في سن الطفولة في النظام المدرسي. ودعت اليونيسيف أوغندا إلى إعطاء الأولوية لإقرار مشروع قانون الطفولة. وحثت أوغندا على تركيز جهودها على تهيئة الظروف لتلبية مخصصات الشراكة العالمية من أجل التعليم للتمكن من بلوغ هدف التعليم للجميع.

٧٨٤- ولاحظت الجزائر بارتياح التدابير التي اتخذتها أوغندا والجهود التي بذلتها لتحسين الظروف المعيشية وتمتع جميع المواطنين بحقوق الإنسان. وأعربت الجزائر عن تقديرها لقبول توصياتها المتعلقة بتنفيذ الخطة الإنمائية الوطنية للحد من الوفيات المتعلقة بالولادة؛ ولتحسين الظروف المعيشية للأشخاص ذوي الإعاقة؛ وللتصدي لمسألة ارتفاع تكلفة التقاضي، لا سيما في المناطق الفقيرة والريفية؛ ولتعزيز الانسجام بين الأعراق. وأضافت أن أوغندا واجهت العديد من العراقيل في إعمال حقوق الإنسان، وبالأخص من حيث الموارد البشرية والمالية. وبالتالي، تدعو الجزائر إلى تقديم المساعدة اللازمة لأوغندا.

٧٨٥- ونوّهت كينيا بالتدابير المهمة التي اتخذتها أوغندا لحماية حقوق الإنسان وتعزيزها. ومما يكتسي أهمية خاصة تصديق أوغندا على الصكوك الرئيسية لحقوق الإنسان والخطوات التي اتخذت لسن الأحكام ذات الصلة. ورحبت كينيا أيضاً بتعزيز أوغندا هياكلها الأساسية المتعلقة بحقوق الإنسان، بما في ذلك إنشاء لجنة حقوق الإنسان المعتمدة ضمن الفئة "ألف"، وتيسير عملها.

٧٨٦- وأشادت جمهورية تترانيا المتحدة باتخاذ أوغندا العديد من السياسات والتدابير القانونية والإدارية فيما يتعلق بحقوق الإنسان للنساء والأطفال والشباب والمسنين. وأعربت عن ارتياحها لملاحظة أن أوغندا قبلت توصيتها، وكذلك للالتزامات الطوعية التي قطعتها على نفسها لتعميم مراعاة حقوق الإنسان في جميع مناحي الحكم، بما في ذلك إدراج مادة حقوق الإنسان في المناهج التعليمية في المدارس. ونوّهت بالتدابير المتعلقة بإنشاء لجنة فرعية تابعة لمجلس الوزراء، ومكتب للتكفل بالإشراف والتوجيه وللتنسيق بشأن قضايا حقوق الإنسان على المستوى الوطني. وحثت المجتمع الدولي على مساعدة أوغندا.

٣- التعليقات العامة المقدمة من أصحاب المصلحة المعنيين الآخرين

٧٨٧- أثنت لجنة حقوق الإنسان الأوغندية على أوغندا للعملية البناءة التي قام عليها استعراضها الدوري الشامل. وحثت اللجنة الدولة على تنفيذ نتائج الاستعراض، وأضافت أنه من المهم وضع خطة عمل وطنية عن حقوق الإنسان التي ستأخذ بها. وقالت إن ثمة بعض الأحكام الواردة في مشروع القانون المناهض للمثلية الجنسية تتعارض مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان؛ وأنه بدلاً من وضع قانون جديد، ينبغي تعزيز التشريع القائم للتصدي للاغتصاب والاعتداء بين أشخاص من نفس الجنس. وحثت أوغندا على محاسبة الجناة المزعومين المنتمين إلى وحدة التدخل السريع التي كانت تابعة لشرطة أوغندا قبل حلها، وضمان احترام الشرطة حقوق الإنسان أثناء تعاملها مع التجمعات.

٧٨٨- ورحبت منظمة رصد حقوق الإنسان بالالتزام باعتماد خطة عمل وطنية لحقوق الإنسان، وبإنشاء مكتب لحقوق الإنسان، وبتعميم التدريب في مجال الحقوق ضمن الوكالات الأمنية. وحثت أوغندا على اتخاذ إجراءات ملموسة للتصدي للإفلات من العقاب

ولمعالجة ضعف المقترحات المقدمة على المستوى التشريعي. ورحبت بقبول التوصيات التي تدعوها إلى التحقيق في استعمال القوة المفرطة وحوادث التعذيب، وملاحقة الجناة ومعاقبتهم. فالتعويض المالي أمر غير كافٍ. وأعربت منظمة رصد حقوق الإنسان عن أسفها لرفض أوغندا القاطع بإقرار وجود واستعمال "الملاجئ الآمنة". وحثت أوغندا على ضمان احترام حرية التعبير والتجمع، وسحب مشروع قانونها المتعلق بإدارة النظام العام الذي لم يبت فيه بعد، ودعوة المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، واتخاذ خطوات محددة بما يكفل عدم تمرير مشروع القانون المناهض للمثلية الجنسية أمام البرلمان.

٧٨٩- وأعربت الشبكة القانونية الكندية المعنية بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز عن القلق لرفض أوغندا بعض التوصيات المتعلقة بالمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية. ففي حين قبلت أوغندا التوصيات المتعلقة بحماية هؤلاء الأشخاص، فقد رفضت التوصيات التي تتصدى للأسباب الجذرية للاعتداءات التي يتعرضون لها. وطلبت الشبكة معلومات عن التدابير المحددة التي تنوي أوغندا اتخاذها لحماية هؤلاء الأشخاص. وأشارت إلى تقديم مشروع قانون مكافحة المثلية الجنسية مجدداً إلى البرلمان وإلى وقف حلقة العمل المعنية بحقوق الإنسان لهؤلاء الأشخاص بعد أسبوع من ذلك من قبل وزير الدولة للأخلاقيات والنزاهة، وطلبت أيضاً معلومات عن الطريقة التي تنوي أوغندا اتباعها لاحترام حقوق الأقليات الجنسية.

٧٩٠- وشددت اللجنة الدولية للحقوقيين على أن اللجوء إلى القوة الفتاكة بصورة غير مشروعة ضد الذين يمارسون حقوقهم وحرياتهم سلمياً، وكذلك الاحتجاز التعسفي والمضايقات في حق الخصوم السياسيين والمدافعين عن حقوق الإنسان، ممارسات لا تزال تشكل تهديدا لسيادة القانون واحترام حقوق الإنسان في أوغندا. وحثت أوغندا على احترام الممارسة المشروعة لحريات التجمع وتشكيل جمعيات والتعبير، وضمان عدم تمرير مشروع قانون مكافحة المثلية الجنسية في شكل قانون، ووقف اللجوء إلى المحاكم العسكرية لمحاكمة المدنيين المشتبه فيهم، وضمان امتثال موظفي الأمن والنيابة معايير المحاكمة التزيهة، ووضع حد لإفلات مرتكبي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان من العقاب.

٧٩١- وأثنت مؤسسة مبادرة حقوق الإنسان والاتحاد الدولي من أجل حقوق الإنسان على أوغندا لإنشائها لجنة فرعية تابعة لمجلس الوزراء تعنى بالإشراف على تنفيذ السياسات وتقديم التوجيه بشأن مسائل حقوق الإنسان. وحثتا أوغندا على التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وتعديل الدستور من أجل إلغاء عقوبة الإعدام. وذكرت المؤسستان أنه لا يزال يتعين على أوغندا التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب، ودعت إلى إدراج أحكام مشروع قانون حظر التعذيب والوقاية منه لعام ٢٠١٠ في القانون. وأعربتا عن القلق لما تتعرض له حرية التعبير والتجمع، وللتمييز القائم على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسية. ودعتا أوغندا إلى إعادة النظر في موقفها بشأن جميع التوصيات التي رفضتها.

٧٩٢- وحثت منظمة الرؤية العالمية ومنظمة الفرانسيسكان الدولية أوغندا على تحسين الحالة فيما يتعلق بمعدلات وفيات الرضع والأطفال. وشددت المنظمتان على استمرار العراقيل للحصول على الرعاية الصحية. وبسبب الفساد في قطاع الصحة، هناك سرقات مستمرة للعديد من الأدوية، وصرف أدوية منتهية الصلاحية، والإساءة للمرضى، وإفلات المتورطين في هذه الممارسات من العقاب. وحثتا أوغندا بشدة على قبول التوصيات المتعلقة بزيادة الميزانية الصحية، ودعتها إلى تنفيذ الاستراتيجية والإطار القانوني القائمين المتعلقين بالصحة بغية تعزيز النظام الصحي.

٧٩٣- وأعربت منظمة إنقاذ الطفولة، باسم الشبكة الأوغندية للمنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الأطفال، عن إشادتها بأوغندا لوضعها الإطار السياساتي والتشريعي والمؤسساتي لتنفيذ المبادرات المتعلقة بحقوق الطفل، لكنها قالت إنها تأسف للنقص المزمن في التمويل المخصص لتنفيذها. ودعت أوغندا إلى تخصيص ما يكفي من الموارد لصحة الأمومة والطفولة، وإلى تنفيذ تدابير شاملة وفعالة لمنع استغلال الأطفال اقتصادياً ومكافحة هذه الظاهرة، وإلى تنفيذ توصيات الاستعراض الدوري الشامل المتعلقة بحقوق الطفل.

٧٩٤- وأثنت منظمة الملتقى الأفريقي للدفاع عن حقوق الإنسان على أوغندا لإجرائها مشاورات مع أطراف شتى في المجتمع المدني في سياق عملية الاستعراض الدوري الشامل. ورحبت بالجهود التي تبذل في مجال المساواة بين الجنسين، وقالت إنها تثمّن اعتماد قوانين جديدة لمكافحة العنف المترلي. وأعربت عن قلقها إزاء المعلومات التي تتحدث عن ارتكاب وكالات أمنية أعمال التعذيب، وإزاء عدم إدراج أوغندا بعد أحكام اتفاقية مناهضة التعذيب في القوانين المحلية. وحثت أوغندا على تثقيف أفراد قوات الأمن في مجال حقوق الإنسان، وإصلاح قانونها الجنائي الذي يجيز حالياً المحاكمة والإدانة بدافع الميل الجنسي. وحثت الحكومة على مراجعة مشروع قانونها المتعلق بالصحافة والصحافيين لعام ٢٠١٠. وأشادت بإحراز لجنة حقوق الإنسان الأوغندية على الاعتماد ضمن الفئة "ألف".

٧٩٥- وذكر التحالف العالمي من أجل مشاركة المواطنين وشبكة حقوق الإنسان - أوغندا وأعضاء منتدى أصحاب المصلحة من المجتمع المدني المعني بالاستعراض الدوري الشامل في أوغندا أن على أوغندا إعادة النظر في قرارها بعدم توجيه دعوة للمقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير وللمقرر الخاص المعني بالحق في التجمع السلمي وفي تكوين جمعيات. وينبغي لأوغندا التحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان التي حدثت أثناء أحداث الشغب في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ وأثناء مظاهرات "السير إلى العمل" في ٢٠١١ ومحاكمة الجناة. ودعت هذه المنظمات أوغندا إلى التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري وسن التشريع المتعلق بتنفيذها. وينبغي لأوغندا ضمان عدم إخلال التشريع المقترح بالتزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان، وعليها في هذا الصدد إنشاء لجنة لمراجعة مشاريع القوانين المطروحة حالياً وإعادة صياغتها. وعلى أوغندا اعتماد

مشروع القانون المتعلق بالتعذيب وإعادة النظر في التوصية التي تدعوها إلى التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب.

٧٩٦- ورحبت منظمة رصد الأمم المتحدة بالتوصيات التي تدعو أوغندا إلى وضع حد للقوانين والسياسات والممارسات المنافية لالتزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان. وأيدت دعوة أوغندا إلى العدول عن سن مشروع القانون المقترح عن إدارة النظام العام، وإلى كفالة حرية التجمع. وأيدت الدعوات إلى التخفيف من العبء الإداري الثقيل الذي تنوء به المنظمات غير الحكومية، وإلى إبعاد مجلس المنظمات غير الحكومية عن الإشراف على الوكالات الأجنبية. وانضمت منظمة رصد الأمم المتحدة إلى الدعوات إلى رفض مشروع القانون المقترح المناهض للمثلية الجنسية.

٤- الملاحظات الختامية للدولة موضوع الاستعراض

٧٩٧- شكرت أوغندا جميع الدول على ملاحظاتها وآرائها البناءة التي وجهتها لحكومة أوغندا ووفدها. وشكرت على وجه الخصوص منظمة اليونيسيف ومنظمة إنقاذ الطفولة وجميع منظمات المجتمع المدني الأخرى على مشاركتها، وأحاطت علما بتوصياتها وانشغالاتها. وقالت أوغندا إنها تتطلع إلى تنفيذ هذه التوصيات وإلى تقديم تقريرها المرحلي لمنتصف المدة القادم.

تيمور - ليشتي

٧٩٨- استُعرضت الحالة في تيمور - ليشتي في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١ وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في قرار مجلس حقوق الإنسان ٥/١ واستناداً إلى الوثائق التالية:

(أ) التقرير الوطني المقدم من تيمور - ليشتي وفقاً لمرفق للفقرة ١٥(أ) من قرار المجلس ٥/١ (A/HRC/WG.6/12/TLS/1)؛

(ب) تجميع المعلومات الذي أعدّته المفوضية وفقاً للفقرة ١٥(ب) (A/HRC/WG.6/12/TLS/2)؛

(ج) الموجز الذي أعدّته المفوضية وفقاً للفقرة ١٥(ج) (A/HRC/WG.6/12/TLS/3 وA/HRC/WG.6/12/TLS/3/Corr.1).

٧٩٩- وفي الجلسة ٤١، المعقودة في ١٦ آذار/مارس ٢٠١٢، نظر مجلس حقوق الإنسان في نتائج استعراض الحالة في تيمور - ليشتي واعتمدها (انظر الفرع جيم أدناه).

٨٠٠- وتتضمن نتائج استعراض الحالة في تيمور - ليشتي تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل (A/HRC/19/17) وآراء تيمور - ليشتي بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات وما قدمته قبل اعتماد النتائج في الجلسة العامة من التزامات طوعية وردود

على المسائل أو القضايا التي لم تعالج معالجة كافية أثناء الحوار التفاعلي في إطار الفريق العامل (انظر أيضاً A/HRC/19/17/Add.1).

١- الآراء التي أعربت عنها الدولة موضوع الاستعراض بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات وبشأن التزاماتها الطوعية والنتائج

٨٠١- قبلت تيمور - ليشتي، أثناء الحوار التفاعلي، ٨٨ توصية، من التوصيات الـ ١٢٥ التي تلقتها، ورفضت توصية واحدة. وأرجئ القرار بشأن التوصيات الـ ٣٦ الأخرى، التي قرر مجلس الوزراء، بعد مداولات متأنية، قبول معظمها. على أن بعض التوصيات لم تقبل. وشددت تيمور - ليشتي على أن بعض التوصيات تضمنت مسائل معقدة، وأن تيمور - ليشتي تتفق مع أجزاء منها ولكن ليس مع أجزاء أخرى.

٨٠٢- وقد قبلت تيمور - ليشتي جميع التوصيات المتعلقة بالتصديق على المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان. وقدمت معلومات عن التدابير التي اتخذتها بالفعل لضمان تلك الخطوة، وأعربت عن أملها في الانتهاء من عملية التصديق على هذه الصكوك أثناء الدورة التشريعية المقبلة.

٨٠٣- وأشارت تيمور - ليشتي إلى التوصيات ١٠ و١١ و٢٠ و٢٦ المتعلقة بسن قوانين محلية تيمورية وتعديل أخرى. وأبلغت مجلس حقوق الإنسان بأن مشروع القانون بشأن الاتجار بالأشخاص قد قدّم إلى مجلس الوزراء، ومن المحتمل تقديمه إلى البرلمان في مطلع الدورة التشريعية المقبلة. وأشارت تيمور - ليشتي أيضاً إلى مشروع القانون المتعلق بتنفيذ العقوبات الجنائية والذي يهدف إلى تنظيم مسألة تنفيذ العفو الرئاسي، في جملة مسائل أخرى.

٨٠٤- وفيما يتعلق بالتوصيات التي تدعو إلى تمكين اللجنة الوطنية المعنية بحقوق الطفل من تلقي الشكاوى، توضح تيمور - ليشتي أن الجهود التي تبذلها لتعزيز حماية حقوق الأطفال تركز على تحسين التنسيق فيما بين الوكالات والتنفيذ الاستراتيجي للإجراءات متعددة التخصصات. وقد تطلب ذلك إدراج اللجنة ضمن الهيكلة التنفيذية للحكومة وليس فصلها عنها. وتذكّر تيمور - ليشتي أن لديها معهداً وطنياً لحقوق الإنسان، يحمل اسم Provedoria de Direitos Humanos e Justiça، مخول بمعالجة الشكاوى، بما فيها الشكاوى المتعلقة بحقوق الأطفال.

٨٠٥- وفيما يتعلق بالتوصية التي تدعوها إلى إلغاء القوانين التي تميّز ضد النساء، تذكّر تيمور - ليشتي أن الدستور يكفل تكافؤ الحقوق والواجبات بين النساء والرجال. ولا يوجد قانون يقصد به إقامة تمييز على أساس نوع الجنس؛ أما الاختلالات القائمة بين النساء والرجال في تيمور - ليشتي فليست ناتجة عن تطبيق القوانين.

٨٠٦- وتذكّر تيمور - ليشتي بأنها طرف في العديد من المعاهدات الرئيسية لحقوق الإنسان، رغم أنها لم تقدم تقريرا إلا بخصوص معاهدتين اثنتين. وبالرغم من الفائدة الكبرى

التي ينطوي عليها الإبلاغ، إلا أنه يشكل ممارسة معقّدة للغاية بالنسبة لتيمور – ليشتي. وتحدثت تيمور – ليشتي عن جهودها المتواصلة للوفاء بالتزاماتها في مجال الإبلاغ بموجب المعاهدات، وأنها شكلت في الآونة الأخيرة فرقة عمل مختلطة تعنى بالإبلاغ في إطار المعاهدات تعمل تحت إشراف وزارة العدل ووزارة الشؤون الخارجية. ورحبت أيضاً بالمساعي الأخيرة لتبسيط آليات الإبلاغ في إطار المعاهدات.

٨٠٧- ولاحظت تيمور – ليشتي أن العديد من التوصيات تتعلق بتوجيه دعوة مفتوحة للمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة. وشددت على أنها استضافت، منذ عام ٢٠٠٢، عدداً من المكلفين بولايات ورحبت بمساهماتهم في المناقشات التي دارت في البلد بشأن السياسات. ومع ذلك، لا تزال الحاجة قائمة إلى التنسيق بين الدولة محل الزيارة وآلية الإجراءات الخاصة كيما تكون هذه الزيارات القطرية فعالة. وترى تيمور – ليشتي أن بالإمكان ضمان التنسيق بتنظيم بعثات قطرية مخصصة ووفقاً لكل حالة على حدة.

٨٠٨- وتذكّر تيمور – ليشتي بأن ثلاث توصيات تتعلق بالتدابير الخاصة بمعالجة انتهاكات حقوق الإنسان حدثت في فترة سابقة، مع الإشارة بشكل محدد إلى متابعة وتنفيذ توصيات لجنة الاستقبال والحقيقة والمصالحة، ولجنة الحقيقة والصداقة. وقد نُفذت توصيتان من التوصيات التي قدمتها لجنة الاستقبال والحقيقة والمصالحة.

٨٠٩- ووضعت عدة برامج وسياسيات لتنفيذ توصيات أخرى قدمتها لجنة الاستقبال والحقيقة والمصالحة لتيمور – ليشتي.

٨١٠- وتعمل تيمور – ليشتي عن كثب مع حكومة إندونيسيا لتنفيذ توصيات لجنة الحقيقة والصداقة.

٨١١- وتدرك تيمور – ليشتي مدى تراكم القضايا المتأخرة لدى المحاكم والنيابة العامة. فنظام العدالة برمته في حاجة إلى تعزيز، وقد اتخذت بالفعل تدابير في سبيل ذلك. ولا تتفق تيمور – ليشتي مع الادعاءات بأن تراكم القضايا سببه مستويات أجور النواب العامين والمحامين العامين، ولا ترى أن حل المشكلة يكمن في رفع الأجور.

٨١٢- وتدعو إحدى التوصيات الحكومة إلى ضرورة تعزيز استجابتها لحوادث العنف ضد أفراد الأقليات الدينية. وتؤكد تيمور – ليشتي أن حرية الوجدان والدين والعبادة مكفولة في تيمور – ليشتي. لقد كانت هناك بالفعل حوادث أدت إلى إثارة مشاكل، من قبيل المشاكل المتصلة بالمطالبات بملكية الأراضي، تفاقمت إلى صراعات بين أفراد مجتمعات محلية صادف أنها تنتمي إلى طوائف دينية مغايرة. وهذه الأحداث ليست سوى أفعال جنائية، جرى التحقيق فيها على الفور. وأي محاولة لتصوير هذه الأحداث على أنها نزاعات دينية إنما تعكس جهلاً بالواقع أو تشويها فاضحا للوقائع.

٨١٣- وفيما يتعلق بتنفيذ توصيات الاستعراض الدوري الشامل، توضح تيمور – ليشتي أنه رغم الافتقار إلى خطة محددة لتنفيذ هذه التوصيات، يمكن العثور على برامج تلبي أهداف

التوصيات المقبولة في الخطة الإنمائية الاستراتيجية الوطنية للفترة ٢٠١١-٢٠٣٠ وفي الخطط السنوية لمختلف الوزارات.

٨١٤- وختمت تيمور - ليشتي بيانها بتقديم الشكر إلى رئيسة مجلس حقوق الإنسان على قيادتها أعمال المجلس، وإلى الدول الأعضاء والمراقبة في المجلس على مشاركتها الفعالة. وشكرت أيضاً أعضاء المجموعة الثلاثية على ما قدموه من دعم طوال عملية الاستعراض.

٢- الآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء والدول المراقبة في مجلس حقوق الإنسان بشأن نتائج الاستعراض

٨١٥- أثنت إندونيسيا على تيمور - ليشتي على قبولها عدداً كبيراً من التوصيات، بما فيها التوصيات التي قدمتها هي. وأثنت على تيمور - ليشتي أيضاً على تصديقها على سبع من الاتفاقيات الأساسية لحقوق الإنسان في ظرف زمني قصير. وأعربت إندونيسيا عن استعدادها للتعاون والمضي قدما بشأن التوصيات التي قدمتها لجنة الحقيقة والصداقة. وبوصفها الجارة الأقرب، أعربت إندونيسيا عن تقديرها للتعاون الجيد بين البلدين. وفضلاً عن ذلك، تعتقد إندونيسيا أن التعاون القائم على الاحترام والصداقة المتبادلين كفيل بأن يخدم المصالح المشتركة في سبيل تحقيق المنافع المتبادلة للشعبين في كلا البلدين.

٨١٦- ولاحظت كوبا التحديات التي تواجهها تيمور - ليشتي والتي تعزى أساسا إلى النظام الاقتصادي الدولي المجحف. ونوّهت بالإنجازات التي حققتها تيمور - ليشتي في مجال تقديم الخدمات الصحية، لا سيما خدمات الاستشفاء على المستوى الأهلي، وبإنشائها المعهد الصحي الوطني لتحسين تدريب الممرضات والقابلات وفنيي المختبرات. ولاحظت الجهود التي بذلتها لمعالجة مرض السل والملاريا، كما لاحظت تراجع معدل وفيات الرضع في الآونة الأخيرة. وأعربت كوبا عن ارتياحها لمساهمتها المتواضعة من خلال تواجد طاقم طبي كوبي في تيمور - ليشتي وطلبة من تيمور - ليشتي في كوبا. وهنأت تيمور - ليشتي على قبولها هذا العدد الكبير من التوصيات.

٨١٧- وأعربت ماليزيا عن ارتياحها لملاحظتها أن حكومة تيمور - ليشتي قبلت عدداً كبيراً من التوصيات رغم ما تعانيه من قيود على مستوى الموارد والقدرات، وقالت إن الخطوات التي اتخذتها تيمور - ليشتي من أجل تنفيذ العديد من هذه التوصيات تبعث على التفاؤل. وبالإضافة إلى ذلك، رحبت بشتى الآليات التي وضعت موضع التنفيذ لضمان حماية الحقوق والحريات الأساسية، بما فيها تلك التي تخص الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وأعربت ماليزيا عن تفاؤلها لالتزام حكومة تيمور - ليشتي بالتفاعل على نطاق واسع مع آليات حقوق الإنسان ذات الصلة.

٨١٨- وذكرت فييت نام أن تيمور - ليشتي دولة فتية تواجه العديد من التحديات والصِعاب في طريقها إلى التنمية، ونوّهت بالجهود التي تبذلها والإنجازات التي حققتها في مجال

حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية. وأعربت عن تقديرها لقبول تيمور – ليشتي العديد من التوصيات، بما فيها التوصيات التي قدمتها فييت نام بشأن تعزيز سيادة القانون والحكم الرشيد، والنهوض بالحق في التعليم والحق في الرعاية الصحية، وتحقيق مزيد من التكامل مع الآليات الإقليمية والدولية لحقوق الإنسان.

٨١٩- وذكر المغرب أن استعراض حالة تيمور – ليشتي فرصة لتقييم التقدم المحرز والصعوبات القائمة في مجال حقوق الإنسان منذ الاستقلال. وأثنت على الحكومة لتعهدها بالتصديق على مزيد من الاتفاقيات الدولية بمجرد توفر الموارد البشرية والقدرات المؤسساتية اللازمة. وشكر المغرب تيمور – ليشتي على قبولها توصيته، ودعا الحكومة إلى الإفادة من الدعم الذي يعتزم صندوق التبرعات الخاص بالاستعراض الدوري الشامل من أجل المساعدة المالية والتقنية تقديمه للمساعدة في تنفيذ التوصيات.

٨٢٠- وهنأت الفلبين تيمور – ليشتي على التزامها بالاستعراض الدوري الشامل، ولاحظت أن تيمور – ليشتي، بوصفها دولة ديمقراطية فتية، تتحلى بعزيمة قوية في تدعيم سيادة القانون. ونوّهت بتصديق تيمور – ليشتي على سبع من معاهدات حقوق الإنسان وعدة بروتوكولات اختيارية منذ عام ٢٠٠٣. وتلاحظ الفلبين بارتياح أن تيمور – ليشتي قد أخذت بعين الاعتبار توصيتها بشأن تحسين تشريعاتها، مع مراعاة التزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان. واعتبرت أيضاً أن الجهود التي تبذلها تيمور – ليشتي في مجال بناء الشراكات واستكشاف سبل التعاون تبعث على التفاؤل. وأثنت على تيمور – ليشتي لاتخاذها تدابير للتصدي لمسألة حماية النساء والأطفال.

٨٢١- وهنأت موناكو حكومة تيمور – ليشتي على قبولها عدداً كبيراً من التوصيات وعلى تعزيز مؤسساتها وبرامجها الرامية إلى إرساء سيادة القانون. وقالت موناكو إنها تشجع بعض المبادرات التيمورية الهامة، بما فيها برنامج دعم الضحايا، والخطة الوطنية للتعليم للفترة ٢٠١١-٢٠١٥، وقانون عام ٢٠١٠ بشأن القضاء على العنف ضد المرأة. ورحبت أيضاً بالتغييرات التي طرأت مؤخرا على الفقه القانوني الوطني وعلى القانون الجنائي، والتي أدت إلى إرساء المساواة بين النساء والرجال في جميع الميادين. وأعربت عن أملها في استكمال قانون تبني الأطفال في القريب العاجل.

٨٢٢- ولاحظت جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية أن تيمور – ليشتي، بوصفها دولة ديمقراطية فتية، قبلت عدداً كبيراً من التوصيات وبدأت في اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذها. ونوّهت بالتقدم الكبير الذي أُحرز في تعزيز وحماية الحقوق الأساسية لمواطني تيمور – ليشتي. وأقرت بأن الحكومة تعاونت مع آليات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة ومع المجتمع الدولي في تنفيذ الصكوك الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان.

٨٢٣- وأعربت تايلند عن تقديرها لقبول تيمور – ليشتي عدداً كبيراً من التوصيات، بما فيها التوصيات التي قدمتها تايلند. ولاحظت أن تيمور – ليشتي بدأت في تنفيذ التوصيات

التي تلقتها، ورحبت بتصديقها على صكوك حقوق الإنسان. وأعربت تايلند عن اقتناعها بأنه كلما زادت تيمور – ليشتي تحويل التزاماتها إلى أفعال ملموسة، كلما زادت المنافع التي ستعود على الشعب التيموري. وشجعت المجتمع الدولي على مساعدة تيمور – ليشتي وتلبية طلباتها للمساعدة. وأعربت تايلند عن استعدادها للمساعدة ولتقديم تجربتها وخبرتها.

٨٢٤- ولاحظت الجزائر بارتياح التقدم الذي أحرزته تيمور – ليشتي منذ ٢٠٠٥ في مجالات حقوق الإنسان والأمن والتنمية الاقتصادية والتنمية البشرية. ورحبت بقبول تيمور – ليشتي التوصيات الثلاث التي قدمتها الجزائر. وأعربت عن مشاطرتها إحدى استنتاجات التقرير الوطني، ومؤداها أن الكفاح من أجل استقلال الشعب التيموري، الذي يستند إلى الحق في تقرير المصير، هو بالأساس كفاح من أجل حقوق الإنسان؛ وشجعت الحكومة على مواصلة السير في هذا الطريق.

٨٢٥- وأعربت رومانيا، بوصفها عضواً في المجموعة الثلاثية، عن شكرها لتيمور – ليشتي على الروح العالية التي تحلت بها طوال عملية الاستعراض الدوري الشامل من حيث تعاونها وتجاوبها الكامل، وعلى قبولها عدداً كبيراً من التوصيات. وشجعت تيمور – ليشتي على بذل كل ما في وسعها لتنفيذ التوصيات المقبولة والمضي قدماً في إعمال حقوق الإنسان لصالح شعبها. وأعربت رومانيا عن اقتناعها بأن الانتخابات الرئاسية والتشريعية المقبلة سوف تجلب المزيد من التقدم.

٨٢٦- ونوّهت أنغولا بالتزام الحكومة بتنفيذ العديد من التوصيات التي تلقتها أثناء الاستعراض. وسلطت الضوء على توصيتين اثنتين: الأولى تتعلق بتعزيز المؤسسات الديمقراطية، والثانية تتعلق بمكافحة العنف ضد المرأة. ورحبت أنغولا بالإصلاحات التي جرت في مجال حقوق الإنسان، لا سيما اعتماد قانون مدني جديد يكفل المساواة بين الجنسين، وإنشاء مؤسسة مستقلة لحقوق الإنسان، واستحداث لجنة لمكافحة الفساد. وناشدت المجتمع الدولي دعم الجهود والإصلاحات التي تقوم بها تيمور – ليشتي.

٣- التعليقات العامة المقدمة من أصحاب المصلحة المعنيين الآخرين

٨٢٧- لاحظت مؤسسة حقوق الإنسان المعتمدة ضمن الفئة "ألف" (Provedoria de Direitos Humanos) أن مجموع التوصيات التي قدّمت بلغ ١٢٥ توصية. وأقرت بالتحديات التي تواجهها دولة نامية فتية في مجالي التنمية وتلبية احتياجات شعبها الذي عاش لسنوات عديدة تحت الاحتلال. وأعربت عن أسفها للتأخر الحاصل في معالجة انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة في الفترة ما بين ١٩٧٥ و١٩٩٩. وتعتقد المؤسسة، خلافا لما ذهبت إليه الدولة، أن المصالحة والوحدة الوطنية والسلام الدائم لا يمكن تحقيقها بدون إحقاق الحقيقة والعدالة وسيادة القانون. وحثت تيمور – ليشتي على الوفاء بوعدها بتنفيذ توصيات الاستعراض الدوري الشامل. وقالت إن المؤسسة والمجتمع المدني على استعداد لتقديم الدعم.

٨٢٨- ونوّه معهد Instituto Internazionale Maria Ausiliatrice delle Salesiane di Don Bosco، ومنظمة المتطوعين الدوليين من أجل المرأة والتعليم والتنمية، والحركة التبشيرية الدولية للأوساط الاجتماعية المستقلة، والمنظمة الدولية للحق في التعلم وحرية التعليم، بالجهود التي تبذلها الحكومة في مجال حقوق الإنسان، لا سيما فيما يتعلق بحقوق الأطفال. ونوّهت هذه المنظمات باعتماد الخطة الاستراتيجية الوطنية التعليمية للفترة ٢٠١١-٢٠١٥ التي وضعت رفاه الأطفال في محور عملية صناعة القرارات المتصلة بالمدارس. على أنها لاحظت وجود مشاكل مختلفة في مجال التعليم من حيث تيسره وتوفره وقيمته. ولاحظت أيضاً استمرار تشغيل الأطفال واستغلالهم جنسيا والاتجار بهم وتعرضهم للعنف في البلد.

٨٢٩- ولاحظت منظمة العفو الدولية أنه رغم تقديم مشروعي قانونين، أنشئ بموجبهما البرنامج الوطني للتعويضات ومعهد الذاكرة العمومية، إلى البرلمان في عام ٢٠١٠ إلا أن المناقشات بشأنهما لم تنطلق بعد. وبذلك تواصل تيمور - ليشتي حرمان ضحايا الجرائم ضد الإنسانية والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان المرتكبة في الفترة من ١٩٧٥ إلى ١٩٩٩ من العدالة والجبر الفعلي. ولاحظت أيضاً أنه لم يحاكم حتى يومنا هذا أي شخص على انتهاكات حقوق الإنسان أثناء الاحتلال. وأضافت أن المحاولات أثناء استفتاء عام ١٩٩٩ لتقديم مرتكبي الانتهاكات إلى العدالة لم تكن مناسبة بأي وجه من الوجوه. وأعربت منظمة العفو الدولية عن خيبة أملها لفشل الاستعراض الدوري الشامل في معالجة الشواغل التي أثيرت في موجز أصحاب المصلحة بخصوص الإفلات من العقاب معالجة مناسبة، وحثت المجتمع الدولي على القيام بالمزيد.

٨٣٠- ورحبت منظمة إنقاذ الطفولة، متحدثة باسم التحالف من أجل حقوق الطفل في تيمور - ليشتي، بالتوصيات المتعلقة بحقوق الأطفال على وجه الخصوص. ودعت الحكومة إلى تنفيذ سياسات لتحسين نوعية برنامج التغذية المدرسية. ودعت أيضاً إلى زيادة الميزانية التعليمية زيادة كبيرة بهدف بلوغ المعيار الدولي المتمثل في تخصيص ٢٠ في المائة من الميزانية للتعليم، فضلاً عن إنشاء لجنة وطنية لحقوق الطفل تكون مستقلة بحق ومزودة بكافة الموارد اللازمة. وأعربت عن أملها في أن تواصل الحكومة في تعاونها مع منظمات المجتمع المدني في متابعة توصيات الاستعراض الدوري الشامل وتنفيذها.

٨٣١- وأعربت مؤسسة المريميين للتضامن الدولي وهيئة الفرانسيسكان الدولية عن تقديرهما لالتزام تيمور - ليشتي بحقوق الإنسان رغم التحديات التي تواجهها. وأشادت المنظمتان بوضع خطة العمل الاستراتيجية من أجل التعليم للفترة ٢٠١١-٢٠١٥ التي وضعت احتياجات الأطفال في مقدمة الأولويات لدى اتخاذ القرارات التي تخصهم، وحثتا تيمور - ليشتي على التمسك بالتزامها ببلوغ هدف إتاحة التعليم الابتدائي للجميع. ولاحظتا وجود اختلالات فيما يتعلق بإتاحة فرص متكافئة للحصول على التعليم، لا سيما بالنسبة للأطفال ذوي الإعاقة، وحثتا تيمور - ليشتي على التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

ورحبتا بقانون الأطفال الذي يحظر العقاب البدني، ودعتا إلى إيجاد ضمانات تكفل حصول الأطفال ضحايا العنف على الرعاية المناسبة. وأقرت المنظمتان بالتوصيات المتعلقة بإنشاء آليات مؤسساتية لحماية الأطفال في نظام العدالة للأحداث، وكذلك بتلك المتعلقة بإدراج مبدأ المصالح الفضلى للطفل في مشروع قانون جديد.

٤- الملاحظات الختامية للدولة موضوع الاستعراض

٨٣٢- شكرت تيمور - ليشتي جميع الوفود التي أسهمت في نتائج الاستعراض، كما شكرت أصحاب المصلحة الآخرين، بما في ذلك المجتمع المدني. وأعربت عن الأسف لعدم تمكن ممثلي المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ولا المجتمع المدني من الحضور بسبب اقتراب موعد إجراء الانتخابات الرئاسية. لكن مساهمات هذه الجهات، التي قدمت من خلال ممثليها، حظيت بالتقدير. وتعهدت تيمور - ليشتي بأن تكون وفيّة لالتزامها بتنفيذ التوصيات.

٨٣٣- ولاحظت الرئيسة أن بعض التوصيات قد اعتُبرت مقبولة جزئياً وأن هذه التوصيات ستعتبر، وفقاً لقرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥، على أنها أحيط علماً بها.

جمهورية مولدوفا

٨٣٤- استُعرضت الحالة في جمهورية مولدوفا في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١ وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥ واستناداً إلى الوثائق التالية:

(أ) التقرير الوطني المقدم من جمهورية مولدوفا وفقاً للفقرة ١٥(أ) من مرفق قرار المجلس ١/٥ (A/HRC/WG.6/12/MDA/1، وA/HRC/WG.6/12/MDA/1/Corr.1)؛

(ب) تجميع المعلومات الذي أعدّته المفوضية وفقاً للفقرة ١٥(ب) (A/HRC/WG.6/12/MDA/2)؛

(ج) الموجز الذي أعدّته المفوضية وفقاً للفقرة ١٥(ج) (A/HRC/WG.6/12/MDA/3).

٨٣٥- وفي الجلسة ٤٢، المعقودة في ١٦ آذار/مارس ٢٠١٢، نظر مجلس حقوق الإنسان في نتائج استعراض الحالة في جمهورية مولدوفا واعتمدها (انظر الفرع جيم أدناه).

٨٣٦- وتتضمن نتائج استعراض الحالة في جمهورية مولدوفا تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل (A/HRC/19/18) وآراء جمهورية مولدوفا بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات وما قدمته قبل اعتماد النتائج في الجلسة العامة من التزامات طوعية وردود على المسائل أو القضايا التي لم تعالج معالجة كافية أثناء الحوار التفاعلي في إطار الفريق العامل (انظر أيضاً A/HRC/19/18/Add.1).

١- الآراء التي أعربت عنها الدولة موضوع الاستعراض بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات وبشأن التزاماتها الطوعية والنتائج

٨٣٧- ذكر وفد جمهورية مولدوفا أن الاستعراض الدوري الشامل قد أحدث ثورة في المنظومة الوطنية لحقوق الإنسان وشكل فرصة لإجراء تقييم على المستوى المحلي لمدى تنفيذ المعايير الدولية. وقد تعلمت الحكومة من عملية إعداد هذا الاستعراض وأجرت مشاورات على نطاق واسع منذ جولة الاستعراض في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١. فقد عقدت أول جلسة متابعة مشتركة مع منظمات غير حكومية والمجتمع المدني، وستواصل التشاور مع جميع الجهات ذات المصلحة بخصوص المتابعة.

٨٣٨- وقد تلقى الوفد ١٢٢ توصية، وقدّم الردود على معظمها في جلسة الفريق العامل. وعلاوة على ذلك، ترد الردود على التوصيات الـ ١٥ المتبقية في الإضافة التي تحمل الرمز (A/HRC/19/18/Add.1). لقد أولت السلطات ولا تزال تولي الاعتبار اللازم لجميع التوصيات، وهي تنظر إلى كل واحدة من التوصيات على أنها فرصة لإعادة النظر في المواقف. وقد استجابت الحكومة بالإيجاب على الغالبية العظمى من التوصيات بأن قبلتها كلية أو جزئيا. وركزت بعض المسائل التي أثيرت على مجالات تنطوي على تحديات، وهي مجالات تتطلب مزيداً من الاهتمام.

٨٣٩- وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، أقر البرلمان استراتيجية إصلاح قطاع العدالة (٢٠١١-٢٠١٦)؛ وفي مطلع ٢٠١٢، اعتمدت خطة عمل لتنفيذ هذه الاستراتيجية. وتهدف الاستراتيجية، في جملة ما تهدف إليه، إلى إصلاح المنظومة القضائية، والعدالة الجنائية، وسبل الوصول إلى العدالة، وإحقاق العدالة، وتعزيز تدابير مكافحة الفساد، ومعايير أخلاقيات المهنة، ورصد مدى مراعاة حقوق الإنسان في نظام العدالة.

٨٤٠- ومنذ اعتماد الاستراتيجية، اعتمدت الحكومة مشروع قانون بشأن تعديل التشريع المتعلق بتنظيم الجهاز القضائي وطريقة عمله، ومشروع قانون بشأن اختيار القضاة ومسارهم المهني وتقييم أدائهم، ومشروع قانون بشأن سير المحاكم المتخصصة.

٨٤١- وتماشياً مع ركن الاستراتيجية المتعلق بحقوق الإنسان، فقد أنشئ فريق عمل معني بتعديل قانون أمين المظالم بهدف ترقية مركز المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، المتمثلة في مركز مولدوفا لحقوق الإنسان، المعتمد ضمن الفئتين "باء" و"ألف". ويتوقع الوفد اعتماد مشروع قانون جديد بهذا الخصوص في عام ٢٠١٢.

٨٤٢- وتتوخى استراتيجية إصلاح قطاع العدالة أيضاً منع التعذيب ومكافحة هذه الممارسة وغيرها من أشكال سوء المعاملة، كما تنص على مكافحة الإفلات من العقاب. وسيُعدّل القانون الجنائي بهدف إلغاء سقوط جريمة التعذيب بالتقادم. وأضاف الوفد أن الحكومة أطلقت مؤخرا عملية ترمي إلى تركيب كاميرات تصوير بالفيديو ونُظم المراقبة بالفيديو في كل مراكز الشرطة ومرافق الاحتجاز المؤقت لرصد امتثال هذه الأماكن نظام الاحتجاز.

٨٤٣- وفيما يتعلق بتقليص مدة الحبس الاحتياطي إلى ٤٨ ساعة، ذكر الوفد أن تنفيذ هذه التوصية سيتطلب تعديل المادة ٢٥ من الدستور التي تحدد هذه المدة بـ ٧٢ ساعة. وعليه، فإن هذه العملية تستغرق وقتا طويلا. وبالإضافة إلى ذلك، قد يؤدي تقليص مدة الحبس الاحتياطي إلى منع هيئات إنفاذ القانون والجهاز القضائي من إجراء تحقيقاتها بشكل شامل.

٨٤٤- وفيما يتعلق بأحداث نيسان/أبريل ٢٠٠٩، وافق الوفد على ضرورة مواصلة التحريات المستفيضة. ولهذه الغاية، استأنفت اللجنة الخاصة المكلفة بتعويض ضحايا هذه الأحداث أعمالها.

٨٤٥- وشدد الوفد على أن مشروع القانون بشأن منع التمييز ومكافحته تضمن قائمة إرشادية للمعايير التمييزية وقضى بإنشاء مجلس لمنع التمييز ومكافحته، وذلك سعيا لتعزيز القواعد المعمول بها. وقد شرعت الحكومة في مشاورات واسعة وجرى تعديل مشروع القانون بناءً على المقترحات التي قدمتها الأطراف الوطنية ذات المصلحة.

٨٤٦- ولتنفيذ أحكام اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، تعكف جمهورية مولدوفا على تنفيذ استراتيجية للفترة ٢٠١٠-٢٠١٣ ترمي إلى إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة اجتماعياً. وينص مشروع القانون المتعلق بإدماج الأشخاص ذوي الإعاقة اجتماعيا على وضع وإقرار منهجية لتحديد درجات الإعاقة وفقاً لمعايير منظمة الصحة العالمية. وقضى هذا المشروع أيضاً على إعادة تنظيم الهياكل والمؤسسات المسؤولة عن تنسيق نظام الإدماج الاجتماعي للأشخاص ذوي الإعاقة. وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، أنشأت الحكومة فريق عمل مشترك بين الوزارات مكلف بإعادة التفكير في نظام اتخاذ القرارات التي تخص الأشخاص ذوي الاختلالات النفسية.

٨٤٧- وأبلغ الوفد أيضاً بشأن اعتماد التعديلات على خطة العمل لدعم السكان الغجر للفترة ٢٠١١-٢٠١٥، وهي التعديلات التي أكّدت التزام الحكومة بتعزيز الإدماج الاجتماعي للغجر وتنفيذ الإجراءات ذات الصلة. وتعكف الحكومة حالياً على العمل بشأن عملية تسعير شاملة من أجل تأمين الأموال اللازمة للميزانية.

٨٤٨- وفيما يتعلق بحرية الدين، فقد اعتمد البرلمان في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ تعديلات على القانون الذي أعيدت تسميته والمتعلق بحرية الوجدان والفكر والدين. وتهدف هذه التعديلات، التي اعتمدت نتيجةً لمشاورات واسعة، إلى إعادة تأكيد التزام الدولة بكفالة المساواة بين جميع الطوائف الدينية ومنع التمييز ضدها.

٨٤٩- ويتوخى الإطار القانوني الوطني تهيئة الظروف اللازمة لضمان احترام الحق في التعليم لجميع الأطفال. ويتمتع التلاميذ والطلاب بالحق في اختيار لغة التدريس في أي مرحلة من مراحل التعليم. وقد شرعت في إصلاح هيكلي.

٨٥٠- وتشمل شبكة مؤسسات المرحلة قبل الجامعية، خلال الفترة ٢٠١١-٢٠١٢، ٤٥٦ ١ مؤسسة في البلد بأسره (بين مدرسة ومتوسطة وثانوية)، منها ٢٧٨ مؤسسة تقديم تعليماً باللغة الروسية و٨١ مؤسسة تقدم تعليما مختلطا. وفي الوقت نفسه، تبث المحطات التلفزيونية والإذاعية المحلية برامجها بلغات الأقليات القومية، وتنشَر الصُحف والمجلات أيضاً بلغات الأقليات. ووفقاً لاستطلاع للرأي أجري في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، يُعتقد أن حرية وسائل الإعلام وحرية الحصول على المعلومات هما المجالان اللذان شهدا تقدماً أكثر من غيرهما في العامين الماضيين. وختم الوفد بيانه بالتشديد على أن التوصيات التي تلقتها حكومة بلاده تعد نقطة مرجعية هامة في نشاط الحكومة المتواصل.

٢- الآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء والدول المراقبة في مجلس حقوق الإنسان بشأن نتائج الاستعراض

٨٥١- رحب المغرب بقرار جمهورية مولدوفا بإدراج التوصيات التي قبلتها أثناء الاستعراض الدوري الشامل في خطة عملها الوطنية من أجل حقوق الإنسان للفترة ٢٠١١-٢٠١٤. وبقبول جمهورية مولدوفا جميع التوصيات التي تلقتها تقريبا، تكون قد أكدت مجدداً التزامها بآلية الاستعراض الدوري الشامل والتعاون معها تعاوناً كاملاً. ورحب المغرب بالتزام الحكومة بحقوق الإنسان وبالديمقراطية وسيادة القانون. ويتجلى هذا الالتزام بوجه خاص في التقدم الذي أحرز في مجال المساواة بين الجنسين، وحماية حقوق النساء والأطفال والأقليات، وفي الجهود التي تبذل لصالح الأشخاص ذوي الإعاقة، وفي الاستراتيجية لإصلاح النظام القضائي، وإصلاح نظام السجون، وفي التدابير الخاصة التي اتخذت لمنع الاتجار بالأشخاص. وشجع المغرب جمهورية مولدوفا في مبادراتها الجديدة، وتمنى لها التوفيق في تنفيذ التوصيات المقبولة.

٨٥٢- ولاحظت إستونيا مع التقدير أن جمهورية مولدوفا قد سبق لها أن نفذت وعززت على تنفيذ عدد كبير من التوصيات التي قدمت أثناء الاستعراض. وتقدر إستونيا على وجه الخصوص اعتماد جمهورية مولدوفا تشريعاً شاملاً لمنع التمييز تماشياً مع المعايير الدولي، واتخاذها سياسات تعالج الأسباب الجذرية للعنف المترلي، وإطلاقها حملات لإذكاء الوعي، وتنفيذها سياسات لمنع إساءة معاملة النساء والأطفال. وقالت إن إنشاء نظام مؤسساتي عصري لحماية حقوق الإنسان في مثل هذا الظرف القصير يعد إنجازاً جديراً بالملاحظة. وقد حسّنت جمهورية مولدوفا قانونها الجنائي وإطارها القانوني في مجالات عدالة الأحداث والاتجار بالبشر والتجمع السلمي والحصول على المساعدة القانونية والاجتماعية.

٨٥٣- وهنأت الجزائر جمهورية مولدوفا على التدابير التي اتخذتها منذ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١ من أجل تنفيذ التوصيات، وشجعتها على استكمال وضع الخطط المختلفة المتعلقة بحقوق الإنسان وتنفيذ هذه الخطط. ورحبت الجزائر بالالتزام بالتوصية التي تدعوها إلى اتخاذ تدابير لتعزيز الانسجام والتسامح بين مختلف شرائح المجتمع. ولاحظت بارتياح كبير أن التوصية التي تدعوها إلى تعزيز برامج التدريب بشأن حقوق الإنسان لموظفي إنفاذ القانون

قد نفذت بالفعل. ونوّهت الجزائر بقبول الدولة جزئياً التوصية التي تدعوها إلى التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم. وأعربت عن أملها في أن تفضي مراعاة هذه المسألة إلى التصديق على هذه الاتفاقية من أجل ضمان زيادة حماية هذه الفئة من الأشخاص الضعفاء.

٨٥٤- وأثنت رومانيا على جمهورية مولدوفا لعدم رفضها أي توصية قدمت أثناء عملية الاستعراض الدوري الشامل. وتلاحظ مع التقدير على وجه الخصوص قبول التوصية المتعلقة بإذكاء الوعي بلغة الدولة في المجتمع وبالتوصية المتعلقة بتعزيز حقوق الإنسان في منطقة ترانسنستيريان. ونوّهت رومانيا بالجهود التي تبذل لتحسين الإطار القانوني والمؤسساتي من أجل حماية حقوق الإنسان وتعزيزها، عملا بالمعايير الدولية.

٨٥٥- ولاحظت بيلاروس بارتياح أن جمهورية مولدوفا قبلت الغالبية العظمى من التوصيات التي قدمت لها، وهو ما يثبت التزام الحكومة بتعزيز القدرة الوطنية للنهوض بحقوق الإنسان وحمايتها. وأضافت أن عملية الاستعراض الدوري الشامل تتيح فرصة لتقييم الإنجازات، بما في ذلك الإنجازات التي تحققت في إصلاح القوانين المحلية. ولاحظت بيلاروس مع التقدير الجهود التي تبذلها الحكومة للحد من مستوى الفقر، وتقديم الدعم لأكثر الفئات ضعفاً، وكفالة التعليم الابتدائي للجميع، ومكافحة الاتجار بالبشر، وحماية حقوق النساء والأطفال. وأعربت عن تقديرها أيضاً لإعلان الحكومة استعدادها تعزيز حماية الأقليات القومية.

٣- التعليقات العامة المقدمة من أصحاب المصلحة المعنيين الآخرين

٨٥٦- ولاحظ الاتحاد الهولندي للجمعيات المعنية بإدماج المثليين والمثليات والجمعية الأوروبية للمثليات والمثليين أن في جملة ما التزمت به جمهورية مولدوفا الإعراب عن التزامها المطلق بالاضطلاع بإجراءات لإقرار دعم واسع لحقوق المثليين والمثليات في قانون مكافحة التمييز الجديد، وأنها ستدعم الحق في حرية التعبير والتجمع لمجتمع المثليين والمثليات. على أن الواقع خلاف ذلك لسوء الحظ. فقد اتخذت مدينة بالتي والعديد من المجالس المحلية الأخرى قرارات جعلت من تلك النواحي منطقة محظورة على "الدعاية الشرسة لذوي الميول الجنسية غير التقليدية" و"مظاهرات المثليين". وفي الوقت نفسه، قرر عمدة مدينة تشيزينو حظر 'تظاهرة برايد' في العامين الماضيين. وفي عام ٢٠٠٨، تعرضت مجموعة من المشاركين في 'تظاهرة برايد' لأعمال انتقامية وحشية على أيدي مجموعات متطرفة، ولم تحرك الشرطة ساكنا لحمايتهم. وطلب الاتحاد والجمعية من الوفد توضيح نظرته لهذه الأحداث في ضوء التزامات حكومة بلده. وفي هذا السياق، شددت المنظمتان على أن مثل هذا الحظر يرسخ مناخ كراهية المثلية الجنسية وكراهية مغايري الهوية الجنسانية. وحثتا الحكومة على القيام بأمور منها الإعراب عن دعمها الصريح للقرار الذي اتخذه مجلس حقوق الإنسان في عام ٢٠١١، حيث أدان المجلس العنف والتمييز على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسية، وتقديم ردها بشأن القرارات غير الدستورية المعادية للمثلية الجنسية التي اتخذتها جماعات محلية واعتمدت مؤخراً.

٨٥٧- وحث التحالف العالمي من أجل مشاركة المواطنين الحكومة على اعتماد قانون شامل وجامع لمكافحة التمييز وعلى إيجاد آليات تنفيذية فعالة لمنع انتهاكات حقوق الإنسان والتصدي لها. وإذ يعرب التحالف عن قلقه إزاء انتهاك حقوق الأقليات الإثنية والدينية والجنسية، فهو يحث جمهورية مولدوفا على اتخاذ المزيد من الخطوات لكفالة الحماية المناسبة لجميع الأقليات، بما في ذلك حماية حقوق المثليين والمثليات. ويشجع الحكومة أيضاً على مواصلة جهودها لدعم تشكُّل مجتمع مدني قوي وحر ومستقل. وحث التحالف الحكومة على إعادة النظر في خطة عملها الوطنية المتعلقة بحقوق الإنسان وغيرها من وثائق حقوق الإنسان ومراجعتها بغية وضع وثيقة سياسة عامة تدرج فيها توصيات الاستعراض الدوري الشامل.

٨٥٨- وقالت منظمة العفو الدولية إنها لا تزال تتلقى معلومات عن ممارسة التعذيب وغيره من أشكال سوء المعاملة في جمهورية مولدوفا. ورحبت بالتزام الحكومة بمكافحة التعذيب وغيره من أشكال سوء المعاملة، على النحو الذي أوصت به عدة دول. وأعربت منظمة العفو الدولية عن القلق لعدم إحراز تقدم يذكر في ملاحقة ضباط الشرطة المسؤولين عن أعمال التعذيب وغيره من أشكال سوء المعاملة المرتكبة أثناء الأحداث التي أعقبت انتخابات نيسان/أبريل ٢٠٠٩. وذكرت المنظمة أن المفوضة السامية شددت، أثناء زيارتها جمهورية مولدوفا في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، على ضرورة سن قانون شامل لمكافحة التمييز دون إبطاء. وأثناء جلسة الاستعراض للفريق العامل، تردد هذا النداء على لسان ما لا يقل عن ١٣ دولة. وأعلنت منظمة العفو الدولية انضمامها إلى هذه الدول في حث الحكومة على عدم التمادي في التأخير في اعتماد قانون مكافحة التمييز الذي مضى على طرحه للنقاش نحو خمس سنوات.

٤- الملاحظات الختامية للدولة موضوع الاستعراض

٨٥٩- قال وفد جمهورية مولدوفا إن سلطات مولدوفا، بقبولها جميع توصيات الاستعراض الدوري الشامل، تكون قد أقرت أنه لا تزال هناك مسائل يتعين إيجاد حلول لها، من جهة، وأثبتت، من جهة أخرى، ما للحكومة من إرادة سياسية لمعالجة المشاكل القائمة.

٨٦٠- وتُجري وزارة العدل مشاورات مع المجتمع المدني وجهات أخرى ذات مصلحة لوضع اللمسات الأخيرة على مشروع القانون بشأن مكافحة التمييز. وأكد الوفد أن مشروع القانون منسجم تماماً مع المعايير الدولية وأن المسألة جرى تسييسها بصورة مصطنعة. وقال إن الحكومة تعمل على النهوض بسياسات دقيقة، وذلك يستغرق وقتا ويتطلب عملا متأنيا.

٨٦١- وفيما يتعلق بالقرارات الأخيرة التي اتخذتها سلطات محلية عمومية بشأن مجتمع المثليين والمثليات، فإن هذه القرارات المؤسفة هي إجراءات إدارية. وبإمكان أي شخص يقدر أن إجراءً إداريا، اتخذته سلطة عمومية محلية، انتهك حقوقه رفع دعوى قضائية. وفي الوقت نفسه،

أدانت المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان القرارات التي اتخذتها بضعة مجالس محلية وأعلنت أن هذه القرارات مخالفة للإطار القانوني. وستواصل السلطات إيلاء المسألة عناية خاصة وتعزيز الحوار من أجل ضمان اعتماد قانون مكافحة التمييز بصورة سلسة.

٨٦٢- وتكتسي مسألة حقوق الإنسان في منطقة ترنسنستريان التابعة لجمهورية مولدوفا أولوية بالنسبة لسلطات الدولة. وستكون مسائل حقوق الإنسان في هذه المنطقة جزءاً من برنامج المفاوضات الرسمية في شكل ٥+٢ التي استُؤنفت مؤخرا، وستُثار أيضاً في إطار أنشطة الفريق العامل المعني بتدابير بناء الثقة.

٨٦٣- وذكر الوفد أنه لاحظ، لدى إنعام النظر في توصيات الاستعراض الدوري الشامل، أن للعديد منها أوجه تشابه مع الملاحظات الختامية المقدمة من هيئات إقليمية أو هيئات معاهدات. وفي هذا السياق، بدأت الحكومة، بدعم من الفريق القُطري التابع للأمم المتحدة، عملية مراجعة خطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان للفترة ٢٠١١-٢٠١٤ وإدخال التعديلات اللازمة عليها. وقد أنشئت في وقت لاحق من عام ٢٠١٢ اللجنة المعنية برصد تنفيذ خطة العمل هذه. وختم قائلاً إن هذه اللجنة ستعقد اجتماعها الأول، بعد اعتماد نتائج الاستعراض الدوري الشامل بقليل، لتحديد الخطوات التي ستتخذها لتنفيذ توصيات الاستعراض.

هايتي

٨٦٤- استُعرضت الحالة في هايتي في ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١ وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في قرار مجلس حقوق الإنسان ٥/١ واستناداً إلى الوثائق التالية:

(أ) التقرير الوطني المقدم من هايتي وفقاً لمرفق للفقرة ١٥(أ) من قرار المجلس ٥/١ (A/HRC/WG.6/12/HTI/1)؛

(ب) تجميع المعلومات الذي أعدّته المفوضية وفقاً للفقرة ١٥(ب) (A/HRC/WG.6/12/HTI/2)؛

(ج) الموجز الذي أعدّته المفوضية وفقاً للفقرة ١٥(ج) (A/HRC/WG.6/12/HTI/3).

٨٦٥- وفي الجلسة ٤٢، المعقودة في ١٦ آذار/مارس ٢٠١٢، نظر مجلس حقوق الإنسان في نتائج استعراض الحالة في هايتي واعتمدها (انظر الفرع جيم أدناه).

٨٦٦- وتتضمن نتائج استعراض الحالة في هايتي تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل (A/HRC/19/19) وآراء هايتي بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات وما قدمته قبل اعتماد النتائج في الجلسة العامة من التزامات طوعية وردود على المسائل أو القضايا التي لم تعالج معالجة كافية أثناء الحوار التفاعلي في إطار الفريق العامل (انظر أيضاً A/HRC/19/19/Add.1).

١- الآراء التي أعربت عنها الدولة موضوع الاستعراض بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات وبشأن التزاماتها الطوعية والنتائج

٨٦٧- أعرب وزير العدل والأمن العام في هايتي عن تعازيه لشعب بلجيكا وحكومتها في ضحايا حادث المرور المأساوي في سويسرا الذي قضى فيه ٢٨ شخصاً، منهم ٢٢ طفلاً.

٨٦٨- وقال إنه رغم الوضع الصعب الذي تمر به هايتي، يعتزم رئيس هايتي الوفاء بتعهداته الانتخابية باحترام سيادة القانون وحقوق الإنسان.

٨٦٩- وأشار الوزير إلى إشراك الحكومة المجتمع المدني في تنفيذ توصيات الاستعراض الدوري الشامل، وذلك في عملية تشاورية وطنية جرت في ١٤ شباط/فبراير ٢٠١٢. ومن التوصيات الـ ١٣٦ التي قُدِّمت، قبلت هايتي ١٢٢ توصية، منها ٣ توصيات بتحفظات، ورفضت بصورة مؤقتة ١٤ توصية. وشملت التوصيات المقبولة بعض التوصيات التي سبق تنفيذها، ومنها التوصيات المتعلقة بالإصلاح القضائي، وتحسين نظام السجون، ومكافحة الإفلات من العقاب، والعنف ضد النساء والفتيات، والحق في التعليم، وإعادة إسكان ضحايا زلزال ١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠.

٨٧٠- ففيما يتعلق بالإصلاح القضائي، فقد أُشغلت الوظائف التي كانت شاغرة في محكمة الاستئناف. وبات أعضاء المجلس القضائي الأعلى معروفين وتوشك عملية الترسيم بلوغ مرحلتها النهائية. وأُنشئت لجنة جديدة، تضم ثلاثة وزراء عدل سابقين، مكلفة بتقديم مقترحات إلى الرئيس.

٨٧١- وبخصوص تحسين نظام السجون، فقد بدأت الأشغال لبناء سجن جديد يراعي المعايير الدنيا المقبولة دولياً. ولتسوية مشكلة الاحتجاز السابق للمحاكمة لفترات طويلة، تنوي الحكومة تعزيز التقيّد بقاعدة الـ ٤٨ ساعة المنصوص عليها في الدستور. ومنذ شباط/فبراير ٢٠١٢، أنشئت لجنة جديدة لدى السلطات القضائية لإجراء تحريات في المحاكم ومراكز الشرطة ومراكز الاحتجاز بغية الكشف عن حالات الاحتجاز المطوَّل والتعسفي. وسمح برنامج جديد بالإفراج عن ١١٦ شخصا خلال الفترة من تموز/يوليه ٢٠١١ إلى كانون الثاني/يناير ٢٠١٢.

٨٧٢- وقد أثبتت الحكومة تصميمها على مكافحة الإفلات من العقاب وذلك بملاحقة ضباط الشرطة المسؤولين عن مقتل العديد من السجناء أثناء محاولة فرار في غمرة زلزال كانون الثاني/يناير ٢٠١٠. وسلط الوزير الضوء أيضاً على قضية جون كلود دوفالييه وسعي الحكومة إلى توعية السلطات القانونية بأحكام المعاهدات الدولية المتعلقة بالجرائم ضد الإنسانية والانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان. وأشار الوزير إلى إلغاء سقوط قضايا التعذيب والاختفاء القسري بالتقادم.

٨٧٣- لقد ساءت حالة العنف ضد النساء كثيراً منذ زلزال ١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠. ولذلك عقدت ندوة دولية في كانون الثاني/يناير ٢٠١٢ لوضع سياسة وطنية عامة في هذا المجال. ونُظِّم محفل وطني تناول القضايا المتعلقة بالمرأة الهايتية في آذار/مارس ٢٠١٢، شارك فيه ٦٠٠ مندوب من شتى الإدارات الوطنية، برعاية السيدة الأولى. وسوف تكون قضايا النساء ضحايا العنف وسوء المعاملة أيضاً محل متابعة مع تحري مزيد من الفعالية.

٨٧٤- ويعد التعليم أحد الأولويات الرئيسية التي حددها الرئيس. وتعكف السلطات على النظر في استحداث صندوق وطني للتعليم. وتوفر السلطات النقل المدرسي مجاناً للتلاميذ المسجلين في النظام التعليمي العام. وقد وجِّه نداء لبناء ٢٨ مدرسة جديدة في سبعٍ من المحافظات العشر، إضافة إلى إعادة بناء مدارس ثانوية تضررت جراء الزلزال. وفضلاً عن ذلك، سيستفيد ٣٠٠ ٠٠٠ تلميذ مدرسة من برنامج المطاعم المدرسية الوطني.

٨٧٥- وفيما يتعلق بإسكان ضحايا الزلزال، دشّن الرئيس، في شباط/فبراير ٢٠١٢، ٤٠٠ وحدة سكنية من ٣٥ متر مربع للوحدة في إطار برنامج ٤٠٠/١٠٠ المموَّل من مصرف التنمية للبلدان الأمريكية. وأطلقت الحكومة برنامجا آخر في آب/أغسطس ٢٠١١، هو البرنامج ١٦/٦، لدعم المشردين بتوفير حلول سكنية دائمة لهم وتقديم إعانات لإعادة إسكانهم.

٨٧٦- وذكر الوزير أنه كان بود الحكومة أن تقبل جميع التوصيات؛ ولكن لم يكن بوسعها ذلك، لذا فقد قبلت بعضها جزئياً فقط. ففيما يتعلق بالتوصية ٨٨-٧١ مثلاً، تود الحكومة بذل كل ما في وسعها لتأمين حصول المحبوسين على الخدمات الصحية والغذاء والمياه والمرافق الصحية، لكنها غير قادرة على تأمين ذلك بصورة موحدة في الوقت الحاضر بسبب شحة مواردها.

٨٧٧- والحكومة مصممة على مكافحة ظاهرة الأطفال خدم المنازل.

٨٧٨- وفيما يتعلق بالإفلات من العقاب (التوصية ٨٨-١٠٠)، فإن الحكومة مصممة على مكافحة جميع أشكال الإفلات من العقاب، لكنها لا ترى ضرورة لتشكيل لجنة تعنى بالإفلات من العقاب.

٨٧٩- وفي الأخير، ثمة بعض التوصيات التي تتطلب حصول إجماع وطني عريض بشأنها قبل اعتمادها؛ لذا قررت الحكومة رفض ١٤ توصية من هذه التوصيات. ويمكن تجميع هذه التوصيات ضمن أربعة مواضيع هي: التصديق على اتفاقيتي ١٩٥٤ و١٩٦١ بشأن تخفيض حالات انعدام الجنسية؛ واعتماد قانون خاص بالأطفال، والمتوقف أيضاً على وضع قانون الأسرة؛ وإنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس؛ وتوجيه دعوة مفتوحة لجميع المكلفين بالإجراءات الخاصة.

٨٨٠- واختتم الوزير بيانه الاستهلالي بتقديم الشكر إلى الرئيسة وإلى المجموعة الثلاثية وإلى موظفي المفوضية على مساهمتهم القيّمة في الاستعراض الدوري الشامل لحالة هايتي.

٢- الآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء والدول المراقبة في مجلس حقوق الإنسان بشأن نتائج الاستعراض

٨٨١- أثنت أوروغواي على هايتي لالتزامها بالاستعراض الدوري الشامل، وحيتها على انشغالها في الوقت الحاضر بتنفيذ توصياتها المتعلقة بإقامة العدل وإعادة البناء والتعليم. ونوّهت أوروغواي بالتزام هايتي بمكافحة الإفلات من العقاب وبإعطاء الأولوية للتعليم. وأشادت أيضاً بالجهود التي تبذلها هايتي لبناء مساكن لائقة لضحايا الزلزال. وشجعت هايتي على مواصلة تكثيف مساعيها لمكافحة جميع أشكال الاتجار بالنساء. وتعتبر أوروغواي أن تصديق هايتي على صكوك حقوق الإنسان سوف يعزز إطارها القانوني للنهوض بحقوق الإنسان وحمايتها.

٨٨٢- ولاحظت جمهورية فنزويلا البوليفارية أن هايتي تواجه عدداً من القيود بسبب زلزال ٢٠١٠. وقالت إن الأزمة الإنسانية تهدد حقوق الإنسان. وأعربت عن قلقها إزاء وباء الكوليرا، لكنها نوهت بالجهود التي تبذلها هايتي لتخصيص منح لإعادة بناء المدارس والمساكن، لكن يبقى كل ذلك غير كاف. وجددت جمهورية فنزويلا البوليفارية دعوتها إلى الدول المتقدمة والأمم المتحدة لتقديم ما تحتاج إليه هايتي من دعم ومساعدة إنسانية. ودعت أيضاً إلى شطب ديونها الخارجية.

٨٨٣- وذكرت كوبا أن هايتي لا تزال في حاجة إلى التغلب على القيود التي تعاني منها لتنفيذ السياسات المتعلقة بحقوق الإنسان. فقد تأثر وضع هايتي من جراء الأزمة الاقتصادية العالمية ومن جراء أزمات داخلية، مثل الكارثة الطبيعية التي ألمت بها والفقر. وتكرر كوبا أن تحسين وضع هايتي يبقى التزام عالمي. فهايتي تحتاج إلى مساعدة الأمم المتحدة والدول الأعضاء فيها من أجل تعزيز سيادتها وتقرير مصيرها. ونوهت كوبا بقبول هايتي توصياتها بشأن الحد من الفقر وعدم المساواة، وتنظيم النظامين التعليمي والصحي وتوسيعهما، وزيادة توفير المساكن وإعادة إسكان الأشخاص المتضررين.

٨٨٤- وأثنت الهند على الجهود التي بذلتها هايتي للمشاركة في الاستعراض الدوري الشامل رغم التحديات الجسام التي تواجهها في أعقاب الزلزال. ورحبت بالخطوات المشجعة التي اتخذت في سبيل إعمال الحق في السكن اللائق وإعادة إسكان الذين فقدوا مساكنهم في عام ٢٠١٠، فضلاً عن الجهود للقضاء على المجاعة ومكافحة الاتجار بالبشر. وأضافت أن نهج هايتي الجريء والحاسم لإعادة بناء البلد وجلب الاستقرار إليه رغم شحة مواردها وكل ذلك في أعقاب كوارث طبيعية جدير بالملاحظة. لذا يتعين على المجتمع الدولي مواصلة تزويد هايتي بمساعدة فنية وسبل تمكينها من بناء قدراتها بما يلبي احتياجاتها.

٨٨٥- وذكر المغرب أنه رغم الأزمات والكوارث التي ألمت بهايتي، وبالأخص زلزال عام ٢٠١٠، استطاعت هايتي الوفاء بالتزامها تجاه مجلس حقوق الإنسان بتقديمها تقريرها الخاص بالاستعراض الدوري الشامل الذي تضمن برامج طموحة ترمي إلى تهيئة مناخ اقتصادي واجتماعي موات لممارسة حقوق الإنسان. ورحب المغرب بقبول هايتي ١٢٢ توصية

من مجموع ١٣٦ توصية قدمت لها، وهو ما يعكس تصميم هايتي على كفالة إعمال حقوق الإنسان. ولاحظ المغرب بارتياح قبول توصيتها بشأن خطة العمل لإعادة التعمير الوطني والتنمية، والاستراتيجيات الوطنية لتوفير التعليم للجميع، وضمان تدريب القضاة وموظفي الجهاز القضائي وإنفاذ القانون، لا سيما في مجال حقوق الإنسان. وشجع هايتي على المضي في عزمها إضفاء طابع رسمي على اللجنة المشتركة بين الوزارات التي أعدت الاستعراض الأول لحالة هايتي، وجعلها لجنة دائمة.

٨٨٦- وأثنت الولايات المتحدة الأمريكية على هايتي على تنفيذها واحدة من توصياتها حتى الآن وذلك بإشغالها المناصب الأربعة الشاغرة في المحكمة العليا. وشمل ذلك إشغال منصب رئيس محكمة الاستئناف الشاغر، وهي الخطوة التي تتيح إنشاء المجلس القضائي الأعلى. وأعربت عن ارتياحها لموافقة هايتي على اتخاذ الخطوات اللازمة لتمكين الجهاز القضائي من مكافحة الإفلات من العقاب بفعالية. وحثت هايتي على مواصلة اتخاذ إجراءات لضمان المساءلة، الأمر الذي يساعد على تعزيز سيادة القانون وكسر حلقة الإفلات من العقاب المتفشي الذي يعوق المصالحة ويحد من نمو الاقتصاد الهايتي. ورددت الولايات المتحدة أيضاً التوصيات التي قدمتها بيرو وفرنسا، وقبلتها هايتي، والتي تدعوها إلى ضرورة مواصلة التعاون مع الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في هايتي. فاستمرار ولاية الخبير المستقل سيساعد في تحديد فرص المساعدة الفنية الجديدة وغير ذلك من أوجه التعاون لمساعدة هايتي في النهوض بحقوق الإنسان.

٨٨٧- وذكرت فرنسا أنه رغم الجهود التي تبذلها السلطات الهايتية ونطاق التعبئة لدى المجتمع الدولي والأمم المتحدة، فإن التحديات لتجاوز آثار الزلزال الذي عصف بهايتي في ١٠ كان الثاني/يناير ٢٠١٠ لا تزال هائلة. وينبغي أن تمنح الأولوية لاستعادة سيادة القانون والتقيد الكامل بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في هايتي. وقد اضطلع المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في هايتي بدور كبير في تقديم المشورة ومساعدة هايتي على تنفيذ الإصلاحات اللازمة. وبإمكان المقرر الخاص أيضاً أن يلفت اهتمام المجتمع الدولي لاحتياجات هايتي. وستواصل فرنسا العمل بفعالية مع هايتي في إرساء الديمقراطية والنهوض بحقوق الإنسان والحريات الأساسية.

٨٨٨- وأعربت الجزائر عن ارتياحها لقبول هايتي عدداً كبيراً من توصيات الاستعراض الدوري الشامل. لقد أسفرت الجهود التي بذلتها هايتي، بمساعدة المجتمع الدولي، عن تحقيق إنجازات في مجالي إعادة الإنعاش وإعادة الإعمار. وتهنئ الجزائر هايتي على التدابير التي اتخذتها لتعزيز استقرارها السياسي. وأثنت على الطريقة الصريحة التي تناولت بها هايتي حالة حقوق الإنسان أثناء الاستعراض. وأقرت الجزائر بأن الكوارث الطبيعية وهشاشة النظام الإيكولوجي وتغيّر المناخ كلها عوامل أثرت سلباً على حقوق الإنسان. ونظراً لحجم الصعوبات التي واجهتها هايتي، من الضروري أن يواصل المجتمع الدولي تقديم المساعدة لهذا البلد.

٣- التعليقات العامة المقدمة من أصحاب المصلحة المعنيين الآخرين

٨٨٩- أعرب المعهد الدولي ماريا أوسيلياتريتشي، باسم تحالف من منظمات غير حكومية، عن الارتياح لاستكمال الخطة التنفيذية المفصلة للغاية التي أعدتها وزارة التعليم الوطني والتدريب المهني للفترة ٢٠١٠-٢٠١٥ والواردة في الوثيقة بعنوان "من أجل إصلاح النظام التعليمي الهايتي"، وهو ما يبيّن إصرار هايتي على التحرك بصورة طموحة ومحددة إزاء نظامها التعليمي المجزأ. وأمل في أن تتمكن هايتي من تنفيذ هذه الخطة في أقرب وقت ممكن من أجل تعزيز التعليم الإلزامي المجاني لجميع الأطفال في مرحلة التعليم الابتدائي، ولتحسين نوعية التعليم في جميع المستويات بحلول عام ٢٠١٥. ورحب بمراعاة هايتي نهج قائم على حقوق الإنسان في جميع مبادراتها بغية ضمان عملية إعادة إعمار عادلة وبناء مجتمع أكثر إنصافا قائم على إدماج أكثر الفئات ضعفاً في النظام التعليمي، لا سيما الفتيات والأطفال المعوقون والأطفال الفقراء والأطفال الذين لا يملكون وثائق الهوية وأطفال الأرياف. وينبغي إيلاء عناية خاصة للأطفال الذين أصيبوا بعاهات بسبب الزلزال، والذين يحتاجون أيضاً إلى الدعم النفسي لمساعدتهم على التكيف مع أوضاعهم الجديدة. وأوصى هايتي بوضع خطط واعتماد نظام لرصد المدارس الخاصة رصدا مباشرا. واقترح أيضاً توحيد المناهج الدراسية والكتب المدرسية، وتدريب المعلمين، وإعطاء الأولوية لتحسين نوعية التعليم والتعلّم.

٨٩٠- ولاحظت الهيئة الدولية لمناصري حقوق الإنسان أن الشعب في هايتي لا يزال يعيش في مخيمات المشردين داخليا وأن هايتي لم تعتمد بعد خطة شاملة لإعادة الإسكان رغم التوصيات الإقليمية التي قدمت لها. وأثنت على هايتي على تصديقها على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ولاحظت أنه رغم ثبوت الأدلة على إدانة جون كلود دوفاليي، أسقط القاضي جميع الدعاوى المتعلقة بالجرائم ضد الإنسان. وأوصت الهيئة هايتي والمجتمع الدولي بضمان محاكمة دوفاليي محاكمة عادلة وشفافة. وذكّرت بأن انتخابات مجلس الشيوخ والانتخابات المحلية لم تجر في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، وأوصت بتعيين مجلس انتخابي دائم واتخاذ جميع التدابير اللازمة تبعا لذلك.

٨٩١- وهنّأت منظمة رصد حقوق الإنسان هايتي على إقرارها مشروع قرار للتصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ويتعين على هايتي اتخاذ إجراءات لإعمال الحقوق المكرسة في العهد والوفاء بالتزاماتها بموجب معاهدات حقوق الإنسان، ويدخل في ذلك كفالة حصول النساء والفتيات على خدمات الصحة الإنجابية والنفاسية. بيد أنها تشعر بالقلق لأن موقف هايتي من محاسبة الرئيس السابق جون كلود دوفاليي قد أضر كثيراً بمصداقيتها فيما يتعلق بالتقيد بمبادئ حقوق الإنسان الرئيسية والأساسية. وأضافت أن اتفاقيات حقوق الإنسان التي انضمت إليها هايتي تنص على أن قاعدة سقوط الجريمة بالتقادم لا تنطبق على انتهاكات حقوق الإنسان الجسيمة التي يعاقب عليها القانون الدولي. ومع ذلك أوصى النائب العام الجديد للدولة، في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، بإسقاط

التهم المتعلقة بحقوق الإنسان المثبتة ضد السيد دوفاليي، في حين أعلن الرئيس ميشال مارتلي أنه سيصفح عنه أو يعفو عنه. وفي ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢، رأى قاضي التحقيق أن قاعدة سقوط الجريمة بالتقادم المنصوص عليها في القانون الجنائي تمنع الملاحقات على أساس جرائم حقوق الإنسان. لقد وضع الرئيس ضمن أولوياته في سياق جهود إعادة الإعمار إرساء مبدأ سيادة القانون. لكن مفهوم سيادة القانون إذا كان له من معنى فهو ضرورة تقديم أولئك المتهمين بارتكاب أبشع الجرائم أمام العدالة ومحاكمتهم محاكمة عادلة. فالإفلات من العقاب في حالة دوفاليي من شأنه أن يرسخ نظرة الريبة التي ينظر بها العديد من الهايتيين إلى نظام العدالة في بلادهم.

٨٩٢- وأعرب معهد العدالة والديمقراطية في هايتي عن قلقه إزاء احتمالات تنفيذ التوصيات التي قبلتها هايتي، وانتقد إقصاء بعض المنظمات غير الحكومية من عملية المشاورات الوطنية. وفيما يتعلق بالعدالة، لاحظ أنه يتعين على هايتي أولا بناء نظامها القضائي وتعزيز قدراتها، في جملة أمور أخرى. وأضاف أنه كان على هايتي تيسير الحصول على المساعدة القانونية المجانية، لا سيما للسكان الأكثر ضعفاً، وأشار أيضاً إلى قضية دوفاليي. وفيما يتعلق بالعنف الجنساني، شدد المعهد على ضرورة تدريب العاملين في الشرطة والقضاء على القضايا الجنسانية وقضايا الاستغلال الجنسي. وأعرب عن قلقه أيضاً إزاء آفة الكوليرا.

٨٩٣- ورحبت منظمة العفو الدولية بإقرار المجلس الوطني تشريعاً للتصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وحثت هايتي على تكثيف جهودها لجعل الحقوق المكرسة في العهد أمرا واقعا بالنسبة للشعب الهايتي. وأعربت عن القلق إزاء القرار القضائي الأخير بإسقاط التهم الجنائية المثبتة ضد جون كلود دوفاليي بخصوص ارتكاب انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان أثناء رئاسته الحكومة، ومنها انتهاكات ترقى إلى جرائم ضد الإنسانية. وهذا القرار يعزز من الإفلات من العقاب السائد ويُعد نكسة حقيقية في الجهود الرامية إلى تعزيز سيادة القانون في هايتي. وحثت هايتي على ضمان التحقيق في الجرائم التي ارتكبت أثناء حكمه وتقديم المسؤولين عن هذه الانتهاكات إلى العدالة. وأضافت أن عملية إعادة الإعمار لم تعالج حقوق الإسكان إلى حد كبير. فالآلاف من الناس رحِّلوا قسرا أو أعيد إسكانهم، دون ضمانات مناسبة ولا مشاورات مسبقة. وينبغي عدم اللجوء إلى الإخلاء القسري إلا في الملاذ الأخير، وإذا كان لا بد من الإخلاء فيجب أن يكون وفقاً لمعايير حقوق الإنسان الدولية. وأضافت المنظمة أن العنف ضد النساء والفتيات لا يزال مشكلة خطيرة، وأن الإفلات من العقاب على هذه الجرائم لا يزال متفشياً. وحثت منظمة العفو الدولية هايتي على استكمال صياغة التشريع الجديد لمكافحة العنف ضد النساء والفتيات واعتماد هذا التشريع وتنفيذه، وحماية النساء والفتيات.

٨٩٤- وشكرت منظمة الملتقى الأفريقي للدفاع عن حقوق الإنسان هايتي على تقريرها الواضح والمفصل الذي قدمته في إطار الاستعراض الدوري الشامل. ونوّهت بإحراز بعض

التقدم، مثل إنشاء مؤسسات للدفاع عن حقوق الإنسان، وهنّأت هايتي على اضطلاعها بجملة أمور منها إلغاء عقوبة الإعدام وإنشاء فرقة لحماية القُصّر. وشجّعت هايتي على مواصلة جهودها في مجالات الإسكان، ومكافحة الاستغلال الجنسي للنساء والفتيات والأطفال، وتحسين حالة المحتجزين لا سيما الأحداث، ومحاربة الفساد.

٤- الملاحظات الختامية للدولة موضوع الاستعراض

٨٩٥- شكر الوزير الدول على تعليقاتها. وكرر التزام سلطات بلده الجديدة على إرساء سيادة القانون والمساهمة إلى حد كبير في تحسين ظروف معيشة الشعب الهايتي، لا سيما فيما يتعلق بالتعليم والإسكان. وقدم الوزير أيضاً معلومات عن سياسة الإسكان الجديدة التي تمنع من ترحيل أي شخص قسرا دون توفير بديل لإعادة إسكانه. وشكر الوزير المجتمع الدولي على ما قدمه من دعم.

أنتيغوا وبربودا

٨٩٦- استُعرضت الحالة في أنتيغوا وبربودا في ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١ وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في قرار مجلس حقوق الإنسان ٥/١ واستناداً إلى الوثائق التالية:

(أ) التقرير الوطني المقدم من أنتيغوا وبربودا وفقاً للفقرة ١٥(أ) من مرفق قرار المجلس ٥/١ (A/HRC/WG.6/12/ATG/1)؛

(ب) تجميع المعلومات الذي أعدّته المفوضية وفقاً للفقرة ١٥(ب) (A/HRC/WG.6/12/ATG/2)؛

(ج) الموجز الذي أعدّته المفوضية وفقاً للفقرة ١٥(ج) (A/HRC/WG.6/12/ATG/3).

٨٩٧- وفي الجلسة ٤٢، المعقودة في ١٦ آذار/مارس ٢٠١٢، نظر مجلس حقوق الإنسان في نتائج استعراض الحالة في أنتيغوا وبربودا واعتمدها (انظر الفرع جيم أدناه).

٨٩٨- وتتضمن نتائج استعراض الحالة في أنتيغوا وبربودا تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل (A/HRC/19/5) وآراء أنتيغوا وبربودا بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات وما قدمته قبل اعتماد النتائج في الجلسة العامة من التزامات طوعية وردود على المسائل أو القضايا التي لم تعالج معالجة كافية أثناء الحوار التفاعلي في إطار الفريق العامل (انظر أيضاً A/HRC/19/5/Add.1).

١- الآراء التي أعربت عنها الدولة موضوع الاستعراض بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات وبشأن التزاماتها الطوعية والنتائج

٨٩٩- بناءً على طلب أنتيغوا وبربودا ونظراً لعدم تمكنها من حضور الاجتماع، يقدم رئيس مجلس حقوق الإنسان، باسم أنتيغوا وبربودا، آراء الدولة محل الاستعراض بشأن التوصيات.

لقد قدمت أنتيغوا وبربودا موقفها وآراءها بشأن التوصيات خطيا، وترد هذه الورقة في الإضافة الملحقة بتقرير الفريق العامل.

٩٠٠- وقد قبلت حكومة أنتيغوا وبربودا جميع التوصيات الواردة في الفقرة ٦٨ من تقرير الفريق العامل، باستثناء التوصيات المذكورة أدناه والتي أحاطت الحكومة علما بها.

٩٠١- ففيما يتعلق بالتوصية التي تدعوها إلى تعزيز عدمها القانونية وذلك بالانضمام إلى البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، تقول أنتيغوا وبربودا إن أي تغيير للتشريع القائم أو للنصوص القانونية الملزمة بشأن المسائل المتعلقة بعقوبة الإعدام موقف غير مقبول. وباستثناء هذه المسألة، فإن أنتيغوا وبربودا تود اعتماد الأحكام الأخرى من العهد.

٩٠٢- وعن إصدار دعوة مفتوحة لجميع المكلفين بالإجراءات الخاصة التابعة لمجلس حقوق الإنسان، تقر أنتيغوا وبربودا بأهمية الإجراءات الخاصة في التأكد من احترام الالتزامات في مجال حقوق الإنسان بموجب شتى الاتفاقيات والتقيد بها. وأعربت أيضاً عن رغبتها في التعاون، لكن ليس في وسعها قبول هذه التوصية في الوقت الحاضر بسبب الأعباء المالية والمتطلبات الأخرى التي تفرضها مثل هذه الدعوة على دولة جزرية صغيرة نامية مثل أنتيغوا وبربودا. على أنها ستواصل متابعة آثار هذه المسألة على أمل قبول هذه الدعوات في المستقبل.

٩٠٣- وفيما يتعلق بالتوصيات من ٦٨-٢٣ إلى ٦٨-٢٥ بشأن رفع سن المسؤولية الجنائية، تقول أنتيغوا وبربودا إنها واعية بمسألة نضج الأحداث العاطفي والعقلي وما يتصل بذلك من نضج فكري وأنها ستنظر بإنعام في هذه التوصيات بغية رفع الحد الأدنى القانون لسن المسؤولية الجنائية وفقاً للمعايير المقبولة دولياً.

٩٠٤- وفيما يتعلق بالتوصية ٦٨-٣١، بشأن إطلاق حملات توعية عامة تتناول مسألة التمييز على أساس الميل الجنسي، تقول أنتيغوا وبربودا إنها تعترف بحقوق الإنسان لجميع مواطنيها. لكنها تقول إن مسألة التمييز على أساس الميل الجنسي تشكل مصدرا للقلق، وترى أن تنفيذ سياسات على أساس الميل الجنسي يقتضي إجراء مشاورات وحملات تثقيفية عامة موسعة، بالنظر إلى الاستعدادات الحالية للشعب والتأثيرات الدينية والمذهبية عليه.

٩٠٥- وبخصوص التوصية ٦٨-٨، التي تدعوها إلى النظر في إمكانية التصديق على الصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي لم تنضم إليها بعد، تقول أنتيغوا وبربودا إنها طرف في عدد من الصكوك الرئيسية لحقوق الإنسان وستواصل العمل لاستكمال عملية الانضمام إلى تلك الصكوك التي ستقرر قبولها عقب طرحها لمشاورات في مجلس الوزراء و/أو لاستشارة شعبية.

٩٠٦- ورحبت أنتيغوا وبربودا بهذه العملية وأعربت عن تقديرها للدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان على تزكيتها لما أحرزته من تقدم، وعلى توصياتها بشأن المجالات التي تحتاج إلى بذل المزيد بشأنها. وفي هذا الصدد، ترحب أنتيغوا وبربودا بدعم المجلس وتشجيعه المتواصلين في الوقت الذي تسعى فيه جاهدة لتحقيق المثل العليا التي تنشدها هذه الهيئة الموقرة.

٢- الآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء والدول المراقبة في مجلس حقوق الإنسان بشأن نتائج الاستعراض

٩٠٧- أعلنت جمهورية فنزويلا البوليفارية عن تقديرها لأنتيغوا وبربودا على تعاونها مع الاستعراض الدوري الشامل وعلى التزامها بحقوق الإنسان. ورحبت بالجهود التي تبذلها أنتيغوا وبربودا من أجل إعمال حقوق الإنسان رغم التحديات التي تواجهها. وأثناء الاستعراض، استحسنت جمهورية فنزويلا البوليفارية إنجازات أنتيغوا وبربودا التي تحققت بفضل سياساتها التعليمية من حيث تقديم الوجبات المدرسية في المدارس الابتدائية في المناطق المحرومة، وكفالة التعليم المجاني في المرحلتين الابتدائية والثانوية، واتخاذ تدابير لتعزيز النظام المدرسي على جميع المستويات من أجل بلوغ هدف التعليم للجميع في عام ٢٠١٣. وشجعت أنتيغوا وبربودا على مواصلة تعزيز سياساتها الاجتماعية بدعم من المجتمع الدولي. وأعربت عن تقديرها لمشاركة أنتيغوا وبربودا في الاستعراض الدوري الشامل.

٩٠٨- وقالت كوبا إن أنتيغوا وبربودا بلد صديق تشاركه التاريخ والتقاليد الثقافية والتحديات التي تواجهها الدول الجزرية في منطقة البحر الكاريبي. وأضافت أن أنتيغوا وبربودا عملت من أجل التنمية الاجتماعية الاقتصادية لمجتمعها وذلك بتنفيذ مشاريع تكاملية ساهمت فيها كوبا، لا سيما في المجال الصحي والتعليمي وتطوير البنية التحتية. وقد تأثرت أنتيغوا وبربودا في مساعيها من جراء نظام عالمي جائر وأزمة عالمية وتحديات تواجه الإنسانية. وتنوه كوبا بالإنجازات التي حققتها أنتيغوا وبربودا على صعيد حقوق الإنسان، ومن ذلك الإجراءات التي اتخذتها لمكافحة الفقر والحد منه ولتمكين الأسر من الاستفادة من الخدمات والرفاه الاجتماعي. وقد بات التعليم الابتدائي والثانوي للجميع واقعاً في البلد. ونوّهت كوبا أيضاً بالإجراءات الرامية إلى الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز. وقد وضعت الحكومة ضمن أولوياتها تعزيز الضمان الاجتماعي، وقضايا المساواة بين الجنسين والتوظيف، والحفاظ على الثقافة والنهوض بها. وأولت الأهمية نفسها لبلوغ الأهداف الإنمائية للألفية. وهنّأت أنتيغوا وبربودا على قبول عدد كبير من التوصيات، بما فيها تلك التي قدمتها كوبا. وأوصت باعتماد تقرير الفريق العامل، وأعربت مجدداً عن تضامنها.

٩٠٩- وقالت سنغافورة إن مشاركة أنتيغوا وبربودا البناءة في الاستعراض أمر يبعث على التفاؤل. وتقر سنغافورة، بوصفها أحد أعضاء تحالف الدول الجزرية الصغيرة، بالتحديات التي تواجهها أنتيغوا وبربودا في مجال تنميتها الاقتصادية. وبالرغم من هذه التحديات، حققت أنتيغوا وبربودا تقدماً كبيراً في مجال تحسين تمتع أفراد شعبها بحقوق الإنسان. وقد أثبتت أنتيغوا وبربودا التزامها بحقوق الإنسان. وتؤيد سنغافورة اعتماد تقرير الفريق العامل وتتمنى لهذا البلد التوفيق في تنفيذ توصيات الاستعراض.

٩١٠- وهنأ المغرب أنتيغوا وبربودا على قبول عدد كبير من التوصيات، بما فيها تلك التي قدمها المغرب، وكرر استعداده لتعزيز التعاون الثنائي في مجال حقوق الإنسان. ويرى المغرب

أن أنتيغوا وبربودا، كونها دولة جزرية صغيرة، تواجه تحديات وعوائق جمة. ولا يمكن تجاوز تلك الصعاب بجهود السلطات الوطنية وحدها. وقد أثبت شعب أنتيغوا وبربودا صلابة في عزيمته وتضامنه وهو قادر على مواصلة مسيرته في سبيل تعزيز الديمقراطية وسيادة القانون. وإن تمسك أنتيغوا وبربودا الصارم بحقوق الإنسان لا يمكن أن يبلغ غايته إلا بمساعدة المانحين والشركاء الدوليين. ويتعين على هؤلاء المانحين والشركاء أن يلبوا الاحتياجات التي أعربت عنها أنتيغوا وبربودا، لا سيما في مجال بناء القدرات والمساعدة الفنية. ويشجع المغرب أنتيغوا وبربودا على الاستفادة على النحو الأمثل من عملية الاستعراض الدوري الشامل التي تمثل فرصة ثمينة لتبادل أفضل الممارسات بغية إيجاد حلول للصعوبات التي تعاني منها الدول الجزرية الصغيرة.

٩١١- وذكرت الجزائر بأنها رحبت، أثناء الاستعراض، بالتزام أنتيغوا وبربودا بحقوق الإنسان رغم الصعوبات التي تعاني منها على الصعيد البشري والبيئي والمالي، شأنها في ذلك شأن الدول الجزرية الصغيرة الأخرى. وكررت الجزائر نداءها إلى المجتمع الدولي لتقديم المساعدة لهذه الدول الجزرية بغية دعم جهودها الرامي إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان. وترحب الجزائر بقبول أنتيغوا وبربودا معظم التوصيات المقدمة لها، بما فيها تلك التي قدمتها الجزائر بخصوص الانضمام إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وإنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان. وتمنت الجزائر التوفيق لأنتيغوا وبربودا في تنفيذ التوصيات المقبولة وشجعتها على مواصلة عملها في سبيل تعزيز وحماية حقوق الإنسان.

٣- التعليقات العامة المقدمة من أصحاب المصلحة المعنيين الآخرين

٩١٢- أدلت الشبكة القانونية الكندية المعنية بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، متحدثة أيضاً باسم منظمة التلبية الشمولية للاحتياجات العاطفية والاجتماعية والمحفل الكاريبي لتحرير وتقبل الجنوسية والممارسات الجنسية، ببيان استرعت فيه اهتمام مجلس حقوق الإنسان إلى التحديات الخاصة المتصلة بالميل الجنسي والهوية الجنسية التي يواجهها أصحاب الحقوق في دول جزرية صغيرة نامية مثل أنتيغوا وبربودا. وخلافا لما أوردته الدولة التي تحدثت عن انتفاء التمييز القائم على الميل الجنسي والهوية الجنسية في أنتيغوا وبربودا، فإن هذه الأعمال لا تزال مستمرة. وحثت أنتيغوا وبربودا على اتخاذ إجراءات إزاء الشكاوى المقدمة بشأن ممارسات الشرطة، تماشياً مع قبولها التوصية ٦٧-٢٨ بوضع حد لهذا العنف ومعالجة أسبابه العميقة. والمنظمات غير الحكومية ملتزمة بالعمل مع الحكومة في صياغة السياسات والمبادرات التي التزمت أنتيغوا وبربودا بوضعها بموجب التوصية ٦٧-٢٩ من أجل التصدي لهذا التمييز. وقد أقرت أنتيغوا وبربودا بالتغيرات في الرأي العام إزاء السلوكيات بين الأشخاص من نفس الجنس وسلمت بأنها لم تلجأ إلا قليلا إلى قانون الإخلال الجسيم بالآداب. بيد أن هذا القانون يكرّس العنف ويتسبب في الوصم، لا سيما في الدول الجزرية الصغيرة، ويفاقم المخاوف من ممارسة الحقوق في حرية التجمع والتعبير. وحثت أنتيغوا وبربودا على الاقتداء

بالدول الكاريبية الأخرى والإعلان عن تعليق إنفاذ القوانين إزاء الممارسة الجنسية الخصوصية التي تقع بالتراضي بين أشخاص راشدين. وهنّأت أنتيغوا وبربودا أيضاً على عزمها الانضمام إلى عدة اتفاقيات لحقوق الإنسان، وشكرت الدول العديدة التي قدمت هذه التوصيات.

٩١٣- ورحبت منظمة العفو الدولية بعدم تنفيذ أي حكم بالإعدام في أنتيغوا وبربودا خلال الأعوام الـ ١١ الماضية، وكذلك بالتزام الحكومة بتطبيق المعايير الدولية بصرامة في مجال المحاكمة العادلة في جميع قضايا الإعدام. على أنها أعربت عن خيبة أملها لرفض أنتيغوا وبربودا التوصيات التي قدمتها ست دول بشأن إلغاء عقوبة الإعدام. وذكّرت بأن عقوبة الإعدام تنتهك الحق في الحياة، مثلما أقر بذلك الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وحثت أنتيغوا وبربودا على فرض تعليق رسمي لاستخدام عقوبة الإعدام تحسبا لإلغائها؛ وتخفيف جميع أحكام الإعدام إلى أحكام بالسجن؛ والتصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ والتصويت لصالح قرار الجمعية العامة المقبل بشأن تعليق استخدام عقوبة الإعدام. ورحبت بالتزام أنتيغوا وبربودا بشجب انتهاكات حقوق الإنسان التي يتعرض لها أشخاص على أساس ميلهم الجنسي، وبوضع سياسات ومبادرات للتصدي للتمييز على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسية. لكنها شددت على أن إلغاء القوانين التمييزية هي الخطوة الأولى في مكافحة الوصم الملازم للمثلية الجنسية، وأعربت عن أسفها لرفض أنتيغوا وبربودا التوصيات التي تدعوها إلى إلغاء تجريم العلاقات الجنسية التي تتم بالتراضي بين راشدين من نفس الجنس. ورحبت بدعم أنتيغوا وبربودا التوصيات التي تدعوها إلى التوقيع والتصديق على معاهدات حقوق الإنسان، بما فيها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

باء- المناقشة العامة بشأن البند ٦ من جدول الأعمال

٩١٤- في الجلسة ٤٣، المعقودة في ١٦ آذار/مارس ٢٠١٢، عقد مجلس حقوق الإنسان مناقشة عامة بشأن البند ٦ من جدول الأعمال، أدلى خلالها ببيانات ممثلون هم:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان التالية: الاتحاد الروسي، إسبانيا، أوروغواي، باكستان[٨٠] (باسم منظمة المؤتمر الإسلامي)، بنغلاديش، الجزائر[٨٠] (باسم ٤٠ دولة)، الجمهورية التشيكية، جمهورية مولدوفا، الدانمرك[٨٠] (باسم الاتحاد الأوروبي وأرمينيا وألبانيا وأوكرانيا وآيسلندا والبوسنة والهرسك والجبل الأسود وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً وجمهورية مولدوفا وجورجيا وصربيا وكرواتيا)، كوبا، كوستاريكا، هنغاريا، الولايات المتحدة الأمريكية؛

(٨٠) مراقب في مجلس حقوق الإنسان يتحدث بالنيابة عن دول أعضاء ودول مراقبة.

(ب) ممثلو الدول المراقبة التالية: أذربيجان، البحرين، البرتغال، جمهورية كوريا، سلوفينيا، السودان، كولومبيا، المغرب؛

(ج) ممثلا المنظمتان الحكوميتان الدوليتان التاليتان: المجلس الأوروبي، والمنظمة العالمية للفرانكفونية؛

(ج) ممثلو المنظمات الحكومية الدولية التالية: المنظمة الكندية من أجل السكان والتنمية، والخدمة الدولية لحقوق الإنسان، ومنظمة رصد الأمم المتحدة، والوكالة الجنوبية لتعزيز التنمية والأشغال العامة بين الجنوب والشمال.

جيم- النظر في مشاريع الاقتراحات واتخاذ إجراءات بشأنها

طاجيكستان

٩١٥- في الجلسة ٣٧، المعقودة في ١٤ آذار/مارس ٢٠١٢، اعتمد مجلس حقوق الإنسان مشروع المقرر ١٠١/١٩ دون تصويت (للاطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الفصل ثانياً من الجزء الأول).

جمهورية تنزانيا المتحدة

٩١٦- في الجلسة ٣٧، المعقودة في ١٤ آذار/مارس ٢٠١٢، اعتمد مجلس حقوق الإنسان مشروع المقرر ١٠٢/١٩ دون تصويت (للاطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الفصل ثانياً من الجزء الأول).

ليبيا

٩١٧- في الجلسة ٣٧، المعقودة في ١٤ آذار/مارس ٢٠١٢، اعتمد مجلس حقوق الإنسان مشروع المقرر ١٠٣/١٩ دون تصويت (للاطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الفصل ثانياً من الجزء الأول).

سوازيلند

٩١٨- في الجلسة ٣٨، المعقودة في ١٥ آذار/مارس ٢٠١٢، اعتمد مجلس حقوق الإنسان مشروع المقرر ١٠٤/١٨ دون تصويت (للاطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الفصل ثانياً من الجزء الأول).

ترينيداد وتوباغو

٩١٩- في الجلسة ٣٨، المعقودة في ١٥ آذار/مارس ٢٠١٢، اعتمد مجلس حقوق الإنسان مشروع المقرر ١٠٥/١٨ دون تصويت (للاطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الفصل ثانياً من الجزء الأول).

تايلند

٩٢٠- في الجلسة ٣٨، المعقودة في ١٥ آذار/مارس ٢٠١٢، اعتمد مجلس حقوق الإنسان مشروع المقرر ١٠٦/١٨ دون تصويت (للاطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الفصل ثانياً من الجزء الأول).

أيرلندا

٩٢١- في الجلسة ٣٩، المعقودة في ١٥ آذار/مارس ٢٠١٢، اعتمد مجلس حقوق الإنسان مشروع المقرر ١٠٧/١٩ دون تصويت (للاطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الفصل ثانياً من الجزء الأول).

توغو

٩٢٢- في الجلسة ٣٩، المعقودة في ١٥ آذار/مارس ٢٠١٢، اعتمد مجلس حقوق الإنسان مشروع المقرر ١٠٨/١٩ دون تصويت (للاطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الفصل ثانياً من الجزء الأول).

الجمهورية العربية السورية

٩٢٣- في الجلسة ٣٩، المعقودة في ١٥ آذار/مارس ٢٠١٢، اعتمد مجلس حقوق الإنسان مشروع المقرر ١٠٩/١٩ دون تصويت (للاطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الفصل ثانياً من الجزء الأول).

فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)

٩٢٤- في الجلسة ٤٠، المعقودة في ١٥ آذار/مارس ٢٠١٢، اعتمد مجلس حقوق الإنسان مشروع المقرر ١١٠/١٩ دون تصويت (للاطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الفصل ثانياً من الجزء الأول).

آيسلندا

٩٢٥- في الجلسة ٤٠، المعقودة في ١٥ آذار/مارس ٢٠١٢، اعتمد مجلس حقوق الإنسان مشروع المقرر ١١١/١٩ دون تصويت (للاطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الفصل ثانياً من الجزء الأول).

زمبابوي

٩٢٦- في الجلسة ٤٠، المعقودة في ١٥ آذار/مارس ٢٠١٢، اعتمد مجلس حقوق الإنسان مشروع المقرر ١١٢/١٩ دون تصويت (للاطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الفصل ثانياً من الجزء الأول).

ليتوانيا

٩٢٧- في الجلسة ٤١، المعقودة في ١٦ آذار/مارس ٢٠١٢، اعتمد مجلس حقوق الإنسان مشروع المقرر ١١٣/١٩ دون تصويت (للاطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الفصل ثانياً من الجزء الأول).

أوغندا

٩٢٨- في الجلسة ٤١، المعقودة في ١٦ آذار/مارس ٢٠١٢، اعتمد مجلس حقوق الإنسان مشروع المقرر ١١٤/١٩ دون تصويت (للاطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الفصل ثانياً من الجزء الأول).

تيمور – ليشتي

٩٢٩- في الجلسة ٤١، المعقودة في ١٦ آذار/مارس ٢٠١٢، اعتمد مجلس حقوق الإنسان مشروع المقرر ١١٥/١٩ دون تصويت (للاطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الفصل ثانياً من الجزء الأول).

جمهورية مولدوفا

٩٣٠- في الجلسة ٤٢، المعقودة في ١٦ آذار/مارس ٢٠١٢، اعتمد مجلس حقوق الإنسان مشروع المقرر ١١٦/١٩ دون تصويت (للاطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الفصل ثانياً من الجزء الأول).

هايتي

٩٣١- في الجلسة ٤٢، المعقودة في ١٦ آذار/مارس ٢٠١٢، اعتمد مجلس حقوق الإنسان مشروع المقرر ١١٧/١٩ دون تصويت (للاطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الفصل ثانياً من الجزء الأول).

أنتيغوا وبربودا

٩٣٢- في الجلسة ٤٢، المعقودة في ١٦ آذار/مارس ٢٠١٢، اعتمد مجلس حقوق الإنسان مشروع المقرر ١١٨/١٩ دون تصويت (للاطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الفصل ثانياً من الجزء الأول).

سابعاً- حالة حقوق الإنسان في فلسطين والأراضي العربية المحتلة الأخرى

ألف- المناقشة العامة بشأن البند ٧ من جدول الأعمال

٩٣٣- في الجلسة ٣١، المعقودة في ١٢ آذار/مارس ٢٠١٢، أدلى ممثل فلسطين ببيان عن حالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة.

٩٣٤- وفي الجلسة ٤٤، المعقودة في ١٩ آذار/مارس ٢٠١٢، قدمت مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان تقريرها (A/HRC/19/20) وتقرير الأمين العام (A/HRC/19/46 وAdd.1).

٩٣٥- وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيان كل من ممثل إسرائيل وممثل الجمهورية العربية السورية بصفتهما بلدين معنيين، وممثل فلسطين بصفتها طرفاً معنياً.

٩٣٦- وفي الجلسة نفسها أيضاً، وفي الجلسة ٤٥ المعقودتين في نفس اليوم، عقد مجلس حقوق الإنسان مناقشة عامة تناولت البند ٧، وأدلى خلالها ببيانات ممثلون هم:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان التالية: الاتحاد الروسي، الأرجنتين[٨٠] (باسم البلدان الأعضاء في السوق المشتركة لبلدان المخروط الجنوبي وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات))، الأردن، إكوادور، إندونيسيا، باكستان[٨٠] (باسم منظمة المؤتمر الإسلامي)، بنغلاديش، بيرو، الدانمرك[٨٠] (باسم الاتحاد الأوروبي وأرمينيا وألبانيا وأوكرانيا وآيسلندا والبوسنة والهرسك والجبل الأسود وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً وجمهورية مولدوفا وجورجيا وصربيا وكرواتيا)، السنغال (باسم دول المجموعة الأفريقية)، سويسرا، شيلي، الصين، فترويلا (جمهورية - البوليفارية)، قطر، كوبا، الكويت، ليبيا، ماليزيا، مصر[٨٠] (باسم حركة عدم الانحياز)، ملديف، المملكة العربية السعودية، موريتانيا (باسم دول المجموعة العربية)، النرويج، الهند (متحدثة أيضاً باسم البرازيل وجنوب أفريقيا)، الولايات المتحدة الأمريكية؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة التالية: الإمارات العربية المتحدة، إيران (جمهورية - الإسلامية)، آيسلندا، البحرين، تركيا، تونس، الجزائر، جنوب أفريقيا، سري لانكا، السودان، العراق، عمان، فترويلا (جمهورية - البوليفارية)، لبنان، مصر، المغرب، نيكاراغوا، اليمن؛

(ج) ممثلو المنظمة الحكومية الدولية التالية: مؤسسة الحق - القانون في خدمة الإنسان، ومركز البديل - المركز الفلسطيني لمصادر حقوق المواطنة واللاجئين، ومعهد القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، والمعهد الخيري لحماية ضحايا المجتمع، ولجنة الكنائس للشؤون الدولية التابعة لمجلس الكنائس العالمي، ومجلس التنسيق للمنظمات اليهودية (باسم منظمة "بناي بريث")، والاتحاد الأوروبي للطلبة اليهود، ومعهد دراسات وبحوث المرأة،

والرابطة الدولية للمحامين الديمقراطيين (متحدثةً أيضاً باسم رابطة الحقوقيين الأمريكية)، والرابطة الدولية للمحامين ورجال القانون اليهود (متحدثة أيضاً باسم المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان)، ومؤسسة معارج للسلام والتنمية، ومنظمة الشمال والجنوب في القرن الحادي والعشرين، والمعهد المعني بحقوق الإنسان ومحرقة اليهود، واتحاد الحقوقيين العرب (متحدثاً أيضاً باسم الاتحاد العام للمرأة العربية والمنظمة الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري)، ومنظمة رصد الأمم المتحدة.

٩٣٧- وفي الجلسة ٤٥، أدلى ممثل جمهورية إيران الإسلامية ببيان في إطار ممارسة حق الرد.

باء- النظر في مشاريع المقترحات واتخاذ إجراءات بشأنها

حالة حقوق الإنسان في الجولان السوري المحتل

٩٣٨- في الجلسة ٥٣، المعقودة في ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٢، عرض ممثل باكستان مشروع القرار (A/HRC/19/L.3)، وتولت باكستان، نيابة عن منظمة المؤتمر الإسلامي، تقديمه بمشاركة كوبا وجمهورية فنزويلا البوليفارية. وفي وقت لاحق، انضمت إلى مقدِّمي مشروع القرار كل من أنغولا وبيلاروس ونيكاراغوا.

٩٣٩- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل الجمهورية العربية السورية، بصفتها البلد المعني، ببيان.

٩٤٠- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أدلى ممثل الولايات المتحدة الأمريكية ببيان تعليلاً للتصويت قبل التصويت.

٩٤١- وفي الجلسة نفسها، أُجريَ تصويت مسجل على مشروع القرار A/HRC/19/L.3، بناءً على طلب من ممثل الولايات المتحدة الأمريكية. واعتُمد مشروع القرار بأغلبية ٣٣ صوتاً مقابل صوت واحد مع امتناع ١٣ عضواً عن التصويت.

٩٤٢- وللاطلاع على النص بصيغته المعتمدة وعلى نتائج التصويت، انظر الفصل أولاً من الجزء الأول، القرار ١٩/١٤.

حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره

٩٤٣- في الجلسة ٥٣، المعقودة في ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٢، طرح ممثل باكستان مشروع قرار (A/HRC/19/L.33)، تولت تقديمه موريتانيا (نيابة عن دول المجموعة العربية) وباكستان (نيابة عن منظمة المؤتمر الإسلامي) وفلسطين، وشاركت في تقديمه أيرلندا والبرتغال وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات) وسويسرا وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية) وكوبا ولكسمبرغ والنرويج والنمسا. وفي وقت لاحق، انضمت إلى الدول المقدمة كل من إسبانيا وبلجيكا وبلغاريا وبيلاروس وسان مارينو وسلوفينيا والسويد وصربيا وفرنسا وفنلندا ومالطة وموناكو ونيكاراغوا واليونان.

٩٤٤- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل إسرائيل، بصفتها دولة معنية، ببيان، وأدلى ممثل فلسطين، بصفتها طرفاً معنياً، ببيان.

٩٤٥- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل الولايات المتحدة الأمريكية ببيان تعليلاً للتصويت قبل التصويت بشأن مشروعي القرارين A/HRC/19/L.33 وA/HRC/19/L.34.

٩٤٦- وفي الجلسة نفسها، أُجريَ تصويت مسجل على مشروع القرار A/HRC/19/L.33، بناءً على طلب من ممثل الولايات المتحدة الأمريكية. واعتُمد مشروع القرار بأغلبية ٤٦ صوتاً مقابل صوت واحد.

٩٤٧- وللاطلاع على النص بصيغته المعتمدة وعلى نتائج التصويت، انظر الفصل أولاً من الجزء الأول، القرار ١٩/١٥.

حالة حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية

٩٤٨- في الجلسة ٥٣، المعقودة في ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٢، طرح ممثل باكستان مشروع القرار (A/HRC/19/L.34)، تولت تقديمه موريتانيا (نيابة عن مجموعة الدول العربية) وباكستان (نيابة عن منظمة المؤتمر الإسلامي) وفلسطين، وشاركت في تقديمه بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات) وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية) وكوبا. وانضمت نيكاراغوا لاحقاً إلى مقدّمي مشروع القرار.

٩٤٩- وفي الجلسة نفسها، نقّح ممثل باكستان مشروع القرار شفوياً.

٩٥٠- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل بلجيكا (باسم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان) ببيان تعليلاً للتصويت قبل التصويت.

٩٥١- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أُجريَ تصويت مسجل على مشروع القرار بناءً على طلب ممثل الولايات المتحدة الأمريكية. واعتُمد مشروع القرار بصيغته المنقحة شفوياً بأغلبية ٤٤ صوتاً مقابل صوت واحد، وامتناع عضوين عن التصويت.

٩٥٢- وللاطلاع على النص بصيغته المعتمدة وعلى نتائج التصويت، انظر الفصل أولاً من الجزء الأول، القرار ١٩/١٦.

المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل

٩٥٣- في الجلسة ٥٣، المعقودة في ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٢، طرح ممثل باكستان مشروع القرار (A/HRC/19/L.35)، تولت تقديمه موريتانيا (نيابة عن مجموعة الدول العربية) وباكستان (نيابة عن منظمة المؤتمر الإسلامي) وفلسطين، وشاركت في تقديمه بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات) وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية) وكوبا. وفي وقت لاحق، انضمت إلى مقدمي مشروع القرار كل من أيرلندا والبرتغال وسلوفينيا والسويد وسويسرا وفنلندا ولكسمبرغ ومالطة والنرويج ونيكاراغوا واليونان.

٩٥٤- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل الجمهورية العربية السورية، بصفتها البلد المعني، ببيان.

٩٥٥- وفي الجلسة نفسها أيضاً، ووفقاً للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة، وُجِّهت عناية مجلس حقوق الإنسان إلى ما يمكن أن يترتب على مشروع القرار من تبِعات إدارية وتبِعات على الميزانية البرنامجية.

٩٥٦- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثلو إيطاليا (متحدثاً أيضاً باسم إسبانيا) والجمهورية التشيكية (متحدثاً أيضاً باسم بولندا ورومانيا وهنغاريا) وكوستاريكا والمكسيك والنمسا والولايات المتحدة الأمريكية ببيانات تعليلاً للتصويت قبل التصويت.

٩٥٧- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أُجريَ تصويت مسجل على مشروع القرار بناءً على طلب ممثل الولايات المتحدة الأمريكية. واعتُمد مشروع القرار بأغلبية ٣٦ صوتاً مقابل صوت واحد مع امتناع ١٠ أعضاء عن التصويت.

٩٥٨- وللاطلاع على النص بصيغته المعتمدة وعلى نتائج التصويت، انظر الفصل أولاً من الجزء الأول، القرار ١٧/١٩.

متابعة تقرير بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بشأن التزاع في غزة

٩٥٩- في الجلسة ٥٣، المعقودة في ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٢، طرح ممثل باكستان مشروع القرار (A/HRC/19/L.36)، تولت تقديمه موريتانيا (نيابة عن مجموعة الدول العربية) وباكستان (نيابة عن منظمة المؤتمر الإسلامي) وفلسطين، وشاركت في تقديمه بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات) وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية) وكوبا. وانضمت نيكاراغوا لاحقاً إلى مقدّمي مشروع القرار.

٩٦٠- وفي الجلسة نفسها أيضاً، ووفقاً للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة، وُجِّهت عناية مجلس حقوق الإنسان إلى ما يمكن أن يترتب على مشروع القرار من تبِعات إدارية وتبِعات على الميزانية البرنامجية.

٩٦١- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أدلى ممثلو بلجيكا (باسم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان) والهند والولايات المتحدة الأمريكية ببيانات تعليلاً للتصويت قبل التصويت.

٩٦٢- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أُجريَ تصويت مسجل على مشروع القرار بناءً على طلب ممثل الولايات المتحدة الأمريكية. واعتُمد مشروع القرار بأغلبية ٢٩ صوتاً مقابل صوت واحد مع امتناع ١٧ عضواً عن التصويت.

٩٦٣- وللاطلاع على النص بصيغته المعتمدة وعلى نتائج التصويت، انظر الفصل أولاً من الجزء الأول، القرار ١٨/١٩.

ثامناً- متابعة وتنفيذ إعلان وبرنامج عمل فيينا

٩٦٤- في الجلسة ٤٥، المعقودة في ١٩ آذار/مارس ٢٠١٢، عقد مجلس حقوق الإنسان مناقشة عامة بشأن البند ٨ من جدول الأعمال، أدلى خلالها ببيانات ممثلون هم:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان التالية: الأرجنتين[٨١] (باسم الدول الأعضاء في السوق المشتركة للمخروط الجنوبي وإكوادور وبيرو وشيلي وكولومبيا) وإسبانيا وجيبوتي والدانمرك[٨١] (باسم الاتحاد الأوروبي وأرمينيا وألبانيا وأوكرانيا وآيسلندا والجبل الأسود وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً وجورجيا وصربيا وكرواتيا)، والسنغال (باسم مجموعة الدول الأفريقية) والولايات المتحدة الأمريكية؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة التالية: إيران (جمهورية - الإسلامية) والجزائر وكولومبيا والمغرب وموناكو؛

(ج) مراقب عن مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان، هي: اللجنة الأسترالية لحقوق الإنسان؛

(د) ممثلو المنظمات الحكومية الدولية التالية: منظمة العمل الدولي من أجل السلام والتنمية في منطقة البحيرات الكبرى، والوكالة الدولية للتنمية، ومنظمة العفو الدولية، ورابطة جماعة البابا جيوفاني الثالث والعشرين (متحدثاً أيضاً باسم مؤسسة المتطوعين للخدمة الدولية ومؤسسة كاريتاس الدولية (الاتحاد الدولي للجمعيات الخيرية والاجتماعية الكاثوليكية) وجمعية سانت فنسنت دي بول لبنات المحبة والرابطة الدولية للأعمال الخيرية والمجلس الدولي للرجال الكاثوليك والمنظمة الدولية للحق في التعلم وحرية التعليم ومنظمة الإنسانية الجديدة وجمعية حماية الجنين والاتحاد العالمي للمنظمات النسائية الكاثوليكية والتحالف العالمي للشباب)، والشبكة القانونية الكندية المعنية بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، ومنظمة ديمقراطيي الوسط الدولية، واللجنة الدولية لاحترام وتطبيق الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، والمنظمة البوذية الدولية للإغاثة، والاتحاد الإسلامي الدولي للمنظمات الطلابية، والتحرير، ومنظمة رصد الأمم المتحدة، والوكالة الجنوبية لتعزيز التنمية والأشغال العامة بين الجنوب والشمال، ومؤتمر العالم الإسلامي.

٩٦٥- وفي الجلسة الثانية، أدلى ممثل الصين ببيان في إطار ممارسة حق الرد.

---

(٨١) مراقب في مجلس حقوق الإنسان يتحدث بالنيابة عن دول أعضاء ودول مراقبة.

تاسعاً- العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من أشكال التعصب: متابعة وتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان

ألف- المناقشة العامة بشأن البند ٩ من جدول الأعمال

٩٦٦- في الجلسة ٤٨، المعقودة في ٢٠ آذار/مارس ٢٠١١، قدم رئيس - مقرر الفريق العامل الحكومي الدولي المعني بالتنفيذ الفعال لإعلان وبرنامج عمل ديربان، محمد سيد دُعَل، تقرير الفريق العامل عن دورته التاسعة المعقودة من ١٧ إلى ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١ (A/HRC/19/77).

٩٦٧- وفي الجلسة نفسها، عقد مجلس حقوق الإنسان مناقشة عامة عن البند ٩ من جدول الأعمال، وأدلى خلالها ببيانات ممثلون هم:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان التالية: الاتحاد الروسي، إندونيسيا، باكستان[٨١] (باسم منظمة المؤتمر الإسلامي)، بنغلاديش، الدانمرك[٨١] (باسم الاتحاد الأوروبي وأرمينيا وألبانيا وأوكرانيا وآيسلندا والجبل الأسود وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً وجورجيا وصربيا وكرواتيا)، السنغال (باسم مجموعة الدول الأفريقية)، الصين، قطر، كوبا، كوستاريكا، الكويت، ليبيا، مصر[٨١] (باسم حركة عدم الانحياز)، موريتانيا (باسم مجموعة الدول العربية)، النمسا، الولايات المتحدة الأمريكية؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة التالية: إيران (جمهورية - الإسلامية)، البرازيل، تركيا، تونس، الجزائر، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جنوب أفريقيا، فرنسا، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فييت نام، مصر، المغرب، نيبال؛

(ج) مراقب عن منظمة حكومية دولية هي: مجلس أوروبا؛

(د) ممثلو المنظمات غير الحكومية التالية: منظمة العمل الدولي من أجل السلم والتنمية في منطقة البحيرات الكبرى، والرابطة الأفريقية للتعليم من أجل التنمية، واللجنة الأفريقية لمروجي الرعاية الصحية وحقوق الإنسان، ومركز الدعوة لحقوق الإنسان والسلام، ومؤسسة نوتردام للأخوة، والمجلس الهندي لأمريكا الجنوبية، والرابطة الدولية للمحامين ورجال القانون اليهود، والمنظمة البوذية الدولية للإغاثة، واللجنة الدولية لهنود الأمريكتين، ومنظمة التنمية التعليمية الدولية، والاتحاد الإسلامي الدولي للمنظمات الطلابية، وحركة الطلاب الدولية من أجل الأمم المتحدة، والتحرير، وحركة مناهضة العنصرية وتوطيد الصداقة فيما بين الشعوب، ومنظمة الشمال والجنوب في القرن الحادي والعشرين، والملتقى الأفريقي للدفاع عن حقوق الإنسان، ومنظمة رصد الأمم المتحدة، والاتحاد الدولي للمدارس المتحدة، ووكالة المدن المتحدة للتعاون بين الشمال والجنوب، والوكالة الجنوبية لتعزيز التنمية والأشغال العامة بين الجنوب والشمال، ومؤتمر العالم الإسلامي.

٩٦٨- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثلو الاتحاد الروسي وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ولاتفيا واليابان ببيانات في إطار ممارسة حق الرد.

٩٦٩- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثلا جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية واليابان ببيانات مرة ثانية في إطار ممارسة حق الرد.

باء- النظر في مشاريع المقترحات واتخاذ إجراءات بشأنها

٩٧٠- في الجلسة ٥٥، المعقودة في ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٢، طرح ممثل باكستان، نيابة عن منظمة المؤتمر الإسلامي، مشروع القرار (A/HRC/19/L.7)، تولت باكستان تقديمه، نيابة عن منظمة المؤتمر الإسلامي، وشاركت كوبا وأستراليا وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية) في تقديمه. وفي وقت لاحق، انضمت إلى مقدمي مشروع القرار كل من أوروغواي وبيلاروس وتايلند ونيكاراغوا.

٩٧١- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل الولايات المتحدة الأمريكية بتعليقات على مشروع القرار.

٩٧٢- وفي الجلسة نفسها، اعتُمد مشروع القرار دون تصويت (للاطلاع على النص بصيغته المعتمدة انظر الفصل الأول من الجزء الأول، القرار ١٩/٢٥).

عاشراً- المساعدة التقنية وبناء القدرات

ألف- الحوار التفاعلي مع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة

الحوار التفاعلي الفردي مع الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في كوت ديفوار

٩٧٣- في الجلسة ٤٩، المعقودة في ٢١ آذار/مارس ٢٠١٢، قدم الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في كوت ديفوار، دودو ديين، تقريره (A/HRC/19/72).

٩٧٤- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أدلى ممثل كوت ديفوار، بصفته ممثل البلد المعني، ببيان.

٩٧٥- وأثناء الحوار التفاعلي الذي أعقب ذلك في نفس الجلسة، أدلى ممثلو الجهات التالية ببيانات ووجهوا أسئلة للخبير المستقل:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان التالية: بوركينا فاسو، السنغال (باسم مجموعة الدول الأفريقية)، سويسرا، الصين، ملديف، نيجيريا، الولايات المتحدة الأمريكية؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة التالية: أستراليا، فرنسا، كندا، المغرب، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية؛

(ج) مراقب عن منظمة حكومية دولية هي: الاتحاد الأوروبي؛

(د) مراقب عن هيئة أو وكالة متخصصة أو منظمات متصلة بها تابعة للأمم المتحدة: اليونيسيف؛

(هـ) ممثلو المنظمات غير الحكومية التالية: مشروع التحالف من أجل الديمقراطية، ومنظمة التضامن النسائي الأفريقي، ومنظمة رصد حقوق الإنسان، والاتحاد الدولي لرابطات حقوق الإنسان، ومنظمة رصد الأمم المتحدة.

٩٧٦- وفي الجلسة نفسها، أجاب الخبير المستقل على الأسئلة وأدلى بملاحظاته الختامية.

باء- المناقشة السنوية عن أفضل الممارسات في مجال التعاون التقني

٩٧٧- في الجلسة ٥٠، المعقودة في ٢١ آذار/مارس ٢٠١٢، وعملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان ١٨/١٨، أجرى المجلس مناقشة موضوعية سنوية للتشجيع على تبادل الخبرات وأفضل الممارسات والتعاون التقني في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان. وتولى نائب مندوب تايلند الدائم، السيد سيك واناميتي، إدارة المناقشات. واستهلّت مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان حلقة النقاش بالإدلاء بملاحظات تمهيدية.

٩٧٨- وأثناء المناقشة التي أعقبت القسم الأول من حلقة النقاش في نفس الجلسة، أدلى ممثلو الجهات التالية ببيانات وطرحوا أسئلة على أعضاء فريق النقاش:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان التالية: إكوادور، إندونيسيا، باكستان[٨١] (باسم منظمة المؤتمر الإسلامي)، ملديف، موريشيوس، النرويج؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة التالية: باراغواي، بربادوس، الجزائر، كينيا، المغرب، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، اليابان؛

(ج) ممثلا المنظمتين الحكوميتين الدوليتين المراقبتين التاليتين: الاتحاد الأوروبي والاتحاد البرلماني الدولي.

٩٧٩- وفي الجلسة نفسها، أدلى مدير الجلسة وأعضاء فريق النقاش، رضا بوعبيد وفيكتور بوير وإتا روزاليس وشيرين سعيد، ببيانات وأجابوا على الأسئلة المطروحة.

٩٨٠- وأثناء المناقشة التي أعقبت القسم الثاني من حلقة النقاش في نفس الجلسة، أدلى ممثلو الجهات التالية ببيانات وطرحوا أسئلة على أعضاء فريق النقاش:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان التالية: السنغال (باسم مجموعة الدول الأفريقية)، سويسرا، شيلي، قطر، كوبا، كوستاريكا، المكسيك، موريتانيا (باسم مجموعة الدول العربية)، النمسا، الولايات المتحدة الأمريكية؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة التالية: أستراليا (متحدثاً أيضاً باسم كندا ونيوزيلندا)، البرازيل، تركيا، جورجيا، سري لانكا، السودان، هندوراس؛

(ج) ممثلا المنظمتين غير الحكوميتين التاليتين: الخدمة الدولية لحقوق الإنسان والمركز الإقليمي لحقوق الإنسان والعدل بين الجنسين.

٩٨١- وفي الجلسة نفسها، أجاب أعضاء حلقة النقاش على الأسئلة وأدلوا بملاحظاتهم الختامية.

٩٨٢- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل المفوضية ببيان.

جيم- المناقشة العامة بشأن البند ١٠ من جدول الأعمال

٩٨٣- في الجلسة ٥١، المعقودة في ٢١ آذار/مارس ٢٠١٢، قدمت المفوضة السامية تقارير قطرية تندرج في إطار البند ١٠ من جدول الأعمال (A/HRC/19/47 وA/HRC/19/48 وA/HRC/19/49 وA/HRC/19/51).

٩٨٤- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثلو أفغانستان وجمهورية الكونغو الديمقراطية وغينيا واليمن ببيانات بوصفهم ممثلي البلدان المعنية.

٩٨٥- وفي الجلسة نفسها، عقد مجلس حقوق الإنسان مناقشة عامة عن البند ١٠ من جدول الأعمال، وأدلى خلالها ببيانات ممثلون هم:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان التالية: الأردن، أستراليا[٨١] (متحدثاً أيضاً باسم أوروغواي وتايلند ونيجيريا وهنغاريا)، إكوادور، إندونيسيا، إيطاليا، باكستان[٨١] (باسم منظمة المؤتمر الإسلامي)، الدانمرك[٨١] (متحدثاً أيضاً باسم الاتحاد الأوروبي وأرمينيا وألبانيا وأوكرانيا وآيسلندا والبوسنة والهرسك وتركيا والجبل الأسود وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً وجمهورية مولدوفا وصربيا وكرواتيا)، الصين، قيرغيزستان والكويت وملديف والمملكة العربية السعودية وموريتانيا (باسم مجموعة الدول العربية) والنرويج والولايات المتحدة الأمريكية؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة التالية: الإمارات العربية المتحدة، تركيا، الجزائر، سري لانكا، السودان، لكسمبرغ، المغرب، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية؛

(ج) مراقب عن منظمة حكومية دولية هي: مجلس أوروبا؛

(د) مراقب عن هيئة أو وكالة متخصصة أو منظمات متصلة بها تابعة للأمم المتحدة: اليونيسيف؛

(هـ) ممثلو المنظمات غير الحكومية التالية: اللجنة الأفريقية لمروجي الرعاية الصحية وحقوق الإنسان، والاتحاد الأمريكي للحريات المدنية، ومنظمة العفو الدولية، ومنظمة تضامن المرأة الأفريقية، والاتحاد العام للمرأة العربية، ومنظمة رصد حقوق الإنسان، والمؤسسة البوذية الدولية، والاتحاد الدولي لرابطات حقوق الإنسان، ومؤسسة معارج للسلام والتنمية، والتحرير، والملتقى الأفريقي للدفاع عن حقوق الإنسان، واتحاد الحقوقيين العرب (متحدثاً أيضاً باسم وكالة المدن المتحدة للتعاون بين الشمال والجنوب)، ومنظمة رصد الأمم المتحدة، والمنظمة العالمية لمناهضة التعذيب.

دال- النظر في مشاريع المقترحات واتخاذ إجراءات بشأنها

صندوق التبرعات الاستئماني لأقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية

٩٨٦- في الجلسة ٥٥، المعقودة في ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٢، طرح ممثلو بربادوس والسنغال والمغرب وملديف وهولندا مشروع القرار A/HRC/19/L.6، تولى تقديمه كل من البرازيل وبربادوس وبوركينا فاسو وتركيا وجيبوتي والسنغال وسويسرا والمغرب وملديف وموريشيوس والنرويج وهولندا، وشارك في تقديمه كل من الاتحاد الروسي وأذربيجان وإسبانيا وأستراليا وإكوادور وألبانيا وألمانيا وإندونيسيا وأوغندا وأيرلندا وإيطاليا والبرتغال وبنغلاديش وبنن وبوتسوانا والبوسنة والهرسك وبولندا وبيرو وتايلند وتركمانستان وتشاد وتونس والجبل الأسود وجزر سليمان والجمهورية الدومينيكية وجورجيا والدانمرك ورومانيا وسانت كيتس ونيفس

وسري لانكا وسلوفينيا وسنغافورة والسنغال (باسم مجموعة الدول الأفريقية) والسودان والسويد وشيلي وفرنسا والفلبين وفلسطين وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية) وفنلندا وفييت نام وقبرص وقيرغيزستان وكابو فيردي والكاميرون وكرواتيا وكوبا وكوت ديفوار والكونغو ولبنان ولكسمبرغ وليبيا وليتوانيا ومالطة ومالي وماليزيا والمكسيك والمملكة العربية السعودية والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وموريتانيا والنمسا ونيبال ونيجيريا ونيكاراغوا والهند وهندوراس وهنغاريا والولايات المتحدة الأمريكية واليمن واليونان. وفي وقت لاحق، انضمت إلى مقدمي مشروع القرار كل من الأرجنتين والأردن وإسرائيل وأنغولا وأوكرانيا وباكستان وبوتان وبوروندي وترينيداد وتوباغو وتوغو وتيمور - ليشتي وجامايكا وجمهورية أفريقيا الوسطى وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً ورواندا وسانت فنسنت وجزر غرينادين وصربيا والصومال وفانواتو وكمبوديا وكندا وكوستاريكا وكينيا وليسوتو وناميبيا واليابان.

٩٨٧- وفي الجلسة نفسها، اعتُمد مشروع القرار دون تصويت (للاطلاع على النص بصيغته المعتمدة انظر الفصل الأول من الجزء الأول، القرار ١٩/٢٦).

حالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية وتعزيز التعاون الفني والخدمات الاستشارية

٩٨٨- في الجلسة ٥٥، المعقودة في ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠١٢، طرح ممثل السنغال مشروع القرار A/HRC/19/L.15/Rev.1، تولت السنغال تقديمه باسم مجموعة الدول الأفريقية.

٩٨٩- وفي الجلسة نفسها، نقّح ممثل السنغال مشروع القرار شفوياً.

٩٩٠- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل بلجيكا، باسم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان، بتعليقات عامة على مشروع القرار.

٩٩١- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل جمهورية الكونغو الديمقراطية، بصفتها البلد المعني، ببيان.

٩٩٢- وفي الجلسة نفسها أيضاً، اعتُمد مشروع القرار بصيغته المنقحة شفوياً دون تصويت (للاطلاع على النص بصيغته المعتمدة انظر الفصل أولاً من الجزء الأول من الوثيقة، القرار ١٩/٢٧).

تقديم المساعدة إلى الصومال في ميدان حقوق الإنسان

٩٩٣- في الجلسة ٥٥، المعقودة في ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٢، طرح ممثلا الصومال والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية مشروع القرار A/HRC/19/L.28/Rev.1، تولت الصومال والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية تقديمه، وشارك في تقديمه كل من أستراليا وإستونيا وإسرائيل وألمانيا وإندونيسيا وأيرلندا وإيطاليا والبرتغال وبلغاريا وبولندا وتركيا والجمهورية التشيكية وجمهورية مولدوفا والدانمرك ورومانيا وسلوفاكيا

والسنغال (باسم مجموعة الدول الأفريقية) وصربيا وفرنسا وفنلندا وكندا ولاتفيا وليتوانيا وملديف والنرويج وهندوراس والولايات المتحدة الأمريكية. وفي وقت لاحق، انضمت إلى مقدمي مشروع القرار كل من إسبانيا وإكوادور وأوكرانيا وباكستان (باسم منظمة المؤتمر الإسلامي) وبلجيكا وبنغلاديش وتايلند وجورجيا وسلوفينيا والسويد وسويسرا وقبرص وقطر وكرواتيا وكوبا ولكسمبرغ ومالطة والمملكة العربية السعودية وموريتانيا (باسم مجموعة الدول العربية) وموناكو والنمسا ونيكاراغوا وهنغاريا وهولندا واليابان واليمن واليونان.

٩٩٤- وفي الجلسة نفسها أيضاً، ووفقاً للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة، وُجِّهت عناية مجلس حقوق الإنسان إلى ما يمكن أن يترتب على مشروع القرار من تبِعات إدارية وتبِعات على الميزانية البرنامجية.

٩٩٥- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أدلى ممثل موريتانيا ببيان تعليلاً للتصويت قبل التصويت.

٩٩٦- وفي الجلسة نفسها، اعتُمد مشروع القرار دون تصويت (للاطلاع على النص بصيغته المعتمدة انظر الفصل الأول من الجزء الأول، القرار ٢٨/١٩).

حالة حقوق الإنسان في هايتي

٩٩٧- في الجلسة ٥٥، المعقودة في ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٢، عرض رئيس مجلس حقوق الإنسان مشروع بيان الرئيس (A/HRC/19/L.32).

٩٩٨- وفي الجلسة نفسها، نقّحت رئيسة مجلس حقوق الإنسان مشروع البيان شفوياً.

٩٩٩- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أدلى ممثل هايتي، بصفته ممثل البلد المعني، ببيان.

١٠٠٠- وفي الجلسة نفسها أيضاً، ووفقاً للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة، وُجِّهت عناية مجلس حقوق الإنسان إلى ما يمكن أن يترتب على مشروع القرار من تبِعات إدارية وتبِعات على الميزانية البرنامجية.

١٠٠١- وفي الجلسة نفسها أيضاً، اعتُمد مشروع القرار بصيغته المنقحة شفوياً دون تصويت (للاطلاع على النص بصيغته المعتمدة انظر الفصل ثالثاً من الجزء الأول من الوثيقة، بيان الرئيس ٢/١٩).

تقديم المساعدة التقنية وخدمات بناء القدرات إلى اليمن في ميدان حقوق الإنسان

١٠٠٢- في الجلسة ٥٥، المعقودة في ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٢، طرح ممثل هولندا مشروع القرار A/HRC/19/L.37/Rev.1، تولت هولندا واليمن تقديمه، وشارك في تقديمه كل من الأردن والإمارات العربية المتحدة وإيطاليا وباكستان (باسم منظمة المؤتمر الإسلامي) وبلغاريا وبولندا وتركيا وتونس والجمهورية التشيكية وجيبوتي ورومانيا والعراق وعمان وفرنسا

وفلسطين وكرواتيا وكندا وليبيا والمغرب والمملكة العربية السعودية والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وموريتانيا (باسم مجموعة الدول العربية) والولايات المتحدة الأمريكية. وفي وقت لاحق، انضمت إلى مقدمي مشروع القرار كل من إسبانيا وأستراليا وإندونيسيا والبرتغال وجمهورية مولدوفا والدانمرك وسلوفاكيا والسودان والصومال والكويت وملديف والنمسا واليابان.

١٠٠٣- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل اليمن، بصفته ممثل البلد المعني، ببيان.

١٠٠٤- وفي الجلسة نفسها أيضاً، ووفقاً للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة، وُجِّهت عناية مجلس حقوق الإنسان إلى ما يمكن أن يترتب على مشروع القرار من تبِعات إدارية وتبِعات على الميزانية البرنامجية.

١٠٠٥- وفي الجلسة نفسها، اعتُمد مشروع القرار دون تصويت (للاطلاع على النص بصيغته المعتمدة انظر الفصل الأول من الجزء الأول، القرار ١٩/٢٩).

تعزيز التعاون التقني والخدمات الاستشارية في غينيا

١٠٠٦- في الجلسة ٥٥، المعقودة في ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٢، طرح ممثل السنغال مشروع القرار A/HRC/19/L.40، تولت غينيا تقديمه، وشاركت في تقديمه كل من السنغال (باسم مجموعة الدول الأفريقية) وفرنسا وكندا والنرويج. وفي وقت لاحق، انضمت إلى مقدّمي القرار كل من إسبانيا وأستراليا وإستونيا وألمانيا وإندونيسيا وأيرلندا والبرتغال وبلغاريا وبولندا والجمهورية التشيكية والدانمرك ورومانيا وسلوفينيا والسويد وسويسرا وفنلندا وقبرص ولكسمبرغ والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والنمسا وهولندا والولايات المتحدة الأمريكية واليونان.

١٠٠٧- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل غينيا، بصفته ممثل البلد المعني، ببيان.

١٠٠٨- وفي الجلسة نفسها، اعتُمد مشروع القرار دون تصويت (للاطلاع على النص بصيغته المعتمدة انظر الفصل الأول من الجزء الأول، القرار ١٩/٣٠).

تقديم المساعدة إلى ليبيا في ميدان حقوق الإنسان

١٠٠٩- في الجلسة ٥٥، المعقودة في ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٢، طرح ممثل المغرب مشروع القرار A/HRC/19/L.39/Rev.1، قُدِّم من طرف ليبيا والمغرب، وشاركت في تقديمه كل من إيطاليا وباكستان (باسم منظمة المؤتمر الإسلامي) والسنغال (باسم مجموعة الدول الأفريقية باستثناء أوغندا) وموريتانيا (باسم مجموعة الدول العربية) والولايات المتحدة الأمريكية. وفي وقت لاحق، انضمت إلى مقدمي مشروع القرار كل من أستراليا وإندونيسيا وأيرلندا وبلغاريا وتايلند والجبل الأسود والجمهورية التشيكية وجمهورية كوريا والدانمرك ورومانيا والسويد وكرواتيا والمملكة العربية السعودية وهولندا.

١٠١٠- وفي الجلسة نفسها، نقّح ممثل المغرب مشروع القرار شفوياً.

١٠١١- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أدلى ممثل ليبيا، بصفته ممثل البلد المعني، ببيان.

١٠١٢- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثلا الاتحاد الروسي وأوغندا بتعليقات عامة على مشروع القرار، حيث قدّم الاتحاد الروسي شفوياً تعديلين على مشروع القرار وقدمت أوغندا شفوياً تعديلاً واحداً على مشروع القرار.

١٠١٣- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أدلى ممثلو الاتحاد الروسي والأردن وأوغندا وإيطاليا وبوتسوانا وقطر وكوبا والكويت وليبيا والمملكة العربية السعودية وموريتانيا وهنغاريا والولايات المتحدة الأمريكية بتعليقات عامة على مشروع القرار وقدموا تعديلات شفوية.

١٠١٤- وفي الجلسة نفسها، وبناءً على طلب ممثل ليبيا، أُجريَ تصويت مسجل على التعديل الأول المقدم من الاتحاد الروسي على مشروع القرار A/HRC/19/L.39/Rev.1. ورُفض التعديل بتصويت ١١ عضواً لصالح المشروع ومعارضة ١٦ عضواً، وامتناع ١٩ عضواً عن التصويت. وجاءت نتيجة التصويت على النحو التالي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إكوادور، أوروغواي، أوغندا، بيرو، شيلي، الصين، غواتيمالا، كوستاريكا، الكونغو، المكسيك

المعارضون:

الأردن، إيطاليا، بنن، بولندا، الجمهورية التشيكية، جيبوتي، رومانيا، قطر، الكويت، ليبيا، ماليزيا، ملديف، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، هنغاريا، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون عن التصويت:

إسبانيا، إندونيسيا، أنغولا، بلجيكا، بنغلاديش، بوتسوانا، بوركينا فاسو، تايلند، جمهورية مولدوفا، السنغال، سويسرا، الفلبين، قيرغيزستان، الكاميرون، موريشيوس، النرويج، النمسا، نيجيريا والهند

١٠١٥- وفي الجلسة نفسها أيضاً، وبناءً على طلب ممثل ليبيا، أُجريَ تصويت مسجل على التعديل الثاني المقدم شفوياً من الاتحاد الروسي على مشروع القرار A/HRC/19/L.39/Rev.1. ورُفض التعديل بتصويت ١٣ عضواً لصالح المشروع ومعارضة ١٦ عضواً، مع امتناع ١٧ عضواً عن التصويت. وجاءت نتيجة التصويت على النحو التالي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إكوادور، أوروغواي، أوغندا، بوتسوانا، بيرو، شيلي، الصين، غواتيمالا، قيرغيزستان، كوستاريكا، الكونغو، المكسيك

المعارضون:

الأردن، إيطاليا، بنن، بولندا، الجمهورية التشيكية، جيبوتي، رومانيا، قطر، الكويت، ليبيا، ماليزيا، ملديف، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، هنغاريا، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون عن التصويت:

إسبانيا، إندونيسيا، أنغولا، بلجيكا، بنغلاديش، بوركينا فاسو، تايلند، جمهورية مولدوفا، السنغال، سويسرا، الفلبين، الكاميرون، موريشيوس، النرويج، النمسا، نيجيريا، الهند

١٠١٦- وفي الجلسة نفسها، وبناءً على طلب ممثل ليبيا، أجريَ تصويت مسجل على التعديل الشفوي المقدم من أوغندا على مشروع القرار A/HRC/19/L.39/Rev.1. ورُفض التعديل بتصويت ١٥ عضواً لصالح المشروع ومعارضة ١٧ عضواً، مع امتناع ١٤ عضواً عن التصويت. وجاءت نتيجة التصويت على النحو التالي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إكوادور، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بيرو، شيلي، الصين، غواتيمالا، كوستاريكا، الكونغو، المكسيك، موريشيوس

المعارضون:

الأردن، إندونيسيا، إيطاليا، بنن، بولندا، الجمهورية التشيكية، جيبوتي، رومانيا، قطر، الكويت، ليبيا، ماليزيا، ملديف، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، هنغاريا، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون عن التصويت:

إسبانيا، بلجيكا، بنغلاديش، تايلند، جمهورية مولدوفا، السنغال، سويسرا، الفلبين، قيرغيزستان، الكاميرون، النرويج، النمسا، نيجيريا، الهند

١٠١٧- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أدلى ممثل الاتحاد الروسي ببيان تعليلاً للتصويت قبل التصويت بخصوص مشروع القرار.

١٠١٨- وفي الجلسة نفسها، اعتُمد مشروع القرار، بصيغته المنقّحة شفوياً، دون تصويت (للاطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الفصل أولاً من الجزء الأول، القرار ١٩/٣٩).

١٠١٩- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أدلى ممثل ملديف ببيان تعليلاً للتصويت قبل التصويت بخصوص مشروع القرار والتعديلات الشفوية.

المرفقات

المرفق الأول

[English only]

Attendance

Members

Angola
Austria
Bangladesh
Belgium
Benin
Botswana
Burkina Faso
Cameroon
Chile
China
Congo
Costa Rica
Cuba
Czech Republic
Djibouti
Ecuador
Guatemala
Hungary
India
Indonesia
Italy
Jordan
Kuwait
Kyrgyzstan
Libya
Malaysia
Maldives
Mauritania
Mauritius
Mexico
Nigeria
Peru
Philippines
Poland
Norway
Qatar
Republic of Moldova
Romania
Russian Federation
Saudi Arabia
Senegal
Spain
Switzerland
Thailand
Uganda
United States of America
Uruguay

States Members of the United Nations represented by observers

Afghanistan
Albania
Algeria
Andorra
Armenia
Australia
Azerbaijan
Bahrain
Belarus
Bolivia (Plurinational State of)
Bosnia and Herzegovina
Brazil
Brunei Darussalam
Bulgaria
Cambodia
Canada
Chad
Colombia
Côte d'Ivoire
Croatia
Cyprus
Democratic People's Republic of Korea
Denmark
Egypt
Equatorial Guinea
Estonia
Ethiopia
Finland
France
Germany
Ghana
Greece
Haiti
Honduras
Iceland
Iran (Islamic Republic of)
Iraq
Ireland
Israel
Japan
Kenya
Lao People's Democratic Republic
Latvia
Lebanon
Liechtenstein
Lithuania

Luxembourg
Madagascar
Malta
Monaco
Morocco
Myanmar
Namibia
Nepal
Netherlands
New Zealand
Oman
Pakistan
Palau
Paraguay
Republic of Korea
Rwanda
Saint Vincent and the Grenadines
Seychelles
Sierra Leone
Singapore
Slovakia
Slovenia
Solomon Islands
South Africa
South Sudan
Sri Lanka
Sudan
Suriname
Sweden
Syrian Arab Republic
Tajikistan
Timor-Leste
Tunisia
Turkey
Turkmenistan
United Arab Emirates
United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland
Uzbekistan
Venezuela (Bolivarian Republic of)
Viet Nam
Yemen
Zimbabwe

Non-Member States represented by observers

Holy See

Other observers

Palestine

United Nations

Joint United Nations Programme on HIV/AIDS
Office of the United Nations High Commissioner for Refugees
United Nations Children's Fund

Specialized agencies and related organizations

International Labour Organization
World Health Organization

Intergovernmental organizations

European Union
Council of Europe
International Organization of la Francophonie
Organization of Islamic Cooperation
Inter-Parliamentary Union

Other entities

Sovereign Military Order of Malta

National human rights institutions

Australian Human Rights Commission
National Council for Human Rights of Morocco
Equality and Human Rights Commission of Great Britain
Public Defender of Human Rights in Georgia
German Institute for Human Rights
Kenya Human Rights Commission
French Commission on Human Rights
International Coordinating Committee of National Human Rights Institutions
South Africa Human Rights Commission (by video message)
National Human Rights Commission of Mexico (by video message)
National Human Rights Institution of Timor-Leste (by video message)

Non-governmental organizations

Action Canada for Population and Development
Action internationale pour la paix et le développement dans la région des Grands Lacs
African Association of Education for Development
African Commission of Health and Human Rights Promoters
African Technology Development Link
African-American Society for Humanitarian Aid and Development
Agence internationale pour le développement
Al Zubair Charitable Foundation
Al-Hakim Foundation
Al-Haq, Law in the Service of Man
All-Russian Society of the Deaf
American Association of Jurists
American Civil Liberties Union
Amman Center for Human Rights Studies
Amnesty International
Arab Lawyers Union
Arab NGO Network for Development
Arab Organization for Human Rights
Asian Forum for Human Rights and Development
Asian Indigenous and Tribal Peoples Network
Asian Legal Resource Centre
Association Apprentissage Sans Frontières
Association Comunità Papa Giovanni XXIII
Association for Progressive Communications
Association for the Prevention of Torture
B'nai B'rith
BADIL Resource Center for Palestinian Residency and Refugee Rights
Baha'i International Community
Cairo Institute for Human Rights Studies
Canadian HIV/AIDS Legal Network
Canners International Permanent Committee
Caritas Internationalis (International Confederation of Catholic Charities)
Center for Environmental and Management Studies
Center for Inquiry
Center for Reproductive Rights, Inc.
Centre for Human Rights and Peace Advocacy
Centrist Democratic International
Centro Regional de Derechos Humanos y Justicia de Genero
Charitable Institute for Protecting Social Victims
Child Helpline International
China Association for Preservation and Development of Tibetan Culture
China NGO Network for International Exchanges
Christian Action Research and Education
CIVICUS – World Alliance for Citizen Participation
Colombian Commission of Jurists
Comité international pour le respect et l'application de la Charte africaine des droits de l'homme et des peuples

Commission of the Churches on International Affairs of the World Council of Churches
Commission to Study the Organization of Peace
Company of the Daughters of Charity of St. Vincent De Paul
Conectas Direitos Humanos
Consortium for Street Children
Coordinating Board of Jewish Organizations
Defence for Children International
Democracy Coalition Project
Development Innovations and Networks
Dominicans for Justice and Peace – Order of Preachers
European Centre for Law and Justice
European Disability Forum
European Law Students' Association
European Region of the International Lesbian and Gay Federation
European Union of Jewish Students
European Union of Public Relations
European Women's Lobby
Federación de Asociaciones de Defensa y Promoción de los Derechos Humanos
Federatie van Nederlandse Verenigingen tot Integratie Van Homoseksualiteit – COC Nederland
Femmes Africa Solidarité
Foodfirst Information and Action Network
France Libertés : Fondation Danielle Mitterrand
Franciscans International
Fraternité Notre Dame, Inc.
Freedom House
Friedrich Ebert Foundation
Friends World Committee for Consultation
Front Line – International Foundation for the Protection of Human Rights Defenders
General Arab Women Federation
Geneva for Human Rights
Geneva International Model United Nations
German Catholic Bishops' Organisation for Development Cooperation
Good Neighbors International
Green Motherland
HelpAge International
Helsinki Foundation for Human Rights
Himalayan Research and Cultural Foundation
HOPE International
Human Rights Advocates, Inc.
Human Rights First
Human Rights House Foundation
Human Rights Information and Documentation Systems International
Human Rights Watch
Independent Centre for Research and Initiative for Dialogue
Indian Council of Education
Indian Council of South America
Institute for Planetary Synthesis
Institute for Women's Studies and Research
International Association for Democracy in Africa
International Association for Religious Freedom
International Association of Democratic Lawyers
International Association of Jewish Lawyers and Jurists
International Association of Peace Messenger Cities
International Association of Schools of Social Work
International Bridges to Justice
International Buddhist Foundation
International Buddhist Relief Organisation
International Catholic Child Bureau
International Commission of Jurists
International Committee for the Indians of the Americas (Switzerland)
International Educational Development, Inc.
International Federation for Human Rights Leagues
International Federation of Journalists
International Federation Terre Des Hommes
International Fellowship of Reconciliation
International Gay and Lesbian Human Rights Commission
International Human Rights Association of American Minorities
International Humanist and Ethical Union
International Institute for Non-Aligned Studies

International Institute for Peace
International Institute of Mary Our Help of the Salesians of Don Bosco
International Islamic Federation of Student Organizations
International Lesbian and Gay Association
International Movement against All Forms of Discrimination and Racism
International Movement ATD Fourth World
International Organization for the Development of Freedom of Education
International Organization for the Elimination of All Forms of Racial Discrimination
International Peace Bureau
International Rescue Committee, Inc.
International Service for Human Rights
International Society for Human Rights
International Union of Notaries
International Volunteerism Organization for Women, Education and Development
International Youth and Student Movement for the United Nations
Internet Society
Iranian Elite Research Center
Islamic Human Rights Commission
Islamic Women's Institute of Iran
Jammu and Kashmir Council for Human Rights
Japanese Workers' Committee for Human Rights
Jubilee Campaign
Khiam Rehabilitation Center for Victims of Torture
Lawyers' Rights Watch Canada
Liberal International (World Liberal Union)
Liberation
Ligue internationale contre le racisme et l'antisémitisme
Lutheran World Federation
Maarij Foundation for Peace and Development
Madre, Inc.
Mandat International
Medical Care Development International
MINBYUN – Lawyers for a Democratic Society
Mouvement contre le racisme et l'amitié entre les peuples
Myochikai (Arigatou Foundation)
National Association for the Advancement of Colored People
Nonviolent Radical Party transnational and transparty
Nord-Sud XXI
Norwegian Refugee Council
Organisation pour la communication en Afrique et de promotion de la coopération économique internationale
Organization for Defending Victims of Violence
Pax Romana
Penal Reform International
People's Solidarity for Participatory Democracy
Permanent Assembly for Human Rights
Physicians for Human Rights
Plan International, Inc.
Planetary Association for Clean Energy, Inc.
Press Emblem Campaign
Public Organization of Persons with Disabilities
Regional Center for Human Rights and Gender Justice "Corporacion Humanas"
Rencontre africaine pour la défense des droits de l'homme
Reporters Without Borders
Save a Child's Heart
Save the Children International
Servas International
Social Service Agency of the Protestant Church in Germany
Society for Threatened Peoples
Soka Gakkai International
Sudan Council of Voluntary Agencies
The Charitable Institute for Protecting Social Victims
Touro Law Center, Institute on Human Rights and the Holocaust
Union of Arab Jurists
United Nations Association of China
United Nations Watch
United Schools International
United Towns Agency for North-South Cooperation
Universal Esperanto Association
Verein Sudwind Entwicklungspolitik
VIVAT International
Women's Federation for World Peace

Women's Human Rights International Association
Women's International League for Peace and Freedom
Women's World Summit Foundation
World Environment and Resources Council
World Federation of Trade Unions
World Federation of United Nations Associations
World Muslim Congress
World Organisation against Torture
World Russian People's Council
World Student Christian Federation
World Vision International
World Young Women's Christian Association

المرفق الثاني

جدول الأعمال

البند ١	المسائل التنظيمية والإجرائية
البند ٢	التقرير السنوي لمفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وتقريرا المفوضية والأمين العام
البند ٣	تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية
البند ٤	حالات حقوق الإنسان التي تستدعي اهتمام المجلس
البند ٥	هيئات وآليات حقوق الإنسان
البند ٦	الاستعراض الدوري الشامل
البند ٧	حالة حقوق الإنسان في فلسطين وفي الأراضي العربية المحتلة الأخرى
البند ٨	متابعة وتنفيذ إعلان وبرنامج عمل فيينا
البند ٩	العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من أشكال التعصب، متابعة وتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان
البند ١٠	المساعدة التقنية وبناء القدرات

المرفق الثالث

[English, French and Spanish only]

Documents issued for the nineteenth session

Documents issued in the general series

Symbol	*Agenda item*	
A/HRC/19/1	1	Annotations to the agenda for the nineteenth session of the Human Rights Council
A/HRC/19/1/Corr.1	1	Corrigendum
A/HRC/19/1/Corr.2	1	Corrigendum
A/HRC/19/2	1	Report of the Human Rights Council on its nineteenth session
A/HRC/19/3	6	Report of the Working Group on the Universal Periodic Review on Tajikistan
A/HRC/19/3/Add.1	6	Addendum
A/HRC/19/3/Add.1/Corr.1		Corrigendum
A/HRC/19/4	6	Report of the Working Group on the Universal Periodic Review on the United Republic of Tanzania
A/HRC/19/5	6	Report of the Working Group on the Universal Periodic Review on Antigua and Barbuda
A/HRC/19/6	6	Report of the Working Group on the Universal Periodic Review on Swaziland
A/HRC/19/6/Add.1	6	Addendum
A/HRC/19/7	6	Report of the Working Group on the Universal Periodic Review on Trinidad and Tobago
A/HRC/19/7/Add.1	6	Addendum
A/HRC/19/8	6	Report of the Working Group on the Universal Periodic Review on Thailand
A/HRC/19/8/Add.1	6	Addendum
A/HRC/19/9	6	Report of the Working Group on the Universal Periodic Review on Ireland
A/HRC/19/9/Add.1	6	Addendum

Documents issued in the general series

Symbol	*Agenda item*	
A/HRC/19/10	6	Report of the Working Group on the Universal Periodic Review on Togo
A/HRC/19/10/Add.1	6	Addendum
A/HRC/19/11	6	Report of the Working Group on the Universal Periodic Review on the Syrian Arab Republic
A/HRC/19/11/Add.1	6	Addendum
A/HRC/19/12	6	Report of the Working Group on the Universal Periodic Review on Venezuela (Bolivarian Republic of)
A/HRC/19/12/Add.1	6	Addendum
A/HRC/19/13	6	Report of the Working Group on the Universal Periodic Review on Iceland
A/HRC/19/13/Add.1	6	Addendum
A/HRC/19/14	6	Report of the Working Group on the Universal Periodic Review on Zimbabwe
A/HRC/19/15	6	Report of the Working Group on the Universal Periodic Review on Lithuania
A/HRC/19/15/Add.1	6	Addendum
A/HRC/19/16	6	Report of the Working Group on the Universal Periodic Review on Uganda
A/HRC/19/17	6	Report of the Working Group on the Universal Periodic Review on Timor-Leste
A/HRC/19/18	6	Report of the Working Group on the Universal Periodic Review on the Republic of Moldova
A/HRC/19/18/Add.1	6	Addendum
A/HRC/19/19	6	Report of the Working Group on the Universal Periodic Review on Haiti
A/HRC/19/19/Add.1	6	Addendum
A/HRC/19/20	2, 7	Report of the United Nations High Commissioner for Human Rights on the implementation of Human Rights Council resolutions S-9/1 and S-12/1
A/HRC/19/21	2	Annual report of the United Nations High Commissioner for Human Rights
A/HRC/19/21/Add.1	2	Report of the United Nations High Commissioner for Human Rights on the activities of her office in Guatemala

Documents issued in the general series

Symbol	*Agenda item*	
A/HRC/19/21/Add.2	2	Report of the United Nations High Commissioner for Human Rights on the activities of her office in Bolivia (Plurinational State of)
A/HRC/19/21/Add.3	2	Report of the United Nations High Commissioner for Human Rights on the activities of her office in Colombia
A/HRC/19/21/Add.4	2	Report of the United Nations High Commissioner for Human Rights on the human rights situation and the activities of her office, including technical cooperation, in Nepal
A/HRC/19/22	2	Report of the United Nations High Commissioner for Human Rights on the question of human rights in Cyprus
A/HRC/19/23	2	Conclusions and recommendations of special procedures: report of the Secretary-General
A/HRC/19/24	2	Composition of the staff of the Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights: report of the United Nations High Commissioner for Human Rights
A/HRC/19/25	2, 6	Report of the Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights on the operations of the Voluntary Fund for participation in the universal periodic review: note by the Secretariat
A/HRC/19/26	2	Report of the Secretary-General on the United Nations Voluntary Fund for Victims of Torture
A/HRC/19/27	2, 3	Rights of Persons belonging to national or ethnic, religious and linguistic minorities: report of the United Nations High Commissioner for Human Rights
A/HRC/19/28	2	Report of the Secretary-General on measures taken to implement resolution 9/8 and on obstacles to its implementation, including recommendations for further improving the effectiveness of, harmonizing and reforming the treaty body system
A/HRC/19/29	2	Special Fund established by the Optional Protocol to the Convention against Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment: note by the Secretary-General

Documents issued in the general series

Symbol	*Agenda item*	
A/HRC/19/30	2	Report of the United Nations Entity for the Empowerment of Women on the activities of the United Nations Trust Fund in Support of Actions to Eliminate Violence against Women: note by the Secretary-General
A/HRC/19/31	3	Joint workplan of the United Nations Entity for the Empowerment of Women and the Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights: report of the Secretary-General
A/HRC/19/32	2, 3	Analytical compilation of the submissions received in writing and made at the consultation on the progress report on the draft guiding principles on extreme poverty and human rights: report of the Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights
A/HRC/19/33	2, 3	Thematic study of the Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights on the impact of unilateral coercive measures on the enjoyment of human rights, including recommendations on actions aimed at ending such measures
A/HRC/19/34	2, 3	Analytical study on the relationship between human rights and the environment: report of the United Nations High Commissioner for Human Rights
A/HRC/19/34/Corr.1		Corrigendum
A/HRC/19/35	2, 3	Report of the United Nations High Commissioner for Human on the protection and promotion of the rights of children working and/or living on the street
A/HRC/19/36	2, 3	Thematic study by the Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights on participation in political and public life by persons with disabilities
A/HRC/19/37	2, 3	The protection of human rights in the context of human immunodeficiency virus (HIV) and acquired immune deficiency syndrome (AIDS): report of the United Nations High Commissioner for Human Rights
A/HRC/19/38	2, 3	Summary of the Human Rights Council panel discussion on the issue of human rights of victims of terrorism: report of the United Nations High Commissioner for Human Rights

Documents issued in the general series

Symbol	*Agenda item*	
A/HRC/19/39	2, 3	Summary of the panel discussion of the Human Rights Council on the theme: "The way forward in the realization of the right to development: between policy and practice": report of the United Nations High Commissioner for Human Rights
A/HRC/19/40	2, 3	Summary of the Human Rights Council panel discussion on the promotion and protection of human rights in the context of peaceful protests prepared by the Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights
A/HRC/19/41	2, 8	Discriminatory laws and practices and acts of violence against individuals based on their sexual orientation and gender identity: report of the United Nations High Commissioner for Human Rights
A/HRC/19/42	2, 3	Comprehensive study on the negative impact of the non-repatriation of funds of illicit origin to the countries of origin on the enjoyment of human rights, in particular economic, social and cultural rights: report of the United Nations High Commissioner for Human Rights
A/HRC/16/42/Corr.1		Corrigendum
A/HRC/19/43	2, 3	Human rights and arbitrary deprivation of nationality: report of the Secretary-General
A/HRC/19/44	3, 7, 9, 10	Communications report of special procedures
A/HRC/16/45	2, 3	The right to development: report of the Secretary-General and the United Nations High Commissioner for Human Rights
A/HRC/19/46	2, 7	Human rights in the occupied Syrian Golan: report of the Secretary-General
A/HRC/19/46/Add.1	2, 7	Addendum
A/HRC/19/47	2, 10	Report of the United Nations High Commissioner for Human Rights on the situation of human rights in Afghanistan and technical assistance achievements in the field of human rights
A/HRC/19/48	2, 10	Report of the United Nations High Commissioner for Human Rights on the human rights situation and the activities of her Office in the Democratic Republic of the Congo

Documents issued in the general series

Symbol	*Agenda item*	
A/HRC/19/49	2, 10	Report of the United Nations High Commissioner for Human Rights on the situation of human rights in Guinea
A/HRC/19/50	3, 6	Compilation prepared by the Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights in accordance with paragraph 10 of Human Rights Council resolution 16/22
A/HRC/19/51	2, 10	Report of the United Nations High Commissioner on the situation of human rights in Yemen
A/HRC/19/52	3	Report of the open-ended Working Group on the Right to Development on its twelfth session
A/HRC/19/52/Corr.1		Corrigendum
A/HRC/19/53	3	Report of the Special Rapporteur on adequate housing as a component of the right to an adequate standard of living, and on the right to non-discrimination in this context
A/HRC/19/53/Add.1	3	Mission to Argentina
A/HRC/19/53/Add.2	3	Mission to Algeria
A/HRC/19/53/Add.3	3	Mission to Algeria: comments by the State on the report of the Special Rapporteur (French only)
A/HRC/19/54	3	Report of the Special Rapporteur on the human rights of internally displaced persons
A/HRC/19/54/Add.1	3	Mission to Maldives
A/HRC/19/54/Add.2	3	Mission to Kenya
A/HRC/19/55	3	Report of the Special Rapporteur on the situation of human rights defenders
A/HRC/19/55/Add.1	3	Mission to India
A/HRC/19/55/Add.2	3	Observations on communications
A/HRC/19/56	3	Report of the independent expert on minority issues
A/HRC/19/56/Add.1	3	Mission to Rwanda
A/HRC/19/56/Add.2	3	Mission to Bulgaria
A/HRC/19/56/Add.2/Corr.1		Corrigendum
A/HRC/19/57	3	Report of the Working Group on Arbitrary Detention

Documents issued in the general series

Symbol	*Agenda item*	
A/HRC/19/57/Add.1	3	Opinions adopted by the Working Group on Arbitrary Detention
A/HRC/19/57/Add.2	3	Mission to Georgia
A/HRC/19/57/Add.3	3	Mission to Germany
A/HRC/19/57/Add.4	3	Mission to Georgia: comments by the State on the report of the Working Group
A/HRC/19/58/Rev.1	3	Report of the Working Group on Enforced or Involuntary Disappearances
A/HRC/19/58/Add.1	3	Mission to Timor-Leste
A/HRC/19/58/Add.2	3	Mission to Mexico
A/HRC/19/58/Add.3	3	Mission to the Congo
A/HRC/19/58/Add.4	3	Follow-up to country missions
A/HRC/19/59	3	Report of the Special Rapporteur on the right to food
A/HRC/19/59/Corr.1		Corrigendum
A/HRC/19/59/Corr.2		Corrigendum
A/HRC/19/59/Add.1	3	Mission to China
A/HRC/19/59/Add.2	3	Mission to Mexico
A/HRC/19/59/Add.3	3	Mission to South Africa
A/HRC/19/59/Add.4	3	Mission to Madagascar
A/HRC/19/59/Add.5	3	Guiding principles on human rights impact assessments of trade and investment agreements
A/HRC/19/59/Add.6	3	Mission to South Africa: comments by the State on the report of the Special Rapporteur
A/HRC/19/60	3	Report of the Special Rapporteur on freedom of religion or belief
A/HRC/19/60/Add.1	3	Mission to Paraguay
A/HRC/19/60/Add.2	3	Mission to the Republic of Moldova
A/HRC/19/60/Add.3	3	Mission to the Republic of Moldova: comments by the State on the report of the Special Rapporteur
A/HRC/19/61	3	Report of the Special Rapporteur on torture and other cruel, inhuman or degrading treatment or punishment
A/HRC/19/61/Add.1	3	Mission to Tunisia

Documents issued in the general series

Symbol	*Agenda item*	
A/HRC/19/61/Add.2	3	Mission to Kyrgyzstan
A/HRC/19/61/Add.3	3	Follow-up to country missions
A/HRC/19/61/Add.4	3	Observations on communications
A/HRC/19/61/Add.5	3	Mission to Kyrgyzstan: comments by the State on the report of the Special Rapporteur
A/HRC/19/62	3	Report of the Special Rapporteur on the promotion and protection of human rights and fundamental freedoms while countering terrorism: note by the Secretariat
A/HRC/19/63	3	Report of the Special Rapporteur on the sale of children, child prostitution and child pornography
A/HRC/19/63/Corr.1		Corrigendum
A/HRC/19/63/Add.1	3	Mission to Mauritius
A/HRC/19/63/Add.2	3	Mission to France
A/HRC/19/64	3	Annual report of the Special Representative of the Secretary-General on Violence against Children
A/HRC/19/65	4	Report of the Special Rapporteur on the situation of human rights in the Democratic People's Republic of Korea
A/HRC/19/66	4	Report of the Special Rapporteur on the situation of human rights in the Islamic Republic of Iran
A/HRC/19/67	4	Progress report of the Special Rapporteur on the situation of human rights in Myanmar
A/HRC/19/68	4	Report of the commission of inquiry to investigate all alleged violations of international human rights law in Libya
A/HRC/19/69	4	Report of the independent international commission of inquiry on the Syrian Arab Republic
A/HRC/19/70	5	Report of the 2011 Social Forum
A/HRC/19/71	5	Recommendations of the Forum on Minority Issues at its fourth session: guaranteeing the rights of minority women and girls
A/HRC/19/72	10	Report of the independent expert on the situation of human rights in Côte d'Ivoire

Documents issued in the general series

Symbol	*Agenda item*	
A/HRC/19/73	5	Study of the Human Rights Council Advisory Committee on severe malnutrition and childhood diseases, with children affected by noma as an example
A/HRC/19/74	5	Study of the Human Rights Council Advisory Committee on the enhancement of international cooperation in the field of human rights
A/HRC/19/75	5	Final study of the Human Rights Council Advisory Committee on the advancement of the rights of peasants and other people working in rural areas
A/HRC/19/76	7	Report of the Special Rapporteur on the situation of human rights in the Palestinian territories occupied since 1967: note by the Secretariat
A/HRC/19/77	9	Report of the Intergovernmental Working Group on the Effective Implementation of the Durban Declaration and Programme of Action on its ninth session
A/HRC/19/78	9	Report of the Ad Hoc Committee on the Elaboration of Complementary Standards on its fourth session: note by the secretariat
A/HRC/19/79	2, 4	Report of the United Nations High Commissioner on the implementation of Human Rights Council resolution S-17/1
A/HRC/19/80	2, 4	Report of the Secretary-General on the implementation of Human Rights Council resolution S-18/1
A/HRC/19/81	1	Election of members of the Human Rights Council Advisory Committee: note by the Secretary-General
A/HRC/19/82	2	Report of the Secretary- General on the situation of human rights in the Islamic Republic of Iran
A/HRC/16/15	6	Report of the Working Group on the Universal Periodic Review on the Libyan Arab Jamahiriya
A/HRC/16/15/Add.1	6	Addendum

Documents issued in the limited series

Symbol	*Agenda item*	
A/HRC/19/L.1	1	The escalating grave human rights violations and the deteriorating humanitarian situation in the Syrian Arab Republic
A/HRC/19/L.2	2	Promoting reconciliation and accountability in Sri Lanka
A/HRC/19/L.3	7	Human rights in the occupied Syrian Golan
A/HRC/19/L.4	3	Adequate housing as a component of the right to an adequate standard of living in the context of disaster settings
A/HRC/19/L.5/Rev.1	3	Integrity of the judicial system
A/HRC/19/L.6	10	Terms of reference for the Voluntary Technical Assistance Trust Fund to Support the Participation of Least Developed Countries and Small Island Developing States in the work of the Human Rights Council
A/HRC/19/L.7	9	Combating intolerance, negative stereotyping and stigmatization of, and discrimination, incitement to violence and violence against, persons based on religion or belief
A/HRC/19/L.8 and Rev.1	3	Human rights and the environment
A/HRC/19/L.9 and Rev.1	3	Rights of persons with disabilities: participation in political and public life
A/HRC/19/L.10 and Rev.1	3	Question of the realization in all countries of economic, social and cultural rights
A/HRC/19/L.11	5	Forum on Minority Issues
A/HRC/19/L.12	3	Human rights and unilateral coercive measures
A/HRC/19/L.13 and Rev.1	3	Enhancement of international cooperation in the field of human rights
A/HRC/19/L.14	3	The right to development
A/HRC/19/L.15	10	Situation of human rights in the Democratic Republic of the Congo and strengthening technical cooperation and advisory services
A/HRC/19/L.16 and Rev.1	3	The negative impact of the non-repatriation of funds of illicit origin to the countries of origin on the enjoyment of human rights
A/HRC/19/L.17	3	The promotion and protection of human rights in the context of peaceful protests
A/HRC/19/L.18	3	Special Rapporteur in the field of cultural rights

Documents issued in the limited series

Symbol	*Agenda item*	
A/HRC/19/L.19	2	Composition of staff of the Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights
A/HRC/19/L.20	5	The Social Forum
A/HRC/19/L.21	3	The right to food
A/HRC/19/L.22	4	Situation of human rights in the Islamic Republic of Iran
A/HRC/19/L.23	3	Freedom of religion or belief
A/HRC/19/L.24	3	Birth registration and the right of everyone to recognition everywhere as a person before the law
A/HRC/19/L.25 and Rev.1	3	Protection of human rights and fundamental freedoms while countering terrorism
A/HRC/19/L.26	3	The role of good governance in the promotion and protection of human rights
A/HRC/19/L.27	3	Human rights, democracy and the rule of law
A/HRC/19/L.28 and Rev.1	10	Assistance to Somalia in the field of human rights
A/HRC/19/L.29	4	Situation of human rights in the Democratic People's Republic of Korea
A/HRC/19/L.30 and Rev.1	4	The situation of human rights in Myanmar
A/HRC/19/L.31	3	Rights of the child
A/HRC/19/L.32	10	Situation of human rights in Haiti
A/HRC/19/L.33	7	Right of the Palestinian people to self-determination
A/HRC/19/L.34	7	Human rights situation in the Occupied Palestinian Territory, including East Jerusalem
A/HRC/19/L.35	7	Israeli settlements in the Occupied Palestinian Territory, including East Jerusalem, and in the Occupied Syrian Golan
A/HRC/19/L.36	7	Follow-up to the report of the United Nations Fact-Finding Mission on the Gaza Conflict
A/HRC/19/L.37 and Rev.1	10	Technical assistance and capacity-building for Yemen in the field of human rights
A/HRC/19/L.38	4	Situation of human rights in the Syrian Arab Republic
A/HRC/19/L.39	10	Assistance for Libya in the field of human rights

Documents issued in the limited series

Symbol	*Agenda item*	
A/HRC/19/L.40	10	Strengthening of technical cooperation and advisory services in Guinea
A/HRC/19/L.41	5	Amendment to draft resolution A/HRC/19/L.11
A/HRC/19/L.42	5	Idem
A/HRC/19/G/1	4	Note verbale dated 1 February 2012 from the Permanent Mission of the Democratic People's Republic of Korea to the United Nations Office at Geneva addressed to the President of the Human Rights Council
A/HRC/19/G/2	4	Note verbale dated 27 December 2011 from the Permanent Mission of the Syrian Arab Republic to the United Nations Office at Geneva addressed to the President of the Human Rights Council
A/HRC/19/G/3	4	Note verbale dated 26 February 2012 from the Permanent Mission of the Republic of Azerbaijan to the United Nations Office and other international organizations in Geneva addressed to the President of the Human Rights Council
A/HRC/19/G/4	4	Note verbale dated 10 February 2012 from the Permanent Mission of the Syrian Arab Republic to the United Nations Office and other international organizations in Geneva addressed to the Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights
A/HRC/19/G/5	6	Note verbale dated 31 January 2012 from the Permanent Mission of the Syrian Arab Republic to the United Nations Office and other international organizations in Geneva addressed to the Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights
A/HRC/19/G/6	3	Note verbale dated 6 March 2012 from the Permanent Mission of Mauritius to the United Nations Office and other international organizations in Geneva addressed to the Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights
A/HRC/19/G/7	1	Note verbale dated 1 March 2012 from the Permanent Mission of Uganda to the United Nations Office and other international organizations in Geneva addressed to the secretariat of the Human Rights Council

Documents issued in the limited series

Symbol	*Agenda item*	
A/HRC/19/G/8	6	Note verbale dated 28 February 2012 from the Permanent Mission of Azerbaijan to the United Nations and other international organizations in Geneva addressed to the President of the Human Rights Council
A/HRC/19/G/8/Rev.1	6	Note verbale dated 17 January 2012 from the Permanent Mission of Azerbaijan to the United Nations and other international organizations in Geneva addressed to the President of the Human Rights Council
A/HRC/19/G/9	2	Letter dated 12 March 2012 from the Permanent Representative of Israel to the United Nations and other international organizations in Geneva addressed to the United Nations High Commissioner for Human Rights
A/HRC/19/G/10	4	Note verbale dated 12 March 2012 from the Permanent Representative of the Republic of Armenia addressed to the President of the Human Rights Council
A/HRC/19/G/11	3	Note verbale dated 15 March 2012 from the Permanent Mission of Bulgaria to the United Nations Office and other international organizations in Geneva addressed to the secretariat of the Human Rights Council
A/HRC/19/G/12	1	Note verbale dated 15 March 2012 from the Permanent Mission of Serbia to the United Nations Office and other international organizations in Geneva addressed to the Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights
A/HRC/19/G/13	3	Letter dated 16 March 2012 from the Permanent Representative of Singapore to the United Nations addressed to the President of the Human Rights Council
A/HRC/19/G/14	3	Note verbale dated 19 March 2012 from the Permanent Mission of the Republic of Belarus to the United Nations Office and other international organizations in Geneva addressed to the secretariat of the Human Rights Council
A/HRC/19/G/15	2, 10	Note verbale dated 16 March 2012 from the Permanent Mission of Yemen to the United Nations Office and other international organizations in Geneva addressed to the President of the Human Rights Council

Documents issued in the limited series

Symbol	*Agenda item*	
A/HRC/19/G/16	2	Note verbale dated 21 March 2012 from the Permanent Mission of Turkey to the United Nations Office at Geneva and other international organizations in Switzerland addressed to the Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights
A/HRC/19/G/17	4	Note verbale dated 23 March 2012 from the Permanent Mission of Myanmar to the United Nations Office at Geneva addressed to the secretariat of the Human Rights Council
A/HRC/19/G/18	4	Note verbale dated 12 April 2012 from the Permanent Mission of Myanmar to the United Nations Office and other international organizations in Geneva addressed to the secretariat of the Human Rights Council
A/HRC/19/G/19	2	Letter dated 25 July 2012 from the Permanent Representative of Cyprus to the United Nations Office at Geneva addressed to the President of the Human Rights Council

Documents issued in the non-governmental organization series

Symbol	*Agenda item*	
A/HRC/19/NGO/1	7	Written statement submitted by the International Organization for the Elimination of All Forms of Racial Discrimination (EAFORD), a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/19/NGO/2	3	Written statement submitted by the Friends World Committee for Consultation, a non-governmental organization in general consultative status
A/HRC/19/NGO/3	4	Written statement submitted by the Khiam Rehabilitation Center for Victims of Torture, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/19/NGO/4	3	Idem
A/HRC/19/NGO/5	3	Idem
A/HRC/19/NGO/6	4	Written statement submitted by Mouvement contre le racisme et pour l'amitié entre les peuples, a non-governmental organization on the roster
A/HRC/19/NGO/7	5	Written statement submitted by Liberation, a non-governmental organization on the roster
A/HRC/19/NGO/8	3	Idem

Documents issued in the non-governmental organization series

Symbol	*Agenda item*	
A/HRC/19/NGO/9	7	Written statement submitted by Mouvement contre le racisme et pour l'amitié entre les peuples, a non-governmental organization on the roster
A/HRC/19/NGO/10	4	Written statement submitted by the Jubilee Campaign, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/19/NGO/11	3	Written statement submitted by the Khiam Rehabilitation Center for Victims of Torture, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/19/NGO/12	4	Written statement submitted by the Jubilee Campaign, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/19/NGO/13	3	Written statement submitted by Reporters Sans Frontières International – Reporters Without Borders International, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/19/NGO/14	6	Written statement submitted by the Society Studies Centre, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/19/NGO/15	3	Written statement submitted by the Human Rights Advocates, Inc., a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/19/NGO/16	4	Written statement submitted by Amnesty International, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/19/NGO/17	3	Written statement submitted by the Jammu and Kashmir Council for Human Rights, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/19/NGO/18	4	Idem
A/HRC/19/NGO/19	3	Written statement submitted by Human Rights Advocates, Inc., a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/19/NGO/20	3	Idem
A/HRC/19/NGO/21	3	Idem
A/HRC/19/NGO/22	3	Idem
A/HRC/19/NGO/23	3	Written statement submitted by the Friends World Committee for Consultation (Quakers), a non-governmental organization in general consultative status

Documents issued in the non-governmental organization series

Symbol	*Agenda item*	
A/HRC/19/NGO/24	5	Joint written statement submitted by the Friends World Committee for Consultation (Quakers), a non-governmental organization in general consultative status, and Amnesty International, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/19/NGO/25	2	Joint written statement submitted by Caritas Internationalis (International Confederation of Catholic Charities), a non-governmental organization in general consultative status, and Associazione Comunità Papa Giovanni XXIII, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/19/NGO/26	2	Written statement submitted by Amnesty International, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/19/NGO/27	9	Written statement submitted by Mouvement contre le racisme et pour l'amitié entre les peuples, a non-governmental organization on the roster
A/HRC/19/NGO/28	7	Joint written statement submitted by the Women's International Democratic Federation, a non-governmental organization in general consultative status, and the Federation of Cuban Women, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/19/NGO/29	4	Joint written statement submitted by France Libertés – Fondation Danielle Mitterrand, the Marangopoulos Foundation for Human Rights, the Women's Human Rights International Association, the Women's International League for Peace and Freedom, non-governmental organizations in special consultative status, International Educational Development, Inc., and Mouvement contre le racisme et pour l'amitié entre les peuples, non-governmental organizations on the roster
A/HRC/19/NGO/30	3	Written statement submitted by the International Federation Terre des Hommes, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/19/NGO/31	3	Written statement submitted by the American Civil Liberties Union, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/19/NGO/32	3	Written statement submitted by Human Rights Advocates, Inc., a non-governmental organization in special consultative status

Documents issued in the non-governmental organization series

Symbol	*Agenda item*	
A/HRC/19/NGO/33	4	Exposición escrita presentada por Asociación Americana de Juristas, organización no gubernamental reconocida como entidad consultiva especial
A/HRC/19/NGO/34	3	Exposé écrit présenté par International Federation of Action by Christians for the Abolition of Torture, organisation non gouvernementale dotée du statut consultative spécial
A/HRC/19/NGO/35	4	Joint written statement submitted by the Nonviolent Radical Party transnational and transparty, a non-governmental organization in general consultative status, and the Women's Human Rights International Association, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/19/NGO/36	10	Written statement submitted by International Educational Development, Inc., a non-governmental organization on the roster
A/HRC/19/NGO/37	4	Idem
A/HRC/19/NGO/38	3	Idem
A/HRC/19/NGO/39	3	Idem
A/HRC/19/NGO/40	4	Idem
A/HRC/19/NGO/41	4	Idem
A/HRC/19/NGO/42	3	Written statement submitted by the National Association for the Advancement of Colored People, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/19/NGO/43	2	Joint written statement submitted by Caritas Internationalis (International Confederation of Catholic Charities), New Humanity, non-governmental organizations in general consultative status and Association Points-Coeur, Associazione Comunità Papa Giovanni XXIII, the Company of the Daughters of Charity of St. Vincent de Paul, the Dominicans for Justice and Peace – Order of Preachers, the International Organization for the Right to Education and Freedom of Education (OIDEL), and the World Union of Catholic Women's Organisations, non-governmental organizations in special consultative status

Documents issued in the non-governmental organization series

Symbol	*Agenda item*	
A/HRC/19/NGO/44	3	Written statement submitted by the Friends World Committee for Consultation, a non-governmental organization in general consultative status
A/HRC/19/NGO/45	3	Joint written statement submitted by Caritas Internationalis (International Confederation of Catholic Charities) and New Humanity, non-governmental organizations in general consultative status, and Association Points-Coeur, Associazione Comunità Papa Giovanni XXIII, Dominicans for Justice and Peace – Order of Preachers, the International Catholic Child Bureau, the International Organization for the Right to Education and Freedom of Education (OIDEL), the International Volunteerism Organization for Women, Education and Development – VIDES, and Istituto Internazionale Maria Ausiliarice delle Salesiane di Don Bosco and Fondazione Marista per la Solidarietà Internazionale, non-governmental organizations in special consultative status
A/HRC/19/NGO/46	3	Written statement submitted by the Asian Legal Resource Centre, a non-governmental organization in general consultative status
A/HRC/19/NGO/47	3	Idem
A/HRC/19/NGO/48	3	Idem
A/HRC/19/NGO/49	3	Idem
A/HRC/19/NGO/50	4	Idem
A/HRC/19/NGO/51	3	Idem
A/HRC/19/NGO/52	3	Idem
A/HRC/19/NGO/53	4	Idem
A/HRC/19/NGO/54	3	Idem
A/HRC/19/NGO/55	4	Idem
A/HRC/19/NGO/56	4	Written statement submitted by the Jubilee Campaign, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/19/NGO/57	4	Written statement submitted by the Nonviolent Radical Party transnational and transparty, a non-governmental organization in general consultative status

Documents issued in the non-governmental organization series

Symbol	*Agenda item*	
A/HRC/19/NGO/58	3	Written statement submitted by the Federation of Western Thrace Turks in Europe, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/19/NGO/59	3	Written statement submitted by the Himalayan Research and Cultural Foundation, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/19/NGO/60	4	Written statement submitted by the Maarij Foundation for Peace and Development (MFPD), a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/19/NGO/61	3	Written statement submitted by the Commonwealth Human Rights Initiative, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/19/NGO/62	3	Written statement submitted by Franciscans International, a non-governmental organization in general consultative status
A/HRC/19/NGO/63	3	Joint written statement submitted by Caritas Internationalis (International Confederation of Catholic Charities), a non-governmental organization in general consultative status, and Association Points-Coeur, Associazione Comunità Papa Giovanni XXIII, Dominicans for Justice and Peace – Order of Preachers, the International Volunteerism Organization for Women, Education and Development – VIDES, Instituto Internazionale Maria Ausiliarice delle Salesiane di Don Bosco, non-governmental organizations in special consultative status
A/HRC/19/NGO/64	4	Written statement submitted by the Asian Forum for Human Rights and Development, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/19/NGO/65	3	Written statement submitted by Verein Sudwind Entwicklungspolitik, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/19/NGO/66	3	Written statement submitted by Franciscans International, a non-governmental organization in general consultative status
A/HRC/19/NGO/67	7	Written statement submitted by the BADIL Resource Center for Palestinian Residency and Refugee Rights, a non-governmental organization in special consultative status

Documents issued in the non-governmental organization series

Symbol	*Agenda item*	
A/HRC/19/NGO/68	3	Written statement submitted by Amnesty International, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/19/NGO/69	3	Written statement submitted by Fondation Danielle Mitterrand France-Libertés, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/19/NGO/70	7	Joint written statement submitted by Al-Haq, Law in the Service of Man, the Al Mezan Centre for Human Rights, the BADIL Resource Center for Palestinian Residency and Refugee Rights and the Women's Centre for Legal Aid and Counselling, non-governmental organizations in special consultative status
A/HRC/19/NGO/71	3	Written statement submitted by Fondation Danielle Mitterrand – France Libertés, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/19/NGO/72	3	Joint written statement submitted by France Libertés – Fondation Danielle Mitterrand, the American Association of Jurists and the Society for Threatened Peoples, non-governmental organizations in special consultative status, and Survival International, Mouvement contre le racisme et pour l'amitié entre les peuples and International Educational Development, Inc., non-governmental organizations on the roster
A/HRC/19/NGO/73	2	Written statement submitted by the International Commission of Jurists, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/19/NGO/74	3	Idem
A/HRC/19/NGO/75	3	Written statement submitted by Defence for Children International, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/19/NGO/76	3	Written statement submitted by the Cairo Institute for Human Rights Studies, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/19/NGO/77	4	Idem

Documents issued in the non-governmental organization series

Symbol	*Agenda item*	
A/HRC/19/NGO/78	6	Written statement submitted by the International Federation of ACAT (Action by Christians for the Abolition of Torture), a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/19/NGO/79	3	Written statement submitted by the Cairo Institute for Human Rights Studies, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/19/NGO/80	3	Written statement submitted by the International Human Rights Association of American Minorities (IHRAAM), a non-governmental organization on the roster
A/HRC/19/NGO/81	6	Written statement submitted by the International Federation of ACAT (Action by Christians for the Abolition of Torture), a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/19/NGO/82	3	Written statement submitted by the Cairo Institute for Human Rights Studies, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/19/NGO/83	3	Exposé écrit présenté par Reporters Sans Frontières International, organisation non gouvernementale dotée du statut consultatif spécial
A/HRC/19/NGO/84	3	Joint written statement submitted by Franciscans International, a non-governmental organization in general consultative status, and the Marist International Solidarity Foundation – ONLUS, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/19/NGO/85	3	Written statement submitted by the International Human Rights Association of American Minorities (IHRAAM), a non-governmental organization on the roster
A/HRC/19/NGO/86	4	Written statement submitted by the Human Rights House Foundation, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/19/NGO/87	3	Written statement submitted by the Cairo Institute for Human Rights Studies, a non-governmental organization in special consultative status

Documents issued in the non-governmental organization series

Symbol	*Agenda item*	
A/HRC/19/NGO/88	3	Written statement submitted by Pax Romana (International Catholic Movement for Intellectual and Cultural Affairs and International Movement of Catholic Students), a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/19/NGO/89	3	Written statement submitted by the International Human Rights Association of American Minorities, a non-governmental organization on the roster
A/HRC/19/NGO/90	3	Written statement submitted by the Press Emblem Campaign, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/19/NGO/91	6	Written statement submitted by the International Planned Parenthood Federation, a non-governmental organization in general consultative status
A/HRC/19/NGO/92	4	Joint written statement submitted by the Human Rights House Foundation, BABE (Be Active, Be Emancipated) and the Helsinki Foundation for Human Rights, non-governmental organizations in special consultative status
A/HRC/19/NGO/93	3	Exposé écrit présenté par Defence for Children International, organisation non gouvernementale dotée du statut consultatif spécial
A/HRC/19/NGO/94	6	Joint written statement submitted by CIVICUS World Alliance for Citizen Participation, a non-governmental organization in general consultative status, the Center for Economic and Social Rights, a non-governmental organization in special consultative status, and the Arab NGO Network for Development, a non-governmental organization on the roster
A/HRC/19/NGO/95	3	Written statement submitted by Lawyers Rights Watch Canada, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/19/NGO/96	4	Written statement submitted by Pax Romana (International Catholic Movement for Intellectual and Cultural Affairs and International Movement of Catholic Students), a non-governmental organization in special consultative status

Documents issued in the non-governmental organization series

Symbol	*Agenda item*	
A/HRC/19/NGO/97	4	Written statement submitted by Amnesty International, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/19/NGO/98	3	Written statement submitted by the Consortium for Street Children, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/19/NGO/99	4	Written statement submitted by the Cairo Institute for Human Rights Studies, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/19/NGO/100	3	Written statement submitted by Plan International, Inc., a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/19/NGO/101	4	Written statement submitted by the International Centre against Censorship, a non-governmental organization on the roster
A/HRC/19/NGO/102	3	Written statement submitted by Amnesty International, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/19/NGO/103	3	Written statement submitted by the World Organisation against Torture, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/19/NGO/104	4	Written statement submitted by International Educational Development, Inc., a non-governmental organization on the roster
A/HRC/19/NGO/105	7	Written statement submitted by the Cairo Institute for Human Rights Studies, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/19/NGO/106	3	Idem
A/HRC/19/NGO/107	4	Idem
A/HRC/19/NGO/108	3	Written statement submitted by Liberal International (World Liberal Union), a non-governmental organization in general consultative status
A/HRC/19/NGO/109	3	Written statement submitted by Lawyers Rights Watch Canada, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/19/NGO/110	4	Written statement submitted by Amnesty International, a non-governmental organization in special consultative status

Documents issued in the non-governmental organization series

Symbol	*Agenda item*	
A/HRC/19/NGO/111	3	Joint written statement submitted by the Women's Federation for World Peace International, a non-governmental organization in general consultative status, the Pan Pacific and South East Asia Women's Association and the Universal Peace Federation, non-governmental organizations in special consultative status
A/HRC/19/NGO/112	4	Written statement submitted by Amnesty International, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/19/NGO/113	3	Written statement submitted by the Society for Threatened Peoples, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/19/NGO/114	3	Idem
A/HRC/19/NGO/115	3	Idem
A/HRC/19/NGO/116	3	Idem
A/HRC/19/NGO/117	3	Written statement submitted by the International Human Rights Association of American Minorities (IHRAAM), a non-governmental organization on the roster
A/HRC/19/NGO/118	9	Idem
A/HRC/19/NGO/119	3	Exposición escrita presentada por la Permanent Assembly for Human Rights, organización no gubernamental reconocida como entidad consultiva especial
A/HRC/19/NGO/120	3	Written statement submitted by the International NGO Forum on Indonesian Development (INFID), a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/19/NGO/121	3	Written statement submitted by Amnesty International, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/19/NGO/122	3	Written statement submitted by Front Line – the International Foundation for the Protection of Human Rights Defenders, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/19/NGO/123	4	Written statement submitted by the International Movement against All Forms of Discrimination and Racism (IMADR), a non-governmental organization in special consultative status

Documents issued in the non-governmental organization series

Symbol	*Agenda item*	
A/HRC/19/NGO/124	3	Written statement submitted by the International Society for Human Rights, a non-governmental organization on the roster
A/HRC/19/NGO/125	2	Written statement submitted by Nord-Sud XXI, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/19/NGO/126	3	Written statement submitted by the International Association for Religious Freedom, a non-governmental organization in general consultative status
A/HRC/19/NGO/127	3	Written statement submitted by the International Association for Religious Freedom, a non-governmental organization in general consultative status
A/HRC/19/NGO/128	3	Exposé écrit présenté par Reporters Sans Frontières International, organisation non gouvernementale dotée du statut consultatif spécial
A/HRC/19/NGO/129	3	Written statement submitted by the Organization for Defending Victims of Violence, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/19/NGO/130	9	Idem
A/HRC/19/NGO/131	3	Idem
A/HRC/19/NGO/132	3	Written statement submitted by Amnesty International, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/19/NGO/133	3	Written statement submitted by the International Rescue Committee, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/19/NGO/134	4	Written statement submitted by the Helsinki Foundation for Human Rights, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/19/NGO/135	6	Written statement submitted by the International Trade Union Confederation, a non-governmental organization in general consultative status

Documents issued in the non-governmental organization series

Symbol	*Agenda item*	
A/HRC/19/NGO/136	2, 4	Joint written statement submitted by the International Youth and Student Movement for the United Nations and the Women's International Democratic Federation, non-governmental organizations in general consultative status, the International Organization for the Elimination of All Forms of Racial Discrimination, the Union of Arab Jurists, the Arab Lawyers Union, the General Arab Women Federation, the International Association of Democratic Lawyers, Nord-Sud XXI, the United Towns Agency for North-South Cooperation, Indian Movement "Tupaj Amaru", the Asian Women Human Rights Council and Organisation pour la communication en Afrique et de promotion de la coopération économique internationale – OCAPROCE International, non-governmental organizations in special consultative status, and International Educational Development, Inc., a non-governmental organization on the roster
A/HRC/19/NGO/137	3	Idem
A/HRC/19/NGO/138	3	Idem
A/HRC/19/NGO/139	4	Written statement submitted by Amnesty International, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/19/NGO/140	7	Joint written statement submitted by the International Youth and Student Movement for the United Nations and the Women's International Democratic Federation, non-governmental organizations in general consultative status, the International Organization for the Elimination of All Forms of Racial Discrimination, the Union of Arab Jurists, the Arab Lawyers Union, the General Arab Women Federation, the International Association of Democratic Lawyers, Nord-Sud XXI, the United Towns Agency for North-South Cooperation, Indian Movement "Tupaj Amaru", the Asian Women Human Rights Council and Organisation pour la communication en Afrique et de promotion de la coopération économique internationale – OCAPROCE International, non-governmental organizations in special consultative status, and International Educational Development, Inc., a non-governmental organization on the roster

Documents issued in the non-governmental organization series

Symbol	*Agenda item*	
A/HRC/19/NGO/141	4	Joint written statement submitted by the General Arab Women Federation, the Union of Arab Jurists, the Arab Lawyers Union, Nord-Sud XXI, the United Towns Agency for North-South Cooperation and Indian Movement “Tupaj Amaru”, non-governmental organizations in special consultative status
A/HRC/19/NGO/142	3	Joint written statement submitted by the International Youth and Student Movement for the United Nations and the Women’s International Democratic Federation, non-governmental organizations in general consultative status, the International Organization for the Elimination of All Forms of Racial Discrimination, the Union of Arab Jurists, the Arab Lawyers Union, the General Arab Women Federation, the International Association of Democratic Lawyers, Nord-Sud XXI, the United Towns Agency for North-South Cooperation, Indian Movement “Tupaj Amaru”, the Asian Women Human Rights Council and Organisation pour la communication en Afrique et de promotion de la coopération économique internationale – OCAPROCE International, non-governmental organizations in special consultative status, and International Educational Development, Inc., a non-governmental organization on the roster
A/HRC/19/NGO/143	3	Idem
A/HRC/19/NGO/144	3	Idem
A/HRC/19/NGO/145	3	Idem
A/HRC/19/NGO/146	3	Idem
A/HRC/19/NGO/147	3	Idem
A/HRC/19/NGO/148	6	Written statement submitted by the International Federation of Human Rights Leagues, a non-governmental organization in special consultative status

Documents issued in the non-governmental organization series

Symbol	*Agenda item*	
A/HRC/19/NGO/149	3, 4	Joint written statement submitted by the International Youth and Student Movement for the United Nations and the Women's International Democratic Federation, non-governmental organizations in general consultative status, the International Organization for the Elimination of All Forms of Racial Discrimination, the Union of Arab Jurists, the Arab Lawyers Union, the General Arab Women Federation, the International Association of Democratic Lawyers, Nord-Sud XXI, the United Towns Agency for North-South Cooperation, Indian Movement "Tupaj Amaru", the Asian Women Human Rights Council and Organisation pour la communication en Afrique et de promotion de la coopération économique internationale – OCAPROCE International, non-governmental organizations in special consultative status, and International Educational Development, Inc., a non-governmental organization on the roster
A/HRC/19/NGO/150	8	Written statement submitted by the Canadian HIV/AIDS Legal Network, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/19/NGO/151	9	Written statement submitted by the China NGO Network for International Exchanges, a non-governmental organization in general consultative status
A/HRC/19/NGO/152	3	Written statement submitted by the China Society for Human Rights Studies, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/19/NGO/153	3	Written statement submitted by the China NGO Network for International Exchanges, a non-governmental organization in general consultative status
A/HRC/19/NGO/154	2	Written statement submitted by the International Fellowship of Reconciliation, a non-governmental organization in special consultative status

Documents issued in the national institutions series

Symbol	*Agenda item*	
A/HRC/19/NI/1	3	Information presented by the South African Human Rights Commission: note by the Secretariat
A/HRC/19/NI/2	6	Information presented by the Australian Human Rights Commission: note by the Secretariat
A/HRC/19/NI/3	3	Information presented by the Equality and Human Rights Commission of Great Britain: note by the Secretariat
A/HRC/19/NI/4	6	Information presented by the National Commission on Human Rights and Freedoms of Cameroon: note by the Secretariat
A/HRC/19/NI/5	6	Idem
A/HRC/19/NI/6	10	Idem
A/HRC/19/NI/7	3	Information presented by the National Human Rights Institution of Timor-Leste: note by the Secretariat

المرفق الرابع

أعضاء اللجنة الاستشارية ومدة عضوية كل منهم

الأعضاء	*تنتهي الولاية في عام*
ميغيل ديسكوتو بروكمان (نيكاراغوا)	٢٠١٢
خوسيه أنطونيو بنغواكابيليو (شيلي)	٢٠١٣
لورانس بواسون دو شازورن (فرنسا)	٢٠١٤
تشين شيكيو (الصين)	٢٠١٢
تشونغ تشينسونغ (جمهورية كوريا)	٢٠١٣
فولفغانغ ستيفان هايتز (ألمانيا)	٢٠١٣
لطيف حسينوف (أذربيجان)	٢٠١٤
ألفريد نتوندوغورو كاروكورا (أوغندا)	٢٠١٣
فلاديمير كارتاشكين (الاتحاد الروسي)	٢٠١٣
أوبيورا شينيدو أوكافور (نيجيريا)	٢٠١٤
أنانطونيا رييس برادو (غواتيمالا)	٢٠١٤
سيسيليا راشيل ف. كيسومبينغ (الفلبين)	٢٠١٥
شيغيكي ساكاموتو (اليابان)	٢٠١٣
ديروجال باراملال سيتولسينغ (موريشيوس)	٢٠١٤
أحمر بلال صوفي (باكستان)	٢٠١٤
حليمة مبارك ورزازي (المغرب)	٢٠١٢
جون زيغلر (سويسرا)	٢٠١٢
منى ذو الفقار (مصر)	٢٠١٣

المرفق الخامس

المكلفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة الذين عيَّنهم مجلس حقوق الإنسان في دورته التاسعة عشرة

المقرر الخاص المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمانات عدم التكرار

بابلو دي غريف (كولومبيا)

آلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية

دانفريد تيتوس (جنوب أفريقيا)

الخبير المستقل المعني بإقامة نظام دولي ديمقراطي ومنصف

ألفريد دي زاياس (الولايات المتحدة الأمريكية)

المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الجمهورية العربية السورية

باولو بينيرو (البرازيل)

الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في السودان

مسعود بادرين (نيجيريا)